الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٢٤)
الدراسات الفقهية
(١٩)

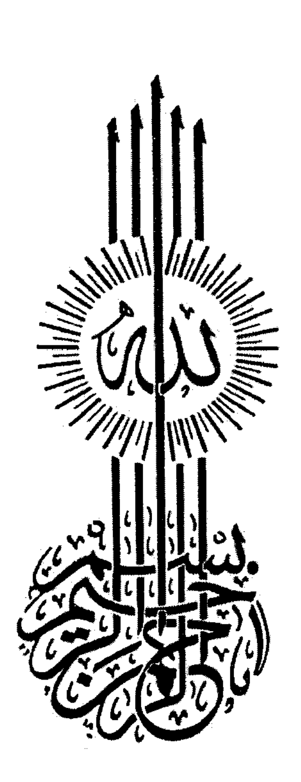


لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)

دراسة وتحقيق
د. محمد بلال بن محمد أمين

المجلد الثالث




الله
بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مشكل الوسيط

(٣)

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن
شرح مشكل الوسيط/عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح؛
محمد بلال بن محمد أمين الرياض ١٤٣٢هـ.
٦٤٧؛ صفحة ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٧-٢١-٧٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٣-٢٦-٧٠١-٩٩٦٠ (ج٣)
١. الفقه الشافعي أ- محمد بلال بن محمد أمين (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٢٥٨,٣ ١٤٢٧/٨٠

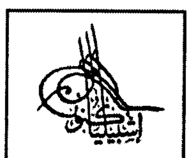
رقم الإيداع: ١٤٢٧/٨٠
ردمك: ٧-٢١-٧٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٣-٢٦-٧٠١-٩٩٦٠ (ج٣)

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة



هذه الطبعة بدعم من
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
جزاهم الله خيراً

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com

ومن كتاب الزكاة

قوله: «ومن السنة قوله ﷺ: بني الإسلام على خمس/[١]. وقوله[٢] مانع الزكاة في النار»[٣].

أما الحديث الأول فصحيح من حديث ابن عمر[٤] ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[٥].

---

(١) نهاية١/ق١٧٣/أ.

(٢) في (د) (قول).

(٣) الوسيط١/ق١١٦/أ.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن القرشي العدوي أسلم صغيراً، ثم هاجر مع أبيه إلى المدينة، وأول مشاهده الخندق، وهو أحد المكثرين من الصحابة في رواية الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ وكان أشد الناس اتباعاً للأثر مات بمكة سنة ٧٣هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٧، البداية والنهاية ٩/٥، الإصابة ٢/٣٤٧-٣٥٠.

(٥) من حديث ابن عمر رواه البخاري١/٦٤ مع الفتح، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم و٨/٣٢، كتاب التفسير، باب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ...﴾ الآية. ومسلم١/١٤٦ مع النووي، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام. إلا أن في بعض رواياته تقديم ذكر الصوم على الحج.

وأما قولـه: «مانع الزكاة في النار» فغير محفوظ بهذا اللفظ[١] . والله أعلم.

قولـه: «**فتجب الزكاة على الصبي والمجنون**»[٢].

مـن أصـحابنا مـن أبـى هـذه العـبارة، وقال: يجب في مالهمـا، ولا يجب عليهما؛ لأنهمـا غير مكلفين[٣]، وليس ذلك كما قال، فإن المعنى بوجوبها عليهما ثبوتها في ذمتهما كما يقـال: يجب عليهما ضمان ما أتلفاه . والله أعلم.

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص٢/١٤٩: "قال ابن الصلاح: لم أجده أصلاً، وهو عجيب منه فقد رواه الطبراني في الصغير[٢/٥٨] في من اسمه محمد فقال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف الخلال المصري، ثنا أشهب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس ـ ﷺ ـ بهذا وزاد: (يوم القيامة). وروينا في مشيخة الرازي في ترجمة أبي إسحاق الحبال من هذا الوجه، وزاد مع الليث ابن لهيعة، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث (المعتدي في الصدقة كمانعها) رواه الترمذي وحسنه، فإن كان هذا محفوظاً فهو حسن، ويؤيده حديث أبي هريرة الطويل (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه) الحديث متفق عليه".

قلت: وأورده الهيثمي في المجمع ٣/٦٤ وقال: «وفيه سنان بن سعد، وفيه كلام كثير وقد وثق. وكذلك أورده السيوطي في الجامع الصغير ٢/٤٩٦ ورمز له بالحسن، ووافقه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١٠١١ رقم (٥٨٠٧).

(٢) الوسيط١/ق١١٦/أ.

(٣) انظر: مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في: الأم ٢/٣٥، مختصر المزني ص٥١، الحاوي٣/١٥٢، المهذب١/٤٥٩، فتح العزيز ٥/٣٢٦، المجموع ٥/٢٩٧، مغني المحتاج ١/٤٠٩.

ما ذكره من أن الزكاة لا تجب[١] على الكافر الأصلي[٢]، مع أن الكافر عندنا مخاطب[٣] بالفروع[٤].

المراد به أنها لا تجب عليه مؤداةً لكونها تسقط عنه بالإسلام[٥]. وفائدة الوجوب تعذيبه عليها إذا مات كافراً[٦]، عافانا الله من بلائه آمين.

قوله: «**كل ذلك لفظ أبي بكر ﷺ كتبه في كتاب الصدقة لأنس**»[٧].

---

(١) في (أ) (يجب) بالياء.

(٢) انظر: الوسيط ١/ق١١٦/أ.

(٣) في (أ) (أن الكفار عندنا مخاطبون) و في (ب) (أن الكفار مخاطبون عندنا).

(٤) وهو ظاهر المذهب، وظاهر مذهب الإمام مالك، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد وهو مذهب بعض الحنفية وغيرهم. وذهب أكثر الحنفية، والإمام الشافعي في قول، والإمام أحمد في رواية إلى أنهم لا يخاطبون بها غير النواهي.
انظر: البرهان ١/١٠٧، المستصفى ١/٩١، نهاية السول ١/٣٧٠-٣٨٣، أصول السرخسي ٢/٣٣٨، فواتح الرحموت ١/١٢٨، أحكام الفصول ص ٢٢٤، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٢٩٨-٢٩٩، روضة الناظر ١/٢٢٩-٢٣٢، المسودة ص٤٦، إرشاد الفحول ١/٧٠-٧٤.

(٥) لأن الإسلام يجب ما قبله كما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال، الآية ٣٨]، ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام فعفي عنه. انظر: الأم ٢/٣٥، المهذب ١/١٨٠، التهذيب(كتاب الزكاة) ص١٢٢، فتح العزيز ٥/٥٢٨، المجموع ٥/ ٢٩٩، الروضة ٢/٤، مغني المحتاج ١/٤٠٨.

(٦) أي زيادة على عذاب الكفر. انظر: المجموع ٣/٥.

(٧) الوسيط ١/١١٦/ب.

هـذا الكـتاب، صـحيح أسنده الـصديق إلى رسـول الله ﷺ رواه الـبخاري في صحيحه[١].

وفيما أورده صاحب الكتاب من قوله: «**فابن لبون ذكر، وليس معه شيء**»[٢].

حَيْد عن[٣] نظام[٤] لفظ الكتاب[٥]، من حيث إن قوله: «وليس معه شيء» ليس هاهنا فيه، وإنما هو في آخر الكتاب في فصل آخر في معنى هذا[٦]. والله أعلم.

وقوله: «**بنت مخاض**[٧] **أنثى**» وقوله: «**فابن لبون ذكر**»[٨].

---

(١) مفرقاً في كتاب الزكاة وغيرها ومنها: ٣/٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، باب العَرْض في الزكاة، وباب لا يجمع بين متفرّق ولا يفرق بين مجتمع، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاضٍ وليست عنده، وباب زكاة الغنم، و٥/١٥٥ في كتاب الشركة باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة.و١٠/٣٤١ في كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) الوسيط١/١١٦/ب. وابن لبون من الإبل، هو الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة، وسمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات لبن والأنثى بنت لبون. انظر: الزاهر ص٩٣، النهاية في غريب الحديث ٤/٢٢٨، المصباح المنيرص ٥٤٣.

(٣) في (د) (من).

(٤) في (ب) (نظم).

(٥) يعني به الكتاب المذكور الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه في الصدقة.

(٦) وهو عند قوله ﷺ: (ومن بلغت صدقته بنتَ مخاضٍ، وليست عنده، وعنده بنتُ لبونٍ، فإنها تقبلُ منه ويعطيه المصدقُ عشرين درهماً، أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنتُ مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء) انظر: الهامش الأول.

(٧) من الإبل هي التي استكملت السنة وطعنت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها لحقت بالمخاض من الإبل وهنّ الحوامل ثم لزمها هذا الاسم وإن لم تحمل الأم. انظر: الزاهر ص٩٣، الصحاح ٣/١١٠٥، المصباح المنير ص ٥٦٦.

(٨) الوسيط١/ق١١٦/ب.

الصحيح أنه من التأكيد الذي يأتي به أهل[1] اللسان عند شدة الاعتناء بالمذكر[2] و[تأنيثه][3] مبالغة كما في قوله: ﷺ (ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)[4].

وعندي أنه يضارع[5] التأكيد بتكرير اللفظ/[6] وإعادته بعينه كما في كلمات الأذان، والمعنى فيهما[7] أن السامع إن غفل عن الأول فلا يكاد[8] يغفل عن الثاني معه (ولا يصح قول من قال: إنه احتراز عن الخنثى[9] فإن الاحتراز قد

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (أ) (بالمؤكد).

(٣) في (د) و(أ) [أتأنثه] غير منقوط، وساقطة من (ب) ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

(٤) انظر: معالم السنن ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١، النهاية في غريب الحديث ٤/٢٢٤. وحديث (ما أبقت الفرائض...).

(٥) في (أ) (تضارع) ومعنى يضارع أي يشابهه، و المضارعة المشابهة. انظر: مختار الصحاح ص٣٣٤، والقاموس ص٩٥٨.

(٦) نهاية ١/ق١٧٣/ب.

(٧) في (د)(فيها).

(٨) ساقط من (د).

(٩) انظر: فتح العزيز ٥/٣٢٠، و المجموع ٥/٣٥٤، و فتح الباري ٣/٣٧٤، ١٢/١٤.
والخنثى لغة من الخُنْث وهو اللين، والخَنِثُ بكسر النون من فيه انخناث أي تكسُّرٌ وتَثَنٍّ، أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه، ويكون في الآدمي والإبل والبقر فقط.
واصطلاحاً: من له آلتا الرجال والنساء جميعاً، أو ليس شيء منهما أصلاً. انظر: الصحاح ١/٢٨١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٠٠، القاموس ص٢١٦، التعريفات للجرجاني ص٩١، العذب الفائض ٢/٥٣.

حصل بقوله: بنت وابن ، ثم أن الخنثى جائز على الرأي الصحيح[(١)][(٢)] والله أعلم.

ما ذكره في زكاة الغنم من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ[(٣)] إسناده جيد ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود و غيره[(٤)]. والله أعلم.

---

(١) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ٥/٣٢١، ٣٥٠، المجموع ٥/٣٦٨، الروضة ٢/١٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) وبعده خمسة أسطر تقريباً مقحمة من باب الخلطة الآتي ذكره.

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١١٦/ب.

(٤) أبو داود ٢/٢٢٤ -٢٢٦ في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والترمذي ٣/١٧ في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وابن ماجة ١/٥٧٣ في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، وأحمد ٢/١٤ -١٥، والدارمي ١/٣٨١، ومالك في الموطأ ١/٢١٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٢١، والحاكم ١/٥٤٩، والبيهقي في الكبرى ٤/٨٨ من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه (...وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ...الحديث).

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

قال الحاكم: ويصححه على شرط الشيخين حديث ابن المبارك عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين. وقال الذهبي في التلخيص: سفيان بن حسين وثقه ابن معين، ويقوى الحديث.

وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٥١ : يقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٢٩٨ رقم (١٤٠٠) وصحيح سنن ابن ماجة ١/٣٠٢ رقم (١٤٦٢). والله أعلم.

(حَيْد عن نظام لفظ الكتاب من حيث إن[١])[٢]عين الشراء في تحصيل ما يخرجه[٣] من الواجب في مسائل ذكرها[٤]، ولا تتعين، والمراد تحصيله إما[٥] بهذا[٦]الشراء، وإما بغيره. والله أعلم.

قوله: «**الخنثى من بنات اللبون**»[٧].

فيه تناقض من حيث ظاهر[٨]اللفظ، فإنما كان من[٩] بنات اللبون كان من بنت لبونٍ لا خنثى، وكأنه أراد خنثى من جنس بنات اللبون. والله أعلم

وقوله فيه: «**لتشوه الخلقة بهذا النقصان**»[١٠] عبارة فيها كزَازَةٌ ولو عكس فقال: لنقصانه[١١]بتشوه[١٢] الخلقة لكان حسناً، وفي

---

(١) كذا في (د) ولعل الصواب (إنه).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب) .

(٣) في (ب) (يجده).

(٤) ولفظه في الوسيط١ /ق١١٧ /ب «النظر الثاني: في كيفية العدول عن بنت مخاض عند فقدها إلى ابن لبون، وفيه أربع مسائل: الأولى: إن لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون يخير في الشراء ؛ لأنه مهما اشترى ابن لبون فقد صار هذا موجوداً ...وقال صاحب التقريب: يتعين شراء بنت مخاض ...الخ».

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (د).

(٧) الوسيط ١ /ق١١٧ /ب.

(٨) في (ب) (الظاهر).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) الوسيط ١ /ق١١٧ /ب.

(١١) في (د) (لنقصا) بإسقاط النون.

(١٢) في (د)(لتشوه) .

"البسيط"[١] «لأنه مشوه الخلقة، وتنقص[٢] الرغبة فيه»، ويتوجه[٣] ما قاله[٤] هاهنا، بأن يقال: المراد بهذا النقصان[٥] الخنوثة. والله أعلم.

[٦]**النظر الثالث: في الاستقرار**[٧]، أي في استقرار الفريضة على حساب واحد، وهو أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة[٨]، والانبساط المذكور مقدمة لذلك العبارة، عن[٩] الانبساط[١٠] أن يقال: يجعل في كل أربعين وثلث، بنت لبون.

---

(١) ٢/ق١٧٦/ب.

(٢) في (ب) (وينقص).

(٣) في (أ) و (ب) (يوجه).

(٤) في (ب) (ما قالها).

(٥) في (د) (اللفظان).

(٦) من هنا إلى قوله: «قال: وفي القديم قول أنه يبنى وفي بعض النسخ...» ساقط من (ب) بمقدار إحدى عشرة ورقة بالمقارنة مع (د).

(٧) الوسيط١/ق١١٨/أ وتمامه(فإذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وفي انبساط الواجب على الواحد وجهات القياس إنه ينبسط، والثاني: أنه لا ينبسط حتى يكون في كل أربعين بنت لبون).

(٨) حقّة بكسر الحاء وتشديد القاف، والجمع حقاق بالكسر، وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسمي حقة ؛لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، أو استحق الضّراب. انظر: الزاهر ص٩٣، شرح السنة ٣٣٢/٣، القاموس ص١١٣٠.

(٩) في (د) (على).

(١٠) في (د) زيادة (المذكور) ولعل الصواب حذفها.

هذا عبارة شيخه[١]، والأحسن عبارة صاحب "التتمة" [٢] وهي[٣] أنه يخص الواحد جزء من مائة واحد وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون ؛ لأنه القياس وظاهر الحديث، وإنما كان القياس الانبساط اعتباراً برؤس /[٤]سائر النصب كالخامس والعشرين، والسادس والثلاثين، وغيرهما ، فإنه يأخذ[٥]قسطاً من الواجب، ويعتضد من الحديث بقوله ﷺ في كتاب الصدقة الذي كان عند آل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ورواه أبو داود في السنن[٦] (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون).

---

(١) في نهاية المطلب ٢/ق٩. وشيخه، هو عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، رئيس الشافعية بنسابور، قال ابن السمعاني: «كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً» وله المصنفات الكثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقة، والشامل في أصول الدين، وغيرها. انظر: الأنساب ٣/٤٣٠، البداية والنهاية ١٢/١٣٨، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥٥-٢٥٦، طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٨، الأعلام ٤/١٦٠.

(٢) وصاحب التتمة، هو عبد الرحمن بن المأمون بن علي النيسابوري المتولي، أحد أصحاب الوجوه، تفقه على الفوراني والقاضي حسين وغيرهما، وبرع في العلوم الكثيرة، ومن أشهر مصنفاته: التتمة المذكور، ولم يكمله وصل فيه إلى كتاب القضاء، مات ببغداد سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الأسنوي ١/٣٠٥، البداية والنهاية ١٢/١٣٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٧ـ ٢٤٨، العقد المذهب ص١٠٠، طبقات ابن هداية الله ص٢٣٨.

(٣) في (د)(وهو).

(٤) نهاية١/ق١٧٤/أ.

(٥) في (أ) (فإنها تأخذ).

(٦) سبق تخريجه منه ومن غيره قبل قليل.

ووجه عدم الانبساط قوله في كتاب أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ الذي مضى في "الوسيط"[١] ذكره ، وهو في صحيح البخاري[٢] (فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون) وهذا يوجب إخراج الواحدة عن المقابلة ، ولا يمتنع أن يكون الشيء مغيراً للفرض[٣] وإن[٤] لم يكن له نصيب منه كالأخوين مع الأبوين يغيران نصيب[٥] فرض الأم ، ولا نصيب لهما منه[٦] ، والمذهب هو الأول[٧].

قلت : ولم أر لهم انفصالاً عن قوله ﷺ (فإذا زادت عن[٨] عشرين ومائة)[٩].

---

(١) في ١/ق١١٦/ب.

(٢) في (أ) (الصحيح للبخاري) وسبق تخريج الحديث منه قبل قليل.

(٣) في (أ) (للفروض).

(٤) في (د)(فإن).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) أي يغيران فرض الأم من الثلث إلى السدس، ولا حظ لهما في الميراث لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ النساء الآية ١١. وانظر: الحاوي٣/٨٣، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٤٣ ، ومعالم التنزيل١/٤٠٢ ، وأحكام القرآن لإلكيا الهرا سي ١/٣٤٥.

(٧) انظر: الأم٢/٩ ، مختصر المزني ص٤٧ ، الحاوي ٣/٨٣، فتح العزيز ٥/٣١٨، المجموع ٥/٣٥٦، الروضة ٢/٧.

(٨) كذا في النسختين وفي صحيح البخاري (على).

(٩) وتمامه(ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة) هذا قطعة من حديث أنس سبق تخريجه قبل قليل.

والانفصال معناه: أنه على[1] النصاب الذي هو مائة وإحدى وعشرين، فعبر عن النصاب بمعظمه[2] اختصاراً على عادتهم في تسمية الشيء بمعظمه، فيكون المراد بهذا الحديث بيان الحكم فيما زاد على هذا النصاب الذي هو مائة وإحدى وعشرين[3]، لا بيان هذا النصاب، وواجبه، والدليل على أن هذا هو المراد به قوله ﷺ (وفي كل خمسين حقة) وهذا لا وجود له في مائة وإحدى وعشرين.

وأما الحديث الآخر[4] فوارد لبيان مقدار هذا النصاب وواجبه، فانتفى التعارض بينهما. والله أعلم.

ثم فائدة هذا الخلاف، ما إذا تلف الحادي والعشرون[5] بعد المائة قبل التمكن من الأداء، وبعد الوجوب، فعلى وجه الانبساط يسقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءاً، وعلى الآخر لا يسقط شيء[6].

قوله: «**وعلى هذا بنى**»[7]/[8].

---

(١) في (أ) (إلى)، والمثبت من (د).

(٢) في (أ) (بعظمه).

(٣) في (أ) (عشرون).

(٤) يعني حديث ابن عمر السابق الذي جاء فيه « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ».

(٥) في (د)(العشرين).

(٦) انظر: المهذب ١/٤٧٦ -٤٧٧، فتح العزيز ٥/٣١٩، المجموع ٥/٣٥٦، الروضة ٢/ ٧.

(٧) الوسيط١/ق١١٨/أ ولفظه قبله، (في انبساط الواجب على الواحد وجهان: القياس أنه ينبسط، والثاني: لا ينبسط حتى يكون في كل أربعين بنت لبون وعلى هذا... الخ).

(٨) نهاية ١/ق١٧٤/ب .

الباني عليه وهو أبو سعيد الإصطخري[١] جرد نظره إلى قوله ﷺ (فإذا زادت) والبعض زيادة[٢]، وليس بصحيح لما ذكرناه من فساد الأصل الذي بناه[٣] عليه، ولو سلّم له ذلك لم يصحّ له هذا، فإنه لا عهد بمثله؛ إذ سائر النصب، لا تتغير[٤] بأقلّ من واحدة، ويختصّ[٥] الحديث بزيادة واحد[٦] بالقياس عليها[٧]، والله أعلم.

قوله: «**عن أبي حنيفة يستأنف الحساب عند ذلك**»[٨] أي[٩] عند المائة والعشرين قال: فيجب في كل خمس شاة، يعني إلى خمس وعشرين، فيجب فيها بنت مخاض مع الحقتين اللتين[١٠] كانتا، فإذا بلغت المائة والخمسين، ففيها

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل أبو سعيد الإصطخري، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وشيخ الشافعية في العراق، وله مصنفات كثيرة منها: أدب القضاء، وكتاب الفرائض الكبير، مات سنة ٣٢٨هـ.انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٧، وفيات الأعيان ١/٣٥٧، البداية والنهاية ١١/٢٠٤، طبقات ابن قاضي شهبة /١٠٩.

(٢) انظر: عن الوجه المنسوب للإصطخري وعن استدلاله، المهذب ١/٤٧٦، وحلية العلماء ٣/٣١، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٤٣، فتح العزيز ٥/٣١٨.

(٣) في (أ) (بنا).

(٤) في (د) (لا تعبّر).

(٥) في (أ) (يخصص).

(٦) في (أ) (واحدة).

(٧) وبنحو هذا أجاب الرافعي فقال: " بأن الزيادة مفسرة بالواحدة لا بجزء من الواحدة، ولأن الزكاة مبنية على تغيير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص". فتح العزيز: ٥/٣١٨.

(٨) الوسيط: ١/ق ١١٨/أ.

(٩) في (أ) (إلى).

(١٠) في (د): (اللذين).

ثلاث حقاق، ثم يستأنف فريضة الخمس الشياه[1] إلى مائة وخمسة وسبعين، فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث، في تفصيل معروف لهم[2].

قوله: «**وقال ابن خيران: يتخير**»[3].

هكذا قال، و إنما هو ابن جرير الطبري[4]، صاحب المذهب، و قد سبقه بهذا[5] التعبير شيخه[6]، فإنه قال: «حكى العراقيون[7] أن ابن

---

(١) في (د) (للشاة).

(٢) انظر ذلك التفصيل في: الأصل لمحمد بن حسن: ٢/٢ـ٤، مختصر الطحاوي: ص ٥٤٣، المبسوط: ٢/٢٥١ـ٢٥٢، بدائع الصنائع: ٢/٢٧، الهداية مع فتح القدير: ٢/١٧٤.

(٣) الوسيط ١/١١٨/أ.

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل، المجتهد المطلق كان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد من أهل عصره، وله مصنفات كثيرة منها: جامع البيان في تأويل أي القرآن، واختلاف العلماء، وتاريخ الرسل والملوك، مات سنة ٣١٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٨، فيات الأعيان ٣/٣٣٢، البداية والنهاية ١١/١٥٥ـ١٥٦.

(٥) في (أ) (بذلك).

(٦) نهاية المطلب ٢/ق١٠.

(٧) وعند الشافعية طريقتان في نقل المذهب، انتشرتا في القرن الرابع والخامس الهجريين، ثم جمع بينهما، وأصبحتا في ذمة التاريخ، وهما طريقة العراقيين، وطريقة الخراسانيين. فطريقة العراقيين: كانت بزعامة أبي حامد الأسفرايني المتوفى سنة ٤٠٦هـ وهو شيخ العراقيين وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد، وتبعه خلق لا يحصون، منهم أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو طيب الطبري، والمحاملي أحمد، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهم، فهؤلاء سلكوا طريقة في تدوين الفروع عرفت بطريقة العراقيين.

وأما الطريقة الخراسانيين: فكانت بزعامة أبي بكر عبد الله بن أحمد المروزي المعروف بالقفال الصغير المتوفى سنة ٤١٧هـ وهوشيخ الخراسانيين، وتبعه جماعة لا يحصون منهم: أبو علي السنجي، وأبو محمد الجويني، والفوراني صاحب الإبانة، والقاضي حسين المروروذي وغيرهم، فهؤلاء سلكوا طريقة في تدوين الفروع عرفت بالطريقة الخراسانية.

ثم جاء بعدهم بعض الفقهاء، فجمعوا بين الطريقتين، منهم: الروياني، وابن الصباغ، والمتولي، وإمام الحرمين الجويني، وأبو بكر الشاشي المعروف بالقفال الكبير، وأبو حامد الغزالي، وغيرهم.

انظر: المجموع ١/١٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٨ـ٢١٠.

خيران[١] من شيوخنا» قال: كذا، وإنما حكاه العراقيون عن ابن جرير الطبري[٢]، وهو معروف الإشكال فيه.

وقوله: **«من شيوخنا»**، زيادة تركيب على اعتقاده أنه[٣] ابن خيران، وهكذا وقع فيما سبق في الطهارة[٤]، ثم[٥] إن ابن جرير قال: إذا مسح رأسه ثم حلقه انتقض طهره[٦]، جعله هو عن ابن خيران[٧]، وهو سهو أيضاً، وقد نبهنا عليه في موضعه، واستظهرت بعد جزمي بذلك بمراجعة[٨] كتاب القاضي [أبي نصر][٩] ابن الصباغ[١٠]، في اختلاف المذاهب[١١] بخطه، فوجدته ابن جرير في الموضعين[١٢] والله أعلم.

---

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أحد أئمة المذهب، كان فقيهاً ورعاً تقياً زاهداً عرض عليه القضاء في زمن المقتدر بالله فلم يقبله، مات سنة ٣٢٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٥، وفيات الأعيان ١/٤٠٠، البداية والنهاية ١١/١٨٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٢ ـ ٩٣، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٠.

(٢) فإنه قال: إن المصدق بالخيار فيما زاد على مائة وعشرين، بين ثلاث بنات لبون كما قال الشافعي، وبين حقتين وشاة كما قال أبو حنيفة. انظر: الحاوي ٣/٨٣، فتح العزيز ٥/٣٢٠، المجموع ٥/٣٦٦.

(٣) ساقط من (د).

(٤) انظر: ق٢٣/ب من نسخة (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: المجموع ١/٦٩٩.

(٧) انظر: الوسيط ١/٣٧٣ من الجزء المحقق بتحقيق القره داغي.

(٨) في (د)(لم أخصه) كذا.

(٩) في النسختين (أبي منصور) وهو خطأ والتصحيح من مصادر ترجمته الآتية.

(١٠) في (د) (الصباغ) بإسقاط كلمة (ابن) وهو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن الصباغ، أبو نصر البغدادي، الفقيه الشافعي، وإمام الشافعية في العراق، كانت الرحلة إليه في عصره، وله مؤلفات كثيرة منها: الشامل في الفقه، والكامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/١٣٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥١، طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٧.

(١١) في (د) (المذهب).

(١٢) قال النووي «اتفق أصحابنا على تغليط الغزالي في هذا النقل، وتغليط شيخه في النهاية في نقله مثله، وليس هو قول ابن خيران، وإنما هو قول ابن جرير الطبري». المجموع ٥/٣٦٦.

وهذا القول يكاد يكون خارقاً[١] للإجماع، فإن التخيير خروج عن المذهبين وغيرهما[٢]. والله أعلم ./[٣].

قوله: «**خمسينات، وأربعينات**»[٤] مستنكر في العربية إلا على شذوذ[٥]، مستخرج من أجزاء هذه الصيغ لمجرى المفردات[٦] في إعراب آخر كما في قول الشاعر:

«وجـــــاوزت حـــــدّ الأربعيـــــنا»[٧].

---

(١) في (أ) (خرقاً).

(٢) لأنه يؤدي إلى إسقاط الخبرين جميعاً؛ لأنه إن ثبت أن فرضه بنات لبون لم يجز اعتبار الشاة، وإن ثبت أن فرضه شاة لم يجز اعتبار بنات اللبون، فاعتبارهما إسقاطهما. انظر: الحاوي ٣/٨٣.

(٣) نهاية١/ق١٧٥/أ.

(٤) الوسيط ١/ق١١٨/أ.

(٥) وقد تعقبه النووي بقوله: «هذا قد أنكره بعض أهل العربية، قال: ولا يجوز جمع الخمسين، والأربعين ونحوهما، وهذا الإنكار ضعيف، والصواب جوازه، وقد حكاه ابن بري وغيره عن سيبويه، قال: كل جمع مذكر لم يجمع جمع تكسير يجوز جمعه بالألف والتاء قياساً كحمّام، وحمّامات، فيجوز أربعينات ونحوها». تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١١٧.

(٦) في (أ) (لمجرد المفرد).

(٧) في (د)(الأربعين) و هذا عجز بيت من الوافر ينسبونه لسحيم بن وثيل الرِّياحي وصدره: «وماذا يبتغي الشعراء مني، وفي رواية وماذا يدَّري الشعراء ....» انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص٣١٢، لسان العرب ٥/١٣، البصائر لفيروز آبادي ٢/٥٩٧، وكما هو في ديوان جرير ص٥٧٧، من مقطوعة له.

قوله: اجتماع الحقاق وبنات اللبون «(ولم)[١] يوجد في ماله إلا أحد السنين أخذ»[٢] أي[٣] وإن كان غير الأغبط[٤]، وإن قلنا: الواجب الأغبط عند وجودهما؛ لأن وجوده مع عدم الأغبط يوجب تجويزه[٥] كما كان عدم بنت مخاض يجوِّز ابن لبون مع كونه بدلاً، ففيما يصلح أن يكون عين[٦] الواجب أولى.

وفي غير هذه الطريقة ما يقتضي أنه لا يجوز على قول تعيين الأغبط[٧] والله أعلم.

ما في الكتاب قوله والذي لا ينبغي غيره، إذ فيما رواه أبو داود[٨] في كتاب آل عمر ـ ﷺ ـ (إذا كانت مائتين ففيهما أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، الخيرة إلى المعطي).

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) الوسيط ١/ق١١٨/أ.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) وذكر الماوردي والنووي وغيرهما، أن هذا بلا خلاف بين الأصحاب. انظر: الحاوي ٣/٩٣، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٥٦، فتح العزيز ٥/٣٥٢، المجموع ٥/٣٧٧.

(٥) في (د)(تجويز) بإسقاط الضمير.

(٦) في (أ) (غير).

(٧) يعني الطريقة التي تقول: إن المسألة المذكورة على قولين: أحدهما: أن الواجب أحد الصنفين، وهو المذهب كما سبق. والثاني: أن الواجب تعيين الأغبط، وهو الحقاق؛ لأن رغبة الشرع في زيادة السن أكثر منه في زيادة العدد، وهذا قول ضعيف كما صرح به النووي وغيره. انظر: فتح العزيز ٥/٣٥١، المجموع ٥/٣٧٧، الروضة٢/ ١٣.

(٨) ٢/٢٢٦ـ ٢٢٧ في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وكما رواه الحاكم ١/٥٥٠ـ٥٥١ من طرق عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم نحو حديث ابن عمر السابق، وهذه الرواية مرسلة كما سبقت الإشارة إليه في كلام الترمذي وغيره.

ثم[١] قال: «**وإن فقدا معاً، فله أن يشتري ما شاء على الصحيح**»[٢].

يعني[٣] أن فيه وجهاً آخر أن تساويهما في الفقد[٤] في إيجاب الأصلح كتساويهما في الوجود[٥] وسبق نظيره[٦].

قال: «**فإن لفظ الخبر دلّ على أنّ الخيرة للمعطي**»[٧].

هذا يوهم أنه[٨] فرّق بينهما بالخبر، وليس كذلك، فإن النصوص والإجماع لا يصح[٩] الفرق بها؛ لأن المنازع يقول: ورود النص هناك يدلّ على مثله هاهنا بطريق القياس، فلا يندفع إلا بفرق من حيث المعنى يبطل القياس، ويمنع من الجمع، وهذه قاعدة بينة[١٠] في الفرق، وبعد هذا فالفرق المعنوي بين هذا والجُبْران[١١]، أن[١٢] الجبران شرع للتخفيف على معطيه، فكانت الخيرة في

---

(١) في (د) زيادة (أخذ) ولعل الصواب حذفها.

(٢) الوسيط ١/ق١١٨/أ.

(٣) في (د)(بمعنى) .

(٤) في (أ) (العدم).

(٥) وهو أنه يتعين شراء الأجود والأنفع للمساكين. انظر. المجموع ٥/٣٧٨، مغني المحتاج ١/٣٧١.

(٦) يعني في الوسيط ١/ق١١٧/ب.

(٧) الوسيط ١/ق١٨٨/أ ولفظه قبله«...فلا بدّ من ترجيح، وغرض المساكين أولى ما يرجح به، بخلاف الشاة والدراهم في الجبران فإن لفظ الخبر...الخ».

(٨) في (د) (أن).

(٩) في (د) (يصح) بإسقاط كلمة "لا".

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) يقال: جبرتُ نصاب الزّكاة بكذا، أي عادلته به، واسم ذلك الشيء الجبران، ويأتي بمعنى التكميل، ومنه قول الفقهاء: دم التمتع والقران في الحج دم جُبْران لا دم جزاء. انظر: المصباح المنير ص ٨٩، معجم لغة الفقهاء ص١٣٨.

(١٢) ساقط من (د).

كيفيته إليه رعاية لجانبه إلحاقاً لوصفه بأصله في ذلك، (والكلام)[١] هنا في تعيين أحد الواجبين، وصفة الواجب، وقد علم أن/[٢] غرض المساكين هو المقصود بأصل الإيجاب، فكان هو أولى[٣] بالرعاية في صفة الواجب إلحاقاً للوصف[٤] بالأصل أيضاً. وهذا قوي يظهر به ضعف اختيار ابن سريج[٥]، وإن كان المؤلف وشيخه[٦] قد استقوياه[٧].

قوله: «**الأسنان المعتبرة**»[٨] أي التي تعتبر في تزايد النصب حتى تقع زيادة سنّ بالإجْذَاع[٩] وقعة[١٠] في مقابلة الخمسة عشر الزائدة على الست والأربعين،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) نهاية١ /١٧٥/ب.

(٣) في (أ) (الأولى).

(٤) في (د)(للأصل) وهو خطأ.

(٥) فإنه اختار في الحال الثالث: وهو أن يوجد الصنفان معاً بصفة الإجزاء، أن المالك بالخيار فيهما، كما يخيّر المالك في الجبران. والمذهب كما سبق القطع بوجوب الأغبط للمساكين. انظر: الودائع لمنصوص الشرائع ١/ ٣٢٠، الحاوي ٣ /٩٤، فتح العزيز ٥/ ٣٥٣، الروضة٢ /١٤.
وابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس، الفقيه الأصولي المتكلم، حامل لواء الشافعية في زمانه، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الأفاق، ومن مصنفاته: الودائع لمنصوص الشرائع، وتعليق على مختصر المزني، مات ببغداد سنة ٣٠٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥١، البداية والنهاية ١١ /١٣٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١ /٨٩، طبقات ابن هداية الله ص ١٩٧.

(٦) انظر: نهاية المطلب٢ /ق١٠، والبسيط١ /ق١٧٧ /أ.

(٧) في (أ) (استقرباه).

(٨) الوسيط١ /ق١١٨ /أ ولفظه قبله «ونقل العراقيون قولاً: أن الحقة تتعين؛ لأن رغبة الشرع في زيادة السن أكثر منه في زيادة العدد، فإنه لم يزد في العدد إلا بعد انقطاع الأسنان المعتبرة».

(٩) الجذَعُ، والجَذَعة: من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، وسمي بذلك؛ لأنها تجذع السنّ فيها أي تسقطها. انظر: الزاهر ص ٩٣، النهاية في غريب الحديث ١ /٢٥٠.

(١٠) كذا في (أ) وفي (د) (وقفت) ولعل الصواب: "وقوعها" والله أعلم.

فإنما انتهت عند الجذَعَة ؛ لأن[١] زيادة سن الثنية[٢] ، والرَّبَاعِية[٣] ، وما بعدها[٤] لا تؤثر[٥] في زيادة منافعها ، وكثير من ذلك تصاعد في الكبر المفضي إلى تراجع القوى والمنافع . والله أعلم .

وإذا قلنا : زيادة سن الثّنيّة تقابل بالجبران ، فنقول : ما فيه من الزيادة ، وإن قاوم الجبران فلا يلزم أن يقاوم زيادة العدد ، والشارع هو العالم بكمية[٦] ذلك[٧]. والله أعلم.

قال : «**إن أخذه باجتهاده ـ أي اجتهد فيما هو الأغبط ، فظنّ أن ما أخذه هو الأغبط ، وأخطأ فلم يكن ـ فوجهان**»[٨].

أحدهما : يجزئ[٩].

---

(١) في (أ) (فإن).

(٢) الثنية للأنثى من الإبل ، وهي ما دخلت في السنة السادسة ، وسميت بذلك ؛ لأنها تلقي ثنيتها ، ويقال للذكر ثني. انظر : الزاهر ص ٩٣ ، شرح السنة٣/٣٣٢ ، المصباح المنير ص ٨٥.

(٣) الرَّبَاعية للأنثى من الإبل ، وهي التي طعنت في السنة السابعة ، وألقت رباعيتها. انظر : الزاهر ص٩٣ ، المصباح المنير ص ٢١٧ ، مختار الصحاح٢٠٣.

(٤) كالسَّدِيس : وهو ما طعن في السنة الثامنة ، وذلك إذا ألقى السنّ التي بعد الرّبَاعية. والبازل : وهو ما طعن في السنة التاسعة ، والمُخلِف : وهو ما طعن في السنة العاشرة. ثم ليس له بعد ذلك اسم ، ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين. انظر : الزاهر ص ٩٣ ، النهاية في غريب الحديث ٢/٣٥٤ ، شرح السنة ٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٥) في (د) زيادة (والله أعلم قوله :) والصواب حذفها.

(٦) في (د)(بمكنه) كذا.

(٧) ساقط من (د).

(٨) الوسيط ١/١١٨/أ.

(٩) هذا هو ظاهر المذهب. انظر : الحاوي ٣/٩٤ ، الوجيز ١/٨١ ، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٥٤ ، فتح العزيز ٥/٣٥٣ ، المجموع ٥/٣٧٩ ، الروضة ٢/١٤.

قلت: وجهه من القياس، لو أخذ غير الأغبط عامداً[١] باجتهاده في تجويزه إلحاقاً لهذا الاجتهاد بذلك الاجتهاد.

والثاني: لا[٢]؛ لأنه بان خطأوه في اجتهاده، فنظيره هناك أن يتبين[٣] له الخطأ في اجتهاد التجويز، وذلك بأن يظهر دليل قاطع على خلافه، فإنه ينقض، وهذا الفرق يتجه فيما إذا بان ترك الأغبط قطعاً، وإلا فلا يظهر بينهما فرق. والله أعلم.

وجه عدم وجوب التفاوت[٤]، ما ذكرنا من وقوعه الموقع بناءً على الاجتهاد والوجه[٥] الآخر لم أر له توجيهاً يفرح به، ولعله أن تأثير الاجتهاد يظهر في إجزاء المأتي به، وقد حصل ذلك، وقدر التفاوت/[٦] ليس فيه إلا ترك محض وتأثير الاجتهاد في النفاذ[٧] المانع من نقضه، إنما هو فيما يفعل لا فيما يترك فإنه لا يلزم من مخالفته في الترك نقضه؛ لكونه عدماً محضاً لا يتصور نقضه. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (عائداً).

(٢) انظر: المهذب ١/٢٠١، الوجيز ١/٨١، فتح العزيز ٥/٣٥٣، المجموع ٥/٣٧٩.

(٣) في (د) (بين).

(٤) وتوضيح ذلك، أنه إذا قلنا بالوجه الأول، وهو الإجزاء وإن كان غير الأغبط، فهل يجب إخراج قدر التفاوت بين الصنفين؟. فيه وجهان: أحدهما: أنه يستحب ولا يجب. والثاني: وهو المذهب، أنه يجب، لوقوع البخس في حق المساكين. انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٥٤ ـ ٥٥، فتح العزيز ٥/٣٥٤، المجموع ٥/٣٧٩.

(٥) في (د)(الفرق) بدل (الوجه).

(٦) نهاية١/ق١٧٦/أ.

(٧) في (د) يحتمل ما أثبتها، وفي (أ) مهملة.

قوله: «**فإن لم يجد شقصاً**[١] **[أخذنا الدراهم]**»[٢].

ينبغي أن يخصص هذا بما إذا كان نقد البلد دراهم[٣]، فإن كان غيرها فما هو نقد البلد[٤]. والله أعلم.

وجه وجوب الشقص امتناع إخراج القيمة مع الإمكان، ووجه الآخر الحذار من ضرر التشقيص[٥]، وعلى هذا فلو أخرجه فلشيخه[٦] تردد في إجزائه لما فيه من العسر في حق المساكين أيضاً، وظاهر المذهب عنده إجزاؤه[٧]، ولم يعلله، ولعل علته أن الشقص هو الأصل، فلا حق للمسكين في غيره، وليس له على المزكى إبدال ما يستحقه بأيسر منه، وإنما جاز الإبدال رفعاً[٨] للعسر عن

---

(١) تكرر في (د).

(٢) في النسخ (أخذ بالدراهم) والمثبت من الوسيط ١/ق١١٨/أ ولفظه قبله «ففي وجوب قدر التفاوت وجهان: فإن قلنا: يجب، فإن لم يجد...الخ».

(٣) دراهم جمع درهم بكسر الفاء وفتح الهاء في اللغة المشهورة، وهو اسم للمضروب من الفضة، وهو معرّب، والدرهم الإسلامي ستة دَوَانِقَ، والدَّانِق الإسلامي حبّتا خَرنُوبٍ، وثُلُثَا حبّة خرنوب، فيكون الدرهم الإسلامي، ست عشرة حبّة خرنوب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٨، المصباح المنير ص ١٩٣، ٢٠١.

(٤) قال النووي: مرادهم نقد البلد قطعاً، وصرح به جماعة منهم: القاضي حسين، وإبراهيم المرّوذي وغيرهما.

انظر: المجموع ٥/٣٨٠، الروضة ٢/١٥.

(٥) في (د)(الشقص). وانظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٥٥، فتح العزيز ٥/٣٥٤، المجموع ٥/ ٣٨٠، الروضة ٢/١٥.

(٦) في (أ) (ولشيخه) وانظر: نهاية المطلب ٢/ق١١.

(٧) وانظر: فتح العزيز ٥/٣٥٤، الروضة ٢/١٥.

(٨) في (أ) (دفعاً).

المالك، فإذا (لم يرده)[١] لم يلزم به، يجب من جنس الأغبط[٢]؛ لأنه الأصل، فإذا لم يدرك كله لم يترك كله[٣].

الفرع الثاني: «لو جعل الحقاق أصلاً»[٤] يعني فيما إذا عدم[٥] الحقاق وبنات اللبون.

قوله: **«لأنه تخطى سناً واجباً، وهو أصل».**

فيه إحتراز مما يجيء بعده، فيما إذا كان واجبه بنت لبون، فرقى إلى الجذعة فإنه يجوز، وإن[٦] تخطى سناً لكن غير واجب ولا أصل[٧].

وجه تأثيره في الفرق، هو أنه إذا كان السن المتخطّى واجباً أمكن أن يجعله أصلاً لما يخرجه، ويقتصر على جبرانه الواحد، بخلاف ماإذا لم يكن واجباً، ففيما إذا أخرج الجذعة، وليس واجبه إلا بنت لبونٍ، لا يمكنه جعل ما تخطّاه من الحقة أصلاً؛ لأنها ليست من واجبه، وهاهنا إذا أخرج الجذاع عن بنات

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) يعني إذا أوجبنا الشقص، فالأصح أنه يجب من جنس الأغبط؛ لأنه الأصل. انظر: فتح العزيز ٣٥٤/٥، الروضة ١٥/٢.

(٣) في (د) (كلمه) كذا.

(٤) الوسيط ١١٨/١/ب وتمامه «ونزل إلى بنات المخاض، وضمّ إلى ثمنه جبرانات، أو اتخذ بنات اللبون أصلاً، ورقى إلى الجذاع وطلب عشر جبرانات، لا يجوز؛ لأنه تخطى...إلى آخر ما ذكره بعده».

(٥) في (أ) (فقد).

(٦) في (أ) (فإن).

(٧) هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب. انظر: الوجيز ٨١/١ـ٨٢، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٥٦، فتح العزيز ٣٥٢/٥، المجموع ٣٧٨/٥، الروضة ١٤/٢.

اللبون يمكنه أن يجعلها عمّا تخطّاه من الحقاق ؛ لأنها من واجبه ، فتقديره إيّاها عن بنات اللبون تكثير للجبران بالتشهي فلا يجوز[١].

قوله : «فيما إذا أخرج /[٢] حقةً ، وثلاث بنات لبون بثلاث جبراناتٍ فالمذهب جوازه ، وقيل : يمتنع[٣] هذا»[٤].

ومال عليه الإمام ابن الجويني[٥] وقال : إنه مزيف لا أصل له ، ولا اعتداد به. وقد[٦] قال صاحب "التتمة"[٧] : إنه الصحيح.

ووجهه[٨] إلحاق بعض[٩] الفرض بكله في المنع من العدول إلى الجبران عنه مع وجوده. والجواب عنه ، أنه الأسوأ[١٠] ، فإنه والحالة هذه لا يستغنى عن الجبران بكل حالٍ ، فلا يتغير طريقه بخلاف وجود الكل ، فإنه يستغنى معه[١١] عن الجبران رأساً. والله أعلم.

---

(١) انظر : الوجيز ١/٨١-٨٢ ، فتح العزيز ٥/٣٥٢ ، المجموع ٥/٣٧٨ ، الروضة ٢/٥١٤.

(٢) نهاية ١/ق١٧٦/ب.

(٣) في (أ) (يمنع).

(٤) الوسيط ١/ق١١٨/ب.

(٥) يعني إمام الحرمين سبقت ترجمته. وانظر : نهاية المطلب ٢/ق١٣.

(٦) ساقط من (د) .

(٧) انظر : قول صاحب التتمة في فتح العزيز ٥/٣٥٥ ، المجموع ٥/٣٨١.

(٨) في (أ) (ووجه).

(٩) في (د) (بعد) بدال مهملة.

(١٠) كذا في (د) ، و في (أ) (لأسوأ ، أو لا سواء). والله اعلم.

(١١) في (أ) (عنه).

قوله[١]: «[جبران][٢] **كل مرتبة في السن منصوص عليه**»[٣]، أي في الحديث، وهو موجود في تمام حديث أبي بكر[٤] الصديق[٥] رضي الله عنه في الثلاثة، الجذعة، والحقّة، وبنت اللبون، إعطاءً وأخذاً[٦].

«**فإن رقى سنّين**»[٧] يعني مع فقد السنّ الأقرب[٨] كما إذا وجب عليه[٩] بنت مخاض، وليست عنده، ولا بنت لبون فرقى إلى الحقة.

---

(١) بياض في (د).

(٢) في النسختين (جواب) وهو تحريف والمثبت من الوسيط.

(٣) الوسيط ١/ق١١٨/ب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) سبق تخريجه في ص٨. وموضع الشاهد منه «ومن صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقّة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقّة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبونٍ وليست عنده، وعنده بنت مخاضٍ فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

(٦) انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٤٦، فتح العزيز ٥/٣٦٠، المجموع ٥/٣٧٥، ٣٦٧، الروضة٢/١٧.

(٧) الوسيط ١/١٨٨/ب وتمامه «...وجمع بين جبرانين».

(٨) في (أ) زيادة (كما إذا لم يكن عنده) وهي عبارة مقحمة هنا، وموضعها بعد قليل.

(٩) ساقط من (د).

قال غيره: وكذا لو[1] رقى ثلاثة أسنان، كما إذا لم يكن عنده حقة ورقى إلى الجذعة في الصورة المذكورة، فهذا جائز بلا خلاف في المذهب[2]، والخلاف يأتي فيما إذا وجد السنّ الأقرب[3] فيما[4] بين سنّين[5].

ولا جبران في غير زكاة الإبل أصلاً[6]، وإنما خص[7] المؤلف البقر[8] بذكر ذلك فيها[9] لإمكان الجبران فيها لتعدد المرتبة فيها فيما[10] بين سنَّين دون الغنم، وإنما لم نقسها على المنصوص كما قسنا على المنصوص الزيادة على (السنّ

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) هذا في الصعود، وكذلك في النزول سواء بسواء. انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٤٨، فتح العزيز ٥/٣٦٦ ـ ٣٦٧، المجموع ٥/٣٧٢ ـ ٣٧٣، الروضة ٢/١٨.

(٣) في (أ) (للأقرب).

(٤) في (أ) (فيها).

(٥) كما إذا وجبت عليه بنت لبون فلم يجدها في ماله، ووجد حقة وجذعة فرقى إلى الجذعة، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز، كما إذا لم يجد الحقة. والثاني: لا يجوز، وبه قال أكثر الأصحاب وجزم به صاحب التهذيب وصححه الرافعي والنووي، ثم قال الرافعي: وموضع الخلاف فيما إذا صعد إلى الجذعة وطلب جبرانين، أما إذا رضي بجبران واحد فلا خلاف في الجواز، وكذلك يجري الخلاف في النزول من الحقة إلى بنت المخاض مع وجود بنت اللبون.
انظر: المهذب ١/٢٠٠، الوجيز ١/٨٢، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٥٠، فتح العزيز ٥/٣٦٧، الروضة ٢/١٩.

(٦) انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٧٤، فتح العزيز ٥/٣٦٩، المجموع ٥/٣٧٥.

(٧) في (د) (خصص).

(٨) قال في الوسيط ١/١١٨/ب «ولا مدخل للجبران في زكاة البقر».

(٩) في (د) (فيما).

(١٠) ساقط من (أ).

الواجد في المسألة قبلها ؛ لأن القياس يتوقف على معرفة مساواة مقدار التفاوت بين)[١] السنَّين في هذا المقدار، لمقدار[٢] التفاوت المنصوص عليه، ولا سبيل إليه.

وقد منع ابن المنذر[٣] - وهو أحد من يكثر اختياره لغير المذهب من أصحابنا - من[٤] الأول أيضاً[٥] وجهاً[٦] على المنصوص.

ونحن نقول: ما أخرجه مع[٧] جبران أحد السنّين منزل بالنص منزلة السنّ الأقرب، فيصير المجموع مع الجبران الثاني كما لو كان المخرج معه السنّ الأقرب وحده، مثاله: إذا وجب عليه حقة، فأخرج بنت مخاض مع جبرانين، فهي مع الجبران الأول منزلة بالنص منزلة بنت لبون فتكون هي في الجبران الأول مع الجبران الثاني كبنت لبون مع الجبران الذي بينها وبين الحقة، وهو ثابت في الصحيحين أيضاً بالنص[٨]. والله أعلم.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (د).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري كان محدثاً ثقة فقيهاً عالماً مجتهداً لا يقلد أحداً، وله مصنفات نافعة كثيرة منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإجماع، مات بمكة سنة ٣١٩ه وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٨.

(٤) نهاية ١/ق ١٧٧/أ.

(٥) يعني القول بثبوت الجبرانين والثلاثة، فإنه ذهب إلى أنه لا يجوز زيادة على جبران واحد. انظر: الإقناع له ١/١٦٩، والمجموع ٥/٣٧٤.

(٦) في (أ) (وجهه).

(٧) في (أ) (من).

(٨) في (أ) (ثابت أيضاً في النص في الصحيحين) ويعني بالنص حديث أنس السابق انظر: ص٧.

«الأولى: أن الخيرة إلى المعطي»[١]

حجته أن النبي ﷺ قال فيه: (ويعطي معها شاتين، أوعشرين درهماً)[٢] وهو ظاهر في تخييره، ولأنه تخيير[٣] بين أمرين، فكانت[٤] الخيرة فيه إلى الفاعل لا إلى غيره، كما في الكفارة المخيرة.

والخلاف المذكور في المسألتين، موضعه ما إذا كان أحد الأمرين أغبط[٥]، أما إذا تساويا فالأظهر القطع بأن المتبع اختيار المالك[٦]. والله أعلم.

قال: **«ومن أصحابنا من نقل نصاً عن "الإملاء"(...إلى آخره»**[٧].

اعلم أنّ هذا مشكل، لا يتفطن له، وذلك أن مساق هذا يوهم نقل نصٍ عن"الإملاء")[٨] في الانخفاض والارتفاع، احتجاجه لاستبعاده يشعر به، وليس الأمر على ذلك، فإن النص في "الإملاء" منقول في كتاب شيخه[٩] ثمّ في "البسيط"[١٠] وغيرهما[١١] في المسألة الأولى، (وهي في تعيين المُخْرَج، ثم في

---

(١) الوسيط ١/١١٨/ب وتمامه «.. في تعيين الشاتين أو الدراهم، وفي الانخفاض لتسليم الجبران، أو الارتفاع لأخذ الجبران».

(٢) هذا قطعة من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في (أ) (يخير).

(٤) في (أ) (وكان).

(٥) في (أ) (الأغبط).

(٦) انظر: المجموع ٥/٣٧٧، الروضة٢/١٨، مغني المحتاج ١/٣٧٣.

(٧) الوسيط١/ق١١٨/ب وتمامه«...أن المتبع الأغبط».

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) نهاية المطلب٢/ق٨.

(١٠) ١/ق١٧٨/أ.

(١١) انظر: فتح العزيز ٥/٣٦١.

الانخفاض والارتفاع خلاف مخرّج على القولين في المسألة الأولى)[١]، فسبيلنا أن نوفق بينهما، وهذا ينطبق على ذلك على استكراه، وذلك أنه نقل نص "الإملاء" بالمعني لا على اللفظ، فإن المنقول منه أن الخيرة للساعي[٢]، لكن لّما كان خيار الساعي مقصوراً على الأغبط للمساكين، نقله هو كذلك مصرحاً به، وقال: عن "الإملاء" أن المتبع الأغبط، بلفظ يصلح للنقل بالمعني، وأن قوله نسبه لهذا الحكم إلى "الإملاء" /[٣] لا لهذا اللفظ، ولهذا كان قولنا: إن كذا كان كذا، صيغة يختارها من ينقل بالمعنى. ثمّ مقتضى هذا القول في المسألة الأولى، أنه[٤] إذا كان المعطي هو[٥] المالك، فلا يتبع خيرته، بل يتبع الأغبط للمساكين، ثم لّما خرج من هذا أيضاً في المسألة الثانية[٦] أنه لا خيرة للمالك، والمخرج من النص داخل في معناه، أضاف المؤلف الجميع إلى نص "الإملاء" لكون معناه هو المنقول، وإنه من معناه.

وقوله: «وهو بعيد؛ لأنه أثبت ترفيهاً للمالك[٧]»[٨].

تندرج[٩] فيه المسألة الأولى، لما ذكرته من أن محل مخالفة هذا القول فيها ما إذا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) انظر: فتح العزيز ٦/٣٦١، المجموع ٦/٣٧١.

(٣) نهاية ١/ق١٧٧/ب.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) (الثالثة) وهو خطأ.

(٧) في (أ) (للمساكين).

(٨) الوسيط ١/ق١٨٨/ب ولفظه قبله «ومن أصحابنا من نقل نصاً عن الإملاء أن المتبع الأغبط للمساكين، كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، وهو بعيد...الخ».

(٩) في (أ) (يندرج).

كان المعطي هو المالك. فإن قلتَ: ففي بعض النسخ في المسألة الثانية «قيل: الخيرة للمالك» بزيادة "قيل" وفيه خلاَصٌ من الإشكال؛ لأنه يكون قد قطع في المسألة الأولى بأن[1] الخيرة للمعطي من غير خلاف، وفي المسألة الثانية، نقل عن بعض الأصحاب، من أن الخيرة للمالك، وعن النصّ أن الخيرة للساعي حتى يكون المتبع هو الأغبط[2] وهذا وإن كان خلاف نقل شيخه[3]، ونقله هو على ما سبق، لكنه ثابت هكذا في طريقة العراق في "المهذب"[4] وغيره[5] فلعله اختار في هذا الكتاب تلك الطريقة.

قلت: يمنع حمل[6] كلامه على ذلك كونه نسب النص إلى "الإملاء" ونصّ "الإملاء" منقول في الأولى كما سبق، والنصّ المنقول في المسألة الثانية هو عن المزني في مختصره[7].

---

(١) في (د) (فإن).

(٢) انظر: فتح العزيز ٥/٣٦١، الروضة ٢/١٧ـ ١٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٨.

(٤) ١/٢٠٠.

(٥) انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٥١، فتح العزيز ٥/٣٦١ ـ ٣٦٢، المجموع ٥/٣٧١.

(٦) ساقط من (د).

(٧) ص ٤٨. هذا وقد جمع الإمام الرافعي بين هذه النصوص المنقولة، فقال بعد ذكره لها أن للأصحاب فيه طريقان: أحدهما: أن المسألة على قولين: أصحهما: أن الخيرة للمعطي. والثاني: أن الخيار إلى الساعي. والطريقة الثانية: وبها قال الأكثرون: إن الخيرة إلى المعطي بلا خلاف. انظر: فتح العزيز ٥/٣٦١ ـ ٣٦٢.

قال: «**أحدهما: له ذلك كسائر الأسنان**»[١] ويخالف الفصيلَين[٢]، أن الثنية تقع موقع الجذعة لو لم يطلب جبراناً بلا خلاف[٣]، فهي من الأسنان المجزئة وإن لم تكن من الواجبة بخلاف الفصيل.

وجه الجواز في المسألة/[٤] الرابعة[٥]: أن القريب الموجود ليس واجب ماله، فلا يمنع وجوده مما سوغه له فقد الواجب.

قال: «**لا يجوز تفريق الجبران**»[٦].

هذا إذا كان من المالك[٧]، أما إذا كان من الساعي، فالصحيح من المذهب على ما ذكره المتولي، أنه يجوز[٨]؛ لأنه ليس زكاة، بل هو عوض لما[٩] زاده فلا حجر عليه. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ١/ق١١٩/أ ولفظه قبله «الثانية: لو وجبت عليه بنت مخاض فنزل إلى فصيل مع جبران لم يجز؛ لأنه ليس ذلك سناً من أسنان الزكاة، ولو وجبت حقّة فأخرج ثنية قبل، ولو طلب الجبران فوجهان: أحدهما: له ذلك...الخ».

(٢) الفصيلين تثنية فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والأنثى فصيلة. انظر: الزاهر ص٩٣، المصباح المنير ص ٤٧٤.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٢٠٠، الوجيز ١/ ٨١، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٥٢، فتح العزيز ٥/ ٣٦٥، المجموع ٥/ ٣٧٢، الروضة ٢/ ١٨، الغاية القصوى ١/ ٣٧٢.

(٤) نهاية ١/ق١٧٨/أ.

(٥) قال في الوسيط ١/ق١١٩/أ «...ولو رقى من بنت لبون إلى الجذعة مع وجود بنت مخاض فوجهان مرتبان: والأول: الجواز؛ لأن القريب الموجود ليس في جهة الترقي».

(٦) الوسيط ١/ق١١٩/أ وتمامه «بإخراج شاة وعشرة دراهم».

(٧) هذا هو المذهب واتفق عليه الأصحاب. انظر: الوجيز ١/ ٨٢، التهذيب (كتاب الزكاة) ص٤٦ ـ ٤٧، المجموع ٥/ ٣٧٤، الروضة ٢/ ١٩، مغني المحتاج ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٨) بشرط أن يرضى به رب المال، لأن ذلك من حقه وله اسقاطه بالكلية، إلا فلا يجوز. انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٤٦ ـ ٣٧، المجموع ٥/ ٣٧٤، الروضة ٢/ ١٩، مغني المحتاج ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٩) في (أ) (على ما).

قال: «**جاز كما في الكفارتين**»[١].

والوجه الضعيف المذكور في الحقاق، وبنات اللبون في أربع المائة[٢]، لم يذكره هاهنا هو وغيره أيضاً، ولعل الفرق أن الجبران هاهنا متعدد قطعاً لتعدد المجبور، وهناك لا نسلم أنها[٣] نصابان، بل الأربع المائة[٤]نصاب واحد، وإن كان بعضها يستقل أنصاباً[٥]لو انفرد، كما أن المائتين كذلك، ثم هي نصاب واحد[٦] لا يجوز تبعيض واجبه، وما يجيء في الخُلْطَة من كون فرض السبعين ينبسط عليها كلها[٧]يستعان به في هذا. والله أعلم.

قال: «**المرض والعيب**»[٨].

---

(١) الوسيط١/ق ١١٩/أ ولفظه قبله«...ولو رقى بسنين وجمع بين عشرين درهماً وشاتين، جاز كما...الخ».

(٢) من المعلوم في المذهب أن على صاحب أربعمائة ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون؛ لأنها ثمان خمسينات، أو عشر أربعينات، ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق في المائتين، وهذا متفق عليه بين الأصحاب.

وأما الوجه الذي أشار إليه المصنف ـ رحمه الله ـ هو أنه لو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون فهل يجوزهذا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز وبه قال جمهور الأصحاب وصححه الرافعي والنووي. والثاني: لا يجوز وبه قال الإصطخري. انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٥٨، فتح العزيز ٣٥٦/٥، المجموع ٣٨٢/٥، الروضة١٦/٢.

(٣) في (أ) (أنهما)

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (د) (نصاباً).

(٦) ساقط من (د).

(٧) الوسيط ١/ق١٢١/أ.

(٨) الوسيط١/ق١١٩/أ ولفظه قبله «النظر السادس: في صفة المخرج من حيث النقصان والكمال، والنقصان خمسة: المرض والعيب...».

لو قال: العيب وحده لأجزأ[١] عن المرض من حيث إنهما من وصفها[٢] الأخص والأعم، ثم الصحيح في[٣] العيب أنه الذي[٤] يردّ به المبيع[٥].

و[٦] قيل: إنه يعتبر معه أيضاً عيوب الضَحَايَا، وإن لم تنقص[٧] الماليةَ كالشرقاء[٨] ونحوها[٩]، وهو مزَّيفٌ؛ لأنه تمليك مال فلا يعتبر فيه إلا ما يخلّ بالمالية، ولا يرد عليه الخصي[١٠]، لأنه يخلّ بالمالية من وجهٍ، فلم يكن ذلك مسقطاً حكم النقيصة من الرد، وهذا إذا لم يقل: إن عيوب الضحَّية يرد بها المبيع، وهو المذهب[١١].

ما ذكره من أن اسم الشاة لا ينطلق على الذكر[١٢]، ظاهره يقتضي أن لفظ الشاة لا يستعمل في الذكر، وهو غير صحيح في اللغة[١٣]، غير أن الشاة الواجبة

---

(١) في (أ) (أجزأ).

(٢) في (د)(وقتها) .

(٣) في (أ) (من).

(٤) ساقط من (د).

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ٥/٣٧٣، المجموع ٥/٣٩٠، الروضة ٢/٢١، مغني المحتاج ١/٣٧٥.

(٦) في (أ) زيادة (قد) ولعل الصواب حذفها.

(٧) في (أ) (لم ينقص)بالياء.

(٨) الشرقاء: مشقوقة الأذن طولاً. انظر: المصباح المنير ص ٣١١، القاموس ص١١٥٨.

(٩) كالخرقاء، والمقابلة والمدابرة.انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٧٧، فتح العزيز ٥/٣٧٣، المجموع ٥/٣٩٠، مغني المحتاج ١/٣٧٥.

(١٠) في (أ) (الخصاء).

(١١) انظر: الروضة٢/١٢٦.

(١٢) انظر: الوسيط١/ق١١٩/أ.

(١٣) انظر: المصباح المنير ص ٣٢٨، القاموس ص ١٦١١.

مفسرة بالجذعة[١] من الضأن، والثنية[٢] من المعز/[٣] كما جاء عن سويد بن غَفَلَة[٤] سمعت مصدق رسول الله ﷺ قال: (أمرت بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز)[٥].

---

(١) الجذعة من الضأن ما تمت له سنة، ودخلت في الثانية، وقيل: أقل من السنة. انظر: الزاهر ص ٩٦، القاموس ص ٩١٥، مختار الصحاح ص ٨٦.

(٢) الثنية من المعز، ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة. وقيل: ما دخلت في السنة الثالثة. انظر: الزاهر ص ٩٦، اللسان ١٤/١٢٣، القاموس ص ١٦٣٧.

(٣) نهاية١/ق ١٧٨/ب.

(٤) هو سويد بن غفلة، أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياة النبيﷺ روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود و بلال وغيرهم، مات سنة ٨١هـ وقيل: بعدها، وعمره أنذاك ١٣٠ أو ١٣١ سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٠، الإصابة٢/١٠٠، التقريب ص ٢٦٠.

(٥) رواه أبو داود ٢/ ٢٣٦ـ ٢٣٧ في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والنسائي ٥/٢٢ في كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، وابن ماجة ١/٥٧٦ في كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل، وأحمد ٤/٣١٥، أبو عبيد في الأموال ص ٣٥٥، وابن أبي شيبة٣/١٢٦، والطبراني في الكبير٧/١٠٨، والبهقي في الكبري ٤/١٧٠.من طريق هلال بن خبّاب عن ميسرة أبي صالح عنه قال:ـ واللفظ للنسائي ـ (أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا ناخذ راضعَ لبنٍ، و لا نجمع بين متفرق ولا نفرّق بين مجتمعٍ، فأتاه رجل بناقة كوماء، فقال: خذها فأبى).
ولم يذكر كلهم فيه«الجذعة والثنية» فلذا قال النووي: في المجموع ٥/٣٦٤ «ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذي هو مقصود المؤلف» يعني صاحب المهذب.
قلت: قد ورد في حديث آخر صريحا تفسير الشاة الواجبة في الصدقة بالجذعة والثنية، وهو ما رواه الطبراني في الكبير ٧/١٧٠ بسنده إلى أبي سَعْر الدؤلي عن أبيه قال: (كنت في ناحية فجاء رجل فسلم، وأنا بين ظهراني غنمي فقلت: من أنت؟ فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ فقلت فما تريد؟ فقال: أريد صدقة غنمك، قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه، فقلت ففيمَ حقك؟ قال: في الثنية والجذعة واللّجبة).
وحديث سويد بن غفلة قد حسنه المنذري والنووي والألباني. انظر: المجموع ٥/٣٦٤، مختصر المنذري ٢/١٩٦، صحيح سنن أبي داود رقم(١٤٠٠٩) صحيح سنن النسائي ٢/٥١٩، رقم(٢٣٠٥).

وإذا كان ذلك[١] كذلك فلا ينطلق ذلك على الذكر والسخلة[٢].

«الوجه الثالث: حيث يؤدي إلى التسوية»[٣] وهو فيما[٤] يتغير الفرض فيه بالسن لا بالعدد، والقائل بالوجه الثاني لم يقتصر على هذا؛ لأن الأولى من عليته شاملة للجميع.

«قال: لمصدِّق[٥] أي ساعيه، وهو بتخفيف الصاد وتشديد الدال وكسرها[٦]، كأنه من صدّق المال، إذا أخرج صدقته، والشافعي ـ رحمه الله ـ يستعمل ذلك في كلامه كثيراً[٧] والمصّدِّق، كذلك مع زيادة تشديد الصاد[٨] الذي يأخذ الصدقة[٩]. والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تُولَد، والجمع سخال. انظر: الزاهر ص ٩٦، المصباح المنير ص ٢٦٩.

(٣) الوسيط ١/ق١١٩/ب وتمامه «فلا يأخذ إلا أنثى وكبيرة».

(٤) في (أ) (مما).

(٥) قال في الوسيط ١/١١٩/ب «...والغالب أن كل المال لا ينفك عن الصغيرة والذكر، ولما روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: لمصدقه أعدد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكُولَةَ ولا الرُّبىَّ ولا الماخض ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة من الضأن والثّنية من المعز، وذلك عدل بين غِذَاءِ المال وخياره».

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ ١/٢٢٣، والشافعي في الأم ٢/١٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١١ـ١٤، وأبو عبيد في الأموال ص٣٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٤، والبيهقي في الكبرى ٤/١٦٩، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف، فقال له عمر فذكره. وصححه النووي في المجموع ٥/٣٦٢/ والحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/١٥٤.

(٦) انظر: تهذيب اللغة٨/٣٥٧، اللسان١٠/١٩٦ ـ ١٩٧، مختار الصحاح ص٣١٥.

(٧) انظر: الأم ٢/٩ ـ ١٧.

(٨) في (أ) زيادة (كذلك وقع في الأصلين يأخذ، وصوابه: يدفع).

(٩) وفي تهذيب اللغة ٨/٣٥٧، واللسان ١٠/١٩٦ـ١٩٧، المصّدِّق بتشديد الصاد والدال، فهو المتصدِّق أدغمت التاء في الصاد فشددت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾ أي المتصدقين والمتصدقات، وهم الذين يُعطُون الصدقات.

«**بين غِذَاءِ المال**» وقع في بعض النسخ، "بين رديء المال"وهو غير صحيح، إنما هو "بين غِذاء المال" جمع غَذِيٍّ، وهو[1] السخلة الصغيرة[2].

ذكر الأزهري[3] ـ رحمه الله ـ وهو إمام في[4] هذا الشان أن «**الرُّبَّى**» القريبة العهد بالولادة[5]، ما بينها وبين خمس عشرة[6] ليلةً، وهي بمنزلة النفساء من النساء، وذكر شيخه[7] أيضاً أنها القريبة العهد من الولادة التي تُربّي ولدها.

«**والماخض**» الحامل التي أخذها المخاض، وهو وجع الولادة[8].

قال: «**وهو الأصح**»[9] هذا عبارة يفهم سامعها أن الأصحاب خالفوا قول الشافعي، وأن الأصح ذلك، وأن الأصح قولهم، وليس كذلك، وإنما[10] تأولوا

---

(١) في (د) (هي).

(٢) انظر: الزاهر ص ٩٧، تهذيب اللغة ١٧٤/٨، المصباح المنير ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٣) انظر: الزاهر ص٩٧، والأزهري هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة أبو منصور الأزهري الهروي، كان رأساً في اللغة والتفسير والفقه، وله مؤلفات كثيرة منها: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وغيرهما، مات سنة ٣٧٠هـ أو في التي بعدها. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦، طبقات الأسنوي ٢٩/١، طبقات ابن هداية الله ص٢١١.

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (أ) (من الولادة).

(٦) في (د)(خمسة عشر).

(٧) نهاية المطلب ٢/ق٢٧.

(٨) انظر: الزاهر ص٩٧، المصباح المنير ص ٥٦٥، القاموس ص٨٤٢.

(٩) الوسيط١/ق ١٢٠/أ ولفظه قبله «فإن كان الكل معيباً وبعضه أردأ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ يخرج الأجود، وقال الأصحاب: يأخذ الوسط بين الدرجتين وهو الأصح».

(١٠) في (أ) (إنما).

قوله، وليس لفظه ما نقله هو، وإنما قال: «يأخذ منه خير المعيب[(١)]»[(٢)] وفسروه على وجوه منها:

ما قاله أبو علي بن خيران[(٣)]، واختاره الشيخ أبو حامد[(٤)]، وذكر أنه مراد الشافعي نصّ عليه في "الأم"[(٥)] وهو أنه يأخذ خير الفرضين المعيبين[(٦)] فيما إذا اجتمع /[(٧)] الفرضان، الحقاق[(٨)] وبنات اللبون[(٩)] وهو عبارة عن القول الصحيح الذي يتعين فيه الأغبط على ما سبق[(١٠)].

ومنهم من قال: إنه عبّر بالخير عن الوسط كما يعبّر بالوسط عن الخير[(١١)] كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[(١٢)] وغير ذلك[(١٣)]. والله أعلم.

---

(١) في (د)(المعين).

(٢) انظر: مختصر المزني ص٤٨.

(٣) لم أقف على قول ابن خيران هذا فيما عندي من المصادر.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني أبو حامد، إمام طريقة العراق وشيخ المذهب، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وله مصنفات كثيرة منها: شرح مختصر المزني، المسمى بـ"تعليقة الكبرى"، والبستان وغيرهما مات سنة ٤٠٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨، البداية والنهاية ١٢/٣.

(٥) ٢/٤٨.

(٦) في (د) (المعينين).

(٧) نهاية١/ق١٧٩/أ.

(٨) في (د)(الحقان).

(٩) أي ولم يرد خير جميع المال. انظر: الحاوي٣/٩٨، فتح العزيز ٥/٣٧٢، المجموع٥/٣٩١.

(١٠) انظر: ص: ١٢٥.

(١١) في (د) (كما يعبر بالخير عن الوسط).

(١٢) سورة البقرة الآية ١٤٣. و انظر: فتح العزيز ٥/٣٧٢، المجموع ٥/٣٩١، الروضة٢/٢١.

(١٣) انظر: الحاوي ٣/٩٩، المجموع ٥/٣٩١.

ما ذكره من أنواع الإبل[١] ورد في كلام الشافعي[٢] ـ رحمه الله ـ وفيما علق عن المؤلف في الدرس أن «**المَهريَّة**» رديئة والباقية خيار[٣] وليس كما قال.

قال الأزهري[٤](وغيره)[٥]: «المهريَّة: منسوبة[٦] إلى مَهْرَة بن حَيْدَان قبيلة من أهل اليمن، وفيها نجائب تَسبِقُ الخيل، والأرحَبِيَّة من إبل اليمن أيضاً[٧]، وكذلك المُجَيْدِيَّة أيضا[٨]». وقد ثبت لي من وجوه أن المُجَيدية بضم الميم وفتح الجيم. والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط١/ق١٢٠/أ.

(٢) انظر: الأم٢/١٦، مختصر المزني ص٤٩.

(٣) في (أ) (جياد).

(٤) انظر: الزاهر ص٩٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وانظر: الصحاح ٢/٨٢١، المصباح المنير ص: ٥٨٣.

(٦) في (أ) (منسوب).

(٧) وقيل: منسوب إلى أرحب، قبيلة من همدان، وقيل: موضع، وقيل: فحل، وإليه أو إليهم ينسب النجائب الأرحبية. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٢٠. اللسان ١/٤١٦.

(٨) المجيدية: منسوبة إلى فحل من الإبل يقال له: مُجيد، وهي دون المهرية. انظر: المصباح المنير ص٥٦٤.

باب صدقة الخُلَطاء

جمع في الحديث الذي ذكره[١] بين ما رواه أنس[٢] في كتاب الصديق ـ رضي الله عنهما ـ وهو إلى قوله: «**بالسوية**» وهو في صحيح البخاري[٣] وبين ما رواه الدارقطني[٤] من حديث سعد بن أبي وقاص[٥] ـ ﷺ ـ وذلك هو الباقي، وهذا

---

(١) قال في الوسيط ١/ق١٢٠/ب «ودليل تأثير الخلطة قوله ﷺ (لا يجتمع بين متفرق ولا يفترق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، والخليطان ما اجتمعا على الرعي والفحولة والحوض)».

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، ومناقبه كثيرة جداً، وسكن البصرة ومات بها سنة ٩١هـ وقيل: ٩٣، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة. انظر: الاستيعاب ١/٧١ـ٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٣، تذكرة الحفاظ ١/٤٤، الإصابة ١/٧١ـ ٧٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في سننه ٢/١٠٤، وكما رواه أبو عبيد في الأموال ص٣٥٧، وابن زنجويه في الأموال ٢/٨٦٣، وابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٢٩١، وابن حزم في المحلى ٦/٥٥، والبيهقي في الكبرى ٤ /٢٠٦، كلهم من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن السائب بن يزيد، قال: صحبت سعد بن أبي وقاص فذكر كلاماً فقال: إلا إني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرَّق، والخليطان ما اجتمع على الحوض والرعي والفحل). قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به. وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة. ونقل ابن حجر في التلخيص ٢/١٥٥، عن ابن معين أنه قال: هذا الحديث باطل، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد، هكذا حدّث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله. وضعفه أيضاً النووي في المجموع ٥/٤٠٩.

(٥) هو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف أبو إسحاق القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً بعد أربعة وقيل: ستة، وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٣، الإصابة ٢/٣٣، التقريب ص٢٣٢.

من التصرف[١] الممنوع منه في رواية الحديث؛ لأن عموم قوله في رواية (أنس «وما)[٢] كان من خليطين» يحتج به على[٣] نفي تأثير الخلطة في غير المواشي. وقوله: في رواية سعد «والخليطان ما اجتمعا» يحتج به على[٤] تغير الحال فيه كما لا يخفى، فإذا ساق الجميع مساق الحديث الواحد تغيّر المعنى، وصار قوله: «**والخليطان ما اجتمعا على الرعي**» قرينة مخصصة عموم قوله: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» و أيضاً فالحديثان متفاوتان في صحة الإسناد، والأخير[٥] ضعيف الإسناد، والراوي له غير الراوي للأول، /[٦] فإدراج أحدهما على الآخر غير سائغ عند أهل الحديث، وغيرهم. والله أعلم.

قوله في الحديث«**على الرعي**» روي هكذا بلفظ المصدر، وروي«الراعي» على اسم الفاعل[٧].

وقوله«**والفحولة**» هكذا رأيته في كتاب شيخه[٨] وهو جمع فحل[٩] وهو في غيره «الفحل» وكذا هو في بعض نسخ الوسيط.

---

(١) في (أ) (المنصرف).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) في (أ) (من).

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (أ) (فالأخير).

(٦) نهاية١ /ق١٧٩ /ب.

(٧) انظر: مصادر تخريج الحديث السابقة.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٣٤.

(٩) وهو الذكر من كل حيوان وجمعه أفحُل، وفحول وفحُولة وفحال وفِحالة. انظر: اللسان ١١/٥١٦، والقاموس ص١٣٤٥.

النهي المذكور عن الجمع، والتفريق، يشترك فيه المالك والساعي[١]، وكذلك كان قوله ﷺ (خشية الصدقة)[٢] مفسراً بتفسير الشافعي على خشية الوالي، وخشية المالك، فخشية الوالي من أن تقل الصدقة، وخشية المالك أن تكثر الصدقة[٣].

وقوله: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان**» يدل على الشرط الأول[٤].

«**المَسْرَح**»[٥] المكان الذي تخرج فيه سارحةً إلى المْرعى[٦].

«**والمُرَاح**» بالضم مبيتها[٧].

«**والمَشْرَب**» وفي بعض النسخ[٨] «**المشرَع**» وهو موردها من نهر وغيره[٩] والمَشْرب أولى؛ لأنه أعم فإنه قد لا تشرع بأن كانت تسقى في الأوعية.

الضابط في محل الوفاق من شروط الخلطة أن ما يلزم من الافتراق فيه، افتراق ما شيتهما[١٠] فالاتحاد فيه شرط، وليس (المعني بالاتحاد في هذه الأمور كلها أن

---

(١) انظر: المجموع ٥/٤٠٨، فتح الباري٣/٣٦٨.

(٢) هذا قطعة من حديث أنس الذي سبق تخريجه انظر: ص ٨.

(٣) انظر: الأم٢/٢٠، مختصر المزني ص٥٠.

(٤) وهو أن يكون الخليطان ممن تجب عليهما الزكاة، فلو كان أحدهما كافراً، أو مكاتباً فلا أثر للخلطة بلا خلاف. انظر: الوسيط١/ق١٢٠/ب، المهذب١/٢٠٥، المجموع ٥/٤٠٩.

(٥) قال في الوسيط١/ق١٢٠/ب «الشرط الثاني: المسرح، والمرعى والمشرع فإن التفريق في شيء من ذلك ينافي الخلطة في نفس المال».

(٦) وقيل: هو المرتع الذي ترعى فيه الماشية. انظر: النظم المستعذب ١/١٥١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٩.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) في (أ) (وفي نسخ) بدل (وفي بعض النسخ).

(٩) انظر: المصباح المنير ص ٣٠٨.

(١٠) في (د) (ماشيتها).

يكون واحداً، ما لماشية أحدهما تشاركها فيه ماشية الآخر وليس)[١] فيه ماشية الآخر، وإن تعدد[٢].

«**المَحلَب**» بفتح الميم، هو موضع الحلب[٣]، ويشترط الاشتراك فيه اتفاقاً[٤]، ولعله إنما لم يذكره مع[٥] الأربعة[٦]؛ لأنه لازم الحصول[٧] منها، والمِحْلَب بكسر الميم، الإناء[٨] وفيه الخلاف[٩]، والحالب كالراعي[١٠].

قوله: (**تكون المحالب**[١١] **بينهم فَوْضَى**)[١٢] على وزن مرضى، أي مشتركة يحلب كل واحد فيها. غَيْرُ شيخه[١٣] جعل هذه الثلاثة[١٤] محل اتفاق، ومنهم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) كذا في النسختين وفيها ركاكة.

(٣) انظر: اللسان ١/ ٣٣٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/ ١٨.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٥٠، والحاوي٣/ ١٤٠ـ١٤١، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٩٩، فتح العزيز ٥/ ٣٩٧، المجموع ٥/ ١٠، الروضة٢/ ٢٩.

(٥) في (د) (من).

(٦) وهي المسرح، والمشرع، والمرعى، والمراح.

(٧) في (د)(لحصول).

(٨) الذي يحلب فيه. انظر: اللسان ١/ ٣٢٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٨٠.

(٩) على وجهين: أصحهما أنه ليس بشرط. انظر: فتح العزيز ٥/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨، المجموع ٥/ ٤١١، الروضة٢/ ٢٩.

(١٠) أي في اشتراط كل واحد منهما وجهان: الأصح في الحالب أنه لا يشترط. والأصح في الراعي أنه يشترط كاشتراط اتحاد المسرح والمراح. انظر: المهذب١/ ٢٠٥، البسيط١/ق١٨٠/أ، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٩٩، فتح العزيز ٥/ ٣٩٧، ٣٩٤، المجموع٥/ ٤١٠ ـ٤١١، مغني المحتاج ١/ ٣٧٧.

(١١) في (د) (المحلب).

(١٢) الوسيط١/ق ١٢٠/ب.

(١٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٣٦.

(١٤) أي الراعي، والفحل، والمحلب.

صاحب "المهذب"[١] و "التتمة"[٢]، وحديث سعد لو ثبت يضعف إجراء الخلاف فيها لمن/[٣] اشترط خلط اللبن[٤]، يحتج بأن فيه الوفاء بتمامه مشابهة المالين للمال الواحد، ثم يكون تقاسمهما من قبيل تواكل المسافرين في أزوادهم المختلطة، وهو إباحة من[٥] البعض للبعض، ومن قبيل الاصطلاح في مالين اختلطا مع الجهل بمقدارهما، وفيه هبة[٦] مع الجهالة.

قال: «القصد هل يراعى في الخلطة»[٧].

يعني حصولاً وزوالاً، ولهذا قال: «أو تفرقت» ووجه الاشتراط[٨] أن الخلطة والانفراد معنىً يغير الفرض فافتقر إلى النية، كالسفر المرخص.

---

(١) ١/ ٢٠٥. وصاحب المهذب هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، كان زاهداً عابدا ورعا كبير القدر، برع في الفقه وأصوله، وله مصنفات كثيرة منها: المهذب، والتنبيه، واللمع وشرحه، وغيرها مات سنة ٤٧٦هـ على المشهور. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، البداية والنهاية ١٣٤/١٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٨.

(٢) لم أقف عليه عند غير المصنف.

(٣) نهاية١/ق١٨٠/أ.

(٤) وهو قول أبي إسحاق المروزي، والصحيح أنه لا يشترط، بل لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فإن لبن أحدهما قد يكون أكثر، فعند القسمة يأخذ أحدهما غالباً أكثر من حقه. انظر: فتح العزيز ٣٩٨/٥ ـ ٣٩٩، المجموع ٤١١/٥، مغني المحتاج ١/ ٣٧٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (د) (هبته).

(٧) الوسيط١/ق ١/ ١٢٠/ب وتمامه«حتى لو اختلطت المواشي بنفسها وتفرقت بنفسها من غير قصد المالكين فهل يؤثر؟ فيه وجهان: كما سيأتي في العلف والأسامة».

(٨) انظر: المهذب١/ ٢٠٥، البسيط١/ق١٨٠، التهذيب (كتاب الزكاة) ص١٠١، فتح العزيز ٣٩٩/٥.

«الثاني: لا»[١] لفظ تعليله يشبه ما يمتنع مثله في العلل، وتحريره أن القول بتأثير الخلطة[٢] يجر أضراراً؛ لأنها يفيد تثقيلاً من غير تخفيف فيمتنع.

قال: «**غاية الممكن اتحاد الناطور، والنهر**»[٣].

يجاب عنه: بأنه أكثر من ذلك إذ فيه مع ذلك اتحاد المُلَقِّح، والمُنَقِّح، والصعاد[٤]، والساقي، والجرين[٥].

وقد مال الإمام[٦] إلى اشتراط التجاور مع عدم الحائل بينهما، قد اختار جماعة غير شيخه إجراء القول في خلطة الجوار[٧]

---

(١) الوسيط١/ق ١٢٠/أ ولفظه قبله«السادس: أن يكون ما فيه الخلط نعماً، أما الثمار والزروع فهل يقاس الخلطة فيهما على المواشي؟ فيه ثلاثة أقوال: ... والثاني: لا؛ لأن الخلطة في المواشي قد تزيد في الزكاة، وقد تنقص، وهاهنا لا يفيد إلا مزيداً فلم يكن في معناه».

(٢) أي في غير المواشي.

(٣) الوسيط١/ق ١٢٠/أ. والناطور: بالطاء المهملة، حافظ الزرع والكرم.انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٨/٢/٣، المصباح المنير ص ٦١١.

(٤) الصّعاد جمع الصَّعْدَة: وهي القناة تنبت مستوية فلا تحتاج إلى تثقيف والقصبة. انظر: المعجم الوسيط ٥١٤/١.

(٥) الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء، هو الموضع الذي يجفف فيه الثمار، والبيدر الذي يداس فيه الطعام. انظر: اللسان ٨٦/١٣، تهذيب الأسماء واللغات ٥٠/١/٣.

(٦) يعني به إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٣٩.

(٧) خلطة الجوار، وتسمى بخلطة الأوصاف، وهو أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة، ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاورتان مختلطان في المُراح، والمَسرح، والمرعى وسائر الشروط المذكورة. والنوع الثاني: خلطة الاشتراك، وتسمى بخلطة الشيوع، وخلطة أعيان، وهو أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، بأن ورثا ماشية أو ابتاعاها معاً ونحو ذلك. وكل واحدة من الخلْطَتين تؤثر في زكاة المواشي بلا خلاف في المذهب ويصير مال الشخصين والأشخاص كمال الواحد، وهل تؤثر في غير المواشي من الزروع والثمار والأثمان، وأموال التجارة ونحو ذلك، ففيها ثلاثة أقوال: أصحها تأثير الخلطتين فيها، والثاني: المنع، والثالث: تأثير خلطة الشيوع فيها دون خلطة الجوار. انظر: الحاوي ١٣٣/٣، ١٤٢، المهذب٢٠٨/١، البسيط١/ق١٨٠/ب، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٩٨، فتح العزيز ٤٠٤/٥، ٣٨٩، المجموع ٤٢٩/٥، ٤٠٧، الروضة ٣٠/٢.

في الأثمان أيضاً[١].

قال: «و[٢] إن كانت الأموال شائعة فلا حاجة إليه»[٣]. أي ؛ لأنه ينطبق مقدار ما لكل[٤] واحد منهما من المأخوذ على مقدار الواجب عليه ضرورة، لكن هذا بشرط أن يكون المخرَج من جنس النصاب، أما إذا كان من غير جنسه كالشاة من خمس من الإبل فقد تكون[٥] من خاص مال أحدهما فيثبت التراجع[٦].

وقوله: «**فلا حاجة إليه**» عبارة مليحة فيها إشارة إلى ما قاله شيخه[٧] من أن أصل التراجع فيه ثابت على قانون المذهب، ولكنه غير مفيد، وهو خارج على أقوال التَقَاص ّ[٨].

قال: «**يأخذ من عُرْض المال**»[٩] هو بضم العين، ومعناه من جانب المال، أي من أي ناحية أراد.

---

(١) وهم العراقيون والإمام البغوي وغيرهم. انظر: المصادر السابقة.

(٢) ساقطة من (د).

(٣) الوسيط١/ق ١٢١/أ ولفظه قبله «الفصل الثاني: في التراجع، فإن كانت... الخ».

(٤) في (أ) (مال كل).

(٥) في (أ) (يكون).

(٦) انظر: الحاوي ١٤٤/٣ ـ ١٤٥، المهذب ٢٠٨/١، البسيط١/ق١٨٠/ب، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ١٠٧، المجموع ٤٢٨/٥، الروضة٣٢/٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٣٩.

(٨) أقوال التقاصّ هي الأقوال الأربعة المشهورة التي يذكرها الشافعية في كتاب الكتابة في حالة تماثل الدينين جنساً وقدراً، وأصحها: يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاهما، ولا رضا أحدهما. والثاني: يشترط رضا أحدهما. والثالث: يشترط رضاهما. والرابع: لا يسقط وإن رضيا. انظر: الوجيز٢٩٢/٢، المجموع ٤٢٦/٥ ـ ٤٢٨.

(٩) الوسيط١/ق١٢١/أ ولفظه قبله «وإن كانت متجاورة مختلفة فالساعي يأخذ من... الخ».

قوله: «رجع بأربعة أسباع ما أخذ منه»[١] يعني بقيمته كما صرّح به أولاً.

قول أبي إسحاق[٢] يتضمن أنه لا رجوع فيما إذا أخذ المسنَّة[٣] من صاحب الأربعين والتبيع[٤] من الآخر[٥].

قوله: «أنه يبطل حكم اتحاد المالين»[٦] أي ولو كان الجميع لواحد لكان واجب الجميع التبيع، والمسنّة حتى لا واحد منهما إلا وفيه جزءٌ من مسنّة وتبيع، ولا يقال: المسنة في أربعين، والتبيع في ثلاثين[٧] فإنه لا يتميز الأربعين عن الثلاثين.

---

(١) الوسيط١/ق ١٢١/أ ولفظه قبله«وإن أخذهما من صاحب ثلاثين رجع على الآخر بأربعة أسباع ما أخذ منه».

(٢) قال في الوسيط١/ق ١٢١/أ «وقال أبو إسحاق المروزي: إذا قدر الساعي على أن يغنيهما عن التراجع بأن يأخذ من كل واحد واجبه لزمه ذلك».
وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن أحمد المروزي شيخ المذهب، وإليه انتهت رئاسة العلم في بغداد في زمانه، وقال النووي: «حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي" وله مصنفات كثيرة منها: شرح مختصر المزني، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني، مات سنة ٣٤٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٥.

(٣) المسنَّة من البقر هي التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالثة، وهي ثنِيَّة؛ لأنها تجذع في السنة الثانية. انظر: الزاهر ص٩٥، شرح السنة ٣/٣٣٤.

(٤) التبيع: هو ولد البقر الذي أتى عليه حول كامل، ودخل في الثانية، وسمي بذلك ؛لأنه يتبع أمه. انظر: الزاهر ص٩٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٨، المصباح المنير ص ٧٢.

(٥) انظر: المجموع ٥/٤٢٧، الروضة٢/٣٢.

(٦) الوسيط١/ق ١٢١/ب ولفظه قبله «ما ذكره[يعني أبا إسحاق المروزي] قادح في حقيقة الخلطة؛ لأنه يبطل...الخ».

(٧) في (د) (الثلاثين).

استدراك: هذا الذي قاله قول شيخه[١]، وعزاه إلى الشيخ أبي محمد[٢] و[٣]الصيدلاني[٤]، وذكر أن في بعض التصانيف خبطاً في ذلك، وهو أنه ذكر فيه أنه لو كان واجب المال شاتين فأخذ الساعي من أحدهما شاة ومن الآخر شاة فلا تراجع ؛ لأنه أخذ من كل واحد منهما ما وجب عليه.

قال: «وهذا[٥]قول من لا علم عنده بحقيقة الأصل الذي مهدناه، ولو حمل هذا على سقوط فائدة التراجع ـ يعني من حيث تساوى المرجوع به وحصول التقاض[٦]ـ لاستقام في المعنى، ولكن لفظ الكتاب دليل على أن كلّ واحد

---

(١) نهاية المطلب ٢/ق٣٧.

(٢) هو عبدالله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، ويلقب بركن الإسلام، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه وأصوله، وله مصنفات كثيرة منها: التفسير الكبير، والتبصرة، والسلسلة في معرفة القولين والوجهين، وغيرها، مات سنة٤٣٨هـ. وقيل: غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان٢/٢٥٠، البداية والنهاية ١٢/٦١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٠٩، طبقات ابن هداية الله ٢٢٨ ،هدية العارفين ١/٤٥١.

(٣) ساقطة: من (أ).

(٤) هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي الداودي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، كان إماما في الفقه والحديث، ومن أئمة الوجوه الخراسانيين، له مصنفات جليلة منها: شرح مختصر المزني، وشرح فروع ابن حداد، ولم أقف على تحديد تاريخ وفاته، إلا أن ابن هداية الله ذكر أنه توفي بعد وفات القفال المروزي بنحو عشر سنين، والقفال توفي سنة ٤١٧هـ فيكون وفات الصيدلاني في حدود سنة ٤٢٧هـ والله أعلم. انظر: طبقات الأسنوي ٢/١٢٩، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٨، طبقات ابن هداية الله ص٢٣٠.

(٥) في (د) (هو) .

(٦) في (د) (التقابض).

منفرد بواجبه، لا شيوع له وهذا خطأ صريح» ثم ذكر أن ذلك المصنف حكى عن أبي إسحاق ما سبق ذكره، وقال: «هذا لم أره إلا في هذا الكتاب، وقال:[1]هذا خبط مطرَّح من المذهب، ولا ينبغي أن تطرق إلى أصول المذهب أمثال ذلك، ويعتقد أنه من الوجوه الضعيفة بل هو هفوَةٌ نقلناها»[2].

قلت: التصنيف الذي نقل[3] منه ذلك هو كتاب الفُورَاني أبي القاسم[4] وهو كثير الميل عليه والتخطئة له، يقول: قال بعض المصنفين كذا، وفي بعض التصانيف كذا، ولا يسميه ولا كتابه[5]، ثم يفرِّط في تتبعه ومؤاخذته حتى يفضي به إلى الظلم له، وإلى أن يتصف هو بما/[6] يصفه به[7] من الخطأ والسهو، وهذا الموضع من ذلك، و[8] أنا أنبه إن شاء الله تعالى على ذلك نقلاً ودلالةً.

---

(١) في (أ) زيادة (و).

(٢) نهاية المطلب ٢/ق٣٨ ـ ٣٩.

(٣) في (د)(نقله).

(٤) انظر: الإبانة ١/ق٦٠/ب. والفُوراني هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد المروزي الفوراني ثقة جليل القدر واسع الباع في دراية المذهب، وشيخ الشافعية بمرو، وله مصنفات كثيرة منها: الإبانة عن أحكام فروع الديانة هو الذي نقل عنه إمام الحرمين، وأشار إليه المصنف، والعمدة، وغيرهما مات سنة ٤٦١هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٠، البداية والنهاية ١٢/١٠٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٨، طبقات ابن هداية الله ص٢٤٤.

(٥) في (د) (ولا كناية).

(٦) نهاية١/١٨١/أ.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقطة من (د).

أما ما أنكره في[1] الشاتين، فليس ذلك قول المصنف، بل هو قول إمام المذهب ومذهبه، فإنه قال: فيما حكاه صاحب "جمع الجوامع"[2] في منصوصات الشافعي فيه «لو كانت غنماهما سواء، وكانت فيها عليهما شاتان فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين متفاوتة، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء؛ لأنه لم يأخذ[3] منه إلا ما عليه في غنمه[4] لو كانت على الانفراد»[5] نقل فيه هذا من غير خلاف، وهذا[6] أصرح في نفي الشيوع مما حكاه عن الفوراني.

وما استغربه عن أبي إسحاق، فهو مشهور يذكرها في التصانيف مقروناً بحكاية خلافه عن أبي علي ابن أبي هريرة[7]،

---

(١) في (د) (من).

(٢) هو أحمد بن محمد أبو سهل الزوزني المعروف بابن عِفْرِيس، وقيل: عَفْرَنس، أحد أعلام الشافعية، ومن مصنفاته: جمع الجومع المذكور جمعه من جميع كتب الشافعي، مات سنة ٣٦٢هـ. انظر: طبقات السبكي ٢/٢٢٧، طبقات الأسنوي ١/٣٣٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٣٨، طبقات ابن هداية الله ص٢١٠.

(٣) في (د) (لم يوجد).

(٤) في (د) زيادة (و).

(٥) انظر: الأم ٢/٢٠١، المجموع ٥/٤٢٧، الروضة٢/٣٢. وقال النووي: بعد ذكره لهذا النص «هذا نصه بحروفه وفيه تصريح بمخالفة ما ذكروهـ يعني إمام الحرمين وموافقيه ـ وأنه يقتضي أنه إذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعاً ومن صاحب الأربعين مسنّة فلا تراجع».

(٦) في (أ) (وهو).

(٧) وهو ذهب إلى أنه يجوز للساعي أن يأخذ من أي المالين شاء، سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقدر حصته. انظر: الحاوي٣/١٤٥، المهذب١/٢٠٧، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٠٩، فتح العزيز ٥/٤٠٨، المجموع ٥/٤٢٥، الروضة ٢/٣١.

وابن أبي هريرة هو الحسن بن الحسين أبوعلي البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج وغيره، وشرح مختصر المزني بشرحين مختصراً ومبسوطاً، توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٦، طبقات ابن هداية الله ص٢٠٥.

(وقد)[١] قال الشيخ أبو حامد: قول أبي علي أشبه بالمذهب[٢]، وقول أبي إسحاق أقيس، ثم إن أبا حامد وغيره[٣] لم يحكوا الخلاف إلا في جواز الأخذ من أي المالين كان.

وأما إشاعة الزكاة الواجبة عليهما حتى يتغير واجب كل منهما عما[٤]كان عليه عند الانفراد، كما في صورة التبيع، والمسنّة على ما ذكره، فهو[٥]- والله أعلم - خطأ على المذهب، ولا أصل له يصحّ، بل الوجه، القطع بأن[٦]على صاحب الثلاثين التبيع، وعلى الآخر المسنّة، والتراجع يثبت على نحو ذلك وبحسبه[٧].

وفيما نقلناه عن[٨]نصّ الشافعي - رحمه الله - ما يبينه، وذلك منه في موضعين:

أحدهما: تعليله.

والآخر: تصويره فيما إذا كانت القيمة متفاوتة.

فإن قال: وإن كانت متفاوتة فهي متساوية فيما يحصل به الإجزاء فلا تراجع في الزائد عليه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) وصححه الرافعي والنووي، وقال النووي: إنه قول جمهور أصحابنا المتقدمين. انظر: فتح العزيز٥/٤٠٨، المجموع٥/٤٢٥.

(٣) انظر: الحاوي ٣/١٤٥، المهذب ١/٢٠٧، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٠٩، فتح العزيز ٥/٤٠٨.

(٤) في (د) (كما).

(٥) في (د)(هو).

(٦) ساقط من (د).

(٧) انظر: المجموع ٥/٤٢٧، الروضة ٢/٣٢ ـ ٣٣.

(٨) في (أ) (من).

قلت/[١]: لا نظر إلى المجزئ، بل إلى المأخوذ ،ولو لا ذلك لكان إذا أخذ من أحدهما تبيع ومسنّة لا يرجع بقيمة مأخوذٍ بعينه، بل بقيمة[٢] أقل تبيع مجزئ، ولا صائر إليه. ولا يُعَارض هذا نصّ الشافعي[٣]، فيما لو كانت في غنمهما ثلاث شياه، ولأحدهما الثلث[٤] فأُخذَت منه كلها رجع على خليطه بقيمة ثلثي الثلاث شياه[٥] المأخوذة من غنمهما، ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها؛ لأن الشياه الثلاث أخذت معاً، فثُلُثَاها عن خليطه، وثُلُثُها عنه مختلطةً لا مقسومةً.

فهذا لا حجة فيه لما ذكر؛ لأن كل شاةٍ من الثلاث يتأدى بها ما كان واجب كل واحد[٦] منهما، ولا تمييز ولا ترجيح، فلزم الشيوع على وجه ليس في تغيير الواجب عما كان عليه عند الانفراد بخلاف ما نحن في ذكره.

وأما بطلانه من حيث الدليل، فهو أن حكم[٧] اتحاد المالين لم يوجب الشيوع في نفس المالين حتى يُشَيَّعَ مال هذا في مال ذاك، ومال ذاك في مال هذا بحيث يحتاجان إلى القسمة عند الافتراق، فكيف يوجب الشيوع في الزكاة المتعلقة بهما[٨] المبنية عليهما، وهذا قاطع به أنه ليس في شيء من

(١) نهاية ١/ق ١٨١/ب.

(٢) في (د) (بقيمته).

(٣) انظر: الأم ٢/ ٢٠.

(٤) في (د) (الثلاث).

(٥) في (أ) (... بثلثي قيمة الثلاث الشياه).

(٦) في (د) (واحدة).

(٧) في (أ) (حكمه).

(٨) في (د) (بها) .

المنصوص هذا الوصف، وهو اتحاد المالين حتى يلزمنا الوفاء بتمام مقتضاه، وإنما الوارد في النصوص[١] صيرورتهما كالمال الواحد في وجوب أصل الزكاة، وقدرها، وأدائها[٢]، و ذلك يثبت الاتحاد في ذلك لا مطلق الاتحاد، لما لا يخفى وجهه.

ولو سلمنا ذلك، ومنعنا[٣] الشيوع في زكاة مال الواحد ذهاباً إلى أن المسنّة تجب في أربعين لا بعينها من غير اشاعة كما قال أكثر الأصحاب، فيما إذا باع صاعاً[٤] من صُبْرة[٥] كما سيأتي إن شاء الله تعالى، لساغ ذلك وتمشّى، ولكن لا حاجة إلى ذلك، فإن الأول[٦]/ مستقل[٧] بإبطال الشيوع على القطع. وأسأل الله العصمة والهداية، وهذا من نفيس ما وقع عليه خاتم البحث. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (المنصوص).

(٢) انظر: الأم ١٩/٢، مختصر المزني ص٥٠، البسيط١/ق١٨٠/أ، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٩٦، فتح العزيز ٣٨٩/٥ ـ ٣٩٠، المجموع ٤٠٧/٥، الروضة ٢٧/٢.

(٣) في (د)(ومعنى).

(٤) سيأتي تعريف المصنف به في صدقة الفطر.

(٥) الصُّبرة: واحدة صُبَر الطعام، يقال: اشتريت الشيء صُبْرةً أي بلا وزن ولا كيل، وهو من الطعام وغيره الكُومة المجموعة. انظر: الصحاح ٧٠٧/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١/٣.

(٦) يعني به مسألة الزكاة. وبها نهاية١/ ق١٨٢/أ.

(٧) في (أ) (يستقل).

ذكر اطراد تخريج[١] ابن سريج في المالك الواحد[٢]، وهكذا القولان يطردان فيه، ففي الجديد يجب في الأربعين الأول عند تمام سنتها شاةٌ[٣]، وعلى القديم نصف شاةٍ[٤]، وفي المستقبل في[٥] كل واحد[٦] نصف شاة باتفاق القولين[٧].

قال: «وهو بعيد»[٨]؛ لأن خليطه لم يخلط في جميع سنة، فالتسوية بينهما في النفي تسوية بين المتفاوتين، وهو ممتنع، وعند ذلك فالاستدلال بأن مقتضى الخلطة التساوي يقع مشترك الإلزام[٩] على التعارض. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (ترجيح).

(٢) قال في الوسيط١/١٢١/ب «فإذا ملك أربعين من الغنم غرة المحرم، وملك غيره مثله في ذلك الوقت ثم خلطا غرة صفر فالقول الجديد: أن الواجب في الحول الأول على كل واحد شاة تغليباً للانفراد. وعلى القديم: يجب نصف شاة نظراً إلى آخر الحول. فإذا ملك الثاني غرة صفر وخلطه غرة ربيع الأول فقد زاد تفرق أوائل الحولين فعلى الجديد يجب زكاة الانفراد في السنة الأولى... على القديم: تجب زكاة الخلطة في الأولى والثانية على كل واحد نصف شاة... خرّج ابن سريج ـ رحمه الله ـ قولا ثالثاً: إن الواجب أبداً زكاة الانفراد فقد تعذر تفرق الأحوال، وكأن هذا مانع في الخلطة، ثم طرد هذا في الواحد إذا اشترى أربعين ثم اشترى أربعين، فأوجب في كل أربعين شاة عند تمام سنته...الخ».

(٣) انظر: الحاوي ٣/١٤٩، البسيط١/ق١٨١/أ، فتح العزيز ٥/٤٤٩، المجموع ٥/٤١٧، الروضة ٢/٣٥.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) ساقط من (د).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: البسيط١/١٨١/أ، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٠٤، فتح العزيز ٥/٤٤٩، المجموع ٥/٤١٧.

(٨) الوسيط١/ق ١٢١/ب وقبله«فرعان: أحدهما: إذا ملك أربعين، وملك الآخر بعد شهر أربعين وكما ملك خلط، فعلى القديم: على كل واحد عند كمال سنته نصف شاة، وعلى الجديد: على الأول شاة، وعلى الثاني نصف شاة، فإنه كان خليطاً في جميع سنته، وذكر بعض أصحابنا أن عليه شاة؛ لأن خليطه لم ينتفع بخلطه، فهو أيضاً لا ينتفع تسوية بينهما، وهو بعيد».

(٩) في (أ) (إلا لزم).

وأما تخريج ابن سريج فلا يخفى وجوب[1] شاة على كل واحد أبداً.

قال: «**وعلى التخريج**[2] **لا يجب على الثاني شيء أصلاً**»[3] لأن ماله من العشرين منفرد[4] لم يثبت له حكم الخلطة على ماسبق. والله أعلم.

---

(١) في (د) (وجب).

(٢) في (أ) (الترجيح).

(٣) الوسيط ١/ق ١٢٢/أ.

(٤) في (أ) زيادة (له).

الفصــل الرابــع[١]

هو وما بعده غَمْرَة[٢] الخلطة وعَوِيصها[٣].

قوله: «بلدة أخرى»[٤] كذا وقع في كلام الشافعي[٥] ـ رحمه الله ـ وهو مثالٌ لا قيد في الحكم المذكور، والمسألة مفروضة عند اتفاق الحول[٦] فإن لم يتفق بأن كان الخلط بعد مضي بعض[٧] الحول فيعود التفصيل المتقدم[٨] في الفصل قبله[٩]، وتكون الصورة قد جمعت الخلطة والانفراد في الحول، والخلطة والانفراد في الملك.

قال: «وأما صاحب الستين فقد اجتمع في حقه الأمران. إلى آخره»[١٠].

---

(١) وتمامه «في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد». الوسيط ١/ق ١٢٢/أ.

(٢) الغَمْرَة: الشدَّة والجمع غُمَرٌ، ومنه غمرات الموت لشَدَائدِه، وجاءت بمعنى الزَّحمة وزناً ومعنىً يقال: دخلت في غُمار الناس، أي في زحمتهم وكثرتهم. انظر: الصحاح ٢/٧٧٢ـ ٧٧٣، المصباح المنير ص ٤٥٣.

(٣) العويص من الكلام: ما يَعْسُر فهم معناه. انظر: الصحاح ٣/١٠٤٧، المصباح المنير ص ٤٣٨.

(٤) الوسيط ١/ق وقبله «لو خلط عشرين بعشرين لغيره، وهو يملك أربعين ببلدة أخرى، فقد اجتمع في حقه الخلطة والانفراد، ففيه قولان...».

(٥) انظر: الأم ٢/٢٦، مختصر المزني ص٥١.

(٦) بين صاحب الستين، وصاحب العشرين.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) (المقدم).

(٩) في (أ) (بعده) خطأ.

(١٠) الوسيط ١/ق ١٢٢/أ وتمامه «الانفراد، والخلطة، فعلى وجه يلزمه شاة تغليباً للانفراد وكأنه انفرد بالجميع، وعلى الثاني: ثلاثة أرباع شاة تغليباً للخلطة فكأنه خالط بالجميع...».

هذا كله تفريع على خلطة العين[١]، وأما على خلطة الملك[٢]، فالواجب عليه[٣] ثلاثة أرباع شاة لا غير ضماً للمالين معاً، وذلك ثمانون فيها شاة[٤] بينهما[٥] لا غير، وهو حكم المسألة في نصّ الشافعي[٦]، وما عليه عامة الأصحاب فيما قيل[٧].

ومنشأ الوجوه في صاحب الستين[٨] على/[٩] قول[١٠] خلطة العين[١١]، أن بعض ماله مختلط، وبعضه منفرد، فاختلف الأصحاب في أنه هل يجمع في حقه بين حكم الانفراد والخلطة أم لا ؟ على وجهين:

أحدهما: لا؛ لأن الملك متحد فلا يثبت له إلا أحد الحكمين، فعلى هذا قيل: بتغليب الانفراد[١٢]؛ لأنه الأصل- قال الإمام[١٣]: وهذا ظاهر المذهب.

---

(١) خلطة العين: معناها، أن حكم الخلطة يقصر على المخلوط فقط. انظر: الروضة٢/٣٨.

(٢) خلطة الملك: معناها، أن كل ما في ملكه ثبت فيه حكم الخلطة. انظر: المصدر السابق.

(٣) يعني على صاحب الستين.

(٤) في (أ) (شاة فيها).

(٥) في (أ) (بعينها).

(٦) انظر: الأم ٢/٢٧، مختصر المزني ص٥١.

(٧) انظر: الحاوي٣/١٥٠، والمهذب ٢/٢٠٦، وحلية العلماء ٣/٦٧، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١١١، فتح العزيز ٥/٤٦٩، المجموع ٥/٣٢١، الروضة ٢/٣٨.

(٨) في (د)(الشاتين).

(٩) نهاية١/١٨٢/ب.

(١٠) في (أ) (قوله).

(١١) في (د)(الأربعين).

(١٢) وصار كأنه منفرد بجميع الستين، وفيها عليه شاة وهذا نصّ الشافعي واختاره جمهور الأصحاب. وصححه البغوي والرافعي والنووي. انظر: الأم٢/٢٧، مختصر المزني ص٥١، الحاوي ٣/١٥١، البسيط١/ق١٨٢، التهذيب (كتاب الزكاة) ص١١٢، فتح العزيز ٥/٤٧١، و المجموع ٥/٤٢١.

(١٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٤٢.

وقيل: بتغليب الخلطة[١]؛ لأن بعض ماله مختلط[٢]عيناً، والبعض الآخر مخالط للمختلط برابط[٣]فكأن الكل مختلط فعلى هذا الحكم على هذا القول في صاحب الستين كالحكم فيه على القول الآخر[٤] - وهو - اختيار أبوي[٥] علي ابن أبي هريرة، والطبري[٦]، وهذان هما الوجهان الأولان في الكتاب

الوجه الثاني: يجمع[٧] بين اعتبار الانفراد، والمختلطة، لاجتماعهما في ملكه[٨]، فعلى[٩] هذا في كيفية ذلك الوجهان الآخران.

أحدهما: وهو الثالث: أنه يقدر من كل واحد من المختلط، والمنفرد أن جميع المال معه، وبمنزلته، فيقدر في العشرين أنه[١٠] مخالط بالستين والمجموع

---

(١) انظر: الأم ٢/٢٧، مختصر المزني ص٥١، الحاوي ٣/١٥١، البسيط ١/ق١٨٢، فتح العزيز ٥/٤٧١، المجموع ٥/٤٢١.

(٢) في (أ) (مختلطاً).

(٣) في (أ) (برابطة).

(٤) يعني به القول السابق، بأن الخلطة خلطة ملك، فكان الواجب فيه على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وربعها على صاحب العشرين وكذا هاهنا تغليبًا للخلطة، فجملة ماله ستون، وبعض ماله مختلط بعشرين فيكون جملته ثمانين فحصة الستين منها ثلاثة أرباع شاة.

(٥) في (د) (أبي).

(٦) هو الحسن، وقيل: الحسين بن القاسم أبو علي الطبري، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وله مصنفات كثيرة منها: المحرر في النظر، والإفصاح في المذهب، وغيرهما. مات رحمه الله سنة ٣٥٠ هـ. انظر: طبقات الشيرازي ص ١٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١-٢٦٢، البداية ١١/٢٥٤، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٧.

(٧) ساقط من (د).

(٨) انظر: الحاوي ٣/١٥٠، البسيط ١/١٨٢/أ، فتح العزيز ٥/٤٧٣، المجموع ٥/٤٢١.

(٩) في (أ) (وعلى)

(١٠) في (د) (أم).

ثمانون، فحصة العشرين ربع، ويقدر في الأربعين كأنه منفرد بالستين فحصة الأربعين ثلثا شاة، والمجموع أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من شاة[١].

الآخر[٢]: إن اعتبار جميع ماله في ذلك صحيح في الأربعين حتى يجب فيها ثلثا شاة، وأما في العشرين فلا، لأن ذلك يقضي إلى أن يجب فيها ربع، ومقتضى الخلطة التساوي، فينبغي أن يجب عليه فيها مثل ما نوجبه[٣] على خليطه، وهو نصف شاة، والمجموع[٤] شاة، وسدس[٥]، فكانا من الوجه الذي قبله.

لحظنا في اعتبار الخلطة من الاعتبارين خلطة الملك فقدرناه في العشرين مخالطا بجميع ملكه، وفي هذا /[٦] الوجه لحظنا خلطة العين فلم نقدره مخالطا بأكثر من العشرين، ويعتضد هذا بأن التفريع على خلطة العين، فينبغى الوفاء بها في كل التفاصيل. والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي ٣/١٥٠.

(٢) أي الوجه الآخر، وهو الرابع. انظر: المهذب ١/٢٠٧، البسيط ١/١٨٢/أ، الوجيز ١/٨٤، فتح العزيز ٥/٤٧٣، المجموع ٥/٤٢١.

(٣) في (أ) (يوجبه).

(٤) في (أ) زيادة (نصف).

(٥) وهو المحكي عن ابن سريج وصاحب التقريب انظر: المهذب ١/٢٠٧، البسيط ١/ق ١٨٢ الوجيز ١/٨٤، فتح العزيز ٥/٤٧٣، المجموع ٥/ ٤٢٨.

(٦) نهاية ١/ ق١٨٣/أ.

الفصل الخامس[1]

قال: «ضما إلى مال الخليطين»[2] لأنه خالطهما معا فكما يضم على هذا القول جميع ماله برابطة إلى الخليط الواحد[3] فكذلك إليهما[4].

قال: «ضماً إلى خليط خليطه»[5] أي إلى ماله، لأنه إذا ضم إلى خليطه ضم إلى ما يتحد معه ويساويه، لأن المساوي للمساوي مساوٍ.

قال: «وهو هاهنا بعيد»[6] لأن هذا الوجه يغلّب الانفراد حيث يتحقق الانفراد في بعض ماله، وهاهنا لم ينفرد بشيء من ماله، وليس فيه أكثر من[7] الخلطة لم تتم بالنسبة إلى كل واحد فيجعل كأن لم يكن وذلك لا يقوى، وهذا

---

(١) الوسيط ١/١٢٢/ب، وتمامه «... في تعدد الخليط».

(٢) الوسيط ١/١٢٢/ب، ولفظه قبله «إذا ملك أربعين فخلط عشرين بعشرين لرجل، وعشرين بعشرين لآخر، هما لا يملكان غيره، فإن قلنا: خلطة الملك فعلى صاحب الأربعين نصف شاة، ضما إلى مال الخليطين، فإن الكل ثمانون».

(٣) في (أ) (للواحد).

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البسيط ١/ق١٨٢/أ، حلية العلماء ٣/٦٩، كتاب الزكاة من التهذيب ص١١٣-١١٦، فتح العزيز ٥/٤٧٦ ـ ٤٨١، المجموع ٥/٤٢٢ ـ ٤٢٤، الروضة ٢/٣٩ ـ ٤١.

(٥) الوسيط ١/١٢٢/ب، ولفظه قبله «وأما صاحب العشرين فيلزمه ثلث شاة ضما لماله إلى مال خليطه فقط، أو ربع شاة ضما إلى خليط خليطه».

(٦) الوسيط ١/١٢٢/ب، ولفظه «فإن فرعنا على خلط العين، فعلى صاحب العشرين نصف شاة، وفي صاحب الأربعين الوجوه الأربعة، فإن قلنا: يتغلب الانفراد فقد انفرد كل خليط ببعض ماله، فكأنه انفرد بالكل فعليه شاة، وهو بعيد هاهنا».

(٧) في (أ) زيادة (أن).

كما يوجب ضعف هذا الوجه[١]، يوجب قوة الذي بعده وهو تخليط وهو الأصح لذلك.

قال: «**فإن أخذنا حكمه من حكم خليطه**»[٢] يعني الوجه الرابع في الفصل الذي قبل هذا[٣]، وهو إنّا نوجب (عليه مثل ما نوجب)[٤] على خليطه اقتصاراً[٥] على ما توجبه[٦] خلطة العين من غير مجاورةٍ لمحلها، فهاهنا خليطه في كل عشرين عليه نصف شاة، فعليه إذاً في كل واحد منهما نصف شاة[٧] لكن عليه إشكالان:

أحدهما: أنه لا يتحقق به في هذه الصورة المجمع[٨] بين الاعتبارين[٩] بخلاف ما هنالك، لأن المعتبر في كل واحد من العشرين حكم الخلطة لا غير فلا وجه لجعله من قبيل الجمع بين الاعتبارين.

والثاني: أن الحكم على هذا الوجه وجوب[١٠] شاة، وهو الوجه الأول، فتكون الوجوه ثلاثة لا أربعة.

---

(١) انظر: البسيط ١/١٨٢/ب، فتح العزيز ٥/٤٧٧، الروضة ٢/٣٩.

(٢) الوسيط ١/١٢٢، وتمامه «فعليه في كل عشرين نصف شاة».

(٣) انظر ص٦١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) في (أ) (اختصارا).

(٦) في (د) نوجب).

(٧) والمجموع شاة هي واحب ماله. انظر البسيط ١/ق١٨٢/ب، فتح العزيز ٥/٤٧٧ وما بعدها.

(٨) كذا في النسختين ولعل الصواب (الجمع) والله أعلم.

(٩) في (د) (العبارتين).

(١٠) في (أ) (يوجب).

ويجاب[١] عن هذا بأنا جعلناه وجها آخر، لأن المأخذ فيه مخالف[٢] لذلك المأخذ/[٣] لكن يقال عليه تعدد المأخذ، لا يوجب[٤] تعدد المبنى. والله أعلم.

قال: «وإن عرفناه بالنسبة»[٥] [٦]ضمير الهاء يعود[٧] إلى حكمه، أو إلى الجمع بين الاعتبارين. وقوله **«بالنسبة»** أي لنسبة[٨] كل عشرين إلى المجموع الحاصل من جميع ماله، ومال الخليط، وذلك ستون، فيخص كل عشرين ثلث[٩] وهذا هو الوجه الثالث في الفصل الذي قبله.

وعبارة الكتاب قَلِقَة كَزَّة[١٠] في صورة الخمسة[١١] والعشرين[١٢].

---

(١) في (د) (فيجاب).

(٢) في (أ) زيادة (يوجب).

(٣) نهاية ا/ ق١٨٣/ب.

(٤) في (أ) (لا يوجد).

(٥) الوسيط ١/١٢٢/ب.

(٦) في (د) زيادة (إلى) والصواب حذفها.

(٧) في (أ) (تعود) بالتاء.

(٨) في (أ) (بنسبة).

(٩) انظر: فتح العزيز ٥/٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(١٠) كزَّة: أي ضيقة، يقال: كزَزتُ الشيء فهو مكزوزٌ، أي ضيقته. انظر: الصحاح: ٨٩٣/٣.

(١١) في (أ) (الخمس).

(١٢) في (د) (عشرين)، ولفظ المسألة في الوسيط ١/١٢٢/ب «ولو ملك خمسا وعشرين من الإبل فخلط كل خمسة بخمسة لرجل آخر فمجموع المال خمسون، فإن قلنا بخلطة الملك فعلى مالك الخمس والعشرين نصف حقة؛ لأن في الخمسين حقة، وإن ضممنا في حق كل واحد منهم (ماله) إلى خليط خليطه، فواجبه عشر حقة، لأن المجموع خمسون، وإن لم نضم إلا إلى خليطه فواجبه سدس بنت مخاض، لأن المجموع ثلاثون».

قال: «وإن فرعنا على خلطة العين[١] فتعود الأوجه»[٢] يعني في صاحب الخمسة والعشرين. أما لأصحاب الخمسات فيعتبر وجهاً واحداً في كل واحدة ما خالطت وهو خمسة فتكون[٣] عشرة فيها شاتان، وحصة الخمسة شاة فعليهم خمس[٤] شياه[٥].

وجه تغليب الانفراد ها هنا أيضا ضعيف[٦]، والمغَلَّب للخلطة قوي كما سبق[٧].

قال: «وعلى أخذ حكمه من حكم خليطه خمس شياه» لأن كل[٨] خمسة فيها ما في الخمسة المخالطة[٩] لها وهو شاة كما سبق، على هذا القول. وعلى الجمع بين الاعتبارين[١٠] بالنسبة يقدر[١١] كما سبق في كل خمسة أنها مع باقي

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) الوسيط ١/١٢٣/أ، وتمامه «الأربعة، فعلى تغليب الانفراد يجب بنت مخاض، وعلى تغليب الخلطة نصف حقة، وعلى أخذ حكمه من حكم خليطه خمس شياه، وعلى النسبة في الاعتبارين خمسة أسداس بنت مخاض إذ ينسب جميع ماله إلى كل خليط، فيكون ثلاثين، واجبه بنت مخاض وحصة الخمس سدس بنت مخاض فيجتمع خمسة أسداس لأجل كل خليط».

(٣) في (أ) (فيكون).

(٤) في (د) (خمسة).

(٥) انظر: البسيط ١/ق ١٨٢/ب، حلية العلماء ٦٩/٣، فتح العزيز ٤٧٨/٥، المجموع ٤٢٣/٥.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) انظر ص٥٩.

(٨) ساقط من (د).

(٩) في (أ) (المختلطة).

(١٠) في (د) (وعلى الجميع بالاعتبارين) بدل (وعلى الجمع بين الاعتبارين).

(١١) في (د) (المقدرة).

ماله مخالطة بخمسة الخليط، وذلك ثلاثون، وحصة الخمسة من بنت المخاض الواجبة فيها سدس[1] سواء قلنا: الوَقَصُ[2] ينسحب عليه الفرض، أو لا؟ لما لا يخفى.

قال[3]: **«لأنا نتبع المفرد المخلوط إذا كان نصاباً»**[4] أي كان المخلوط نصاباً. والله أعلم.

الشرط الثاني[5]: قوله: «**الحاصلة من مال**[6] **الزكاة**»[7] أحد شروط ثلاثة

---

(١) أي سدس بنت المخاض، وهكذا يقدر في حق سائر الخلطاء فيجتمع خمسة أسداس بنت مخاض. وانظر البسيط ١/١٨٢/ب و فتح العزيز ٥/٤٧٩، والروضة ٢/٤٠.

(٢) الوقص: بفتح القاف وإسكانها واحد الأوقاص، والمشهور في كتب اللغة فتحها، والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها. وقيل: إنه مشتق من قولهم: «رجل أوقص» إذا كان قصير العنق لم يبلغ عنقه حد أعناق الناس، فسمِّي وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب، وهو ما بين الفريضتين. و الشَّنق مثله عند أكثر أهل اللغة، وقيل: الشنق يختص بأوقاص الإبل، والوقص يختص بالبقر والغنم. ويقال: في الوقص: وقس بالسين المهملة، ولكن المشهور، أن الوقص: ما بين الفريضتين، والوقس: مادون النصاب. انظر: اللسان ٧/١٠٦ ـ ١٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٩٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٧، المصباح المنير ص ٦٦٨.

(٣) ساقط من (د).

(٤) الوسيط ١/ق١٢٣/أ وقبله «فرع، إذا ملك خمساً وستين من الغنم فخلط خمسة عشر منها بخمسة عشر لرجل لا يملك غيرها... وإن قلنا: بخلط الملك فوجهان: أحدهما: لا عبرة به؛ لأنا نتبع... الخ».

(٥) كذا في النسختين وهو خطأ، والصواب: (الثالث) كما في الوسيط؛ ولأن الشرط الأول: أن يكون نعماً فلا زكاة إلا في الإبل و...والثاني: أن يكون نصاباً... وقد سبقا، وهذا ثالثها. انظر: الوسيط ١/ق ١١٦.

(٦) في (د)(المال) بدل (من مال).

(٧) الوسيط ١/ق ١٢٣/أ ولفظه قبله «الشرط الثالث: أن يبقى النصاب حولاً، فلا زكاة في النعم حتى يحول عليه الحول، إلا السخال الحاصلة من مال الزكاة في وسط الحول فإنه تجب الزكاة فيها».

هي[١] مشترطة في ضم السِّخال إلى نصاب الأمهات[٢]. والشرط الثاني والثالث: ما ذكره في الفرع الأول، والثاني[٣]: أن يكون عنده نصاب قد/[٤] انعقد[٥] عليه الحول (وأن ينتج قبل انقضاء الحول)[٦].

قوله: «لكن يضم إليه في العدد كما ذكرناه في الخلطة»[٧].

ليس معناه أنّ هذا الضمَّ قد ذكره في الخلطة، فإنه لم يذكر فيها إلا تخريج ابن سريج الذي هو ضد ذلك[٨]، وإنما معناه: أنه يضم إليه في العدد مثل الضم الذي ذكرناه في خلطة المالين[٩] لمالكين، أي إن اتفق زمان الملك فيها[١٠] كان

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) هذه الشروط ليست مقصورة على السخال فقط، بل يشمل عموم النتاج من العجاجيل والفُصلان ونحو ذلك. انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٧٩، فتح العزيز ٥/٤٨٧، المجموع ٥/٣٤٠.

(٣) انظر: الوسيط١/ق ١٢٣/ب.

(٤) نهاية١/١٨٤/أ.

(٥) ساقط من (د).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د). و انظر: تفصيل الكلام على هذه الشروط في الحاوي ٣/١١٤ ـ ١١٧، البسيط١/ق١٨٣/أ، فتح العزيز ٥/٤٨٣ ـ ٤٨٤، المجموع ٥/٣٤٠، الروضة ٢/٤١.

(٧) الوسيط١/ق١٢٣/أ وقبله«فإن حصل من غير مال الزكاة وكان نصاباً أفرد بحوله ولم يضم إلى المال في الحول خلافاً لأبي حنيفة، ولكن يضم ...الخ».

(٨) لأنه قال: لا يضم إليه في العدد عند اختلاف الحول، كما لا يضم في الحول. انظر: البسيط ١/ق١٨٣/ب، المجموع ٥/٣٣٢.

(٩) ساقط من (د).

(١٠) في (أ) (فيهما).

الضم واقعاً بالاتفاق، وإن ملك أحدهما بعد الثاني كان على الأقوال الثلاثة[١]، الجديد والقديم، وتخريج ابن سريج كما شرحته هناك[٢]. والله أعلم.

فقد[٣] قيل: إنه يجب فيها زكاة الحول الماضي[٤]، إذا قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب[٥] نظراً إلى كونه قبل الوجوب، وهو ضعيف؛ لأن التبعية بعد الحول تضعف، وإن تأخر الوجوب، وإلحاقها بما قبل الحول ممتنع لقيام الفرق.

قوله: «لأن الحول الثاني تأخر»[٦]

هذا؛ لأن الحول لا يستأخر كما يستأخر[٧] الوجوب، وعند هذا (فنقول: كذلك)[٨] لاينبغي[٩] أن تستأخر[١٠] التبعية في الحول حتى تثبت في هذه الصورة كما قال القائل الآخر: إذا ماتت[١١] الأمهات لم تنقطع

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: ص٥٦ وما بعدها.

(٣) في (أ) (قد).

(٤) انظر: الحاوي٣/١١٧، فتح العزيز ٥/٤٨٣، المجموع ٥/٣٤٠.

(٥) وهو قول الشافعي في القديم، ونص عليه في الأم، و الصحيح باتفاق الأصحاب أنه ليس من شرائط الوجوب إنما هو من شرائط الضمان. انظر: الأم ٢/١٧، الحاوي٣/١٠٣، المهذب ١/١٩٦، فتح العزيز ٥/٤٨٣، المجموع ٥/٣٤٢.

(٦) الوسيط١/ق١٢٣/ب ولفظه قبله «فإن قلنا: من شرائط الوجوب فوجهان: أحدهما: أنه يجب كما لو حدث قبل مضي الحول، والثاني: لا؛ لأن الحول...الخ».

(٧) في (أ) (لا يتأخر باستخار) بدل (لا يستأخر كما يستأخر).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) في (د)(فلا ينبغي).

(١٠) في (د)(استأخر).

(١١) في (أ) (مات).

التبعية[١]؛ لأن التبعية وقعت في الحول لا في الوجود[٢] بمعنى أن ما مضى من الحول على الأمهات ماضٍ على السخال حكماً وتقديراً، وذلك لا يزول بالموت.

قال: «الشرط الرابع[٣]: أن[٤] لا يزول ملكه»[٥].

هذا الشرط يندرج في الشرط الأول[٦] بمقتضى عبارته، فإنه قال فيه: «**أن يبقى النصاب حولاً**» وذلك يتضمن أن لا يزول ملكه في أثنائه، ولكن كأنه

---

(١) لم أجد أحداً قال بهذه الصورة هكذا مطلقاً كما ذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ وتوضيح المسألة كالتالي:
أولا: إذا ماتت الأمهات والنتاج نصاب، لم تنقطع التبعية ويزكى بحول الأمهات بلا خلاف في المذهب. ثانياً: وإذا ماتت الأمهات كلها أو بعضها والنتاج دون النصاب فعلى ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور، أن التبعية لم تنقطع ويزكى بحول الأمهات أيضاً. والثاني: يزكى بحول الأمهات بشرط أن يبقى منها نصاب، فلو نقصت عن النصاب انقطعت التبعية، وكان حول النتاج من حين بلغ نصاباً. وبه قال أبو القاسم الأنماطي ـ رحمه الله ـ والثالث: يزكي بحول الأمهات بشرط بقاء شيء منها ولو واحدة، وروي هذا عن أبي حامد الإسفرايني. انظر: المهذب١/١٩٦، البسيط ١/١٨٣/ب، حلية العلماء ٣/٢٩، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٨٣، فتح العزيز ٥/٤٨٦ ـ ٤٨٧، المجموع ٥/٣٤٠، الروضة ٢/٤٢.

(٢) في (أ) (الوجوب).

(٣) في (أ) (الثالث) وهو خطأ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط١/ق١٢٣/ب وتمامه «...في أثناء الحول».

(٦) كذا في النسختين وهو خطأ والصواب (الثالث) كما سبق التنبيه عليه قبل قليل.أو يكون صحيحاً باعتبار ما ذكره المصنف لا باعتبار ما في الوسيط. والله أعلم.

قصد بذلك وجوده أولاً حتى لا يجب في المستفاد في أثناء[١] الحول، وقصد بهذا وجوده دواماً[٢] حتى لا يجب[٣] في المبدل مع ذكره[٤]. والله أعلم.

فالشرط الأول[٥] على مناقضة مذهب أبي[٦] حنيفة في أن المستفاد في آخر الحول يزكى مع الأصل[٧]، والشرط[٨] الثاني[٩]: على منافاة مذهبه، في أن النصاب يعتبر في طرفي الحول حتى لو انتقص في أثناء الحول لم ينقطع الحول عنه[١٠].

قال: «وفي القديم قول أنه يبنى» وفي بعض النسخ **«وفي القديم قولان: أحدهما: يبنى»**[١١] يعني والثاني كالجديد، لكن لم أجده[١٢] في موضع آخر عن

---

(١) في (د) (إثبات) وهو تحريف.

(٢) في (د) (وأما) بدل (دواماً).

(٣) في (د) (لا يجد).

(٤) في (د) «مع ما ذكره»، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن بقاء الماشية في ملكه حولا كاملا شرط زكاة، فلو زال ملكه لحظةً أثناء الحول، ثم عاد إليه انقطع الحول، واستأنف الحول من حين يجدد الملك، كذا المبادلة. انظر: البسيط ١/١٨٤/أ، حلية العلماء ٣/٢٥ـ٢٦، فتح العزيز ٥/٤٨٩، المجموع ٥/٣٢٨، الروضة٢/٤٤، مغني المحتاج ١/٣٧٩.

(٥) كذا في النسختين وهو خطأ والصواب (الثالث) كما سبق التنبيه عليه قبل قليل.

(٦) نهاية١/ق ١٨٤/ب.

(٧) انظر: المبسوط ٢/١٦٤، وبدائع الصنائع ٢/٨٣٤، وشرح فتح القدير٢/١٩٦.

(٨) في (د) (والشرع) وهو تحريف.

(٩) كذا في النسختين وهو خطأ والصواب (الرابع) كما سبق قبل قليل.

(١٠) انظر: المبسوط ٢/١٧٢، وبدائع الصنائع٢/٨٣٧، والبحر الرائق ٢/٢٣٩.
وإلى كلمة (عنه) ينتهي السقط من نسخة (ب) بمقدار إحدى عشرة ورقةً، وقد سبق التنبيه على بدايته في ص: ١٠٦.

(١١) الوسيط١/ق ١٢٣/ب ولفظه قبله تحت الشرط الرابع «أن لا يزول ملكه في أثناء الحول» ثم قال: «وكذلك إذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم وكذلك إذا مات لا يبنى حول وارثه على حوله، وفي القديم قولان...الخ».

(١٢) في (د) (لم أجد) بدون الضمير.

القديم إلا قولاً واحداً أنه يبنى[(١)] ؛ لأن الوارث يملك بالسبب الذي ملك به المورث[(٢)] ، فعين ذلك الملك أنتقل إلى الوارث ، وهكذا في الردة ، عين الملك الأول عاد بحاله من غير حاجة إلى إنشاء سبب جديد للملك. والله أعلم .

قال : «**أثم وسقطت الزكاة**»[(٣)].

هذا شاذ[(٤)] ، والموجود في طريقة[(٥)] خراسان ، وطريقة [(٦)] العراق ، أنه يكره ذلك[(٧)] وقد نصّ الشافعي[(٨)] على الكراهة[(٩)] (فيه ، وقد)[(١٠)] حكى شيخه[(١١)] ما حكاه من التأثيم[(١٢)] عن بعض المصنفين ، وقال : فيه احتمال من حيث[(١٣)] أنه

---

(١) انظر : التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٢٢ ، التنبيه ص ٧٦ ، فتح العزيز ٤١٢/٥ ، الروضة ٤٦/٢.

(٢) في (أ) (الموروث).

(٣) الوسيط١ /ق١٢٣ /ب ولفظه قبله «ومن قصد بيع ماله في آخر الحول دفعاً للزكاة أثم... الخ ».

(٤) في (ب) (إشارة).

(٥) في (أ) (طريق).

(٦) في (أ) (طريق) .

(٧) ويصح البيع ، ويسقط عنه الزكاة. انظر: الحاوي ١٩٦/٣ ، المهذب ٢١٠/١ ، الوجيز ٨٥/١ ، حلية العلماء ٧٦/٣ ، فتح العزيز ٤٩٢/٥ ، المجموع ٤٥١/٥.

(٨) انظر : الأم ٣٢/٢.

(٩) في (أ) (المواهبة).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (د) ، وكلمة (فيه) ساقطة من (أ) .

(١١) انظر : نهاية المطلب٢ /ق ٦٦.

(١٢) في (د)(الثانية) .

(١٣) في (ب) (حديث).

تصرف مسوغ[١]. ثم علة هذا الذي ذكره، أنه[٢] قصد الفرار، فكان[٣] آثماً بقصده لا بفعله، وقد عوقب أصحاب الصريم[٤] بمثله.

قوله في اشتراط السوم «**المفهوم قوله: ﷺ[٥] (في سائمة الغنم زكاة)**»[٦].

هو في كتاب أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (عن رسول الله ﷺ)[٧] ولفظه في صحيح البخاري[٨] (وصدقة الغنم في سائمتها[٩] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) إلى آخر تفصيل النصب. وفي رواية ذكرها أبو داود[١٠] (في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة) إلى آخر تفصيل النصب، فأحسب أن

---

(١) في (أ) (متبوع).

(٢) في (د)(أن).

(٣) في (ب) (وكان).

(٤) أصحاب الصريم: هم أصحاب الجنّة (البستان) المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ۝ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ سورة القلم الآية ١٧ـ٢٠.وقال بعض السلف: إن هؤلاء قد كانوا من أهل اليمن، من قرية يقال لها: ضروان، على ستة أميال من صنعاء. وقيل: كانوا من أهل الحبشة وكان لرجل من أهل العبادة والدين، فلماء مات وورثه بنوه، منعوا الناس خيرها وبخلوا بحق الله فيها، فصارت عاقبتهم إلى ما قصّ الله في كتابه. انظر: تفسير ابن كثير ٤/٥٢٣ وفتح القدير ٥/٢٧١.

(٥) في (أ) زيادة (ذلك).

(٦) الوسيط ١/ق١٢٤/أ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) من حديث أنس ـ ﷺ ـ سبق تخريجه منه انظر: ص٨.

(٩) السائمة، والسائم مفرد السوائم، هي المواشي التي ترعى بنفسها، ولفظ (السائمة) يقع على الشاة الواحدة وعلى الشياه الكثيرة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٦، المصباح المنير ص ٢٩٧.

(١٠) ٢/٢٢١ في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة من حديث أنس.

قول الفقهاء والأصوليين «زكاة» اختصار[١] منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب. والله أعلم/[٢].

تحقيق ما ذكره في اعتبار القصد في السوم والعلف[٣] (إن الأصحاب أولاً: اختلفوا في اشتراط القصد في السوم، والعلف)[٤] المؤثرين، ثم إذا اشترطنا القصد[٥] ففي معنى القصد المشترط وجهان:

أحدهما: وهو قول الأكثرين، أنه قَصْد نفس السوم والعلف حتى، ذا لم يقصد هما أصلاً، بأن اعتلفت السائمة بنفسها من غير قصد منه فهي سائمة كما كانت، وكذلك إذا استامت المعلوفة بنفسها[٦].

والثاني: ما ذكره[٧] الشيخ أبو علي السِّنجي[٨]، وحاصله اعتبار[٩] قصد خاص في صورة خاصةٍ، وهي ما إذا كانت عنده سائمة يعلفها في زمن تعذر

---

(١) في (أ) (اختصاراً).

(٢) نهاية ١/ق١٨٥/أ.

(٣) انظر: الوسيط١/ق١٢٤/أ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) انظر: البسيط ١/ق١٨٤/أ، فتح العزيز ٥/٤٩٦، المجموع ٥/٣٢٥، الروضة ٢/٤٢.

(٦) وبه قطع صاحب المهذب وصححه النووي وغيره.انظر: المهذب ١/١٩٥، البسيط ١/ق ١٨٤/أ، فتح العزيز ٥/٤٩٧، المجموع ٥/٣٢٥، نهاية المحتاج ٣/٦٧.

(٧) في (د) زيادة (عن) لعل الصواب حذفها.

(٨) هو الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السنجي المروزي، من أصحاب الوجوه في المذهب، وهو أول من جمع بين الطريقتين (طريقة العراق والخراسان) بالتأليف، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وشرح التلخيص لابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، وغيرها، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ٤٢٧ وقيل: ٤٣٠هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦١، وفيات الأعيان١/٤٠٠، البداية والنهاية ١٢/٦٣، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٠٧، طبقات ابن هداية الله ص٢٢٧.

(٩) ساقط من (ب).

المرعى لتراكم الثلوج أو نحو ذلك، فهذا العلف يشترط في تأثيره القصد إن قصد به إخراجها[1] إلى قبيل المعلوفة[2] أثر و[3] قطع الحول، وإن لم يقصد ذلك لم يؤثر، وإن كثر وقصده (فهي في حكم المعلوفة)[4][5].

ومن قال: لا يعتبر القصد مطلقاً، قال: ينقطع[6] الحول بهذا العلف أيضاً[7] وهو الأظهر. والله أعلم.

قوله: في الدين **«إن كان مليئاً وجبت الزكاة»**[8] هذا إذا كان مع ملائه بحيث لا يمنعه مانع من استيفائه[9] من[10] مماطل[11] ونحوه[12]. والله أعلم.

---

(١) في (ب) زيادة (السائمة).

(٢) في (ب) زيادة (بل).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) انظر: المهذب ١/١٩٥، فتح العزيز ٥/٤٩٧، المجموع ٥/٣٢٥.

(٦) في (د)(لا ينقطع).

(٧) ساقط من (ب) و انظر: فتح العزيز ٥/٤٩٦، المجموع ٥/٣٢٥، الروضة ٢/٤٨.

(٨) الوسيط١/ق١٢٤/ب.

(٩) في (د)(استيفاء).

(١٠) ساقط من (د).

(١١) في (أ) و (ب) (مطال).

(١٢) هذا هو القول الجديد، وصححه الرافعي والنووي وغيرهما. وفي القديم أنه لا زكاة في الدين بحال. انظر: البسيط ١/١٨٥/ب، التهذيب (كتاب الزكاة) ص١٦٥، فتح العزيز ٥/٥٠٢، المجموع ٥/١٥٦، الاستغناء ١/٤٧٨، نهاية المحتاج ٣/١٣٢.

ما ذكره من الخلاف في أن[1] الملك[2] في زمن[3] الخيار خلافاً (لتسلط الغير)[4] على ملكه[5]. هذا ظاهر، إذا قلنا: الملك للمشتري فإن البائع تسلّط على ملكه بما يملكه من الفسخ، وغير ظاهر إذا قلنا: الملك للبائع من حيث إن المشتري غير متسلّط[6] على ملكه من حيث كونه غير مستقل[7] بالإجازة[8] وقد قطع غيره[9] بأنه لا زكاة عليه[10] ولكنا نقول: لو غفل البائع حتى انقضى الخيار لملكه المشتري عليه، فهذا نوع من تسلّط الغير عليه يوجب إجراء الخلاف فيه. يبقى/[11] أن[12] الخلاف فيه يكون مرتباً فلا ينبغي أن يساقا مساقاً واحداً. والله أعلم.

ما ذكره من أن اللُّقَطَة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقِط، ففي وجوب زكاتها على مالكها[13] خلاف مرتب على الخلاف (في السنة الأولى، وأولى بأن

---

(١) في (أ) (أن في).

(٢) في (ب) زيادة (للمشتري).

(٣) في (أ) و (ب) (زمان).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) انظر: الوسيط١/ق١٢٤/ب.

(٦) في (أ) (مسلط).

(٧) تكرر في (ب).

(٨) في (أ) (الإجازة).

(٩) في (أ) (قطع وغيره) و في (ب) (قطع به غيره).

(١٠) انظر: البسيط ١/١٨٥/أ. التهذيب (كتاب الزكاة) ص ١٥٧، فتح العزيز ٥/٥٠٤، المجموع ٥/٣٢١.

(١١) نهاية١/ق١٨٥/ب.

(١٢) ساقط من (ب).

(١٣) ساقط من (أ).

لا تجب[١]، فمراده بالخلاف في السنة الأولى، الخلاف)[٢] الذي سبق[٣] في الضالّ ونحوه[٤]. والله أعلم.

ذكر صورة التي[٥] تجب فيها الزكاة على المديون، لانتفاء تثنية الزكاة فيها عند من علل بها، فقال[٦] فيها: «**أو كان المال[٧] سائمة**»[٨].

صورته: ما إذا كان عليه[٩] أربعون شاةً[١٠] عن دين سلم[١١] مثلاً، وهو يملك أربعين (شاةً سائمةً، فإيجاب الزكاة عليه فيها لا يفضي إلى تثنية الزكاة إذ لا يجب في الأربعين)[١٢] التي هي دين عليه على مالكها شيء؛ لأن ما اشترط في زكاته السُّوم لا زكاة فيه إذا كان ديناً لتعذر السوم في الدين[١٣]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٢٥/أ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) يعني في الوسيط ١/ق١٢٤/ب.

(٤) ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق: أصحها: أن المسألة على قولين، أظهرهما: وهو الجديد: وجوبها. والقديم لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب، والطريق الثالث: إن عادت بتمامها وجبت وإلا فلا. انظر: المهذب ١/١٣٣، فتح العزيز ٥/٥٠٤، الروضة ٢/٤٩.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (د)(بأن يقال) بدل (فقال).

(٧) في (د)(المالك).

(٨) الوسيط ١/ق ١٢٥/أ.

(٩) ساقط من (د).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٣) انظر: فتح العزيز ٥/٥٠٧، المجموع ٥/٣٢٠، الروضة ٢/٥٥.

وقال أيضا: «**أو كان قدر الدين أقل من نصاب**»[(١)]

وصورته: عليه مائة درهم لا يملك رب الدين غيرها، والمديون يملك مائتا درهم[(٢)]. والله أعلم

وذكر منها: ما إذا[(٣)] كان المديون غنياً بالعقار[(٤)]، وهذا؛ لأن تثنية الزكاة إنما تحققت فيما إذا كان عليه مائتا درهم مثلاً، وهو يملك مائتي[(٥)] درهم من حيث إن الزكاة وجبت فيها[(٦)] على صاحب الدين باعتبار ملأة المديون بما في يده من المائتين[(٧)]، فإيجاب الزكاة على المديون فيها في حكم تثنية الزكاة. فإذا[(٨)] كان غنياً بغير المائتين فلم[(٩)] يكن إيجاب الزكاة على صاحب الدين في المائتين باعتبار ملاءَة المديون بالمائتين لكونه/[(١٠)] مليئاً بغيرها من عقار، أو غيره[(١١)]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ١/ق١٢٥/أ وتمامه «لأنه لا يؤدي إلى التثنية».

(٢) انظر: البسيط ١/ق١٨٦/أ.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) العَقار: بفتح العين يطلق على الضَّيْعَة والنخل والأرض ونحو ذلك، وقيل: إن النخل خاصة يقال له عَقاراً، و بضم العين يطلق على أصل كل شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٧٤/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢/٣.

(٥) في (د)(مائتا).

(٦) في (أ) (فيها وجبت).

(٧) في (ب) زيادة (لم يكن) لعل الصواب حذفها.

(٨) في (أ) (فإن) و في (ب) (وإن).

(٩) في (د) و(ب) (لم).

(١٠) نهاية ١/ق١٨٦/أ.

(١١) وجوب الزكاة على المديون الغني بالمال الذي لا زكاة فيه كالعقار ونحوه هو المذهب، وقطع به جمهور الأصحاب. انظر: البسيط ١/ق١٨٦/أ، والوجيز ٨٦/١، فتح العزيز ٥٠٧/٥، المجموع ٣٢٠/٥، الروضة ٥٥/٢، الغاية القصوى ٣٨٥/١.

قوله: «ملك نصاباً زكاتياً»[١].

هذا لحنٌ، وصوابه عند أهل العربية «**زكوياً**» [٢] والله أعلم.

سقوط الأجرة بانهدام الدار[٣] واقع بطريق إنفساخ العقد الموجب للأجرة، فإنه قضية المعاوضة، فكان دالاً على عدم[٤] استقرارها. وسقوط نصف الصداق[٥] بالطلاق قبل الدخول ليس بطريق الانفساخ فإن الطلاق تصرف في المعقود عليه يُضاهي التصرف في العبد المشترى بالعتق، وإنما الطلاق سبب مبتدأ أوجب للزوج ملكاً[٦] مجدداً في شرط الصداق فلم يكن دالاً على[٧] عدم[٨] استقرار ملكها الصداق قبل الدخول[٩]. والله أعلم.

قوله[١٠]: **«قال الشافعي ـ رحمه الله ـ إذا قال بلسانه هذا زكاة مالي أجزأه»**[١١] علّقت مما علق عن صاحب الكتاب في تدريسه له بطوس[١٢] من خط ظابط من

---

(١) الوسيط١/ق ١٢٥/أ.

(٢) انظر: أوضح المسالك٤/٢٥٠.

(٣) قال في الوسيط١/ق١٢٥/أ «إذا اكترى داراً أربع سنين بمائة دينار نقداً، ففيما يجب في السنة الأولى قولان: أحدهما: زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار، وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق».

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (د)(الطلاق).

(٦) في (ب) (حقاً).

(٧) في (ب) (دلائل) بدل (دالا على).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) انظر: المجموع ٥/٥١٠.

(١٠) في (د) (قال).

(١١) الوسيط١/ق١٢٦/أ وتمامه «فمنهم من أجراه على الظاهر ولم يشترط النية بالقلب».

(١٢) طوس: هي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، وقيل ستة عشر فرسخاً تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطابران، وللأخرى نوقان. انظر: معجم البلدان٤/٥٥، الأنساب للسمعاني٤/٨٠، المعطار في خبر الأقطار ص٣٩٨.

تلامذته مما[1] اختصاره، أن من أصحابنا من أجراه على ظاهره، وقال يكفي الذكر باللسان[2]؛ لأنّ هذا يشبه المعاوضة، (والمعاوضة)[3] يكفي[4] فيها الإيجاب، والقبول من غير نية.

قلت: وجه شبهه بالمعاوضة أنه تمليك.

قال: «وليس بشيء، وإنما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ ذلك؛ لأن ذكر اللسان هاهنا لا ينفك عن نية القلب بخلاف الصلاة، والوضوء؛ لأنهما يتكرران كثيراً، فقد ينوي باللسان والقلب ذاهل»[5]. والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب) (ما).

(٢) اختلف النقل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، فقال: «إذا ولى الرجل زكاة ماله لم يجزه إلا بنية أنه فرض، والنية هي القصد». وقال في موضع آخر: «إذا قال بلسانه هذا زكاة مالي أجزأه».
واختلف الأصحاب في هل المعتبر قصد القلب أم يكفي القول باللسان؟ فقالوا: في المسألة طريقان، وقيل: قولان: أحدهما: أنه لا بدّ من نية القلب ولا يجزيء التلفظ بها وجهاً واحداً، وبه قطع العراقيون وبعض الخراسانيين. والثاني: فيه وجهان: أحدهما: يكفيه التلفظ باللسان دون نية القلب، وهو اختيار القفال. والثاني: يتعين عليه نية القلب ولا يكفيه التلفظ بها، وبه قطع الغزالي في الوجيز، وصححه صاحب التهذيب والرافعي. انظر: الأم ٢/٣٠، مختصر المزني ص٥٢، البسيط ١/ق١٨٨/أ، الوجيز ١/٨٧، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ١٤٤، فتح العزيز ٥/٥٢٢ ـ ٥٢٣، المجموع ٦/١٥٨.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب).

(٤) في (أ) (تكفي) بالتاء.

(٥) فيه نظر؛ لأن معنى النية القصد كما تقدم وهو اعتقاد القلب فعلَ الشيء وعزمه عليه من غير تردد ومتى خطر بقلبه شيئاً وقصده فقد نوى، والتلفظ بها باللسان بدعة غير مشروع في سائر العبادات غير الحج والعمرة، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، ولا ضعيف ولا مرسل أنه ﷺ تلفّظ بها، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين. انظر: زاد المعاد لابن القيم ١/٢٠١.

قوله: «لو قال هذا عن مالي الغائب إن كان باقياً، و إن كان تالفاً فعن الحاضر، أو هو صدقة جاز؛ لأنّ مقتضى الإطلاق هذا، وقال صاحب "التقريب" يقع عن الغائب (إن كان باقياً، وإن كان تالفاً لم يقع عن الحاضر)[١]/[٢]؛ لأنه بناه على فوات الغائب والأصل[٣] عدم التعيين[٤]»[٥].

هذا من المشكلات الصعبة التي لا يفطن لها[٦] لكونها لها ظاهر يفهم منه ما يتوهم أنه المراد، مع كونه ليس بالمراد، والإشكال منه في مواضع:

الأول: في قوله: «**أو هو صدقة**» يفهم منه أنه ردّد بين[٧] الأمرين، وليس كذلك، فإنه لو ردد بينهما لم يقع عن الحاضر لفساد النية بالتّردّد، وإنما المراد أنه قال: عن الحاضر فحَسْب، أو قال: هو صدقة فحسب يعني صدقة التطوع[٨]، وهذا لفظه[٩] في "البسيط"[١٠] و"الوجيز"[١١] أيضاً[١٢]، وفي بعض نسخ "الوسيط" «**أو قال: هو صدقة**» وهذه عبارة لابأس بها. والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) نهاية١/ق١٨٦/ب.

(٣) في (أ) (والأصلي).

(٤) كذا في النسخ وفي الوسيط «والأصل عدم الفوات».

(٥) الوسيط١/ق ١٢٧/ب.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (أ) و(ب) (تطوع).

(٩) في (ب) (اللفظ).

(١٠) ١/ق١٨٨/أ.

(١١) ١/ ٨٧.

(١٢) ساقط من (ب).

الإشكال الثاني: في قوله: «لأن مقتضى[١] الإطلاق هذا» يفهم منه أنه في صورة الإطلاق، وهي ما إذا أخرج مطلقاً من غير تعيين لمال[٢] وقع عن الغائب إذا كان باقياً، وإن كان تالفاً فعن الحاضر وليس كذلك، فإنه عند الإطلاق لا يقع عن الغائب بعينه إذاكان باقياً، فإذاً قوله: «لأن مقتضى الإطلاق هذا» تفسيره أن مقتضى الإطلاق الوقوع عن الحاضر على تقدير تلف الغائب، وهذا هو المقصود بالكلام، وفيه الاختلاف المذكور[٣]. والله أعلم.

الإشكال الثالث: في قوله: قال صاحب التقريب: كذا وكذا، المفهوم منه أنه جزم بذلك، وإنما ذكر أن وقوعه عن الحاضر على تقدير تلف الغائب احتمالاً، وهكذا حكاه هو في "البسيط"[٤] وشيخه في "النهاية"[٥]. والله أعلم.

[٦]**الإشكال الرابع**: في قوله: «لأنه بناه على فوات الغائب والأصل عدم التعيين» تفسيره: أن الأصل عدم التعين[٧] الحاضر بفوات الغائب؛ لأن الأصل

---

(١) في (أ) (مطلق).

(٢) في (أ) (المال).

(٣) المذهب والذي قطع به الجمهور، أنه لا يشترط تعيين المال المزكّى في النية، فلو ملك مائتي درهم حاضرة، ومائتي درهم غائبة، فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله أجزأه بلا تعيين. وكذا لو ملك أربعين شاةً وخمسة أبعرة فأخرج شاتين بنية الزكاة اجزأه بلا تعيين. انظر: المهذب ١/٢٣٠، البسيط ١/ق١٨٨/أ، الوجيز ١/٨٧، التهذيب(كتاب الزكاة) ص١٤٧ـ ١٤٨، المجموع ٦/١٦٠، الروضة ٢/٦٤ ـ ٦٥.

(٤) ١/ق١٨٨/أ.

(٥) ٢/ق٥٩، و انظر: المجموع ٦/١٦٠، والروضة ٢/٦٤ ـ ٦٥.

(٦) في (أ) زيادة (و) ولعل الصواب حذفها.

(٧) في (أ) (التعيين).

عدم فواته فلا يصح نيته بالنسبة إلى/[١] الحاضر لما فيها من التردد والشك وعدم ابتنائها على استصحاب أصلٍ بخلاف الغائب. والله أعلم .

ذكر أن في جواز تقديم نية الزكاة على التسليم إلى المستحق، أو نائبه[٢] (ثلاثة أوجه، وأن الثالث: أنه[٣] إن قدر[٤] على التسليم إلى المستحق أو نائبه)[٥] (ولكن إن[٦] اقترنت بتسليمه إلى الوكيل[٧] الذي وكله في التسليم إلى المستحق ،أو نائبه)[٨] جاز وإلا فلا. ثمّ قال: «**ولو سلم إلى الوكيل من وكله**[٩] **في النية عند التفريق فجائز**»[١٠] فهذا لم يذكره تماماً[١١] للوجه الثالث مخصوصاً[١٢] دون الوجهين المتقدمين، بل هو كلام مستأنف، والجواز فيه ثابت عنده على الوجوه الثلاثة اتفاقاً[١٣]. والله أعلم.

---

(١) نهاية١ /ق١٨٧ /أ.

(٢) في (د) زيادة وتكرار (ولكن اقترنت بتسليمه إلى الوكيل الذي وكله في التسليم إلى المستحق أو نائبه).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (د)و (أ) (قدم) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) في (أ) (ووكله).

(١٠) في (ب) (فهو جائز) وكذا في الوسيط١ /ق١٢٧ /ب.

(١١) في (أ) (تاماً).

(١٢) ساقط من (د).

(١٣) انظر: البسيط ١ /ق١٨٨ /ب.

ماذكره من أن الساعي يرد المواشي إلى منهلٍ قريب[١]، يريد به قريباً من المرعى، أي كل ماشيةٍ إلى منهلها، وقد فسرنا المنهل في الباب الخامس من كتاب الصلاة[٢]. والله أعلم

قوله: «وأُتِي رسول الله ﷺ بصدقة أبي أوفى، فقال ﷺ (اللهم صلّ على آل أبي أوفى)[٣]».

هذه عبارة[٤] ربما أوهَمت أن الآتي بها غير أبي أوفى[٥]، إنما هو أبو أوفى، ثبت في الصحيحين[٦] عن عبد الله[٧] بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق ١٢٨/أ.

(٢) ق٨٠/ب من نسخة (أ)، ولفظه بالاختصار، المنهل هاهنا عبارة عن الماء الذي يورد، إذا كان على طريقٍ، وكل ماء على غير طريق لا يسمى منهلاً. و انظر: النهاية في غريب الحديث ١٣٨/٥، القاموس ص١٣٧٧.

(٣) الوسيط ١/ق١٢٨/أ.

(٤) في (أ) (عبارته هذه) و في (ب) (عبارة هذه).

(٥) أبو أوفى: هو علقمة بن خالد بن الحارث بن أسيد بن ثعلبة الأسلمي، صحابي جليل من أصحاب الشجرة، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: أسد الغابة ٢٤/٦، الإصابة ٢٦٣/٤.

(٦) البخاري ٤٢٣/٣ مع الفتح كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، و٥١٣/٧ في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، و ١٤٠/١١ في كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومن خصّ أخاه دون نفسه. ومسلم ١٨٤/٧-١٨٥ مع النووي في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته.

(٧) نسبه كنسب أبيه، وكنيته أبو معاوية، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو إبراهيم، صحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مات سنة٨٦، وقيل: في التي بعدها، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/١، البداية والنهاية ٨٢/٩، التقريب ص٢٩٦.

أتاه قوم بصدقة قال: (اللهم صلّ عليهم) فأتاه أبي[١] أبو أوفى بصدقته فقال: (اللهم صلّ على آل أبي أوفى). والله أعلم.

قوله: «لما روي أن العباس استلف منه رسول الله ﷺ صدقة عامين»[٢].

هذا مروي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أبو داود وابن ماجة/[٣]. والترمذي[٤] في موضعين من كتابه، وذكر في أحدهما: أنه حديث حسن،

---

(١) ساقط من (د).

(٢) الوسيط١/ق١٢٨/أ ولفظه قبله«ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحلول خلافاً لمالك ـ رحمه الله ـ لما روي أن...الخ».

(٣) نهاية١/ق١٨٧/ب.

(٤) أبو داود ٢/٢٧٥، في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، وابن ماجة ١/٥٧٢ في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، والترمذي ٣/٦٣، في كتاب الزكاة، باب ماجاء في تعجيل الزكاة، ولم أجده في موضع آخر منه كما لم يحسنه في الموضع المذكور، كما رواه الدارقطني ٢/١٢٣، والحاكم ٣/٣٧٥، والبيهقي في الكبرى ٤/١٨٦ من طرق عن الحجاج ابن دينار عن الحكم عن حُجية بن عدي عن علي ـ رضي الله عنه ـ بلفظ (أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٣٦).وصحيح سنن ابن ماجة برقم (١٤٥٢).

قلت: لفظ رواية هؤلاء الجماعة غير رواية صاحب المتن (الغزالي) كما رأيت، والصواب أن هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير ١٠/٨٧، والبزار (كشف الأستار١/٤٢٤) من حديث ابن مسعود بهذا اللفظ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/١٦٣.

ورواه الدارقطني ٢/١٢٤، والبيهقي في الكبرى ٤/١٨٧ من حديث علي مرفوعاً بلفظ (إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول). وذكر له البيهقي شواهد ومتابعات كثيرة، ورجح أن الصحيح أنه مرسل، وقال ابن حجر في التلخيص٢/١٦٣ رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. ورواهما أيضاً من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه بلفظ(... إنا كنا احتجنا إلى مالٍ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين) قال الدارقطني اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل، وقال ابن حجر في التلخيص في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك. والله أعلم.

وأخرج مسلم في صحيحه[١] بمعناه من حديث أبي هريرة[٢]. والله أعلم.

قوله: في تعجيل صدقة عامين «**الصحيح بحكم الخبر جوازه**»[٣].

وهو كما قال[٤] ويشكل على وجه المنع، و[٥]الجواب عن الخبر، وقد[٦] قال صاحب "التهذيب"[٧] الأصح أنه لا يجوز[٨].

قوله: «استلف منه صدقة عامين» أي مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد حول[٩] منفرد[١٠]. والله أعلم.

---

(١) ٧/٥٦ في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ومقدارها، بلفظ(بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: مَنَعَ ابن جميلٍ، وخالدٌ، والعباسُ...فقال رسول الله ﷺ وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها...) الحديث. وكما رواه البخاري ٣/٣٨٨ في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بلفظ (... وأما العباس فهي عليه صدقةٌ ومثلها معها) وفي رواية(هي عليه ومثلها معها).

(٢) أبو هريرة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والأصح عند الأكثرين أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسى، أسلم عام خيبر سنة سبعٍ، ولزم رسول الله ﷺ بعد إسلامه ولم يفارقه في حضر ولا سفر، كان أكثر الصحابة حديثاً عن النبي ﷺ ومناقبه كثيرة، مات بالمدينة سنة ٥٧ أو ٥٨ أو في التي بعدها. انظر: الاستيعاب ٤/٣٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠، البداية والنهاية ٨/٩٩ ـ ١٠٩، التقريب ص٦٨٠.

(٣) الوسيط ١/ق١٢٨/أ.

(٤) وبه قال أبو إسحاق المروزي وصححه الجرجاني والشاشي وغيرهما. انظر: المهذب ١/٢٢٥ البسيط ١/ق١٨٩/ب، الوجيز ١/٨٨، فتح العزيز ٥/٥٣، المجموع ٦/١١٥.

(٥) (و) ساقطة عن (د).

(٦) ساقط من (أ) و(ب).

(٧) ص ١٢٩ من كتاب الزكاة.

(٨) ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين. انظر: البسيط ١/ق١٨٩/ب، فتح العزيز ٥/٥٣٢، المجموع ٦/١١٥.

(٩) في (د)(قول).

(١٠) هذا جواب من أصحاب الوجه الثاني على الحديث الذي أُستدل به للوجه الأول. انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٣٠، فتح العزيز ٥/٥٣٢، المجموع ٦/١١٥.

دخـول شـهر رمضان في تعـجـيل زكـاة الفطـر[١] بمثابة انعقاد الحول على النـصاب[٢]، وقـد احـتج الـشافعي فـيه بفعـل ابـن عمـر - رضـي الله عـنهما - وإخراجه زكاة الفطر قبل الفطر بيومين أوثلاثة[٣]، وذلك يصلح للاحتجاج[٤] به عند الإيثار[٥] من غير نكير - والله أعلم

ذكـر أن[٦] الـصحيح في الـرُّطب والعـنب، أنـه لايجـوز تعجيل زكاتهمـا قـبل الجفـاف، ثمّ ذكر في الحبّ أن الصحيح جواز أداء زكاته عند الإدراك قبل الفرك والتنقية[٧].

---

(١) قال في الوسيط١٢٨/ب.«أما زكاة الفطر فوقت وجوبها استهلال شوال، ويجوز التعجيل إلى أول رمضان».

(٢) في (د) و(ب) (الحول). وذكر غيره في وقت تعجيلها ثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به جمهور الأصحاب أنه يجوز بعد دخول شهر رمضان، ولا يجوز قبله. والثاني يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان، وبعده إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى؛ لأنه لم يشرع في الصوم. والثالث: يجوز في جميع السنة. انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٣٢، فتح العزيز ٥/٥٣٣، المجموع ٦/٨٧، الروضة ٢/٧٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٧، والشافعي في المسند ص: ٩٤، وابن خزيمة ٤/٩٠، وابن حبان ٨/٩٣، والبيهقي في الكبري ٤/١٨٨، والبغوي في شرح السنة ٦/٧٦. بلفظ«إن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» ولفظ ابن خزيمة وابن حبان«بيوم أو يومين».

(٤) في (ب) (للإجماع).

(٥) كذا في النسخ ولعل الصواب(الإشتهار) والله أعلم.

(٦) في (أ) زيادة (في) ولعل الصواب حذفها .

(٧) انظر: الوسيط١/ق ١٢٨/ب.

وهذا قد يتوهم منه افتراق النوعين فيما هما فيه غير مفترقين، فنقول: ما ذكره من الفرق بين النوعين في الجواز على ماهو الصحيح عنده (ليس هو[1] في حالة واحدة لهما)[2] إنما هو في حالتين غير متساويتين، فاختياره في الجواز[3] في الرُّطب والعنب إنما هو قبل الإدراك وهو أن يصيرا تمراً و[4]زبيباً.

واختياره[5] الجواز[6] في الحبّ إنما هو عند إدراكه وتهيؤه للدوَّاس[7] والتنقية، والجواز ثابت عند الإدراك فيهما[8] غير أن في الحبّ قبل تنقيته وجهاً أنه لايجوز[9] من جهة[10] أنه لا يتحقق بلوغه نصاباً فلو تيقن كونه نصاباً لم يكن للمنع مساغ.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) كذا في (د) و في (أ) و (ب) (واختيار الجواز).

(٤) في (ب) (أو).

(٥) في (ب) (واختيار) بإسقاط الضمير.

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ) (للدارس) والدياسة في الطعام، أن يوطأ بقوائم الدوابّ، أو يكرر عليه المِدْوَسُ يعني الجَرْجَر حتى يصير تِبْناً، ويقال: دَاسَ الرجل الحنطة يدوسها دَوْساً ودياساً مثل الدّراس. انظر: المغرب ٢٩٨/١، المصباح المنير ص٢٠٣.

(٨) انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص١٣١، فتح العزيز ٥٣٤/٥، المجموع ١٣٢/٦.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) في (ب) (بل جهته).

والاشتداد/[١] في الحبّ مثل[٢] بدو الصلاح في الثمار مثل أن يبدو الزَّهْوُ[٣] في ثمرة النخل، وهوأن يحمرّ أو يصفرّ، فمن الاشتداد إلى التنقية ومن الزهو إلى الجفاف وجهان في جواز التعجيل:

أحدهما: أنه يجوز[٤]، وهذا هو الأرجح، وإن كان صاحب الكتاب قد رجح عدم الجواز[٥]، وتعجب إمام الحرمين[٦] من اختلاف أئمتنا في هذا مع قولهم: بأن الزكاة تجب باشتداد الحب، وبدو الزهو[٧] كما سيأتي إن شاء الله تعالى، مع أن التعجيل يقع قبل الوجوب، وهذا اختلاف منهم في التعجيل بعد الوجوب، ثمّ قال: «السرّ فيه أنا إن[٨] قلنا: بوجوب الزكاة بعد الصلاح،

---

(١) نهاية١/ق١٨٨/أ.

(٢) في (أ) (قيل).

(٣) الزهو: هو البُسْر، يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يَزهى إذا اصفرّ وأحمرّ، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. انظر: الصحاح٦/٢٣٦٩، النهاية في غريب الحديث ٢/٣٢٣.

(٤) انظر: المهذب ١/٢٢٧، حلية العلماء ٣/١١٨، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٣١-١٣٢، فتح العزيز ٥/٥٣٤، المجموع ٦/١٣٢.

(٥) هذا هو الوجه الثاني، وصححه صاحب المهذب والرافعي. انظر: المصادر السابقة.

(٦) نهاية المطلب ٢/ق٤٨.

(٧) هذا هو المنصوص وقطع به جمهور الأصحاب وصححه النووي. انظر: الأم ٢/٤٨، مختصر المزني ص٥٥، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ١٣١، فتح العزيز ٥/٥٣٤، المجموع ٦/٤٤٨.

(٨) في (أ) و (ب) (إذا).

فإنا لا نوجب إخراجها إلى[١] التنقية والتجفيف. وفائدة الحكم بالوجوب منع[٢] التصرف في حق المساكين من الزروع[٣] والثمار، فصار عدم الإيجاب للإخراج قريباً بما قبل حلول[٤] الحول في[٥] المواشي وغيرها». والله أعلم.

قوله: فيما يطرأ على قابض الزكاة المعجلة[٦] من موانع الإجزاء «**أو استغنى بمال آخر**»[٧] ليس على حالة واحدة، إنما قال: «آخر» احترازاً مما إذا استغنى بالزكاة، فإنه لا يمنع؛ لأنه المقصود منها[٧]. والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا ثبت للمالك الرجوع فيما عجله، وقد تعيّب في يد القابض ففي وجوب الأرش عليه وجهان: أقيسهما: الوجوب قياساً للجزء على الكل. والثاني: لا، كما لو ردّ العوض في البيع، ووجد بالمعوض عيباً قنع به وإن كان يستحق بدله عند الفوات، وفي هذا الاستشهاد أيضاً نظر**»[٨].

هذا قد استبعده أيضاً إمام الحرمين[٩]، ولم يذكرا[١٠] وجهه.

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب (قبل) والله أعلم.

(٢) في (أ) و(ب) (مع).

(٣) في (أ) و(ب) (الزرع).

(٤) في (د) (حول).

(٥) في (د)(من).

(٦) في (ب) (المعجل).

(٧) انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ١٣٣، فتح العزيز ٥/٥٣٥، مغني المحتاج ١/٤٢٧.

(٨) الوسيط ١/ق١٢٩/ب.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٥٢.

(١٠) في (د) (لم يذكر).

قلت: وجهه ـ والله أعلم ـ إن الجزء وصف[١] لا يقابله شيء من العوض المسمى المستحق[٢] في العقد/[٣] على ما عرف فلم يعوض أيضاً بالأرش[٤] عند الفوات بل يخير بين[٥] أن يرضى به فيأخذه معيباً من غير أرش، وبين أن لا يرضى به ويعدل عنه إلى القيمة، ولهذا[٦] كان في العيب الذي يجده المشتري بالمبيع لا يملك طلب[٧] الأرش مهما تمكن من الرد.

ما ذكره في الوجهين، في ردّ الزوائد[٨] المنفصلة من أن «**مأخذهما إن أداه متردد بين وجود التمليك وعدمه، أو هو تمليك لا محالة**»[٩].

قد كنت أتأول التردد الذي ذكره فيه على أصل الاحتمال، وإن كان مرجوحاً، فإنه إذا حملناه على ظاهره، وهو تردد الشك لزم منه أن لايملك المسكين القابض التصرفَ فيه، ولا يعرف في جواز تصرفه في ذلك خلاف[١٠]

---

(١) في (د)(الوصف).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) نهاية١/ق١٨٨/ب.

(٤) الأرشُ: مفرد الأروش مثل فلس وفلوس، وأصله الفساد، وهو هاهنا جزء من ثمن المبيع الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٩/١، المصباح المنير ص ١٢، القاموس ص٧٥٣.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (د)(وإلى هذا).

(٧) ساقط من (د).

(٨) في (ب) زيادة (و) والصواب حذفها.

(٩) الوسيط١/ق١٢٩/ب وتمامه « ...ولكن مردد بين الزكاة والعوض وهما احتمالان ظاهران ».

(١٠) انظر: البسيط ١/١٩٠/ب، فتح العزيز ٥٤٣/٥، المجموع ١٢٣/٦، الروضة ٧٩/٢.

حتى وجدت شيخه الإمام قد عبّر عنه بأن الملك على هذا موقوف إلى أن ينكشف الأمر في المال[١]، فهذا إذاً مستنكر جداً، وكتب الأصحاب فيما نعلم قاطبةً بخلافه، وبالحكم بثبوت الملك وجواز التصرف[٢]، وذلك؛ لأن (الأصل و)[٣]الظاهر كيف ما قدرت جهة الملك (وجواز التصرف، وكان[٤] ذلك؛ لأن الأصل)[٥] عدم الطوارئ المانعة من الملك . والله أعلم.

ما ذكره[٦] من أنا وإن قلنا: إن الواجب ينبسط على الوقص، فلا يسقط[٧] على وجه شيء من الواجب بتلف الوقص بعد الحول، وقبل التمكن من الأداء على قولنا: إن[٨] التمكن شرط للضمان؛ لأن الوقص وقاية للنصاب[٩].

معناه: أنه كما جعل في القراض الربح وقاية لرأس المال (حتى لا ينقص بالخسران شيء من رأس المال)[١٠] ما بقي شيء[١١] من الربح، فكذلك الوقص

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٥٢.

(٢) انظر: البسيط ١/ق١٩٠/ب، فتح العزيز ٥/٥٤٣، المجموع ٦/١٢٣، الروضة ٢/٩٧.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) ساقط من (د) و (أ).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د) و (أ).

(٦) في (د) (ذكر) بإسقاط الضمير.

(٧) في (أ) (فلا يبسط).

(٨) ساقط من (د).

(٩) انظر: الوسيط١/ق١٣٠/أ.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١١) ساقط من (ب).

لا يسقط إذا تلف شيء مما عنده يحسب من الوقص، ولا يحسب من النصاب شيء من واجب النصاب تلف شيء/[1] مما عنده ما بقي شيء من الوقص.

ثمّ إن هذا الوجه إنما قاله إمام الحرمين[2]، وتفرد به ولم يورده صاحب الكتاب كما[3]قاله، وذلك أن صاحب الكتاب نقل القولين على ما ذكرهما الأئمة من قبل:

أحدهما: أنه لا ينبسط الواجب على الوقص أصلاً[4].

والثاني: أنه ينبسط[5]، فعلى هذا يسقط[6] بتلف الوقص شيء من الواجب، ثمّ ذكر قول الإمام أنه وقاية فلا يسقط شيء، ولم يقله الإمام هكذا ولكن قال: بعد[7]حكايته نقل الأئمة، ينبغي أن يقطع بالانبساط، وتردد[8] القولين إلى أنه هل يسقط بتلف الوقص شيء من الواجب؟ فعلى قول لا يسقط،[9] ونجعله وقايةً للنصاب، وعلى قول يسقط. والله أعلم.

---

(١) نهاية١/ق١٨٩/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧. وسيذكر المؤلف نصّ قوله بعد قليل.

(٣) في (أ) و (ب) (على ما).

(٤) وهو الجديد وصححه القفال والبغوي والرافعي والنووي وغيرهم. انظر: مختصر المزني ص٤٨، البسيط ١/١٩٢، حلية العلماء ٣/٣٢، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٦٧، فتح العزيز ٥/٥٤٨، المجموع ٦/٣٥٧.

(٥) وهو القديم، انظر: المصادر السابقة.

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ) و (ب) (في) بدل (بعد).

(٨) في (أ) و (ب) (ترد).

(٩) في (د) زيادة (فيه) ولعل الصواب حذفها.

ذكر أن إمكان الأداء يفوت بأمرين: أحدهما: غيبة[١] المال الذي وجبت فيه الزكاة، وقال: «**فإنا إن جوزنا نقل الصدقة فلا نوجب إخراج الزكاة من مال[٢] آخر ما لم يتيقن بقاء المال**»[٣].

هذه العبارة فيها تساهل فإن إمكان الأداء مع ذلك من[٤] مال آخر قائم ولكن أراد إمكان الأداء الواجب.

فقوله[٥]: «ما لم يتيقن بقاء المال» يشعر بأنه لو تيقن بقاء المال لوجب الإخراج من مال آخر، وليس كذلك، فإنه حينئذٍ يجوز له الإخراج من غير[٦] المال، ولكنه أراد نفي وجوب الإخراج أصلاً، وخصّ المال الآخر بالذكر؛ لأن[٧] الكلام فيه. والله أعلم.

قوله: «**الثاني[٨] غيبة المستحق وهو المسكين في المال الباطن، والسلطان في المال الظاهر على أحد القولين**»[٩].

أراد بالمستحقّ، مستحقّ الأخذ لا مستحق المأخوذ.

---

(١) في (أ) (بغيبة).

(٢) في (أ) (ملك).

(٣) الوسيط ١/ق١٣٠/أ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) و (ب) (قوله).

(٦) في (أ) و (ب) (عين).

(٧) في (أ) و (ب) (لكون).

(٨) ساقط من (د).

(٩) الوسيط ١/ق١٣٠/أ.

وقوله: **«وهو المسكين في المال الباطن»** حصر له في المسكين/[1] وليس بمنحصر فإنه يجوز صرف زكاة المال الباطن[2] إلى السلطان أيضاً[3]، فينبغي أن يقول: وهو المسكين أو[4] السلطان أو نائبه.

قوله: **«وعلى أحد القولين»** يعني به القول بوجوب صرف زكاة المال الظاهر[5] إلى الإمام[6]. والله أعلم.

ثمّ إنه حصر فوات الإمكان في الأمرين المذكورين، وليس منحصراً فيها، إذ يفوت إمكان الأداء أيضاً بمانع في نفسه، ومن ذلك أن يكون مشغولاً بأمر مهمٍّ دينيّ، أو دنيويّ، وقد ذكر ذلك غيره[7]. والله أعلم.

---

(١) نهاية ١/ق١٨٩/ب.

(٢) المال الباطن: كالذهب والفضة، والركاز وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وفيها وجه أنها من الأموال الظاهرة. انظر: فتح العزيز ٥/٥٢٠، المجموع ٦/١٣٧، الروضة ٢/٦١، مغني المحتاج ١/٤١٣.

(٣) المذهب أنه مخيّر بين صرفها إلى الإمام أو إلى المساكين، والخلاف في أيهما أفضل، فيه وجهان: أصحهما عند الجمهور أن الصرف إلى الإمام أفضل. انظر: اللباب ص١٨١، المهذب ١/٢٢٧، الوجيز ١/٨٧، التهذيب (كتاب الزكاة) ص ٧٠، فتح العزيز ٥/٥٢١، المجموع ٦/١٣٨.

(٤) في (أ) و (ب) (و).

(٥) المال الظاهر: كالمواشي، والزروع، والثمار، والمعادن. انظر: فتح العزيز ٥/٥٢٠، المجموع ٦/١٣٧، الروضة ٢/٦١، مغني المحتاج ١/٤١٣.

(٦) وهو القديم، لكن بشرط أن يكون الإمام عادلا، فإن كان جائراً فوجهان: أحدهما: يجوز ولا يجب، والثاني: هو أصحهما، يجب أيضاً، وفي الجديد، وهو أصحهما، جواز إخراجها بنفسه. انظر: فتح العزيز ٥/٥٢٠، المجموع ٦/١٣٧، الروضة ٢/٦١، مغني المحتاج ١/ ٤١٣.

(٧) في (ب) (غيره ذلك) و انظر: التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٦٥، فتح العزيز ٥/٥٥١، المجموع ٦/٣٠٧، الروضة ٢/٨٥.

ذكر أن في[١] متعلق الزكاة أقوالاً مضطربةً يعبّر عنها بأن (يقال: إن)[٢] الزكاة تتعلق بالذمة، أو بالعين، ثم ذكر أن في تحقيق تعلقها بالعين ثلاثة أقوال: أحدها: أنها شركة، والثاني: أنها[٣] كتعلق الرّهن، والثالث: أنها[٤] كتعلق أرش الجناية، ثمّ قال: ويتفرع على هذه الأقوال الأربعة كذا وكذا[٥].

وأراد بالرابع: القول بأنها[٦] تتعلق بالذمّة (دون العين، وقد تضمنه قوله أولاً «يعبّر عنها بأن الزكاة تتعلق بالذمّة)[٧] أو بالعين» فلذلك[٨] قال: هذا. والله أعلم.

قوله: **«فيما إذا باع النصاب قبل أداء الزكاة، فإن قلنا: لا تتعلق بالعين فصحيح، ولكن السّاعي يأخذ شاةً من المشتري إن لم يؤدّ المالك من موضع آخر فينتقض البيع فيها...إلى آخره»**[٩].

هذا[١٠] نوع تعلق بالعين أثبته مفرعاً على القولين[١١] فإنها[١٢] لا تتعلق بالعين وهو قول التعلق بالذمة، فإن أجريناه على إطلاقه[١٣] كان

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (د) (أنه).

(٤) في (د) و(ب) (أنه).

(٥) انظر: الوسيط ١/ق ١٣٠/ب.

(٦) في (د)(فإنها).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) في (د) (فكذلك).

(٩) الوسيط ١/ق ١٣٠/ب وتمامه «والباقي يخرج على قولي تفريق الصفقة».

(١٠) ساقط من (د).

(١١) في (د) (القول) ويعني بالقولين، قول التعلق بالعين وقول التعلق بالذمة. انظر: فتح العزيز ٥/٥٥٤، مغني المحتاج ١/٤١٩.

(١٢) في (د)(بأنها)بالباء وفي (ب) (فإنه).

(١٣) في (ب) (الخلاف).

مناقضا[١] فليحمل قوله: «وإن قلنا: لا تتعلق بالعين» على نفي التعلق المثبت على الأقوال الأخر، وهو تعلق الشركة والرهن، وأرش الجناية (على القول)[٢]ببطلان بيع العبد الجاني[٣]، وقد ذكر إمام الحرمين[٤] أن[٥] هذا التعلق وهو تتبع الساعي للمشتري متفق عليه/[٦] وأن قول الذمة حاصله راجع إلى القول بأن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية على أحد القولين فيه[٧]وهو لا يمنع من بيع العبد الجاني غير أن السيّد غيرُ مطالب بالفداء أصلاً، ومالك المال هاهنا مطالب بأداء الزكاة ولا ينفي[٨] القول[٩] بأن تعلّق (الزكاة تعلق بالعين)[١٠] مشبّه[١١]بتعلق أرش الجناية إلا على[١٢] القول الآخر، وهو أنه يمتنع بيع العبد الجاني لأحد، ثمّ على هذه الطريقة وهي جعل المسألة على أقوال أربعة،

---

(١) في (أ) و (ب) (تناقضا).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) اختلف في صحة بيع العبد الجاني على قولين: أصحهما: يصح بيعه، والثاني: لا يصح وهو ما أشار إليه المصنف. انظر: التنبيه ص ١٣٢، الوجيز ص١٣٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٦٥.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) نهاية١/ق١٩٠/أ.

(٧) ساقط من (د).

(٨) في (أ) (ولا يبقى).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من: (د).

(١١) في (أ) و (ب) (يشبه).

(١٢) ساقط من (د).

وهي طريقة شيخه الإمام(١)، وأكثر المصنفين فيما نعلم جعلوا المسألة على قولين(٢):

أحدهما: قول الشركة(٣) (وهو الجديد، والصحيح عندهم.

والثاني: قول الذمة، وهو القديم، وهو بعينه القول بأن المال مرتهن. والله أعلم.

قوله: «وأما على قول الشركة)(٤)، فالبيع باطل في قدر الزكاة، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة»(٥).

هذا يحوج إلى بيان كيفية الشركة، فعند أبي بكر الصيدلاني أن الواجب في الأربعين مثلاً(٦) شاة مبهمة(٧) غير معيّنة، وليس جزءاً شائعاً منسوبا إلى المال بطريق الجزئية(٨) وبهذا قطع صاحب «التتمة»(٩) وقال: إذا لم تكن موجودةً في

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٦٥.

(٢) انظر: المهذب ١/١٩٧، التهذيب(كتاب الزكاة) ص ٨٨، فتح العزيز ٥/٥٥٢، المجموع ٥/٣٤٥، الروضة ٢/٨٥، مغني المحتاج ١/٤١٩، نهاية المحتاج ٣/١٤٦.

(٣) يعني قول التعلق بالعين، ويصير المساكين شركاء لرب المال في قدر الزكاة. انظر: المصادر السابقة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) الوسيط١/ق١٣١/أ.

(٦) ساقط من (أ)و (ب).

(٧) في (د) (منهم).

(٨) انظر: قول الصيدلاني في: البسيط١/ق١٩٣، فتح العزيز ٥/٥٥٥، المجموع ٥/٤٥٤.

(٩) انظر: ما قطع به صاحب التتمة في فتح العزيز ٥/٥٥٥، الروضة ٢/٨٥.

النصاب يقدرها[١]، وعلى هذا هو من قبيل ما إذا اجتمعت[٢] الصفقة معلوماً ومجهولا[٣] ففي بطلان البيع طريقان[٤]:

أحدهما: القطع ببطلانه في الجميع[٥].

والثاني: تخريجه على قولين في الباقي، والجواز ينبني على القول بأنا إذا فرقنا الصفقة فما صحّ البيع فيه مقابل بجميع الثمن لا بقسطه[٦].

وعند إمام الحرمين[٧] أن الواجب جزء شائع في جميع الأربعين فيبطل البيع في[٨] جزء من كل شاة، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة.

قلت: /[٩] هذا مخالف لظواهر[١٠] نصوص[١١] الأحاديث[١٢]. والله أعلم.

ذكر فيما إذا أصدق امرأته أربعين شاةً وحال عليها الحول، ثمّ طلقها قبل إخراجها زكاتها، وقلنا: إن تعلق الزكاة تعلق استيثاق **«إن الظاهر أنه يلزمها**

---

(١) في (أ) (يقدر بها).

(٢) في (أ) (جمعت).

(٣) كقولك: بعتك هذا العبد وعبد آخر. انظر: المجموع ٩/٣٨٤.

(٤) في (د) (الطريقين).

(٥) انظر: المهذب ١/٣٥٨، المجموع ٩/٣٨٤، الروضة ٣/٩٤.

(٦) وإن قلنا: مقابل القسط لم يصح لتعذر التقيسط. انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٦٧.

(٨) في (د) (من) و.

(٩) نهاية١/ق١٩٠/ب.

(١٠) في (أ) (لظهور).

(١١) ساقط من (د).

(١٢) لعله يعني بالأحاديث حديث أنس وابن عمر في الصدقة وقد تقدم ذكرهما انظر: ص٨، ١٠ والله أعلم.

فك حق الزوج بأداء[١] الزكاة من موضع آخر، كما لو كانت قد رهنت[٢]»[٣]
إنما جعل رهنها له[٤] أصلاً؛ لأنها أنشأته باختيارها فيظهر إيجاب الفك.

وأما شيخه الإمام[٥] فإنه لم[٦] يجعله أصلاً، بل نظيراً وقاسهما على من استعار ليرهن، فإنه يجب عليه فكه، وفي بعض نسخ "الوسيط" "كما لو استعارت ورهنت" وكأنه تغيير ممن[٧] لحظ ما في "النهاية"[٨] والأول على وفق ما ذكره في "البسيط"[٩] والله أعلم.

ذكر فيما إذا أخرج زكاة المال المرهون منه أنه لو أيسر فهل يلزمه جبره[١٠] للمرتهن بقيمة المخرج؟ فيه وجهان[١١]:

إنما قال: لو أيسر؛ لأن إخراج الزكاة من المرهون إنما يجوز إذا كان معسراً بأدائها من مال آخر. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (لأداء).

(٢) في (د) و(ب) (وهبت).

(٣) الوسيط١/ق١٣١/ب.

(٤) في (د) (لا).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/٦٧.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (د) (من).

(٨) ٢/ق٦٧.

(٩) ١/ق١٩٤/ب.

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) انظر: الوسيط١/ق ١٣١/ب.

ومن النوع الثاني، وهو زكاة المعشرات

قوله في ضبط[(١)] جنس ما يجب فيه: «**أنبتته أرض مملوكة، أو مستأجرة**»[(٢)].

خصّ المستأجرة بالذكر دون المستعارة ونحوها؛ لأنه أراد أن[(٣)] العشر في زرع الأرض المستأجرة يجب على المستأجر[(٤)]، احترازاً من مذهب أبي حنيفة أنه يجب على مالك الأرض[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) من هنا وقع في (د) تقديم وتأخير، حيث وقع قوله «...جنس ما يجب فيه: أنبتته أرض مملوكة أو مستأجرة» إلى قوله «حتى تبلغ أربعة دنانير فيجب فيها دينار» في بداية النوع الثالث، وهو زكاة النقدين بمقدار ثلاث أوراق ونصف ورقة بعد قوله «توفيقا بين قول شيخه وبين قوله: وذلك بعيد، فإنه قال: على قياس هذا» في النوع الخامس، وهو زكاة المعدن والركاز.

وعلى هذا أشرنا إلى نهاية كل ورقة في هذا الموضع حسب ورودها في النسخة المذكورة ليسهل مراجعتها عند الحاجة، فلذا نجد أرقام (١٩١/أ ـ ١٩٥/أ) بعد أرقام (١٩٥/ب ـ ٢٠٠/أ).

(٢) الوسيط: ١/ق١٣١/ب، وتمامه «...خراجية، أو غير خراجية، فيجب فيه العشر على الحرّ المسلم».

(٣) ساقط من (د)، .

(٤) انظر: البسيط: ١/ق١٩٥/أ، المهذب: ٢١٣/١، فتح العزيز: ٥٦٩/٥، المجموع: ٤٨١/٥، الروضة: ٩٥/٢.

(٥) انظر: المبسوط: ٥/٣، بدائع الصنائع: ٩٣١/٢، فتح القدير: ٢٥٠/٢، البحر الرائق: ٢٥٥/٢.

الثُّفَّاء[١]: بضم الثاء المثلثة، والفاء المشدّدة، والمدّ، وهو حبّ الرَّشَاد، بهذا فسّره الأزهري أبو منصور وغيره[٢]، والرشاد بقلة معروفة تؤكل في حال[٣] الاختيار، وحبّه هو الذي يقتات[٤] في حالة[٥] الاضطرار.

وذكر صاحب "الصحاح في اللغة"[٦] أنه/[٧] الخَرْدَل، قال: ويقال: إنه[٨] الحُرْف يعني[٩] حبّ[١٠] الرشاد.

قلت: الأول هو الذي فسّروا به، الثفاء في كلام الشافعي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في الوسيط: ١/ق١٣٢/أ «واحترزنا بحالة الاختيار عن الثفاء والترمس، فإن العرب تقتاته في حالة الاضطرار».

(٢) انظر: الزاهر: ص١٠٣، تهذيب اللغة: ١٥/١٥٠، النهاية في غريب الحديث: ١/٢١٤، لسان العرب: ١/٤١، القاموس: ص٤٤.

(٣) في (ب): (حالة).

(٤) في (د) زيادة (به) ولعل الصواب حذفها.

(٥) في (أ) (حال).

(٦)١/٣٩، وصاحب الصحاح هو: إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري التركي، إمام اللغة، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وأول من حاول الطيران، ومات في سبيله، ومن أشهر مؤلفاته: الصحاح، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو، وغيرها، مات سنة ٣٩٣هـ. انظر: معجم الأدباء: ٢/٢٦٩، سير أعلام النبلاء: ٧/٨٠، كشف الظنون: ٢/١٠٧١.

(٧) نهاية ١/ق١٩٥/ب.

(٨) ساقط من (د).

(٩) ساقط من (د) .

(١٠) في (د) (لحب).

«التُّرْمُسُ»: بضم أوله، وثالثه، معروف مشاهد في ديارنا، ولكنا نَصفه لغيرنا، وهو شبيه بالباقلاّ[١] إلا أنه أصغر منه[٢].

قال صاحب "الحاوي" [٣] فيه: هو أصغر من الباقلاّ، يضرب إلى الصفرة، فيه ضرب من المرارة، يكسر بالملح، يأكله أهل الشام تفكّها، وأهل العراق تداويا، والله أعلم.

ذكر **«أن الخراج عندنا أجرة[٤] لا يضرب على مالك[٥] الأرض، وإنما يضرب على الكفار في أرض مملوكة للمسلمين[٦] أو لبيت المال، فإن أسلموا لم يسقط؛ لأنه أجرة، (وما يضرب عليهم في أراضيهم المملوكة فيسقط بإسلامهم[٧]؛ لأنه جزية)[٨]»[٩]**.

---

(١) الباقلا: فيه لغتان: التشديد مع القصر، والتخفيف مع المدّ، وهو الفول. انظر: النظم المستعذب: ١/٢١٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨٠، المصباح المنير: ص٥٨.

(٢) وهو حمل شجر، له حبّ مُضَلّعٌ مُحَزّزٌ، وقيل: هو ا لباقلا المصري. انظر: المصباح المنير: ص ٧٣، القاموس ص٦٨٨.

(٣) ٣/٢٤٣، وصاحب الحاوي هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري الماوردي الشافعي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، كان ثقة، وولي القضاء ببلدان شتى، وله مصنفات كثيرة، منها: الحاوي الكبير في الفقه، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون في التفسير وغيرها، مات سنة ٤٥٠هـ، انظر: تاريخ بغداد: ١٢/١٠٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٣٨، سير أعلام النبلاء: ١٨/٦٤، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢٣١، طبقات ابن هداية الله: ص٢٣٠، كشف الظنون: ١/١٩.

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (أ): (صاحب).

(٦) في (د) (المساكين).

(٧) في (ب): (بإسلامه).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) الوسيط: ١/ق١٣٢/أ.

فقوله: «لا يضرب على مالك الأرض» أي: المالك المسلم.

وقوله «في أرض مملوكة للمسلمين، أو لبيت المال» فالمراد بالتي للمسلمين[١] أرض من أراضي الكفار، صارت فيئا للمسلمين بمصالحتهم عليها أو بانجلائهم عنها، والفيء قد علم أن أكثره على الأصح لطوائف من المسلمين موصوفين لا لبيت المال مطلقا[٢].

وقوله «أو لبيت المال» المراد به أرض السَّوَاد[٣] الموقوفة لمصالح[٤] المسلمين مطلقا، وخمس الخمس من أراضي الفيء كذلك هو أيضا[٥] لبيت المال، ولمصالح المسلمين مطلقا[٦]، فالخراج[٧] في كل ذلك يثبت على (سكانها[٨] من)[٩] الكفار والمسلمين؛ لأنه أجرة[١٠]، والله أعلم.

---

(١) تكرر في (ب).

(٢) انظر: اللباب: ص١٨٣، المهذب: ٢/٣٢٠، الوجيز: ١/٢٨٨-٢٨٩، حلية العلماء: ٧/٦٩٣.

(٣) أرض السواد يطلق على أرض العراق، وسميت بذلك لكثرة خضرتها. انظر: النظم المستعذب: ٢/٣٣٩، المصباح المنير: ص٢٩٤.

(٤) في (أ) و (ب) (على مصالح).

(٥) في (أ) و (ب): (أيضا هو).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): (والخراج).

(٨) في (د) (ساكنها).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) انظر: المهذب: ١/٢١٣، البسيط: ١/ق١٩٥/أ، كتاب الزكاة من التهذيب: ص١٩٨، فتح العزيز ٥/٥٦٦، المجموع: ٥/٤٧٨.

قوله: «**وذكر في الوَرْسِ والعسل** [١] **قولين** [٢]، **وفي الزَّعْفَرَان قولين مرتّبين، وأولى بأن لا تجب**» [٣] لأنهما مرتبان على قول [٤] الورس لا على قولي [٥] العسل [٦]، والوَرْس ثمر شجرٍ يكون باليمن، أصفر يُصْبَغُ به [٧].

إن قلنا: لا تجب [٨] في الورس، ففي الزعفران أولى، وإن قلنا: تجب فيه، ففي الزعفران قولان:

أحدهما: لا تجب [٩]، والفرق أن الورس/ [١٠] ثمر شجر لها ساق، والزعفران نبات كالخضروات، والله أعلم.

قوله: «**روي أن الوَسْقَ ستون صاعا**» [١١].

---

(١) في (أ) زيادة: (والعلس)، وهو مقحمة، وموضعها بعد قليل.

(٢) في (ب) (قولان).

(٣) الوسيط: ١/ق١٣٢/أ، ولفظه قبله «وأوجب الشافعي - رحمه الله - الزكاة في الزيتون، وذكر في الورس...إلخ».

(٤) كذا في (د) و (ب)، وساقط من (أ)، ولعل الصواب (قولَيْ)، والله أعلم.

(٥) في (د) (قول).

(٦) أصحهما، وهو الجديد أنه لا تجب. انظر: المهذب: ١/٢٠٩، البسيط: ١/ق١٩٥/ب، حلية العلماء: ٣/٧٣-٧٤، فتح العزيز: ٥/٥٦٣، المجموع: ٥/٤٣٦، الغاية القصوى: ١/٣٧٧.

(٧) وقيل: نبت أصفر كالسمسم يكون باليمن، يُصْبَغُ به. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٥/١٧٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٢/١٩٠، المصباح المنير: ص٦٥٥، القاموس: ص٧٤٧.

(٨) في (أ): (لا يجب) بالياء.

(٩) وهو الجديد، وصححه النووي وغيره. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص١٧٥، فتح العزيز: ٥/٥٦٢، المجموع: ٥/٤٣٦، مغني المحتاج: ١/٣٨٢.

(١٠) نهاية ١/ق١٩٦/أ.

(١١) الوسيط: ١/ق١٣٢/أ، ولفظه قبله «أما قدر الموجب فهو خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعا، كل صاع أربعة أمداد، والمجموع ثمان مائة منّ، ومنهم من قال: هو تحديد، لأنه روي أن الوسق...إلخ».

قد روى أبو سعيد الخدري[١] عن رسول الله ﷺ، أنه[٢] قال: **(ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)**، هذا القدر ثابت في الصحيحين[٣]، وفي رواية[٤]، إسنادها غير قويّ، رواها أبو داود في سننه[٥] عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أوسق[٦] زكاة، والوسق ستون[٧] مختوماً)**، ورواه

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، ومن فقهائهم، كان من المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ، واستصغر يوم أحد، ثم أول مشاهده الخندق، وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، ومناقبه كثيرة، مات بالمدينة سنة ٦٣هـ، أو ٦٤، أو ٦٥هـ، وقيل: ٧٤هـ، والله أعلم. انظر: الاستيعاب: ٤٧/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٧/٢، البداية والنهاية: ٥/٩، الإصابة: ٣٥/٢.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) رواه البخاري: ٣١٨/٣ مع الفتح في كتاب الزكاة، باب ما أدّى زكاته فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم في: ٤٢/٧ مع النووي في أول كتاب الزكاة.

(٤) في (ب) زيادة (يصح).

(٥) ٢٠٩/٢ في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، وكما رواه النسائي: ٣٠/٥ في كتاب الزكاة، باب القدر الذي تجب فيه الصدقة، وابن ماجه: ٥٨٦/١ في كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعا، وأحمد: ٤٥/٣، ٣٠، ٦، ٧٣، ٥٩، وأبو عبيد في الأموال: ص٥١٦، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٣٨/٣، والبيهقي في الكبرى: ٢٠٤/٤، ومعرفة السنن: ٥٢/٢، كلهم من طريق أبي البختري الطائي عنه به.

وقال ابو داود: وهو منقطع، لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد الخدري، وقال أبو حاتم: لم يدركه.

ورواه الدارقطني: ١٢٩/٢، وابن حبان ٧٦/٨ من طريق أخرى عنه به، وقال الألباني في الإرواء: ٢٧٦/٣«في طريق الدارقطني عبد الله بن صالح وأبو بكر بن عياش، وفيهما ضعف».

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه: ٥٨٧/١ في الموضع السابق. قال البوصيري في الزوائد: ص٢٦٢ «إسناد حديث جابر ضعيف؛ لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العزرمي»، وضعّفه أيضا ابن حجر في التلخيص: ١٦٩/٢.

(٦) في (ب) (أوساق).

(٧) في (أ) (يثبت).

بعضهم **(الوسق ستون صاعاً)**، والمختوم هو الصاع كان يختم بختم[١] ولي الأمر، وهذا التفسير[٢]، والتقدير للوسق، الظاهر أنه[٣] من قول الراوي أُدْرِجَ[٤] في الحديث.

وقد روي تقدير الوسق بذلك عن ابن عمر[٥]، وسعيد بن المسيِّب[٦]، وإبراهيم النخعي[٧]، وغيرهم[٨] ممن ينتهض تفسيره حجَّة، والشأن وراء[٩] هذا

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (ب) (تفسير).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (أ) و (ب) (فأدرج).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٣٨/٣، والبيهقي في الكبرى: ٢٠٤/٤، والمعرفة: ٥٢/٢.

(٦) انظر قوله هذا في المصادر السابقة، وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أحد كبار علماء التابعين، ومن الفقهاء السبعة بالمدينة، اتفق أهل العلم على إمامته وفضله، روى عن جمع غفير من الصحابة، مات بالمدينة سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩٤، وقد ناهز الثمانين. انظر: طبقات الشيرازي: ص٣٩، تهذيب الأسماء واللغات: ٢١٩/١، تذكرة الحفاظ: ٨٤/١، البداية والنهاية: ١٨٨/٩، التقريب: ص٢٤١.

(٧) انظر قوله هذا في المصادر السابقة، ومصنف عبد الرزاق: ١٤٢/٤، وكتاب الأموال لأبي عبيد: ص٥١٥، وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي الكوفي، تابعي جليل، أجمع أهل العلم على توثيقه وجلالته، وبراعته في الفقه، مات سنة ٩٦هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ٦/ ١٨٨، طبقات الشيرازي: ص٨٣، تهذيب الأسماء اللغات: ١٠٤/١، التقريب: ص٩٥.

(٨) كقتادة، وأبي قلابة، والحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين. انظر: المصادر السابقة.

(٩) ساقط من (د).

فيما ذكره هو، وذكروه من تقدير الصاع بالأَرْطال[١]، فإنه على[٢] غاية من الإشكال بعيدة لاختلاف ذلك باختلاف المكيلات، ومقدارها وزنا، فسلك إمام الحرمين[٣] - رحمنا الله وإياه - في التخلص[٤] من ذلك مسلكا عجيبا بعيداً[٥]، فذهب إلى أن المعتبر فيما علقه الشارع بالصاع ليس مقدرا[٦] (بالصاع والمد، بل)[٧] مقدرا بالكيل)[٨]، معتبرا[٩] بما[١٠] يحويه مكيال

---

(١) الأرطال جمع رطل ـ بكسر الراء وفتحها، لغتان مشهورتان، والكسر أشهر، وغالب استعماله، وهو تسعون مثقالا، وهي مائة وثمانية وعشرون درهما، وأربعة أسباع درهم، وقيل: ١٢٨ درهما فقط، وقيل: ١٣٠ درهما، وقال النووي: والأول أظهر، ثم قال: واعلم أنه متى أطلق الرطل في هذه الكتب ونحوها أرادوا رطل بغداد. فيكون الرطل بالغرام الحالي على القول الأول: ٤٠٧، ٦٩٥ غراما، وعلى القول الثاني: ٤٠٥، ٨٨٠ غراما، وعلى الثالث: ٤١٢، ٢٣ غراما. انظر: معجم لغة الفقهاء: ص٢٢٣. انظر: تهذيب الأسماء اللغات: ١٢٣/١/٣، المصباح المنير: ص٢٣٠، المجموع، ٨٩/٦، الروضة: ، المغني لابن قدامة: ٢٩٥/١، فتح القدير: ٢٩٦/٢.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (أ) زيادة (أبو المعالي).

(٤) في (أ) (التلخص) كذا.

(٥) في (د) و (ب) (بديعاً).

(٦) في (د) و (أ) (مقدارا).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) في (د) زيادة (مكيلا) ولعل الصواب حذفها.

(١٠) ساقط من (د)، والمثبت.

(الصاع[١] والمدّ)[٢] بل[٣] (هو مقدار موزون عبر عنه بالصاع والمدّ)[٤] وهو خمسة أرطال وثلث، ومدّ وثلث[٥]، وهذا بعيد؛ لأنه[٦] لم يساعده[٧] النقل من حيث اللغة والخبر[٨] والأثر، والصحيح ما ذهب إليه أبو الفرج الدارمي[٩] أن الاعتماد[١٠] في ذلك على الكيل، لا على الوزن[١١]، على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى في باب زكاة الفطر.

---

(١) في (د) (بالصاع).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ) و (ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٧٢.

(٦) ساقط من (أ) و (ب).

(٧) في (أ) (لا يساعده)، وساقط من (ب).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمرو، أبو الفرج الدارمي، البغدادي، الشافعي، كان فقيها مدققا متأدّبا شاعرا، وله مصنفات كثيرة، منها: الاستذكار، وجامع الجوامع ومودع البدائع وغيرهما، مات سنة ٤٤٩هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص١٣٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢٣٤، طبقات ابن هداية الله، ص٢٢٩، الأعلام: ٧/١٣٣.

(١٠) في (ب) (والاعتماد) بدل (أن الاعتماد).

(١١) انظر ما ذهب إليه الدارمي في: فتح العزيز: ٥/٥٦٦، المجموع: ٥/٤٤٠، الروضة: ٢/٩٤.

وذهب القاضي الروياني[١] إلى أن المعتبر في الوسق هو الكيل، والوزن ذكر على سبيل التقريب، وفي الكيل وجهان في أنه تحديد أو تقريب[٢]، والله أعلم.

قوله: «**والوسق/[٣] حمل البعير**»[٤].

هذا كما قال ههنا، لا حيث يذكر[٥]، فإن الوسق هو الوِقْرُ، وكل شيء حملتَه فقد وَسَقْتَه وسقا، ذكره الأزهري[٦]، والله أعلم.

قوله[٧]: «**الرُّطَب الذي[٨] لا يتتمر[٩] يُوَسَّق رطبا على الصحيح**»[١٠].

---

(١) انظر ما ذهب إليه الروياني في فتح العزيز ٥/٥٦٦، المجموع ٥/٤٤٠، والروياني هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني الطبري الشافعي، المعروف بصاحب البحر، برع في المذهب حتى كان يقال له: شافعي زمانه، وولي قضاء طبرستان، وله مصنفات كثيرة، منها: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن، وقتله الباطنية سنة ٥٠١، أو ٥٠٢هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٢/٣٦٩، البداية والنهاية: ١٢/١٨٤، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢٨٧، طبقات ابن هداية الله: ص٢٤٧، كشف الظنون: ١/٢٢٦.

(٢) أصحهما عند جمهور الأصحاب أنه للتحديد. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص١٧٦، فتح العزيز: ٥/٥٦٥ ـ ٥٦٦، المجموع: ٥/٤٣٥، الروضة: ٢/٩٤، مغني المحتاج: ١/٣٨٣.

(٣) نهاية ١/ق١٩٦/ب.

(٤) الوسيط: ١/ق١٣٢/أ.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) انظر: تهذيب اللغة: ٩/٢٣٧.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (د).

(٩) في (د) (يتمير) كذا.

(١٠) الوسيط: ١/ق١٣٢/ب.

ههنا صورتان[١] :

إحداهما : أن لا يجيء منه تمر[٢] أصلا ، وإذا تمّر فسد.

والأخرى : أن يجيء منه تمر[٣] ، ولكن حشف[٤] لا يقصد بالتَّتْمِير.

والأصح في الصورتين أنه يوسق رطبا[٥] لكن الذي هو خلاف الأصح[٦] في صورة الحشف **وجهان**[٧] :

أحدهما : أنه يعتبر بنفسه فيعتبر[٨] بلوغ الجاف[٩] منه إن كان حشفا خمسة أوسق.

والثاني : يعتبر بغيره[١٠] بأقرب الأنواع إليه ، فيقال : لو كان هذا من ذلك[١١] لكان يبلغ نصابا.

---

(١) انظر : المهذب : ٢٠٩/١ ، البسيط : ١/ق١٩٧/ب وما بعدها ، فتح العزيز : ٥٦٨/٥ ، المجموع : ٤٤٠/٥ ، الروضة : ٩٧/٢.

(٢) في (ب) (تمرا).

(٣) في (ب) (تمرا).

(٤) الحشف أردأ التمر ، والواحدة حشفة. انظر : المصباح المنير : ص١٣٧.

(٥) انظر : فتح العزيز : ٥٥٦/٥ ، المجموع : ٤٤٠/٥ ، الروضة : ٩٧/٢.

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : فتح العزيز ٥٥٦/٥ ، المجموع ٤٤٠/٥ ، الروضة ٩٧/٢.

(٨) في (د) (معتبر).

(٩) في (د) (الجفاف).

(١٠) في (د) زيادة (قوبل وصح).

(١١) في (أ) و (ب) (ذاك).

وأما الصورة الأخرى[(١)] فخلاف[(٢)] الصحيح فما هو اعتباره بغيره، والظاهر أنها التي أوردها صاحب الكتاب؛ لأنه قال «لا يَتَتَمَّر»، ولم يقل «لا يتمر»، والله أعلم.

قوله في العَلَسِ إنه «**حنطة توجد بالشام**»[(٣)]، فيه نظر، فإنا نحن بالشام[(٤)] لم نجده فيها، ولم يخبرنا أحد[(٥)] أنه وجده[(٦)] فيها، وقد روى الأزهري في كتابه الكبير "تهذيب اللغة"[(٧)] عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: العَلَس ضَرْب من القمح يكون في الكِمَامِ منه حبتان، يكون بناحية اليمن[(٨)]، ولم يذكر الأزهري غير هذا.

---

(١) يعني الصورة الأولى.

(٢) في (ب) (بخلاف).

(٣) الوسيط: ١/ ق١٣٢/ب.

(٤) الشام هي إقليم كبير، حدها طولا من العريش إلى الفرات، وقيل إلى نابلس، وأما عرضها فمن جبلي طيي من نحو القبلة إلى بحر الروم، ومن أشهر مدنها: حلب، وحماة، وحمص، ودمشق، والبيت المقدس، وطرابلس، وعسقلان. انظر: الأنساب: ٣/٣٨٧، معجم البلدان: ٣/٣٥٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١/١٧١.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (د): (وجد) بإسقاط الضمير.

(٧) ٢/٩٦. و انظر: الزاهر: ص١٠٢.

(٨) اليمن هي بلاد كبيرة، حدودها بين عمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عمان، فينقطع من بينونة، وهي بين عمان والبحرين. انظر: معجم البلدان: ٥/٥١١.

وكذلك قال صاحب "صحاح اللغة"[١]، و[٢] هو طعام أهل صنعاء، وصنعاء بناحية اليمن[٣]، والله أعلم.

قوله: «**وأما السُّلْت فإنه حَبٌّ يساوي الشعير في صورته، والحنطة بطبعه**»[٤].

هذا وإن قاله الصيدلاني[٥] فهو خلاف الصواب، وخلاف من ذكره من لا أحصيهم من العراقيين وغيرهم من أهل اللغة (وغيرهم)[٦]، وإنما هو على العكس مما ذكره، هو يشبه الشعير في طبعه/[٧] والقمح في صورته[٨].

قال الأزهري في كتابه في[٩] "شرح ألفاظ مختصر[١٠] المزني" [١١]: لا قشر له، فهو كالحنطة في ملاسته، وهو كالشعير في طبعه.

---

(١) ٩٥٢/٣.

(٢) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) وهي مدينة كبيرة من مدن اليمن، بينها وبين عدن ثمانية وستون ميلا. انظر: الأنساب: ٢٠٧/٣، معجم البلدان: ٤٨٤/٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١٨٢/١/٣.

(٤) الوسيط: ١/ق١٣٢/ب.

(٥) انظر القول المنسوب إلى الصيدلاني في: فتح العزيز: ٥٦٩/٥، المجموع: ٤٧٣/٥، الروضة: ٩٨/٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) نهاية ١/ق١٩٧/أ.

(٨) وقال النووي: هذا هو المعروف عند أهل اللغة، وعليه جمهور الأصحاب انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ١٨٩، فتح العزيز: ٥٦٩/٥، المجموع: ٤٧٣/٥، الروضة: ٩٨/٢.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) وهو المسمى بـ"الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي". انظر: ص١٠٢ منه.

وقال صاحب كتاب "العين في اللغة"[١] السُّلْتُ شعير لا قشر له أجرد يكون بالغَوْر[٢]، [وأهل الحجاز][٣] يتبرّدون بسويقه في الصيف.

وقال صاحب "الصحاح"[٤]: السُّلْت ضرب من الشعير ليس له[٥] قشر، كأنه الحنطة، والله أعلم.

قوله: «**وذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن الحمّص، والباقلاّ، والعدس، وهي التي تسمى القِطنيّة يضمّ بعضها إلى بعض**»[٦].

---

(١) ٢٣٧/٧، وصاحب كتاب العين هو خليل بن أحمد بن تميم، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، ويقال: الفرهودي، الأزدي، إمام النحاة، واتّفق العلماء على جلالته وتقدّمه في العلوم العربية، وهو الذي اخترع علم العروض، وبعض العلماء يشك في صحة نسبة كتاب العين إليه، مات سنة ١٧٠هـ، وقيل: ١٦٠هـ، والله أعلم. انظر: معجم الأدباء: ٧٢/١١، تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٧/١، وفيات الأعيان: ٢٤٤/٢، والبداية والنهاية: ١٧٣/١، سير أعلام النبلاء: ٤٢٩/٧.

(٢) الغَوْر ـ بفتح الغين، وسكون الواو، وهو تهامة وما يلي اليمن، وقيل: ما بين ذات عرق إلى البحر غور تهامة، وسمي بذلك؛ لانخفاضه من الأرض. انظر: معجم البلدان: ٢٤٥/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٧/٣، الروض المعطار: ص٤٣١.

(٣) في النسخ (و الحجاز) والتصحيح من كتاب العين ٢٣٧/٧، والحجاز ـ بالكسر: إقليم معروف، وحدّها من تخوم صنعاء من العبلاء وتبالة إلى تخوم الشام، ومنها: مكة على قول، والمدينة، والطائف وغيرها، وسمي حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد. انظر: معجم البلدان: ٢١٨/٢وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات: ٨٠/٣.

(٤) ٢٥٣/١.

(٥) في (د): (فيه) بدل (له) والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الموافق لما في "الصحاح".

(٦) الوسيط: ١/ق١٣٢/ب.

هذا يوهم انحصار القِطْنِيَّة[١] في الثلاثة المذكورة، وليس كذلك، بل هي[٢] حبوب[٣] كثيرة، منها: الهُرْطُمان، والجُلْبَان، (والمَاشُ، وقد قيل: إن الهرطمان هو الجلبان[٤]، وقيل: إن الجلبان)[٥] هو الماش[٦]، ولا يثبت أنه غير الماش، وهو[٧] يشبه الماش.

ومنها: اللُّوبِيَاء[٨]، ومنها: الذُّرَة، والدُّخْنُ، والجَارُوسُ، وهما نوعان من الذرة إلا أنهما أصغر حبّا[٩].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (د) و (ب) : (هو).

(٣) في (د): (ضرب).

(٤) وقيل: إن الهرطمان هو صنف من الحبوب، قريب من الشعير، وإنه ينبت كنبات الحنطة، ويشبه الكشد باليمن. انظر: النظم المستعذب: ٢١٢/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨٠، المعتمد في الأدوية المفردة: ص٥٣٤.
و الجُلْبَان: هو حبّ أغبر أكدر على لون الماش، إلا أنه أشد كُدْرةً، وأعظم جُرما يطبخ، ويقال له أيضا: القفص. انظر: تهذيب اللغة: ٩٣/١١، الزاهر: ص١٠٢، المصباح المنير: ص١٠٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) والماش: وهو المجّ، حبّ كالعدس إلا أنه أشدّ استدارة منه، أعجمي معرّب، وقال الأزهري: هذه الحبة التي يقال لها: الماش، والعرب تسميه: الخلّرْ، والزِّن. انظر: الزاهر: ص١٠٢، المغرّب: ص٣٤٧، النظم المستعذب: ٢١٢/١، المصباح المنير: ص٥٨٥.

(٧) ساقط من (د).

(٨) اللُّوبياء: مذكر، يمدّ ويقصر، يقال: اللوبياء، واللوبيا، واللبياج، وهو الدُّجر. انظر: الزاهر: ١٠٢، ألفاظ التنبيه: ص٨٠.

(٩) وقيل: هما اسمان لمسمى واحد، وقيل: الجاروس نوع من الدخن، غليظ القشر، يشبه الذرة. انظر: الزاهر: ص١٠٢، النظم المستعذب: ٢١٢/١، القاموس: ص١٥٤٢.

قال صاحب "الحاوي"[(١)] : القِطْنِيَّة هي[(٢)] الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير.

قلت: وهي بكسر القاف، سميت بذلك لكونها[(٣)] تقطن في البيوت، أي تقيم فيها عند إدخارها[(٤)]، وعند مالك يضمّ البعض من كل ذلك إلى البعض[(٥)]، والله أعلم.

ما ذكره من النخل[(٦)] التي تحمل في السنة حملين لا تضمّ[(٧)] أحدهما إلى الثاني[(٨)] محمول[(٩)] على ما إذا تأخر اطلاع الثاني عن جذاذ الأول[(١٠)]، ثم إن حملين في عام واحد قد يستبعد[(١١)] في النخل والكَرْمِ، إنما يقع ذلك في التين، ولا زكاة فيه[(١٢)].

---

(١) ٣/٢٤٢.

(٢) في (ب) : (هو).

(٣) في (ب) : (كونها).

(٤) وحكى الهروي فيه لغة ثانية، وهي بفتح القاف، وسكون الطاء. انظر: الزاهر: ص١٠٣، والنظم المستعذب: ١/٢١٢، والمصباح المنير: ص٥٠٩.

(٥) انظر قول الإمام مالك في: المدونة: ١/٣٤٨، التفريع: ١/٢٩٢، : ٩/٢٥٨، الذخيرة: ٣/٨٠.

(٦) في (أ) و (ب) : (النخلة).

(٧) في (أ) و (ب) : (يضم).

(٨) انظر: الوسيط: ١/ق١٣٣/أ.

(٩) في (ب) : (محمولا).

(١٠) انظر: الحاوي: ٣/٢١٩، البسيط: ١/ق١٩٦/ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ١٧٧، فتح العزيز: ٥/٥٧٢، الروضة: ٢/١٠١، مغني المحتاج: ١/٣٨٤.

(١١) في (ب) : (استبعد).

(١٢) انظر: الحاوي: ٣/٢١٠، المهذب: ١/٢٠٨، حلية العلماء: ٣/٧٢، فتح العزيز: ٥/٥٧٢، المجموع: ٥/٤٣٤، الروضة: ٢/١٠١.

وقيل: إنما ذكر ذلك في النخل على سبيل التقدير، ولكن يبعد أن يطلق الشافعي ـ رحمه الله ـ تصوير ذلك إلا وقد اطّلع على وقوع ذلك[١]، والله أعلم.

ذكر أنه لو كانت له تَهَامِيّة تحمل في السنة ثمرتين[٢] فأطلعت نَجْديّة له[٣] قبل[٤] جداد[٥] التَّهَامِيّة الأولى[٦]، وضممناها إليها، فلو[٧] جُدّتْ التهامية/[٨]، ثم أطلعت حملها الثاني قبل جداد النجدية المضمومة لم يضمه إلى النجدية؛ لأنه يؤدي إلى ضم[٩] ثمرة التهامية الثانية إلى ثمرتها الأولى بواسطة[١٠] النجدية، وذلك ممتنع كما تقدم، ثم قال: «**فلو لم تكن الأولى لكنا نضمّ الثانية إلى النجدية لزوال هذا المحذور**»[١١].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) كذا في النسخ وفي الوسيط: «...تثمر في السنة مرتين».

(٣) في (أ) و (ب): (له نجدية).

(٤) في (أ) زيادة (صرام التهامية).

(٥) في (ب): (صرام).

(٦) في (د): (الأول)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) في (د) زيادة (و)، ولعل الصواب حذفها.

(٨) نهاية ١/ق١٩٧/ب.

(٩) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) في (د): (بواسط)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١) الوسيط: ١/ق١٣٣/أ.

معناه: فلولم تكن يعتبر قضية الضم[١] الأولى، بأن وقع إطلاع النجدية[٢] بعد جداد ثمر[٣] التهامية[٤] الأولى، فلم نضمها إليها، ثم أطلعت[٥] ثمرة التهامية الثانية قبل جداد النجديّة، فإنا نضمها[٦] إليها؛ لانتقاء المانع المذكور[٧]، والله أعلم.

ذكر في الذرة التي[٨] تزرع وتحصد في السنة مراراً أنه على قول كان[٩] «**مهما وقع الزرعان، والحصادان في سنة واحدة ضمّا**[١٠]؛ **لأن ذلك معتاد فيعد ارتفاع**

---

(١) في (أ) و (ب) (فلو لم يكن يعتبر الضم قضية الفم) وكذا.

(٢) النجدية: نسبة إلى نجد ـ بفتح النون، ونجد اسم لما ارتفع من الأرض، وهي بلاد معروفة من جزيرة العرب أعلاه من جهة الحجاز ذات عِرْق، وأسفله العراق، والشام. انظر: معجم البلدان: ٣٠٣/٥، ما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٥/٢/٣، الروض المعطار: ص٥٧٢.

(٣) في (أ) و (ب) : (ثمرة).

(٤) التِّهامية: نسبة إلى تِهَامَة، وتِهَامَة اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وحدودها من بحر القُلْزم إلى جرش ونجران، ومن مكة إلى صنعاء، وسميت تهامة من التهم، وهو شدّة الحر وركود الريح، وقيل: سميت بذلك لتغير هوائها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٤٤/١/٣، والمصباح المنير: ص٧٧، والروض المعطار: ١٤١.

(٥) في (أ) : (فأطلعت) بدل (ثم أطلعت).

(٦) في (أ) : (نضمه).

(٧) انظر: البسيط: ١/ق١٩٦/ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص١٧٨، فتح العزيز: ١٧٣/٥، المجموع: ٤٤٢/٥، الروضة: ١٠٢/٢.

(٨) في (ب) : (الذي).

(٩) كذا في النسخ، ولعل الصواب (قال)، والله أعلم.

(١٠) في (ب): (ضممنا).

سنة واحدة»[١]، فالمراد بارتفاع السنة[٢] مغلها، وأما[٣] السنة فالمراد بها سنة عربية، اثنا عشر شهرا، كذا قال ذلك شيخه في طائفة[٤].

وأما الشيخ أبو حامد الإسفراييني في طائفة من العراقيين[٥]، فإنهم اعتبروا بدلاً[٦] من السنة، (وقالوا)[٧] في هذا القول الثاني: يعتبر أن يكون الزرعان في فصل واحد[٨]، والحصادان في فصل واحد[٩].

وذكر أبو المحاسن الروياني أن المراد بالفصل ههنا أربعة أشهر[١٠]، وظاهر إطلاقه أنه ثلاثة أشهر؛ إذفصول السنة أربعة[١١] فصول، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ١/ق١٣٣/أ.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (وفيها) بدل (وأما).

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١١٩، وكتاب الزكاة من التهذيب: ص١٩٥، و فتح العزيز: ٥/٥٧٥، ومغني المحتاج: ١/٣٨٤.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٥/٥٧٥.

(٦) كذا في النسخ ولعل الصواب (اعتبروا الفصل بدلاً).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (د).

(٩) وقد ذكر النووي وغيره عشرة أقوال في المسألة، وذكر أن أصحها عند الأكثرين: إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضمّ، وإلا فلا. انظر: حلية العلماء: ٣/٧٣ - ٧٤، والمجموع: ٥/٤٧٥ - ٤٧٦، والروضة: ٢/١٠٣، ومغني المحتاج: ١/٣٨٤ - ٣٨٥.

(١٠) وكذا في الروضة: ١/١٠٣، والمجموع ٥/٤٧٦ بدون نسبة لأحد.

(١١) في (ب): (أربع).

[(١)]ذكر[(٢)] سبب تناثر الحبّات مرة نقر[(٣)] العصافير، ومرة هبوب الرياح[(٤)]، وكلاهما معا سبب على ما لا يخفى، وتخصيصه أحدهما بالذكر على سبيل المثال لا على سبيل القيد، والله أعلم.

ما ذكر[(٥)] في الاستخلاف الذي ذكره الشافعي في الذرة من أن بعضهم حمله على ما ينبت من الحبات المتناثرة من الزرع الأول، وبعضهم على ما ضعف من الزرع الأول، وتأخر إدراكه عنه[(٦)] فهو على/[(٧)] خلاف ظاهر لفظ الاستخلاف، فإن المستخلف عبارة عما ينبت من نفس أصول الزرع الأول، فإذًا ظاهره وجه ثالث تركه[(٨)]، وهو أن[(٩)] ذلك مفروض في الذرة التي تسمى الهنديّة، تحصد ويبقى ساقها فتخرج منها[(١٠)] سنابل أخرى[(١١)]، والله أعلم.

---

(١) في (ب) زيادة (و).

(٢) في (ب) زيادة (في).

(٣) في (أ) : (نقبر).

(٤) كذا في النسخ، وفي الوسيط : ١/ق١٣٣/ب «إذا انزرعت الذرة الثانية بتناثر حبات الأول بنقر العصافير، وهبوب الريح...إلخ».

(٥) في (أ) و (ب) : (ذكره).

(٦) انظر : الوسيط : ١/ق١٣٣/ب.

(٧) نهاية ١/ق١٩٨/أ.

(٨) ساقط من (ب) .

(٩) ساقط من (ب) .

(١٠) في (أ) و (ب) (منه) .

(١١) انظر : كتاب الزكاة من التهذيب : ص١٩٢ ، فتح العزيز : ٥٧٦/٥ ، المجموع : ٤٧٦/٥ ، الروضة : ١٠٤/٢ .

قوله: «**فهو العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بنضح أو دالية؛ للحديث**»[١].

قد وردت في ذلك أحاديث ثابتة، منها: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن[٢] النبي ﷺ قال: (**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**)، رواه البخاري في صحيحه[٣].

والعَثَرِيّ: بعين مهملة وثاء مثلثة مخفّفة[٤]، مفتوحتين، وفي آخره[٥] ياء مشدّدة، وهو عند بعض أهل اللغة: العِذِي[٦]، والأصح ما ذهب إليه الأزهري وغيره من أهل اللغة[٧] أنه[٨] مخصوص بما يسقى من ماء السيل[٩]

---

(١) في (ب): (الحديث). الوسيط: ١/ق١٣٣/ب، ولفظه قبله «الطرف الثاني في الواجب والنظر في قدره وجنسه، أما قدره فهو العشر...إلخ».

(٢) في (ب): (عن).

(٣) ٤٠٧/٣ في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، وكما رواه مسلم: ٤٧/٧ في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: (**فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**).

(٤) ساقط من (أ) و (ب).

(٥) في (أ) و (ب): (آخرها).

(٦) العِذِي ـ بكسر العين وفتحها، والجمع أعذاء، وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر. انظر: الصحاح: ٧٣٧/٢، النهاية في غريب الحديث: ١٨٢/٣، النظم المستعذب: ٢١٠/١، المصباح المنير: ص٣٩٩، ٣٩٣، القاموس: ص١٦٨٩، ٥٦٠.

(٧) انظر: تهذيب اللغة: ٣٢٤/٣، النهاية في غريب الحديث: ١٨٢/٣، فتح الباري: ٤٠٨/٣، المجموع: ٤٤٤/٥.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (أ): (السماء).

والمطر[١] في[٢] عاثور، وهو شبه ساقية تحفر له، يجري فيه الماء إلى أصوله، وسمي ذلك عاثورا[٣]، لأنه يتعثر بها[٤] المارّ الذي لا يشعر بها، وهذا[٥] هو الذي فسّره الشيخ أبو إسحاق ـ رحمه الله ـ في "مهذبه"[٦]، لكنه لم يقيّده بماء[٧] السيل من ماء[٨] المطر، فأشكل على القلعي اليمني[٩] شارح ألفاظه، فقال في معرض الإنكار، العَثَرِيّ: هو ما سقت السماء، لا اختلاف فيه بين أهل اللغة[١٠]، فوقع فلم يسلم أيضا من حيث إنه أطلق أيضا ولم يقيّد، والله أعلم.

---

(١) في (ب): (والنضح).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (د): (عاثور) وفي (ب) (ومن ذلك عاثور) بدل (وسمي ذلك عاثورا).

(٤) في (ب): (به).

(٥) في (ب): (فهذا).

(٦) ٢١٠/١.

(٧) تكرر في (ب).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي علي، أبو عبد الله القلعي اليمني، من علماء الشافعية باليمن، وله مصنفات كثيرة، منها: تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة، وإيضاح الغوامض في علم الفرائض، واحترازات المهذب، واللفظ المستغرب في تفسير الغريب من المهذب، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف وغيرها، مات سنة ٦٣٠هـ انظر: طبقات الأسنوي: ٣٢٤/٢، طبقات السبكي: ٨٩/٤، الأعلام: ٢٨١/٦، معجم المؤلفين: ٣١١/١٠.

(١٠) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٦/٣، والمجموع: ٤٤٤/٥.

والنضح: بالحاء المهملة، هو استقاء الماء بالدوابّ من بعير، أو بقر، أو حمار، والنضح ههنا مأخوذ من النضح الذي هو بمعنى الصبّ[١]، والنضح أيضا الرشّ[٢]، والله أعلم.

ما ذكره من الدَّالِيّة، والناعورة، والدُّولاَب[٣]، وهو بفتح الدال فهي آلات معروفة عند الناس[٤]، والله أعلم.

وجوب الزكاة عند بدوّ الصلاح/[٥] واشتداد الحبّ[٦]، وهو وجوب ثبوت في الذمة فحسب من غير إيجاب الأداء في الحال، وتنجُّز[٧] الثبوت في الذمة مع

---

(١) انظر: اللسان: ٢/٦١٩، تحرير التنبيه: ص٨٢، المصباح المنير: ص٦٠٩، النهاية في غريب الحديث: ٥/٦٠٩، فتح الباري: ٣/٤٠٨.

(٢) كما يقال: نضح البيت، ينضحه نضحا، إذا رشّ عليه. انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الوسيط: ١/ق١٣٣/ب.

(٤) **أما الدالية**: واحدة الدوالي، وهي دلو ونحوها، وقيل: هي المنجنون التي تديرها البقرة (الدابة) فارسي معرب. انظر: الصحاح: ٢/٨٣٢، اللسان: ١٤/٢٦٦، المصباح المنير: ص١٩٩. وأما **النَّاعُورة**: واحدة النواعير، وهي الآلة التي يستقى بها، يديرها الماء بنفسه. انظر: الصحاح: ٢/٨٣٢، مجمل اللغة: ٤/٨٧٥، مختار الصحاح: ص٥٨٧. وأما: **الدُّولاب** بفتح الدال وضمها، والفتح أفصح، واحد الدواليب، وهو المَنْجَنُون التي تديرها البقرة، أو الدابة، فارسيّ معرّب. انظر: اللسان: ١/٣٧٧، النظم المستعذب: ١/٢١٠، المصباح المنير: ص١٩٨.

(٥) نهاية ١/ق١٩٨/ب.

(٦) قال في الوسيط: ١/ق١٣٤/أ «الثالث: في وقت الوجوب، فهو في الثمار بالزهو، وبدوّ الصلاح، وفي الحبوب باشتدادها، فيجب بها إخراج الثمر والحب إلى المساكين عند الجفاف والتنقية».

(٧) ساقط من (ب) وبعدها في (أ) زيادة (و).

تأخّر الأداء معقول كما في الدين المؤجّل، وفي هذا جواب عن قوله «**يستحيل وجوب التمر مع عدمه**»[١]، والله أعلم.

قوله: «**إذا تلف المال بجائحة سماوية سقطت الزكاة بكل حال**»[٢].

يعني سواء جعلنا الخرص[٣] تضمينا[٤]، أو عبرة[٥]؛ لأن بقاء الضمان مشروط[٦] ببقاء المال إلى الإمكان، والله أعلم.

ما ذكره على قول العبرة[٧] من أن[٨] الخرص لا يؤثر في تغيير الحكم[٩] ليس على إطلاقه، فإنه يؤثر[١٠] على هذا القول[١١] أيضا في أنه لا يقبل قوله في قدر

---

(١) ولفظه قبله «وحكى صاحب التقريب قولا أن سبب الوجوب الجفاف والتنقية؛ إذ يستحيل...إلخ».

(٢) الوسيط: ١/ق١٣٤/أ.

(٣) **الخرص**: مصدر خرص يخرص، وهو حزر ما على النخل والكرم من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٢/٢، النظم المستعذب: ٢٠٨/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨٢.

(٤) ومعنى **التضمين**: أن حق المساكين ينقطع به من عين التمر، وينتقل إلى ذمة المالك. انظر: فتح العزيز: ٥٨٨/٥، والروضة: ١١١/٢.

(٥) في (د) و (ب): (وغيره).

ومعنى **العبرة**: أنه مجرد اعتبار للقدر، ولا يصير حق المساكين في ذمة المالك. وانظر تفصيل الكلام على المسألة في: فتح العزيز: ٥٨٨/٥، المجموع: ٥٦١/٥، وما بعدها، الروضة: ١١١/٢، مغني المحتاج/ ٣٨٧/١، نهاية المحتاج: ٨١/٣.

(٦) في (د): (شروط).

(٧) في (ب): (من قول المعتبرة) بدل (على قول العبرة).

(٨) ساقط من (د).

(٩) انظر: الوسيط: ١/ق ١٣٤/ب.

(١٠) في (أ): (لا يؤثر) وبعده في (ب) زيادة (عندهم) ولعل الصواب حذفها.

(١١) في (ب): (الأمران) بدل (على هذا القول).

الزكاة إذا أتلف[1] المال، ولزمه ضمان قدر الزكاة، وادعى أن مقدار الزكاة قدر هو أنقص مما ذكره الخارص وقبل[2] تولي[3] الخرص فقبل[4] قوله في ذلك، وأثر أيضا في نفاذ تصرفه قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة، وإن منعناه قبل الخرص على قول (على ما)[5] بينه[6] في الكتاب في المسألة الثانية، والله أعلم.

إذا ادعى رب المال تلفه بجائحة فشرح ما ذكره في الكتاب فيه «**أنه يصدق إلا إذا كذّبته المشاهدة**»[7] مثل أن يدعي تلفه بحريق، والمشاهدة شاهدة بعدمه، وإن أمكن صدقه، ولكنه على خلاف الظاهر، بأن[8] ادعى تلفه بنهب أو[9] غارة[10] ولم يظهر، والغالب أنه لو وقع لظهر، فقد قال العراقيون[11]: لا بد من بينة تشهد بأصل الواقعة، وإن لم

---

(١) في (أ) و(ب) : (تلف).

(٢) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) في (ب) : (لولا).

(٤) في (أ) و(ب): (يقبل).

(٥) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(٦) في (د) : (بينته)، والمثبت من (أ) و(ب) ، وهو الصواب.

(٧) الوسيط: ١/ق ١٣٤/ب.

(٨) في (أ) : (فإذا)، وفي (ب) : (فإن).

(٩) في (د): (و)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) وعرف وقوع ذلك صدق بلا يمين. انظر: الحاوي: ٢٢٧/٣.البسيط : ١/ق١٩٩/ب ، كتاب الزكاة من التهذيب: ص ١٨٣ ، فتح العزيز : ٥٩١/٥، المجموع : ٤٦٣/٥ .

(١١) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٧٨، البسيط : ١/ق١٩٩/ب، فتح العزيز: ٥٩١/٥، المجموع: ٤٦٣/٥، الروضة: ١١٤/٢، مغني المحتاج: ٣٨٨/١.

يتعرض للتفصيل أي تشهد بوجود[1] أصل النهب هناك، (وإن لم تشهد)[2] بأن ماله نهب.

قلت[3]: يقبل[4] قوله مع يمينه في تلفه أو مقدار ما يدعي تلفه بذلك النهب، ومثل هذا مطرد[5] في الوديعة/[6].

و[7]قال الشيخ أبو محمد[8]: لا يكلف ببينة على وجود أصل النهب، بل يصدق بدون ذلك، فإن الأمين[9] يصدق بيمينه إذا ادعى ممكنا[10]، وإن كان على[11] خلاف الظاهر، كما يصدق المودَع في دعواه ردّ الوديعة، وإن كان الأصل والظاهر عدم الرد، والله أعلم.

قوله[12]: **«وحيث يصدق باليمين فهي مستحقة، أو مستحبة فيه خلاف ذكرناه»**[13].

---

(١) في (أ): (بوجوب) بالباء.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (أ) و (ب): (بل) بدل (قلت).

(٤) في (د): (فقبل).

(٥) في (ب): (يطرد).

(٦) نهاية١/ق١٩٩/أ.

(٧) ساقط من (أ) و (ب).

(٨) في (أ): (أبو حامد)، وهو خطأ، وانظر: نهاية المطلب: ٢/ق٧٨، والبسيط: ١/ق١٩٩/ب، والمجموع: ٥/٤٦٣.

(٩) في (ب): (فإن كل أمين).

(١٠) في (أ) و(ب): (نهبا).

(١١) ساقط من (د).

(١٢) ساقط من (د).

(١٣) الوسيط: ١/ق ١٣٤/ب.

إنما يقال هذا فيما سبق ذكره في الكتاب، ولم يسبق أصلا[١].

قوله فيما ذكره من الخلاف في[٢] قسمة الرطب[٣]، والإشكال فيه ناشئ[٤] من القول بأن القسمة بيع[٥]، والقول[٦] بأن الرطب[٧] لا يجوز بيع بعضه ببعض[٨]، وإن كان لا يجيء منه تمر، لكونه قطع في غير أوانه، أو لغير ذلك.

ذهب إمام الحرمين[٩] إلى أنه مبني على القول بأن المسكين شريك، أما إذا لم نقل[١٠] بالشركة فلا إشكال؛ إذ لا يكون حينئذ تسليم حق الزكاة إلى الساعي

---

(١) قلت: فيه وجهان مشهوران، أصحهما: أن اليمين مستحبة. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص١٨٣، فتح العزيز: ٥/٥٩١، المجموع: ٥/٤٦٣، الروضة: ٢/١١٤.

(٢) ساقط من (د).

(٣) قال في الوسيط: ١/ق ١٣٥/أ «إذا أصاب النخيل عطش يستضر بالثمار، فللمالك قطعها وإن تضرر بها المساكين...ثم قال الشافعي - رحمه الله - يأخذ الساعي عشر الرطب أو ثمن عشره، ولا يلزمه التمر، فإنه في القطع معذور، و اختلفوا في قوله - رحمه الله - (أو ثمن عشر)، فقيل: معناه ترديد قوله إلا إذا فرعنا أن المسكين شريك، وأن القسمة بيع ليمتنع تسليم الرطب بالقسمة فرجع إلى الثمن للضرورة...إلخ».

(٤) في (د)، و(ب): (الناشئ).

(٥) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ١٨٥، فتح العزيز: ٥/٥٩٣، المجموع: ٥/٤٦٣.

(٦) تكرر في (ب).

(٧) في (ب): (أن مع الرطب).

(٨) هذا هو المذهب، وذهب المزني إلى جواز بيع بعضه ببعض. انظر: مختصر المزني: ص٨٧، اللباب: ص ٢٣٠، المهذب: ١/٣٦٤، الوجيز: ١/١٣٧، مغني المحتاج: ٢/٢٦.

(٩) انظر: نهاية المطلب٢/ق١١٥.

(١٠) في (أ): (لم يقل).

قسمة، بل توفية حق لمستحقه، فإذًا قوله في الكتاب في الطريق الأول «إذا فرعنا على أن المسكين شريك» غير مخصوص بالطريق الأول، بل هو[1] قيد شامل للجميع، والله أعلم.

قوله: «**نص في الكبير على أنه لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع**»[2].

المزني[3] - رحمه الله - له "المختصر الكبير" وهو كالمتروك، و"المختصر الصغير"[4]، وهو هذا المختصر المشهور المعروف بـ"مختصر[5] المزني" الذي أكثر

---

(١) في (ب): (فهو) بدل (بل هو).

(٢) الوسيط: ١/ق ١٣٥/أ، وتمامه «فالبيع باطل».

(٣) هو: إسماعيل بن عيسى بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري، أحد أصحاب الشافعي، وكان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، وقال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وصنف كتبا كثيرة، منها: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والترغيب في العلم وغيرها، مات سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص ٧٩، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٨٥/٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ٥٨/١، طبقات ابن هداية الله: ص ١٨٩، هدية العارفين: ٢٠٧/٥، الأعلام: ٣٢٩/١.

(٤) في (أ): (صغير) خطأ، وذكر فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي: ١٩٤/٣ أنه كانت توجد منه نسختان كبيرة وصغيرة، وكانت النسخة الصغيرة متداولة في عصر ابن النديم، وذكر كل من صاحب دائرة المعارف الإسلامية: ٨٦٤/٣، وبركلمان: ٢٩٨/٣ أن النسخة الكبيرة قد وصلت إلينا، وهذا غير صحيح، وقال: إن كل الشروح تعتمد على النسخة الصغيرة كما ذكر ابن النديم.

(٥) في (أ): (مختصر) بإسقاط الباء.

تصانيف الأئمةشروح له، وله "الجامع الكبير"[١] و"الجامع الصغير"[٢]، والله أعلم.

قوله: «**إذا أتلف المشتري الثمار**»[٣].

يعني بعد بدو الصلاح[٤] في يده، وهي باقية على ملك البائع لفساد البيع، ثم إن مما ذكره في الحكم المذكور من أنه تفريع على القول بتعلق الزكاة/[٥] بالعين كما في المرهون، وعلى القول بأن الخرص تضمين مشكل جدا، فإنه على قولنا بأن الخرص تضمين يزول به تعلقها بالعين، وتتحول الزكاة إلى الذمة كما سبق بيانه، وهذا إشكال لم أجد له تعرضا في "البسيط"[٦] و"نهاية المطلب" وغيرهما، وقد قضيت من ذلك عجبا، والممكن في حله[٧]، أنا على قول التضمين أزلنا[٨] تعلق الزكاة بالعين تمكينا للمالك من التصرف في الثمار بالبيع ونحوه، وتصرف المالك في هذه الصورة ممتنع بسبب حجر الفلس، فيبقى

---

(١) انظر: طبقات الشيرازي ص ٧٩، هدية العارفين: ٥/٢٠٧، الأعلام: ١/٣٢٩.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الوسيط: ١/ق ١٣٥/ب، وتمامه «ثم أفلس البائع وحجر عليه، واجتمع عليه الزكاة والديون فيؤخذ القيمة من المشتري»، ثم قال: «وهذا تفريع على خمسة أصوال، فأخذ القيمة تفريع على تعليق حقهم بالعين كما في الرهن...إلخ».

(٤) في (أ) و (ب): (صلاحها).

(٥) نهاية ١/ق١٩٩/ب.

(٦) في (أ): (الشرط) خطأ.

(٧) في (ب): (حكمه).

(٨) في (أ) (أن لنا).

التعلق بالعين على ما كان[١]، و[٢] فائدة التضمين[٣] رعاية جانب المساكين[٤]، وتكون هذه الصورة مستثناة من تلك القاعدة لذلك، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (كما كان) بدل (على ما كان).

(٢) ساقط من (د).

(٣) في (د) زيادة: (إلى) لعل الصواب حذفها.

(٤) في (أ): (المسكين).

ومن النوع الثالث، وهو زكاة النقدين[١]

قوله: «**ولا وقص فيه، خلافا لأبي حنيفة**»[٢]، وعنده[٣] أنه لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم[٤] (حتى تبلغ[٥] أربعين درهما فيجب فيها[٦] درهم)[٧]، ولا زكاة فيما زاد على عشرين دينارا[٨] حتى تبلغ أربع دنانير فيجب فيها دينار[٩]، ثم هكذا في كل أربعين، وكل أربعة[١٠]، والله أعلم.

---

(١) النقدان: الدراهم والدنانير. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٨٤.

(٢) الوسيط: ١/ق ١٣٥/ب، ولفظه قبله «...والذي زاد فبحسابه، يجب فيه ربع العشر، ولا وقص ...إلخ».

(٣) في (د): (وعنه).

(٤) مائتا درهم يساوي ٥٩٥ غراماً بالوزن الحديث. انظر: الإيضاح والتبيان: ص ٤٩، معجم لغة الفقهاء: ص ٢٠٨.

(٥) في (أ) :(يبلغ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) الدينار: هو المثقال وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ، ويساوي ٤،٢٥ غراماً من الذهب الخالص، فيكون نصاب الذهب (عشرون ديناراً) يساوي ٨٥ غراماً. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٨٣، المصباح المنير: ص٢٠٠ ـ ٢٠١، الإيضاح والتبيان ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٩) في (ب) : (ديناراً) وهو خطأ، أعني الحكم المنسوب لأبي حنيفة، والصواب (قيراطان). انظر مصادر المسألة في الهامش الآتي.

(١٠) يعني في كل أربعين درهماً، درهم وفي كل أربعة دنانير «مثاقيل» قيرطان. انظر: مختصر الطحاوي ص٤٧، المبسوط: ١٨٩/٢، الهداية مع فتح القدير: ٢٠٩/٢، ٢١٥، البحر الرائق: ٢٤٣/٢.

قوله: **«وتصح المعاملة على الدراهم المغشوشة، وإن لم يكن قدر النقرة معلوماً على أحد الوجهين، كالغالية وهي المعجونات»**[1].

ظاهر هذا، القطع من غير خلاف بالمنع من المعاملة بها[2] في الذمة كالمعجونات يجوز بيعها[3] معينة مشاهدة، ولا يجوز السلم فيها[4]، وهكذا ذكر ذلك صاحب "الحاوي"[5] وقطع به.

وقد قيل: إذا جوزنا المعاملة بها معينة جازت بها في الذمة[6]، وذكر صاحب "التتمة"[7] أنا إذا جوزنا التعامل بها فهي مثلية، وهذا يقتضي جواز/[8] التعامل بها في الذمة.

و[9]ذكر أنه لو كانت له آنية من الذهب والفضة مختلطا، وزنه ألف وأحدهما ستمائة، ولم يدر أيهما الستمائة[10] يلزمه التميز، **(فإن عسر فالمذهب أنه يخرج**

---

(١) الوسيط: ١/ق١٣٦/أ، ومعنى **النقرة**: هي القطعة المذابة من الفضة، وقبل الذوب هي تبر. انظر: المصباح المنمير: ص٦٢١.

والغالية: هي أخلاط من الطيب، ويقال: تغليت بالغالية إذا تطيبت بها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٦٢/٢/٣، المصباح المنير: ص٤٥٢.

(٢) في (ب) زيادة: (و).

(٣) في (أ): (ببيع بعضها).

(٤) انظر: البسيط: ١/ق٢٠٣/أ، الوجيز: ٩٣/١، فتح العزيز ٦/ ١٧، المجموع: ٤٩٧/٥.

(٥) ٢٦٠/٣.

(٦) انظر: فتح العزيز ٦/ ١٧، الروضة ٢/ ١١٩.

(٧) لم أقف على ما ذكره صاحب التتمة عند غير المصنف.

(٨) نهاية ١/ق١٩١/أ.

(٩) ساقط من (د).

(١٠) في (أ): (ست المائة).

من كل واحد زكاة ستمائة...إلى آخره)[١].

فاستعمل لفظ «**الآنية**» كما تستعملها العامة في الواحد، ولا يجوز ذلك في اللغة، فإن الآنية جمع إناء[٢]، والله أعلم.

وقوله: «يلزمه[٣] التمييز» ليس على ظاهره، وإطلاقه؛ إذ له أن يترك التمييز[٤] بالسَّبك، ويخرج من كل واحد منهما الأكثر، وهو ستمائة[٥]، وأيضا فله طريق آخر ذكره في "البسيط" [٦] عن الأصحاب فيه نوع[٧] هندسة وهو أن يلقي[٨] ذلك في إناء من ماء[٩] بحيث يعرف به مقدار ما فيه من كل واحد من الذهب والفضة، وذلك[١٠] أن الذهب أجزاؤه[١١] أشد[١٢]

---

(١) الوسيط: ١/ ق١٣٦/أ، وتمامه «يخرج عما عليه باليقين؛ لأنه إذا أخرج زكاة أربعمائة ذهب وأربعمائة فضة فنعلم اشتغال ذمته بعد ذلك يقينا ولا يبرا يقينا إلا بما ذكرناه».

(٢) انظر: الصحاح: ٢٢٧٤/٦، تحرير ألفاظ التنبيه: ١٤.

(٣) في (د): (يلزمنا).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: البسيط: ١/ق٢٠٣، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٠٥، المجموع: ٤٩٤/٥، الروضة: ١١٩/٢، نهاية المحتاج: ٨٧/٣.

(٦) ١/ق٢٠٣، وانظر أيضا: المصادر السابقة.

(٧) في (أ) زيادة: (و).

(٨) في (ب): (اتخاذ) بدل (أن يلقى).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) في (أ) و (ب): (ذاك).

(١١) ساقط من (أ) و (ب).

(١٢) في (أ): (أكثر)، وهو الموافق لما في البسيط.

تراصّا[١] واكتنازاً[٢] من أجزاء الفضة فيتفاوت ارتفاع الماء فيوضع[٣] فيه[٤] من الذهب الخالص قدر الإناء المخلوط في الماء، ويحكم الموضع الذي ارتفع إليه الماء[٥]، ويضع فيه من الفضة الخالصة مثل ذلك، ويعلّم على الموضع الذي ارتفع إليه الماء أيضا ثم يوضع الإناء المخلوط في ذلك الماء وينظر إلى ارتفاع الماء به، فإن كان أقرب إلى علامة الذهب الخالص دلّ على أن الذهب فيه هو الأكثر، وإن كان بالعكس فعلى العكس[٦]، فإذًا قوله «يلزمه التمييز» مخصوص بحالة عدم طريق آخر غير التمييز، والله أعلم.

و[٧]قوله: «وإن[٨] عسر» ولم يقل تعذر التمييز، يشعر بأنه إذا أمكن التمييز، ولكن تعذر زمان[٩] لم يجز/[١٠] التأخير[١١] لذلك، فالزكاة[١٢] على

---

(١) في (د): (تراخيا)، وهو تحريف، ومعنى تراصاً أي تلاصقاً بعضه ببعض .انظر: الصحاح: ١٠٤١/٣، المصباح المنير: ص: ٢٢٨.

(٢) يقال: اكتَنَزَ الشيُ اكتنازاً اجتمعَ وامتلأ. انظر: الصحاح: ٨٩٣/٣، المصباح المنير: ص: ٥٤٢.

(٣) في (ب) : (ويوضع).

(٤) ساقط من (د) و (أ) .

(٥) في (ب) زيادة (أيضا) والصواب حذفها..

(٦) وهناك طرق أخرى أسهل من هذه. انظرها في: مغني المحتاج: ٣٩٠/١، نهاية المحتاج: ٨٧/٣.

(٧) ساقط من (أ) و(ب).

(٨) في (أ) و (ب) : (فإن).

(٩) في (أ) و (ب) زيادة: (فإن).

(١٠) نهاية ١/ق١٩١/ب.

(١١) في (أ) و (ب) : (الناطر) كذا.

(١٢) في (د): (فلا زكاة)، وهو خطأ.

الفور فلا يجوز تأخيرها مع[١] وجود مستحقيها[٢]، وقد ذكر الإمام[٣] شيخه نحواً من ذلك.

قوله: « [٤]**حيث شرطنا القصد، فطارؤها بعد الصياغة[٥] كمقارنها في الاسقاط والإيجاب**»[٦].

هذه العبارة فيها كَزَازَةٌ، ومعناها أن كل نية اعتبرناها في الإيجاب، و[٧]الإسقاط، فطارؤها كمقارنها حتى لو اتخذت المرأة[٨] حلياً مباحاً للاستعمال ثم قصدت جعله مكنوزا[٩] غير مستعمل انعقد عليه الحول[١٠]، ولو اتخذته ليكون مكنوزا ثم قصدت استعماله انقطع الحول[١١]، وإنما كان ذلك[١٢] كنية

---

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) في (أ) : (بوجود مستحقها)، وفي (ب): (لوجود مستحقها). وانظر: مغني المحتاج: ٣٩٠/١، نهاية المحتاج: ٨٨/٣.

(٣) في (أ) زيادة: (و) والصواب حذفها.

(٤) في (أ) زيادة: (من) ولعل الصواب حذفها.

(٥) في (أ) : (الصناعة).

(٦) الوسيط: ١/ق١٣٦/ب.

(٧) في (ب): (أو).

(٨) في (أ) : (امرأة).

(٩) في (د): (مكنونا).

(١٠) هذا هو المذهب المشهور وقطع به الجمهور. انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٨٣، البسيط: ١/ق٢٠٤، فتح العزيز: ٣٧/٦، المجموع: ٥١٩/٥، الروضة: ١٢٢/٢، مغني المحتاج: ٣٩١/١، ونهاية المحتاج: ٩٠/٣.

(١١) انظر: المصادر السابقة.

(١٢) في (د): (كذلك).

القُنْية[1] لا كنية التجارة؛ لأن الحلي للقِنْية والإمساك، فيكون تبديل القصد فيه نقلا له من نوع قِنْية إلى نوع قِنْية أخرى فتقع[2] النية فيه مقترنة بالمنوي، والله أعلم.

قوله: «**لو انكسر الحلى بحيث يتعذر استعماله إلا بالإصلاح ففيه ثلاثة أوجه**»[3].

صورته ما إذا كان بحيث لا يتوقف استعماله على سبك جديد، فإنه عند ذلك لا خلاف في وجوب الزكاة فيه[4].

ثم إنه ذكر أن أحد الأوجه الثلاثة: أنه ينعقد عليه الحول، والثاني: لا ينعقد، والثالث: إن قصد المالك إصلاحه فلا زكاة، وإن قصد أن لا يصلحه جرى في الحول، وإن لم يشعر به إلا بعد سنة ثم قصد إصلاحه ففي السنة [الماضية][5] وجهان على هذا الوجه[6].

وهذا يتضمن أن فيما إذا قصد أن لا يصلحه خلافا[7]، (وذلك)[8] لا

---

(١) **القنية** ـ بكسر القاف وضمها: الملك والادخار. انظر: الصحاح: ٦/٢٤٦٧، مجمل اللغة: ٣/٧٣٨، النظم المستعذب: ١/٢١٦.

(٢) في (ب): (تقع).

(٣) الوسيط: ١/ق١٣٦/ب.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٨٣، والبسيط: ١/ق٢٠٥/أ، والمجموع: ٥/٥٢٠، وكفاية الأخيار: ص٢٦٧.

(٥) ساقط من (ب)، وفي (د) و (أ): (الثانية)، وهو خطأ، والتصحيح من الوسيط .

(٦) انظر: الوسيط: ١/ق١٣٧/أ.

(٧) في (أ) و(ب): (كلاما).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

يعرف[١]، وقد ذكر شيخه[٢] أنه لا خلاف في[٣] أنه تجب فيه الزكاة[٤]، ولم يطلق إيراد الأوجه الثلاثة كما فعله صاحب الكتاب، بل قيد/[٥] فقال: ينتظم فيه إذا قصد الإصلاح، أو لم يقصد شيئا **ثلاثة أوجه**[٦]:

أحدها: أنه يجري في الحول مطلقاً.

والثاني: لا يجري ما لم يقصد رده تبراً[٧].

والثالث: إن قصد الإصلاح لم يجر في الحول، وإن قصد جرى.

وعلى هذا فيما إذالم يشعر حتى مضت سنة، فلما عرف قصد الإصلاح احتمالان تردد بينهما، ولم يجعلهما وجهين كما في الكتاب، (وذكر أنه لا نقل عنده فيه، فهذا هو المعتمد في النقل، وما في الكتاب)[٨] تصرف منه غير معتمد، والله أعلم.

قوله: «**فإن قيل: ما المحظور في عينه مما يتخذ من الذهب والفضة؟ قلنا: هو ثلاثة أقسام... إلى آخره**»[٩].

---

(١) في (ب): (لا يعتبر)، وفي (أ) بإسقاط (لا).

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٨٣ ـ ٨٤.

(٣) ساقط من (أ) و(ب).

(٤) في (د) و (أ) زيادة (فيه) ولعل الصواب حذفها.

(٥) نهاية ١/ق١٩٢/أ.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٢٦/٦، والمجموع: ٥/٥٢٠، وكفاية الأخيار: ص٢٦٧.

(٧) التّبر: كسارة الذهب والفضة مما يخرج من المعادن وغيرها، مأخوذ من: تبرت الشيء إذا كسرته، وقيل: غير ذلك. انظر: الزاهر: ص١٠٥، المصباح المنير: ص٧٢، القاموس: ص٤٥٤.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) الوسيط: ١/ق١٣٧/أ، وتمامه يأتي خلال شرح المصنف.

فالمراد بالمحظور في عينه ما يكون التحريم فيه منوطا بوصف لازم لعينه[١]، ويقابله المحظور باعتبار القصد، فالتحريم فيه تابع لقصد المتخذ المستعمل، لا يوصف في عينه، كما في اتخاذ الرجل حلى النساء[٢] لنفسه لا لهن[٣].

وقوله «**وهو على ثلاثة أقسام**» لم يرد به أن الحلى المحظور في[٤] عينه ثلاثة أقسام، بل[٥] استأنف فقسم جنس الحلى إلى ثلاثة أنواع، منها: المحظور في عينه[٦]، ومنها: مكروه[٧].

و[٨]قوله[٩] «هو» إشارة إلى جنس الحلى مطلقا، والله أعلم.

---

(١) كالأواني وآلات الملاهي والصور والملاعق ونحو ذلك من الذهب والفضة. انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٨٢، البسيط: ١/ق٢٠٤، كتاب الزكاة من التهذيب: ص ٢٠٦، فتح العزيز: ٢٣/٦، الروضة: ١٢١/٢، كفاية الأخيار: ص٢٦٧.

(٢) كالسوار والخلخال والطوق والعقد ونحوها. انظر: المصادر السابقة.

(٣) أو قصدت المرأة بحلى الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء، فكل ذلك حرام باعتبار القصد. انظر: المصادر السابقة.

(٤) ساقط من: (د).

(٥) في (أ) و (ب): (ثم).

(٦) كما سبق آنفا.

(٧) كالتضبيب القليل في الإناء للزينة، ومنها: المباح وهو الحلى المعد للاستعمال. انظر: المهذب: ٢١٥/١، ٢٤، فتح العزيز: ٣٥/١، المجموع: ٣١٣/١، كفاية الأخيار: ص٢٦٧.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (د).

ما ذكره من أن الذهب حرام على الرجال مطلقا «**إلا**[١] **في اتخاذ الأنف لمن جدع أنفه**»[٢] ليس على ظاهره في الحصر[٣]، فإن السن والأنملة ونحوهما كذلك[٤]، والله أعلم.

وقوله: «**وقد أمر به رسول الله ﷺ**».

روي أن عرفجة بن أسعد[٥] «أصيب أنفه يوم الكُلاَب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب» أخرجه أبو داود/[٦]، والترمذي والنسائي وغيرهم[٧]، وهو في مرتبة الحديث الحسن.

---

(١) في (ب): (لا).

(٢) الوسيط: ١/ق١٣٧/أ، وتمامه المذكور بعده.

(٣) في (د): (الخصوص).

(٤) انظر: الحاوي: ٢٧٥/٣، فتح العزيز: ٢٥/٦، المجموع: ٥/١، ٥٢١/٣١٢، الروضة: ١٢٣/٢، نهاية المحتاج: ٩١/٣.

(٥) هو عرفجة بن أسعد بن كرز، وقيل: كرب بن صفوان، أبو نعيم التميمي السعدي، وقيل: العطاردي كان من الفرسان في الجاهلية ثم أسلم فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب، وهو معدود في أهل البصرة. انظر: الاستيعاب: ١٢٤/٣، وتهذيب الأسماء اللغات: ٣٣٠/١، الإصابة: ٤٧٤/٢.

(٦) نهاية ١/ق١٩٢/ب.

(٧) رواه أبو داود: ٤٣٤/٤ في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي: ٢١١/٤في كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، النسائي: ١٦٣/٨ في كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب؟ كما رواه أحمد في المسند: ٦٥٦/٥، ابن أبي شيبةفي المصنف : ٤٩٩/٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٥٧/٤-٢٥٨، ابن حبان: ٢٧٦/١٢، الطبراني في الكبير: ٣٦٩/٧، البيهقي: ٥٩٧/٢ كلهم عن طريق أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه أيضا النووي في المجموع: ٣١٠/١، والألباني في صحيح سنن أبي داود: ٧٩٦/٢ رقم (٣٥٦١).

ويوم الكُلاَب: هو بضم الكاف وتخفيف اللام[١]، فاعلمه وتوق هُجْنَةَ[٢] التصحيف.

والكُلاَب[٣]: هو اسم ماء من مياه العرب كانت عنده وقعة لهم في الجاهلية فيها أصيب أنف عرجفة ـ رضي الله عنه ـ[٤].

قوله: «**سكاكين المهنة**»[٥] يعني الخدمة، يقال: بفتح الميم وكسرها، وإسكان الهاء[٦].

(قوله: «**كما لم تجز**[٧] **تحلية الدواة والسرير**»[٨] أي سرير الكتب، وهو محملها، والله أعلم)[٩].

---

(١) وهو يوم معروف من أيام العرب في الجاهلية كانت لهم فيه وقعة. انظر: معالم السنن: ٤/٤٣٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٢/١٢٥.

(٢) الهُجْنَةُ في الكلام العَيْب والقبح. انظر: المصباح المنير: ص٦٣٥، القاموس: ص١٥٩٩.

(٣) في (د): (فالكلام)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) وقيل: هو اسم موضع كان فيه وقعتان مشهورتان، يقال فيهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني، وفي الثاني حضر عرفجة، وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على ست أو سبع ليال من اليمامة. انظر: مختصر المنذري: ٢/١٠٧، عارضة الأحوذي: ٥/٨٧، تهذيب الأسماء اللغات: ٣/١٢٥، المصباح المنير: ص٥٣٧.

(٥) الوسيط: ج١/ق١٣٧/ب، وتمامه «إذا حليت بالفضة فاستعمال الرجال لها فيه تردد».

(٦) انظر: المصباح المنير: ص٥٨٣، القاموس: ص ١٥٩٥.

(٧) في (أ): (لم يجز).

(٨) الوسيط: ١/ق١٣٧/ب، ولفظه قبله «فأما غير المصحف من الكتب لم يجز تحليتها بفضة ولا ذهب، كما لم يجز تحلية الدواة... الخ».

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

ومن النوع الرابع، (وهو)[١] زكاة التجارة

ذكر أن مال التجارة «**كل مال**[٢] **قصد**[٣] **الاتجار فيه عند اكتساب الملك**[٤] **فيه بمعاوضة محضة**»[٥].

فهذه ثلاثة قيود، وذكر مثل ذلك في "البسيط"[٦]، وذكر فيه[٧] القيود الثلاثة باحترازات **ثلاثة**:

أحدها[٨]: لقوله «عند اكتساب الملك» فمجرد نية التجارة لا يكفي[٩].

والثاني: لقوله: «بمعاوضة محضة» فلا تؤثر[١٠] نية التجارة عند الإتهاب[١١] ونحوه[١٢].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) زيادة (به)ولعل الصواب حذفها.

(٤) ساقط من: (ب).

(٥) الوسيط: ١/ق١٣٧/ب.

(٦) ١/ق٢٠٥/أ.

(٧) ساقط من: (أ) و(ب).

(٨) في (أ): (أحدهما) خطأ.

(٩) هذا هو المذهب وقطع به الجمهور، وقيل: إن مجرد النية كاف. انظر: البسيط: ١/ق٢٠٥/أ، الوجيز: ١/٩٤، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢١٧، المجموع: ٦/٦، الروضة: ٢/١٢٧، مغني المحتاج: ١/٣٩٨، نهاية المحتاج: ٣/١٠٣.

(١٠) في (د) زيادة: (فيه)، ولعل الصواب حذفها.

(١١) الإتهاب: قبول الهبة. انظر: اللسان: ١/٨٠٣، والقاموس: ص١٨٢.

(١٢) انظر: البسيط: ١/ق٢٠/أ، كتاب الزكاة من التهذيب: ص ٢١٧، المجموع: ٦/٦، الروضة: ٢/١٢٧، مغني المحتاج: ١/٣٩٨، نهاية المحتاج: ٣/١٠٣.

والثالث: لقوله[1] «محضة» ففي الخلع ونحوه وجهان[2].

وهذا واضح لا إشكال[3] فيه، وأما ههنا فإنه لم يجعل الثالث إلا أحتراز[4] عن المحضة لمكان الخلاف فيه، وجعل الثالث «**ما إذا اشترى عبداً على نية التجارة بثوب قنية فرد عليه[5] بالعيب، وقال: انقطع حوله؛ لأن الثوب[6] العائد إليه لم تجر فيه النية**»[7].

وفي هذا إشكال، ووجهه: أن يجعل احترازا عن أصل قيد الاتجار، فإنه انتفى قصد الاتجار برد ثوب[8] القنية بعد وجوده أولا كما بين، ولم يذكر في ذلك ما إذا لم يوجد قصد الاتجار أصلا، فإن ذلك/[9] لا يخفى، وذكر الصورة المذكورة لاحتياجها إلى البيان، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) يعني لو خالع، وقصد بعوض الخلع التجارة في حال المخالعة، هل يكون مال تجارة؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يكون مال تجارة. والثاني: لا يكون لها. انظر: البسيط: ١/ق٢٠٥، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢١٧ وما بعدها، فتح العزيز: ٤٩/٦، المجموع: ٧/٦، الروضة: ١٢٨/٢.

(٣) في (د): (واضح الإشكال).

(٤) في (ب): (لاحتراز).

(٥) (فرد عليه) تكرر في (ب).

(٦) في (د) (الثبوت)، وهو تحريف.

(٧) الوسيط: ١/ق١٣٨/أ.

(٨) في (د) (ثبوت).

(٩) نهاية ١/ق١٩٣/أ.

ذكر أن في وقت اعتبار النصاب في الحول أربعة أقوال[١]، وإنما المنصوص منها: أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول، وهو الأصح[٢]. والثاني: مخرّج[٣].

وما ذكره من القول الرابع: أن نقصان النصاب بانخفاض السعر لا يؤثر، فإن صار النقصان محسوسا بالرد إلى الناضّ[٤] أثر، فهو تصرف منه، وإنما الخلاف في المسألة في نقل غيره ثلاثة أقوال[٥].

فإذا[٦] قلنا: باعتبار آخر الحول، وأنه لا يؤثر النقصان في[٧] أثناء الحول فذلك إذا كان النقصان بانخفاض السعر، فلو كان محسوسا بالتنضيض[٨] ففيه وجهان مشهوران.

---

(١) انظر: الوسيط: ١/ق١٣٨/أ.

(٢) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: مختصر المزني: ص٥٨، البسيط: ١/ق٢٠٥/ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢١٦، فتح العزيز: ٤٦/٦، المجموع: ١٣/٦، الروضة: ١٢٩/٢.

(٣) وذكر الرافعي والنووي أن الثاني والثالث كلاهما مخرجان. انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (أ): (الناقص)، وهو تحريف. والناض: اسم للدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، وقال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا وهو ضد العرض. انظر: الزاهر: ص١٠٦، النظم المستعذب: ٢١٥/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٨٣، المصباح المنير: ص٦١٠.

(٥) كإمام الحرمين والبغوي والرافعي والنووي وغيرهم إلا أن البغوي والشيخين عبروا عنها بالأوجه، وصرح الشيخان بأن الصحيح أنها أوجه. انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٨٥، البسيط: ١/ق٢٠٥/ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢١٦، فتح العزيز: ٤٦/٦، المجموع: ١٣/٦، الروضة: ١٢٩/٢، مغني المحتاج: ٣٩٧/١.

(٦) في (أ) و (ب): (فإن).

(٧) في (د): (من).

(٨) في (أ) (بالتنقيص).

أحدهما: أنه يؤثر، وإن لم يؤثر النقصان بالسعر[(١)]، فجعله صاحب الكتاب قولاً رابعاً، ثم المراد به الرد إلى الناض الذي وقع به الشراء، ويعتبر[(٢)] التقويم، ولا ناضّ آخر فإنه لو اشترى السلعة بالدراهم، ثم باعها بالدنانير فهي في حكم السلعة ههنا[(٣)] يفتقر[(٤)] إلى التقويم بالدراهم[(٥)] كما سنذكره[(٦)] في الكتاب، والله أعلم.

[(٧)]ذكر اختلاف الأقوال: في أن النصاب يعتبر في آخر الحول فحسب أو يعتبر في جميعه، أو يعتبر في طرفيه؟ ثم ذكر اختلاف الوجهين في أنه إذا قلنا: يعتبر في آخر الحول فلم يكن في آخره نصابا، وبلغ نصابا في وسط الحول الآخر، فهل تجب الزكاة حينئذ[(٨)]؟ ثم[(٩)] قال: «**فرع، إذا لم يعتبر وسط الحول،**

---

(١) انظر: المجموع: ١٣/٦، فتح العزيز: ٤٦/٦، الروضة: ١٢٩/٢.

(٢) في (أ) و(ب) (يقع).

(٣) ساقط من (أ) و (ب).

(٤) في (أ): (فتفتقر).

(٥) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص ٢١٩، فتح العزيز: ٥٨/٦، المجموع: ١٧/٦، الروضة: ١٣١/٢.

(٦) في (د): (سنذكر) بإسقاط الضمير.

(٧) في (أ) و (ب) زيادة: (و).

(٨) سبق تفصيل الكلام عن هذه المسائل آنفا، وإعادتها ـ والله أعلم ـ لأجل توضيح صورة الفرع المذكور بعدها.

(٩) ساقط من (أ).

فاشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعشرين ديناراً لا تسوّى[(١)] مائتين...إلى آخره»[(٢)].

فانعقد من هذا الإيراد عنده إشكال إذ أوهم أنه أراد بقوله «إذا لم يعتبر وسط الحول» التفريع على ما ذكره في مسألة وقت اعتبار النصاب من/[(٣)] الحول[(٤)]، القول بأنه لا يعتبر النصاب في أثناء الحول، وليس الأمر به على ذلك، وإنما أراد التفريع على أحد الوجهين في المسألة المذكورة قبيله، فيما[(٥)] إذا بلغ نصابا في وسط الحول الثاني، وعنى بقوله «إذا لم يعتبر وسط الحول» عدم[(٦)] اعتبار بلوغ المال نصابا في وسط الحول الثاني في وجوب الزكاة، وهو الوجه الأول من الوجهين منهما[(٧)]، المنقول فيه: أنه يسقط حكم الحول الأول، ويبطل ويستأنف حول جديد من منقرضه[(٨)]، ولم يذكر التفريع على الوجه الثاني المقول فيه بوجوب الزكاة عند بلوغه نصابا، وابتداء الحول الثاني من حينئذ[(٩)].

---

(١) سيأتي بعد قليل تعقيب المصنف على الغزالي حول هذه الكلمة.

(٢) الوسيط: ١/ق١٣٨/ب. والعَرْض بفتح العين وسكون الراء والجمع عروض، وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا. انظر: النظم المستعذب: ٢١٩/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٨٤، المصباح المنير: ص٤٠٤.

(٣) نهاية ١/ق١٩٣/ب.

(٤) في (د) زيادة (من) والصواب حذفها.

(٥) في (ب): (ما).

(٦) في (د): (عند).

(٧) في (أ): (منها).

(٨) انظر: التنبيه: ص ٨٤، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢١٦، فتح العزيز: ٥١/٦، الروضة: ١٢٩/٢.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

والذي ذكره هو في «البسيط»[١]، وشيخه في «النهاية»[٢] تفريعا على القطع بأنه[٣] ينتظر[٤] بالدنانير إلى أن تبلغ قيمتها مائتي درهم، ولو مضت سنون ولم تبلغها فلا زكاة فيها، والله أعلم.

(و)[٥] قوله «**لا تَسْوى مائتين**» لغة[٦] عامية ـ بفتح التاء، وضمها وإسكان السين ـ، والمشهور في علم اللغة إبطالها، ولأن[٧] الصواب: لا يساوي الشيءُ الشيء[٨]، وأثبت الليث[٩] راوي "كتاب العين" عن الخليل: «يَسْوَى» لغة قليلة

---

(١) ١/ق٢٠٦/أ.

(٢) ٢/ق٨٧ ـ ٨٨.

(٣) في (د) (عليه القطع بأن) بدل (على القطع بأنه).

(٤) في (أ): (ينظر).

(٥) ساقط من (د).

(٦) تكرر في (د).

(٧) في (ب) (أن) وساقط من (أ).

(٨) يقال: ساوى الشيء الشيء إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما وسويت، ويقال: لا يساوى الثوب وغيره كذا وكذا. انظر: تهذيب اللغة: ١٣/ ١٢٦، مجمل اللغة: ٤٧٧/٢، اللسان: ١٤/ ٤١٠.

(٩) هو الليث بن المظفر، وقيل: الليث بن نصر بن يسار، وقيل: الليث بن رافع بن نصر بن يسار الخراساني صاحب الخليل، وراوي "كتاب العين" عنه، وكان من أكتب الناس في زمانه بارعاً في الأدب بصيراً بالشعر، والغريب والنحو، ولم أجد أحدا ذكر سنة وفاته. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٤٢/٣، معجم الأدباء: ١٧/ ٤٣ ـ ٥١، بغية الوعاة: ٢/ ٢٧٠، طبقات الشعراء لابن المعتز: ص٣٨ ـ ٣٩.

غير متصرفة، فقال: «يسوى» نادرة، ولا يقال منه سَوِيَ، ولا سَوَى، يعني[١] لها فعل ماضٍ، لا بكسر الواو ولا بضمها[٢].

وأنكر ذلك على الليث أبو منصور الأزهري، وذكره في كتابه[٣] «أوهام كتاب[٤] العين»، وقال: «لا يَسْوَى»[٥] ليس من كلام العرب[٦]، (وكذلك)[٧] «لا يُسْوَى»، وكذلك قال في كتابه الكبير "تهذيب اللغة"[٨].

وذكر أبو القاسم الزجاجي[٩] صاحب "الجمل في النحو" أن «سوى» يجيء كثيرا في أشعار المُحْدَثين/[١٠] في كلام العامة، ولم يسمع في أشعار المتقدمين ولا في لغاتهم[١١]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (لغة).

(٢) انظر: كتاب العين: ٣٢٦/٧.

(٣) في (أ) و (ب) زيادة: (في).

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (أ): (لا يستوى).

(٦) في (د) زيادة (لا يسوى) والصواب حذفها.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) في ١٣/١٢٦.

(٩) هو عبد الرحمن بن إسحاق، أبو القاسم الزجاجي البغدادي النهاوندي النحوي، حدّث عن الزجاج، ونفطويه، والأخفش الصغير وغيرهم، وله مصنفات كثيرة، منها: الإيضاح في النحو والجمل في النحو، وشرح أدب الكاتب لابن قتيبة، وغيرها، مات سنة ٣٣٩هـ، وقيل: ٣٣٧هـ، وقيل: ٣٤٠هـ. انظر: الأنساب: ١٤٠/٣، وفيات الأعيان: ١٣٦/٣، بغية الوعاة: ٧٧/٢، معجم المؤلفين: ١٢٤/٥، كشف الظنون: ٦٠٣/١، هدية العارفين: ٥١٣/٥.

(١٠) نهاية ١٩٤/١/أ.

(١١) انظر: كتابه حروف المعاني ص ١٠.

ذكر أنه إذا اشترى سلعة للتجارة[١] بنصاب من النقدين، فابتداء[٢] الحول من حين[٣] ملك النقد، وبنى[٤] حول التجارة على حوله؛ لأنهما متشابهان[٥] في الواجب[٦]، وهو ربع العشر، والموجب فيه ـ يعني النصاب ـ متعلق الوجوب[٧] ـ يعني مالية النقد ـ، فإنها[٨] مقدرة في سلعة التجارة، والحالة هذه، والنقد هو المخرج زكاة[٩].

قال: «**وهكذا إن كان النصاب ناقصا مهما نظرنا إلى آخر الحول**»[١٠].

يعني به أنه إذا تمت قيمة السلعة نصابا، وتم الحول من أول ما ملك النقد وجبت الزكاة، صرح بهذا المعنى في "البسيط"[١١]، وكلامه ههنا، وفي "الوجيز"[١٢] مشعر به، وهو غير صحيح، والصواب ما قاله غيره وقطعوا[١٣] به

---

(١) في (د) و (ب): (التجارة).

(٢) في (د): (كابتداء).

(٣) في (أ) و (ب): (حيث).

(٤) في (أ) (ويبنى).

(٥) في (د) (منشأهما).

(٦) كذا في النسخ ولعل الصواب (في قدر الواجب).

(٧) انظر: الوسيط: ١/ق١٣٨/ب.

(٨) في (أ): (فإنه)، وفي (ب): (وإنه).

(٩) انظر: المهذب: ٢١٧/١، الوجيز: ٩٥/١، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٢٣، فتح العزيز: ٥٣/٦، المجموع: ١٤/٦، الروضة: ١٣٠/٢.

(١٠) الوسيط: ١/ق١٣٨/ب.

(١١) ١/ق٢٠٦/أ.

(١٢) ٩٥/١.

(١٣) في (أ): (وقطع).

من أن حوله إنما ينعقد من وقت الشراء[1]، وذلك لأنه من قبل ذلك لم يكن نصابا، ولا مال تجارة حتى يجري في الحول، والله أعلم.

قوله في[2] تبعيه زكاة أرض الحديقة المشتراة للتجارة لزكاة ثمارها: «**لا تتبع إلا ما يدخل في المساقاة من الأراضي المتخللة بين الأشجار**»[3]، يعني به ما يدخل من المزارعة[4] على الأرض[5] في المساقاة على الشجر حتى تجوز المزارعة فيها تبعا للمساقاة على الشجر، وهي الأرض التي لا يمكن إفرادها بالسقي، والعمل على الأشجار، بل يلزم من سقيها سقي الشجر ونحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٢٣، فتح العزيز: ٦/٥٣، إيضاح الأغاليط: ق٦ـ٨، المجموع: ٦/١٤، الروضة: ٢/٥٣، مغني المحتاج: ١/٣٩٨.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٠/أ.

(٤) في (أ) و (ب) : (الزراعة).

(٥) في (د) (الأراضي).

النوع الخامس: زكاة المَعْدِن[١] والرِّكَاز[٢]

قوله: «الثالث: أن ما يصادفه قليلا مع كثرة العمل، ففيه[٣] ربع العشر، وما يصادفه مجموعا بالإضافة إلى العمل ففيه[٤] الخمس»[٥].

أي إذا كان ما وجده بمنزلة المجموع من حيث كونه غير محتاج إلى الحفر والطحن والمعالجة بالنار، وهو مع ذلك جملة غير قليلة صادفها/[٦] دفعة واحدة ففيه الخمس[٧]؛ لخفة المؤونة فيه.

---

(١) **المَعْدِن**: هو اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس وغير ذلك، وسمي مَعْدِنا لعدون ما أنبته الله تعالى فيه، أي لإقامته، وقيل: لإقامة الناس فيه. انظر: الزاهر ص١٠٧، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨٥، المصباح المنير: ص٣٩٧، مغني المحتاج: ١/٣٩٤.

(٢) **الركاز لغة** - بكسر الراء: الثبوت، يقال: ركز رمحه يركزه إذا غوره وأثبته. واصطلاحا: هو المال الذي وجد مدفونا تحت الأرض منذ الجاهلية. وسمي ركازا؛ لأن دافنه ركز في الأرض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها. انظر: الزاهر: ص١٠٦-١٠٧، النظم المستعذب: ١/٢١٩، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨٥، المصباح المنير: ص٢٣٧.

(٣) في (د): (فيه).

(٤) في (د): (فيه).

(٥) الوسيط: ١/ق١٤١/ب، ولفظه قبله «الأول: في قدر الواجب، وفيه ثلاثة أقوال...والثالث أن ما يصادفه...إلخ».

(٦) نهاية ١/ق١٩٤/ب.

(٧) انظر: اللباب: ص١٨١، المهذب: ١/٢٢٠، التنبيه: ص٨٥، البسيط: ١/ق٢٠٩، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٤٠، فتح العزيز: ٦/٨٩، المجموع: ٦/٤٤، الروضة: ٢/١٤٤.

وقوله: «**ومعنى كثرة العمل: أن يكون النيل بالإضافة إليه قليلا في العادة**»[١]، يحتاج إلى أن يقول: قليلاً أو مقتصدا كما قاله في "البسيط"[٢].

وقوله: «**فإن عُدّ زائداً على المعتاد، فالمقدار اللائق بالمعتاد فيه**[٣] **ربع العشر، والزائد عليه يختص بالخمس**»[٤].

معناه: فإن عُدّ[٥] النيل زائدا على المعتاد، و[٦]مثاله: أن يعمل يوما فيجد في آخره مقدار دينار، وهو لائق بعمله في العادة، ثم يصادف عقيبه دينارا آخر بعمل قليل، فواجب الدينار الأول ربع العشر، وواجب الدينار الآخر الخمس[٧].

فلو وجد الدينارين جميعا في آخر النهار فلا يعطل ما مضى من وقته، ويجعل الدينارين موجودا[٨] مجموعا حتى يجب فيهما الخمس، بل يقتطع[٩] من مجموعهما القدر الذي هو مقتصد لائق في العادة عمله الأول، فنوجب فيه ربع العشر، وفي الزائد عليه الخمس[١٠]، وهذا من تصرف الإمام شيخه[١١]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ١/ق١٤١/أ.

(٢) ١/ق٢٠٩/ب.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) الوسيط: ١/ق١٤١/أ.

(٥) في (أ): (عدّه).

(٦) ساقط من (د).

(٧) انظر: البسيط: ١/ق٢١٠/أ، وفتح العزيز: ٦/٩٠.

(٨) في (د): (جودا) كذا بإسقاط الميم والواو.

(٩) في (أ): (يقطيع) كذا.

(١٠) انظر: البسيط: ١/ق٢١٠/أ، فتح العزيز: ٦/٩٠.

(١١) انظر: قوله هذا في فتح العزيز: ٦/٩٠.

قوله[١] «ما[٢] ناله الذمي من المعدن لا زكاة عليه إلا إذا قلنا: ـ على وجه بعيد ـ أن مَصْرِف واجبه مصرف الفيء على قول إيجاب الخمس، فإنه يؤخذ منه الخمس»[٣].

هذا يوهم كون ذلك زكاة على هذا الوجه وليس كذلك، فإن الذمي ليس أهلا للزكاة، وإنما هو من قبيل خمس الفيء[٤]، فهذا الاستثناء[٥] من قبيل[٦] الاستثناء المنقطع، يقدر[٧] بـ«لكن» أو غيره[٨]، ويوجد ذلك كثيرا في كلام صاحب الكتاب، والله أعلم.

قوله: «قال ﷺ: وفي الركاز الخمس»[٩].

هذا بعض[١٠] حديث مخرج في الصحيحين[١١] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) مكانه بياض في (د).

(٢) في (د): (فيما إذا) بدل (ما).

(٣) الوسيط: ١/ق١٤١/ب.

(٤) انظر: المهذب: ٢١٩/١، البسيط: ١/ق٢١١/أ، الوجيز: ٩٧/١، فتح العزيز: ١٠١/٦ وما بعدها، المجموع: ٣٧/٦، الروضة: ١٤٦/٢.

(٥) في (د) زيادة: (هو)، لعل الصواب حذفها.

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ) و (ب): (نقده).

(٨) في (د): (الإمكان أو غير)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) الوسيط: ١/ق١٤١/ب، وتمامه «وهو واجب في االحال من غير اعتبار حول».

(١٠) ساقط من (د).

(١١) رواه البخاري: ٤٢٦/٣ مع الفتح، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، وفي ٤١/٥ في كتاب الشرب والمساقاة، باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن، وفي ٢٦٥/١٢ في كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، ومنه في باب العجماء جبار، مسلم: ٢٢٥/١١ في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، عنه.

أن رسول الله ﷺ قال: «**جُرْحُ العَجْمَاء[١] جُبَارٌ[٢]، (والبئر جُبَارٌ)[٣] والمَعْدِن جُبَارٌ، وفي الركاز/[٤] الخمس**».

(قوله)[٥]: «**إذا كان الركاز من ضرب الإسلام**»[٦].

فشرح ما ذكره فيه أنه لُقَطَةٌ، لواجده التعريف ثم التملك[٧]، وهذا قول معظم الأصحاب[٨]، وذهب الشيخ أبو علي السنجي إلى أنه مال ضائع لا يتملك بالتعريف بل [يحفظ كحفظ الأموال][٩] الضائعة التي ليست لقطة[١٠]؛ لأن اللقطة ما هي[١١] بصدد الضياع، أي ما ينسل من مالكه في مضيعه، وطرد

---

(١) **العُجْمَاء**: هي البهيمة، وقيل: هي كل الحيوان سوى الإنسان، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١٨٧/٣، القاموس: ص١٤٦٦، فتح الباري: ٢٦٦/١٢.

(٢) **جبار**: أي جنايتها هدر لا شيء فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٣٦/١، المصباح المنير: ص٨٩، القاموس: ص٤٦٠، فتح الباري: ٢٦٦/١٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) نهاية ١/ق١٩٥/أ.

(٥) إضافة يقتضيها السياق.

(٦) الوسيط: ١/ق١٤٢/أ، وتمامه «...فهو لقطة، وقيل: إن الإمام يحفظها كحفظ الأموال الضائعة؛ لأن اللقطة ما هو بصدد الضياع...إلخ».

(٧) في (ب): (التمكن).

(٨) هذا هو المذهب وصححه الرافعي والنووي. انظر: الحاوي: ٣٤٠/٣، المهذب: ٢٢٠/١، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٤٦، فتح العزيز: ١٠٥/٦، المجموع: ٥٥/٦.

(٩) في النسخ (يحفظ الأموال) والمثبت من الوسيط.

(١٠) انظر: قول أبي علي في البسيط: ١/ق٢١١/ب، الروضة: ١٤٨/٢.

(١١) في (أ) و (ب): (هو).

هذا فيما إذا ألقت الريح ثوبا في دار إنسان فلا يكون ذلك لقطة عنده[١]، وعند غيره هو لقطة[٢].

قال صاحب الكتاب: **«ولو انكشف الركاز بسيل جارف أي قوى يذهب بكل ما يمرّ به ألحق باللقطة على قياس هذا المعنى»**[٣].

فظاهر إيراده هذا أنه يكون لقطة على قياس المعنى الذي ذكره أبو علي[٤]؛ لأن هذا الركاز صار بذلك بصدد الضياع.

والذي ذكره الإمام[٥] شيخه[٦] أنه على قياس قول أبي علي لا يكون لقطة قياسا على ما قاله في الثوب الذي طيرته الريح[٧]، وردّ الشيخ أبو الفتوح العجلي[٨] ـ رحمه الله ـ قوله «يكون لقطة على قياس هذا المعنى» إلى قول

(١) انظر: البسيط: ١/ق٢١١/ب، الروضة: ١٤٨/٢، المجموع: ٥٥/٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٢/أ.

(٤) قلت: وقد صرح الماوردي بأن ما ظهر بالسيل، فوجده إنسان كان ركازا. انظر: الحاوي: ٣٤٣/٣.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: ١٠٥/٦، الروضة ٢/ ١٤٨.

(٧) ساقط من (د).

(٨) هو أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد، أبو الفتوح العجلي الأصبهاني الشافعي، كان فقيها زاهدا يأكل من كسب يده، وكان عليه الاعتماد بأصبهان في الفتوى، وله مصنفات كثيرة، منها: تتمة التتمة، وشرح مشكلات الوسيط والوجيز، وآفات الوعاظ وغيرها، ومات سنة ٦٠٠هـ. انظر: وفيات الأعيان: ١٨٨/١، البداية والنهاية: ٤٩/١٣، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٥/٢، طبقات ابن هداية الله: ص٢٥٩، هدية العارفين: ٢٠٤/٤.

الأصحاب دون قول أبي علي توفيقا بين قول شيخه، وبين قوله، وذلك بعيد، فإنه قال: «على قياس هذا المعنى»، ولم يذكر معنى إلا قول أبي علي، والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا وجد الركاز في ملك نفسه، وكان في أصله مُحْياً، وانتقل إليه من غيره، فعليه طلب المُحيى**[1]**، وإلا فهو لقطة، أو مال ضائع**»[2] (يعني إن لم يوجد فهو لقطة على قول الأصحاب[3]، ومال ضائع)[4] على قول أبي علي[5]، فحرف «أو» فيه لترديد الخلاف لا للشك، والله أعلم.

---

(١) في (د): (الطحن) كذا.

(٢) الوسيط: ١/ق١٤٢/أ.

(٣) انظر: البسيط: ١/ق٢١١/ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٤٦، فتح العزيز: ١٠٧/٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) انظر: البسيط: ١/ق٢١١/ب، وفتح العزيز: ١٠٨/٦.

النوع السادس: زكاة الفطر

في هذا الكتاب وغيره تسميتها بالفطرة بتاء التأنيث، وهو شائع في ألسنة العامّة، والخاصّة، ويقولون أيضا زكاة الفطر، ولم نجدها بالتأنيث في كلام المتقدمين، وهي مولّدة[١]/[٢] - (وهي)[٣] بكسر الفاء لا غير من الفطرة التي هي بمعنى الخِلْقة[٤]، ووجدت أبا محمد الأبهري[٥] قد ذكرها[٦] في كتاب "حدائق الأدب" وذكر أن معناها زكاة الخلقة كأنها زكاة النفس والبدن[٧]، وأنا أزيد وجه[٨] ذلك بياناً فأقول صح به[٩] من حديث عائشة - رضي الله عنها - (وروي

---

(١) في (د) و(ب) : (مؤكدة)، وهو تصحيف، . والمولّدة والمولّد من الكلام: هو اللفظ الذي اخترعه الناس، ولم تعرفه العرب، ولكن الظاهر أن الفطرة ليست كذلك، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ أي: خلقته التي جبل الناس عليها، فمقصوده إذًا أن وضعه على هذه الحقيقة مولّد، اصطلح عليه الفقهاء، والله أعلم. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ١٨٤/١، الحاوي: ٣٤٨/٣، المجموع: ٦١/٦، حاشية القليوبي: ٣٢/٢، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج: ١٠٩/٣.

(٢) نهاية ١/ق١٢٠/أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) انظر: تهذيب اللغة: ٣٢٦/١٣، الصحاح: ٧٨١/٢، النهاية في غريب الحديث: ٤٥٧/٣، المصباح المنير: ص٤٧٦، أنيس الفقهاء: ص١٣٥.

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن جولة بن جهور، أبو محمد الأبهري الأصبهاني، كان إماما ثقة أديبا، ومن مصنفاته: حدائق الأدب، ومات سنة ٤٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣٥/١٧.

(٦) في (أ) (ذكره).

(٧) انظر قول الأبهري في تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٨٦.

(٨) في (د) (أوجه).

(٩) ساقط من (د) و (ب).

عن غيرها)[١] أن رسول الله ﷺ قال: **(عشر من الفطرة[٢]، قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك)**...الحديث[٣].

(وفسر[٤] أكثر العلماء فيما حكاه الخطابي[٥] عنهم، الفطرة بالسنة في هذا الحديث، ووجه[٦] ذلك)[٧] أن أصله «سنة الفطرة عشر، أي سنة بدن الإنسان على ما فطر عليه، أي خلق عليه عشر، فإنها كلها متعلقة ببدن الإنسان، ثم حذف

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) في (أ) و (ب) : (الفطرة عشر).

(٣) من حديث عائشة رواه مسلم: ١٤٦/٣ في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة به، وتمامه (واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكريا، قال مصعب، ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة).
وأما من حديث غيرها فقد روي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: **(الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، الختان والاستحداد)**...الحديث رواه البخاري: ٣٤٧/١٠، ٣٦١ في كتاب اللباس، باب قص الشارب، وباب تقليم الأظافير، مسلم: ١٤٦/٣ في الكتاب والباب السابقين.

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: معالم السنن: ٤٤/١، والخطابي هو حمد، وقيل: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، كان رأسا في علم العربية والأدب والفقه والحديث وغيرها، وله مصنفات كثيرة، منها: معالم السنن شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين وغيرها، مات سنة ٣٨٨هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٤٥٣/١، البداية والنهاية: ٣٤٨/١١، طبقات ابن قاضي شهبة: ١٥٦/١، معجم المؤلفين: ٦١/٢، هدية العارفين: ٦٨/٥.

(٦) في (د): (ووجهه)، والمثبت من (أ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فكذلك ههنا، فكذلك ههنا، قيل: زكاة الفطرة أي البدن لا المال، ثم قيل: الفطرة حذف المضاف وأقيم المضاف[1] إليه مقامه، والله أعلم.

قوله: (**لقوله ﷺ: أدّوا صدقة الفطر عمن تمونون**)[2].

(هذا الحديث يروى عن ابن عمر، وعلي - رضي الله عنهم - قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحرّ والعبد ممن تمونون[3])[4]، وإسناده غير[5] قوي.

---

(١) في (أ) و (ب): (حذفا للمضاف وإقامة المضاف).

(٢) الوسيط: ١/ق١٤٢/أ.

(٣) ومعنى قوله «ممن تمونون» أي عمن تلزمكم مؤونتهم ونفقتهم ممن تعولون. انظر: الزاهر: ص ١٠٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب). أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فرواه الدارقطني: ١٤١/٢، البيهقي في الكبرى: ٢٧٢/٤ من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به. وقال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف، وقال البيهقي: إسناده غير قوي، وحسنه الألباني بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل: ٣/٣٢٠ ـ ٣٢١.

وأما حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فرواه الدارقطني: ١٤٠/٢، البيهقي في الموضع السابق من طريق إسماعيل بن همام حدثني على بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبي ﷺ به. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ١٨٤/٢: وفي إسناده ضعف وإرسال. وضعفه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٢٠ـ٣٢١.

ورواه الشافعي في المسند: ص٩٣، والأم: ٨٤/٢، والبيهقي في الموضع السابق من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ به. قال البيهقي: وهو مرسل. وقال الألباني في الإرواء: ٣/٣٢٠ عقب قول البيهقي المذكور: «قلت: ورجاله ثقات، فإذا ضمّ إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى».

(٥) ساقط من (أ) و (ب).

وروي عـن علـي[(١)] ـ رضي الله عنه ـ بإسناد فيه إرسال غير أنه يقوى بشاهده بحيث يحتج به، والله أعلم.

قـوله: «**فتبعت الفطرة النفقة، وجهات تحمل النفقة ثلاث: الجهة الأولى: القرابة، وكل قريب تجب نفقته تجب فطرته إلا في مسألتين**»[(٢)].

ذكـرهما، الأولى: الابـن البالغ، الواجد نفقة يومه مع عجزه عن فطرته، لا فطرة[(٣)] عليه، ولا علـى الـوالد[(٤)]، وهـذا لا يـصلح لأن يستثنى مـن قوله «كل قـريب تجـب نفقـته تجـب فطرته» فإنه لم تجب نفقته على القريب، والكلام فيه، والعـذر: إن هـذا الاسـتثناء راجـع إلى أول الكـلام، فإنـه أشـعر بأنهمـا متلازمان/[(٥)] فحيث[(٦)] تجـب الـنفقة تجـب الفطـرة عـند الأهلـية إلا في المسألتين المذكـورتين، فإنه لم تجب (الفطرة)[(٧)] فيهما (مع)[(٨)] وجوب النفقة، ووجود من هـو بـصدد إيجـاب الفطـرة عليه، أمـا افـتراق الفطـرة والـنفقة فيما يأتـي إن شاء

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى: ٤/ ٢٧٢ بلفظ (من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر)، قال البيهقي عقبه: هذا موقوف، وإسناده ضعيف إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه»، والله أعلم.

(٢) الوسيط: ١/ق١٤٢/ب.

(٣) في (د): (لا فطر)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظـر: البـسيط: ١/ق٢١٣/أ، والوجيـز: ١/ ٩٨، وفـتح العزيـز: ٦/ ١٢٥ -١٢٦، والمجموع: ٦/ ٦٩، والاستغناء: ٢/ ٥٢.

(٥) نهاية ١/ ٢٠٠/ب.

(٦) في (أ) و(ب) (بحيث).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

الله تعالى، (من)[٨] أن العبد يجب عليه نفقة زوجته في كسبه، ولا تجب[١] فطرتها عليه[٢]، والكافر يجب عليه نفقة عبده الذي أسلم، ولا يجب عليه فطرته على أحد القولين[٣]، وكذا زوجته إذا أسلمت ثم لحقها[٤] قبل انقضاء العدة وكلما تجب نفقتها عليه ففي فطرتها القولان[٥]، وذلك لانتفاء أهلية المتحمل[٦]، وهكذا رقيق بيت المال، والرقيق الموقوف على المساجد تجب نفقته، ولا تجب فطرته على[٧] الأظهر من الوجهين[٨] لعدم أهلية الجهتين المذكورتين؛ لإيجاب الصدقة عليهما، نعم، يرد عيه الحصر المذكور، الرقيق الموقوف على شخص معين تجب نفقته، وفي وجوب فطرته خلاف[٩].

---

(١) في (أ) : (ولا يجب) بالياء.

(٢) أي سواء حرة كانت أو أمة. انظر: الوجيز: ١/٩٩، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٥٣، فتح العزيز: ٦/١٥٧، المجموع: ٦/٧٥، الروضة: ٢/١٥٨، نهاية المحتاج: ٣/١١٧.

(٣) انظر: البسيط: ١/ق٢١٥/أ، كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٥٤، فتح العزيز: ٦/١٦٢، المجموع: ٦/٦٣، الروضة: ٢/١٥٩.

(٤) يعني ثم أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها. انظر: الروضة: ٢/١٥٩.

(٥) أصحهما الوجوب. انظر: فتح العزيز ٦/١٥٧، المجموع ٦/٧٥، الروضة ٢/١٥٨.

(٦) في (د): (التحمل)، وفي (أ) : (المحمل)، والمثبت من (ب).

(٧) في (أ) و (ب) : (في).

(٨) هذا هو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص٢٥٢، فتح العزيز: ٦/١٦٠، المجموع: ٦/٧٦، الروضة: ٢/١٥٩، الاستغناء: ٢/٥٢٣، نهاية المحتاج: ٣/١١٨.

(٩) وهو مبني على الملك فيه، إن قلنا: الملك في رقبته للموقوف عليه، فعليه فطرته وإن قلنا: لله تعالى فوجهان: أصحهما: أنه لا فطرة فيه، وقيل: لا فطرة فيه مطلقا، وبه قطع البغوي. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ٢٥٢، فتح العزيز: ٦/١٦٠، المجموع: ٦/٧٦، الروضة: ٢/١٥٩، أشباه النظائر للسيوطي: ص٤٤٤، الاستغناء: ٢/٥٢٣.

والرقيق الموصى برقبته لشخص، وبمنفعته لآخر تجب فطرته على صاحب الرقبة[١]، وفي نفقته **أوجه**[٢].

أحدها: أنها[٣] عليه أيضا.

والثاني: أنها على صاحب المنفعة.

والثالث: (أنها في بيت المال.

فعلى الوجه الثاني والثالث)[٤] قد افترقتا، والله أعلم.

قوله في فطرة زوجة الأب: «**والثاني: لا تجب**[٥]**؛ لأن وجوب الإعفاف خارج عن القياس، فيقتصر عليه، وعلى وجوب النفقة التي قدر الضرورة**»[٦]، وقع في بعض النسخ «خارج عن القياس للخبر»، وكذلك هو في "البسيط"[٧] مصرحا به، وهو غير صحيح؛ إذ لا خبر في وجوب الإعفاف، ولعل هذا سهو سبق إليه الذهن في صورة[٨] السرعة من كلام فيه لإمام

---

(١) بلا خلاف. انظر: الإبانة: ١/ق٧٩/أ، فتح العزيز: ١٥٩/٦، المجموع: ٧٥/٦، الروضة: ١٥٨/٢، الاستغناء: ٥٢٢/٢، الأشباه والنظائر: ص٤٤٤.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) في (د): (أنه)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) في (أ): (لا يجب) بالياء.

(٦) في (د): (الصورة) بدل (الضرورة)، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب. الوسيط: ١/ق١٤٣/أ.

(٧) ١/ق٢١٢/ب.

(٨) في (أ): (سورة) بالسين المهملة.

الحرمين[1]، فمعناه[2]: (من)[3] التحمل في/[4] زكاة الفطر ثبتت على خلاف القياس للخبر[5]، وهو قوله (أدّوا صدقة الفطر عمن تمونون)، وزوجة الأب هو الملتزم[6] مؤنتها لا الابن، وإنما أوجبنا على الابن نفقتها وفاءً بالإعفاف، فتقتصر[7] عليها، ولا نوجب عليه فطرتها مع نفقته[8] لقصور[9] لفظ الخبر المذكور عنها عملا بالأصل النافي للتحمل. والله أعلم.

ثم قال: «**وهذا ضعيف؛ لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ نص على أن الأب يؤدي فطرة عبد ابنه إذا كان مستغرقا بخدمته، فزوجة الأب أولى**»[10]

---

(١) وقال ابن الملقن بعد نقله كلام المصنف هذا، وتقريره ((وهذا الخبر لم أره، وإنما استدلّ الأصحاب لوجوب الإعفاف بالاستنباط من حيث إنه ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها وغير ذلك كما قرروه في كتاب النكاح، ولم أر هذا الخبر في كلام إمامه أيضا في (النهاية). انظر: تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار: ق٩٥/ب.

(٢) في (د): (معنا)، والتصيحيح من (أ) و (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) نهاية ١/ق٢٠١/أ.

(٥) نسخة (نهاية المطلب) بمكتبة الجامعة سقط منها باب زكاة الفطر وبعض كتاب الصوم فلذا وثقت النقول عنه بالواسطة حسب الإمكان. وانظر: النقل عنه هنا في كفاية النبيه ٢/ ق٩٠/ب .

(٦) في (د) زيادة: (فيه).

(٧) في (أ) : (وتقتصر).

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) في (د): (لصور)، وفي (أ) : (قصور)، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٠) الوسيط: ١/ق١٤٣/أ.

فاضطربت النسخ[١] في هذا ففي بعضها نصّ على أن[٢] الابن يؤدي فطرة عبد أبيه فجعل المسألة في الابن[٣] يؤدي فطرة عبد الأب المستغرق بخدمته، وهو غلط على النص، وتحريف له، وإنما النص في الأب يؤدي فطرة عبد الابن المستغرق بخدمته حيث يكون الابن عاجزا لصغره، أو غير ذلك، وذلك مبين في "نهاية المطلب"[٤]، ولفظه نص الشافعي على أن الطفل إذا كان لا يملك إلا عبدا، وكان مستغرقا لحاجة[٥] خدمته، فعلى الأب المؤسر إخراج الفطرة عنه وعن عبده، ووجدناها في كتاب «الأم»[٦] بلفظ آخر[٧] بنحو ذلك.

قوله: «**ملك اليمين أقوى في الأمة من ملك الحرة**»[٨]، (يعني أن ملك السيد للأمة[٩] المزوجة، وسلطنته عليها أقوى من ملك الحرة المزوجة[١٠])[١١]،

---

(١) في (د): (فاضطرب الشيخ)، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (د): (الأمرين)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (أ) و (ب): (بحاجة).

(٦) ٨٨/٢.

(٧) في (أ) و (ب): (الخبر).

(٨) الوسيط: ١/ق١٤٣، ولفظه قبله «ونص في الأمة تحت الزوج المعسر على أن النفقة تجب على السيد، فقال الأصحاب ـ رحمهم الله ـ فيه قولان: بالنقل والتخريج...ومنهم من قرر النصين، وقال: ملك اليمين أقوى في الأمة من مالكية الحرة».

(٩) في (د): (الأمة)، والمثبت من (أ).

(١٠) في (د) زيادة: (لنفسها).

(١١) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

وسلطنتها على نفسها بدلالة وجوب التمكين[١] على الحرة ليلا ونهارا، ووجوبه في حق الأمة ليلاً[٢] فحسب[٣] كما ذكره، والله أعلم.

قوله: «**والاستصحاب كالاستعجال**»[٤]، هذا لا يستقيم دعواه على الإطلاق، وإنما يستقيم/[٥] ههنا وحيث يجتمعان في أن كل واحد منهما إلحاق للتقريب[٦] من الموجود بالموجود[٧]، ففي صورة الميت حياة قريبة من الموجود (لكنها منصرمة، وفي مسألة الجنين حياة قريبة من الموجود)[٨] أيضا كلها[٩] متجددة[١٠]، والله أعلم.

---

(١) في (د) و (أ) : (التمكن)، والمثبت من (ب) .

(٢) ساقط من : (د).

(٣) انظر : الوجيز: ٩٨/١ ، وكتاب الزكاة من التهذيب : ص ٢٥٣ ، وفتح العزيز: ١٣٢/٦ـ ١٣٣ ، والروضة: ١٥٦/٢.

(٤) الوسيط : ١/ق١٤٤/أ، ولفظه قبله «فروع : الأول : العبد الموصى به إذا فرعنا على أنه بعد موت الموصى، وقبل القبول ملك الميت، فجرى الإهلال فلا زكاة، وذكر الفوراني - رحمه الله - وجها أنه يجب في مال الميت، وهذا يلتفت على تردد ذكرنا في مال الجنين ؛ لأن الجنين مورد الحياة، والميت مصدر الحياة، والاستصحاب كالاستعجال».

(٥) نهاية ١/ ٢٠١/ب.

(٦) في (أ) و (ب) : (للقريب).

(٧) في (د): (الوجود بالوجود) كذا ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) ما بين القوسين ساقط من : (ب).

(٩) كذا في النسخ، وهو تحريف، والصواب (لكنها).

(١٠) في (أ) : (...حياة متجددة قرينة من الموجود أيضا كلها).

قوله في أن الكفارة لا تثبت في ذمة المعسر: «شهد له حديث الأعرابي»[١]، يريد به حديث الأعرابي المجامع في صوم شهر رمضان، ويأتي ذكره إن شاء الله تعالى[٢].

ذكر أن من عنده عبد ومسكن يحتاج إليهما لا يجعل بهما[٣] موسرا بصدقة الفطرة[٤] حتى يجب عليه بيع جزء منهما في أدائها[٥]، وإن[٦] وجب ذلك في أداء ديون الآدميين، لكن[٧] قال: «**لكن الحاجة إليه تمنع ابتداء الوجوب؛ لأن الابتداء أضعف، ولذلك[٨] يندفع[٩] ابتداء الفطرة بالدين كما تدفع[١٠] بالحاجة إلى نفقة الأقارب في ذلك اليوم، وإن كان لا يدفع سائر الزكوات في[١١] ابتدائها [بالدين][١٢] على قول**»[١٣].

---

(١) الوسيط: ١/ق١٤٤/ب.

(٢) في كتاب الصوم.

(٣) ساقط من (أ) و(ب).

(٤) في (أ) و (ب): (الفطر).

(٥) في (د): (أجزائها).

(٦) في (د): (فإن)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) في (أ) و (ب): (ثم).

(٨) في (أ): (كذلك).

(٩) في (أ) و (ب): (يدفع).

(١٠) في (أ): (يدفع).

(١١) في (د): (على)، والمثبت من (أ) و (ب)، وكذا في الوسيط.

(١٢) ما بين المعقوفتين تكملة من الوسيط يقتضيها المعنى.

(١٣) الوسيط: ١/ق١٤٤/ب، ١٤٥/أ.

هذا مشكل ولفظه يتقاعد عن بيان المراد به، ومعناه أن حاجة من عنده العبد، والمسكن المذكورين[١] إليهما، إنما يمنع ابتداء الوجوب، أما من وجبت عليه زكاة الفطرة ليساره بغير العبد، والمسكن ثم لم يبق له سواهما، فإنه يجب عليه بيعهما، أو بيع جزء منهما في أدائها[٢] كما في سائر الديون، وذلك أن ابتداء الوجوب أضعف من دوامه، ولذلك يندفع ابتداء وجوب زكاة الفطر[٣] بالدين قولا واحدا[٤]، بخلاف سائر الزكوات (فإن فيه خلافا[٥] كما اندفع وجوب هذه الزكاة بالحاجة إلى نفقة الأقارب إذا لم يفضل عنها في يوم العيد فاضل، وإن لم يندفع منها[٦] وجوب شيء من[٧] باقي الزكوات)[٨]، والله أعلم.

قوله في أنه لا يباع جزء من العبد المستغنى عنه في فطرة العبد على أحد الوجوه الثلاثة: «**لأنه يؤدي إلى اتحاد المُخْرَج والمُخْرَج عنه**»[٩]، أي وهو

---

(١) في (د): (المذكورتين)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظر: البسيط: ١/ق٢١٥/ب، الوجيز: ١/٩٩، كتاب الزكاة من التهذيب: ص ٢٥٥، فتح العزيز: ٦/١٧٤ ـ ١٧٥، المجموع: ٦/٦٦، الروضة: ٢/١٦١.

(٣) في (أ): (الفطرة).

(٤) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٥) وقد سبق بيان ذلك.

(٦) في (ب) بها، والمثبت من: (أ).

(٧) في (أ) (منها شيء من وجوب).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب)، وانظر: البسيط: ١/ق٢١٦/أ، فتح العزيز: ٦/١٧٤ ـ ١٧٥، المجموع: ٦/٦٦.

(٩) الوسيط: ١/ق١٤٥/أ.

كاتحادهما وإن لم يكن فيه من حيث/[1] الحقيقة اتحادهما، وذلك أنه يكون حينئذ وُصْلَة إلى المخرَج، فلا يوجب ذلك مع كوننا في هذه الزكاة، و[2]الفاضل عن قوت من يقوته، فينبغي أن يكون فاضلا عن المخرَج عنه، وإن كانت الشاة المخرجة عن الأربعين تزكي نفسها وغيرها.

وقوله: «**والثالث: وإن لم يكن محكيا على هذا الوجه أنه إن استغرق الصاع قيمته فلا يخرج**»[3]، يريد أنهم إنما حكوا فيه التفصيل على وجه آخر، وهو أن العبد إن كان مستغرقا بحاجة[4] خدمته فلا فطرة فيه، وإلا ففيه الفطرة يباع جزء منه فيها[5]. وهذا بعد أن فرضوا المسألة في مطلق العبد، ولم يقيدوها بالعبد المستغنى عن خدمته، كما فعله صاحب الكتاب، والله أعلم.

قوله: «**الصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل والثلث**»[6].

هذا التقدير مذهب الأئمة الثلاثة، مالك[7]، والشافعي[8]،

---

(١) نهاية ١/٢٠٢/أ.

(٢) (و) ساقطة من: (د).

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٥/أ.

(٤) في (أ) و (ب): (لحاجة).

(٥) هذا هو المذهب وصححه النووي. انظر: البسيط: ١/ق٢١٦/أ، الوجيز: ١/٩٩، فتح العزيز: ٦/١٨٧ ـ ١٨٩، : ٦/٨٠، الروضة: ٢/١٦١.

(٦) الوسيط: ١/ق١٤٥/ب، ولفظه قبله «الطرف الرابع: في الواجب، وهو صاع من مما يقتات والصاع...إلخ».

(٧) انظر: التفريع: ١/٢٩٠، المعونة: ١/٤١٤، الذخيرة: ٣/٧٧، بلغة السالك: ١/٣٩٢، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: ٣/٢٥٥.

(٨) انظر: المهذب: ١/٢٢٤، التنبيه: ص٨٦، : ١/٢١٧/أ، فتح العزيز: ٦/١٦٤ وما بعدها، المجموع: ٦/٨٩، مغني المحتاج: ١/٤٠٥.

وأحمد[١]، وغيرهم[٢].

وقدره أبو حنيفة بثمانية أرطال بالرطل العراقي[٣]، وهو عند بعضهم مائة وثمانية وعشرون درهما[٤].

ثم إنالمشهور الاكتفاء بالوزن، وجواز إخراج هذا القدر بالوزن من غير كيل[٥]، وذلك مشكل جدا[٦]، لأن الذي ورد به الشرع صاع، وهو مكيال، والكيل مخرج في الصدر الأول، ولا يخفى أنه لا ينحصر مقدار ملئه من حيث الوزن في قدر معين، بل يختلف قدره وزنا باختلاف أجناس ما يكال بل باختلاف أنواع جنس واحد لاختلافها في رزانتها، وخفتها[٧].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: ١/١٨٩، ٣٨١، ٢/١٨، مسائله برواية أبي داود: ص ٨٤، التحقيق لابن الجوزي: ٢/٥٥، المغني: ١/٢٩٤، ٤/١٦٧، ٢٨٥.

(٢) كأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وإسحاق وأبي عبيد وأهل الحجاز قاطبة أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد: ص٥١٧، شرح معاني الآثار: ٢/٥١، ٥٢، بدائع الصنائع: ٢/٩٦٦، المغني: ١/٢٩٤.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: ص ١٩، شرح معاني الآثار: ٢/٤٨ ـ ٤٩، المبسوط: ٣/١١٢، بدائع الصنائع: ٢/٩٦٨، فتح القدير: ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨١، وقد سبق بيان ذلك مفصلا.

(٥) في (د) (كل) وهو تحريف.

(٦) في (د): (هذا)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٧) فمثلا إذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من الحنطة والعدس، وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من الأجناس المخرجة في زكاة الفطر أخف منهما، فإذا أخرج منها خمسة أرطال وثلثا فهي أكثر من صاع. وهكذا... انظر: المجموع: ٦/٨٩، نهاية المحتاج: ٣/١٢٠، المغني: ٤/٢٨٨.

وقد عثرت بعد البحث الأكيد على مسالك لأصحابنا وغيرهم، في التقصي عن **أحدها** لإمام الحرمين[١]، قد ذكره[٢] (عند ذكره)[٣] الصاع في تقدير الوسق أن ما علقه الشارع بالصاع والمدّ/[٤] في صدقة الفطر، والكفارات، والفدية، وغيرها ليس المراد به مقدار ما يحويانه كيلا، بل هو عبارة عن المقدار[٥] الموزون المعين.

فالمراد[٦] بالصاع، والمدّ موزون[٧] لا مكيل؛ لأن الكيل[٨] بهما[٩] يختلف وزنه، فإذا اتفقت الأئمة على مقدار موزون دلّ أنهم عنوا بالصاع، والمدّ ذلك المقدار وزناً، وما قاله بعيد لا يتمشى، فإن الصاع في اللغة عبارة عن مكيال معروف، وهو في لسان الشرع، ونقلته من العلماء مستعمل على المعنى اللغوي من غير تغيير[١٠]، وذلك معلوم من موارد استعماله ومصادره، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق٧٢.

(٢) في (أ): (فذكره) بدل (قد ذكره).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) نهاية ١/٢٠٢/ب.أ.

(٥) في (أ) و (ب): (المقدر).

(٦) في (ب): (والمراد).

(٧) في (أ): (بموزون).

(٨) في (أ) و (ب): (المكيل).

(٩) في (د): (ربما)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) في (د): (تأثير)، والمثبت من (أ) و (ب).

الثاني: ما صار إليه الطحاوي أبو جعفر[1] من أئمة[2] أصحاب أبي حنيفة الصائرين إلى أن الصاع ثمانية أرطال. إن هذا فيما يساوي[3] كيله ووزنه، وهو الزبيب والعدس، والماش[4]، وهذا يقتضي نفي التقدير بالوزن على الموزون فيما سوى هذه الأشياء خلافا لما قال[5] الآخرون من الفريقين.

الثالث: ذهب الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي، وهو من أكابر العراقيين في طبقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب الطبري[6] إلى أنه لا اعتماد في ذلك إلا على الكيل دون الوزن، وصنف في ذلك مسألة أطالها

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري، الطحاوي الحنفي، كان إماما ثقة فقيها، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وله مصنفات كثيرة، منها: شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن، واختلاف العلماء، والشروط وغيرها، مات سنة ٣٢١هـ. انظر: طبقات الفقهاء: ص١٤٨، والأنساب: ٤/٥٣، وفيات الأعيان: ١/٧١، السير: ٥/٢٧، تاج التراجم: ص١٠٠ وما بعدها، الجواهر المضية: ١/٢٧١.

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (أ): (يتساوى).

(٤) انظر قول الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/٥١، بدائع الصنائع: ٢/٩٦٩.

(٥) في (أ) و(ب): (أطلقه).

(٦) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمرو، أبو الطيب الطبري الشافعي، كان ثقة دينا ورعا، وأحد أئمة المذهب، صنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة، ليس لأحد مثلها، ومنها: شرح مختصر المزني المسمى بالتعليقة الكبرى، والمخرج في الفروع، مات سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص١٣٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٤٧، والبداية: ١٢/٨٧، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/٢٢٦، كشف الظنون: ١/٤٢٤، هدية العارفين: ٥/٤٢٩.

فذكر فيها أن الواجب الإخراج بصاع معاير[١] بصاع الذي كان يخرج به على عهد رسول الله ﷺ ، وذلك يوجد، ومن لا يقدر عليه، فالواجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه غير قاصر عن ذلك[٢].

وحكى عن فقهاء عصره على اختلاف مذاهبهم أنهم[٣] قالوا: يخرج وزنا بالقدر الذي ذهب/[٤] كل منهم إليه، وأنهم كانوا يعملون بذلك في سائر أنواع المخرجات، وأطال النفس في تقديرها[٥] ما تقدمت الإشارة إليه في بطلان ذلك، وذكر أنه كان يذكر[٦] في ذلك من تيسرت له مذاكرته من الشافعية، وغيرهم من أهل العلم فلا يوردون ما يصحح ما يقولونه في[٧] ذلك.

وذكر أنه يعتقد أنه ليس لما قالوه دليل، وأن محصول ما بلغه عن من نصر قولهم أمران:

أحدهما: دعوى وقوع الإجماع على ما قالوه.

والثاني: دعوى أن العيار[٨] وقع بأوزن الحبوب وأثقلها وزنا ثم بين بطلان

---

(١) في (أ) و (ب) : (معايرا).

(٢) إلى هنا نقله عنه الإمام النووي، واختاره وصححه. انظر: المجموع: ٥/٤٤٠، ٦/٩٠، الروضة: ٢/١٣.

(٣) في (أ) : (أنه). و في (د) زيادة : (إليه).

(٤) نهاية ١/ق١٠٣/أ.

(٥) في (أ) : (تقدير أو تقرير) بإسقاط الضمير.

(٦) كذا في النسخ، ولعل الصواب (يذاكر).

(٧) في (أ) : (من).

(٨) **العَيَّار** ــ بكسر العين وفتح الياء: الامتحان، يقال: عايرت المكيال والميزان معايرة وعيارا: امتحنته بغيره لمعرفة صحته، وعيار الشيء ما جعل نظاما له. انظر: اللسان: ٤/٦٢٣، المصباح المنير: ص٤٣٩.

الدعويين، وذكر أن الشافعي لم يذكر في كتابه رواية الربيع[١] وزنا، بل ذكر المكيال فقط، وأنه نص فيه في[٢] صدقة الثمار أن المعتبر الكيل لا الوزن[٣].

قلت: قد ذكر الشافعي الوزن في القديم[٤]، لكنه قال: الصاع خمسة أرطال وثلث بزيادة شيء أو نقصانه، وهكذا ذكره[٥] الدارمي عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال في زكاة الفطر: الصاع، خمسة أرطال وثلث بالبر على ما عيرنا إلا ما زاد، أو نقص من خفته ورزانته[٦]، وهذا يقتضي أن تقديره بالخمسة والثلث تقريب لا تحديد، إذا عرف ذلك فالذي نقطع به ما قطع به[٧]

---

(١) يعني كتاب الأم، روى عن الشافعي كتب الأصول ويسمى ما رواه: المبسوط والأم. انظر: الفهرست لابن النديم: ص٣٥٣-٣٥٤، ومقدمة كتاب الأم: ١/ ٢٩-٣٠ بتحقيق: محمود مطرجي. والربيع هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المرادي المصري المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، وقال الشافعي: الربيع راويتي، مات سنة ٢٧٠هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص١٠٩، تهذيب الأسماء اللغات: ١/ ١٨٨، وفيات الأعيان: ٢/ ٥٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٦٥، كشف الظنون: ١/ ١٣٩٧.

(٢) في (د): (على)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: الأم: ٢/ ٤٠، ٥١.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار ٦/ ١٠٢، إرشاد الفقيه ١/ ٢٥٤ .

(٥) في (د): (ذكر) بإسقاط الضمير، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) انظر القول المنسوب للإمام أحمد في: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: ١/ ١٨٩، ٣٨١، ٢/ ١٨، مسائله برواية أبي داود: ص ٨٤ وما بعدها، مسائله برواية ابنه عبد الله: ٢/ ٥٨١ - ٥٨٤، المغني: ١/ ٤، ٢٩٤/ ٢٨٥، ١٦٧.

(٧) ساقط من (أ) .

الدارمي من[(١)] أن الاعتماد على الكيل دون الوزن، وأن من لم يحضره صاع أو مدّ يوثق بمساواته صاع رسول الله ﷺ، فعليه إخراج قدر يتيقن وفاؤه بذلك، وأن الوزن من أصله تقريب، وكونه خمسة وثلثا[(٢)] تقريب آخر، والفائدة فيه كونه يقع مردا[(٣)] في حق من لم يصح له صاع، فإنه يسهل عليه إدراك اليقين فيما يزيده/[(٤)] على خمسة وثلث لعلمه، حينئذ بأن الصاع الأصلي قريب من ذلك، ولولا ذلك لانتشر الأمر عليه.

وقد وجدت في ذلك مردا آخر، وهو ما ذكره الشيخ أبو محمد بن أبي زيد[(٥)] من أئمة المالكية، فإنه ذكر اختلاف الموزونات، وحكى أنه لم يجد معيارا لذلك أقوى وأصح، ولا أقمن[(٦)] ما يعرف به، ولا يختلف في زمان ولا بلد من أن

---

(١) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) في (د): (ثلث)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (د): (مراد)، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٤) نهاية/ق٢٠٣/ب.

(٥) في (د) : (يزيد) ، والمثبت من (أ) و(ب) ، وهو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن بن أبي محمد النفزي القيرواني المالكي، كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وله مصنفات كثيرة، منها: كتاب النوادر والزيادات، والرسالة، ومختصر المدونة وغيرها، مات سنة ٣٨٦هـ، وقيل: ٣٨٩هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص١٥٧، ترتيب المدارك: ٤/ ٤٩٢ وما بعدها، السير: ١٧/ ١٠، الديباج المذهب: ١/ ٤٢٧، شجرة النور الزكية: ١/ ٩٦.

(٦) أقمن: أي أقرب وأجدر. انظر: المصباح المنير: ص٥١٧، القاموس: ص١٥٨١.

الصاع أربع حفنات بكفّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين[١]، ولا صغيرهما[٢].

وذكر أبو حفص عمر بن ميمون[٣] المغربي الفقيه أنه صح عنده أن قياس مدّ النبي ﷺ حفنة باليدين جميعا من كفّي وسط من الرجال[٤]، وذكر مثل قول ابن[٥] أبي زيد سواء.

قلت: هذا أيضا لا يخرج عن التقريب، فإذا زاد ما يخرجه على[٦] أربع حفنات نحو حفنة حصل اليقين، والله أعلم.

ثم اعلم أن الدارمي ذكر أن كيفية الكيل بالصاع أن يملأ أعلاه إلى رأسه لا ممسوحا، وذكر[٧] أن ذلك عرفهم بالحجاز وعادتهم، وذكر من كلام الشافعي نحوا من ذلك[٨].

فهذا كلام نفيس مهمّ[٩] في الصاع جمعنا من شتاته مالم يجتمع في غير كتابنا، ولله الحمد.

---

(١) في (د) (الكف).

(٢) انظر قوله هذا في مواهب الجليل: ٣٦٥/٢، حاشية المدني ٢/ ٣٣٥.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) لم قف على هذا النقل عند غير المصنف.

(٥) ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٦) في (ب): (عن).

(٧) في (د): (وذلك)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (د) (ذكر)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٩) في (د): (مفهم)، والمثبت من (أ) و (ب).

قوله في القولين في الأقط[١]: «**مأخذهما**[٢] **التردد في صحة حديث ورد فيه**»[٣].

هذا مستنكر عند أهل الحديث، فإن حديث أبي سعيد الخدري (كنا نعطي زكاة الفطر زمن النبي ﷺ صاعا من طعام إلى أن قال: (أو صاعا من أقط) متفق على صحته، رواه البخاري[٤]، ورواه[٥] مسلم نحوه[٦]، ولهذا قطع بعض الأصحاب بجوازه قولا واحدا[٧].

---

(١) الأَقِط: بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها. قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، وقال النووي: لبن يابس غير منزوع الزبد. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/٥٧، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨٧، المصباح المنير: ص ١٧.

(٢) في (د): (أحدهما)، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٥/ب.

(٤) ٣/٤٣٦، ٤٣٤ مع الفتح في كتاب الزكاة، باب صاع من شعير، وباب صدقة الفطر صاعا من طعام، وباب صاع من زبيب.

(٥) ساقط من (أ) وفي (ب): (وروى).

(٦) ٧/٦١ - ٦٣ مع النووي في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

(٧) ذكر الرافعي والنووي وغيرهما أن في الأقط طريقان: أحدهما: وبه قال أبو إسحاق المروزي القطع بجوازه؛ لحديث أبي سعيد المذكور، والثاني: فيه قولان: أصحهما: يجوز للحديث، والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يجب فيه العشر فأشبه اللحم واللبن، وبهذه الطريقة قال أبو حامد المروزي، ثم قال النووي: والصواب الطريق الأول لصحة الحديث من غير معارض، والله أعلم. انظر: المهذب: ١/٢٢٤، الإبانة: ١/ق٧٩/ب، فتح العزيز: ٦/١٩٩ - ٢٠٠، المجموع: ٦/٩٢، مغني المحتاج: ١/٤٠٦.

ما ذكره من توجيه إخراج اللحم «**بأن اللبن عصارته**»[١] ليس معناه[٢] أنه يتحلب[٣] من/[٤] اللحم خارجا منه، فإنه يستحيل في المعدة من الدم المستحيل من صفوة[٥] الطعام، ويخرج من بين فرث ودم إلى الضرع، ثم يخرج من الضرع، وهو لحم بالعصر، فهذا معنى قوله: إنه عصارته.

ثم إن هذا تكلف[٦] في توجيهه[٧] في ذلك بعيد فليعلل بأنه يقتاته قوم، وهم الترك، والله أعلم.

قوله: «**ولا يجزئ المسوّس**»[٨]، وهو بكسر الواو[٩]، واسم فاعل من سوّس الطعام فهو مسوِّس[١٠]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ١/ق ١٤٥/ب.

(٢) في (ب) زيادة (و).

(٣) في (أ): (يحلب).

(٤) نهاية ١/ق١٠٤/أ.

(٥) في (أ) و (ب): (صفو).

(٦) في (د): (تكليف)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) في (أ) و (ب): (توجيه)، وحرف (في) بعدها ساقطة منهما.

(٨) الوسيط: ١/ق١٤٥/ب.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) أي إذا وقع فيه السوس، وهي الدود الذي يأكل الحب والخشب، ويقال أيضا: ساس الطعام يسوس سوسا وساسا من باب قال، وفيها لغة ثالثة. انظر: الزاهر: ص١٠٩، النظم المستعذب: ١/٢٢٤، المصباح المنير: ص٢٩٥.

قوله في العبد المشترك بين السيدين المختلف قوتهما[(١)]: «**قال ابن سريج يكلف مَن قوته أردأ أن يوافق الآخر**»[(٢)]، هذا نقل شيخه[(٣)]، ونقل غيره عن ابن سريج أن مَن قوته أشرف يوافق من قوته أردأ نفيًا للضرر[(٤)]، والله أعلم.

قوله: «**ولا خلاف أن الكفارات لا ينوع آحادها من الصيام والإطعام**»[(٥)]، هذا في كفارة ذات تخيير[(٦)] ككفارة الحلق في الحج[(٧)]، فلو نوعها، فأخرج ثلث شاة، وأطعم مسكيناً، وصام يوماً لم يجزه[(٨)]، والله أعلم/[(٩)].

---

(١) في (د): (قوتيهما)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط: ١/ق١٤٦/أ، وتمامه: «ليتحد النوع، فإن العبد متحد».

(٣) وانظر: النقل عنه في البسيط: ١/ق٢١٦/ب، فتح العزيز: ٢٢٥/٦.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٢٢٦/٦، والمجموع: ٩٩/٦.

قلت: ونقل الفوراني والبغوي عنه وجها آخر، وهو أن لكل واحد منهما أن يخرج من حصته من قوته الذي يقتاته. انظر: الإبانة: ١/ق٧٩/ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص ٢٦٣.

(٥) الوسيط: ١/ق١٤٦/أ.

(٦) في (د) (تخيّر) والمثبت من (أ) و(ب).

(٧) (في الحج) ساقط من (أ) و في (ب): (النسك) بدل (الحج).

(٨) انظر: البسيط: ١/ق٢١٦/ب، فتح العزيز: ١٨٢/٦.

(٩) نهاية ١/ق١٠٤/ب، وهي نهاية الجزء الأول من نسخة (د)، وجاء في آخرها: «تم الجزء الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه، يتلوه الجزء الثاني، وهو كتاب الصيام إن شاء الله تعالى وكان الفراغ منه في العشر الأول من صفر سنة تسع وسبعين وستمائة أحسن الله... كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى عمر بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشافعي ـ غفر الله له ولجميع المسلمين».

(بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يسِّر)[١]

كتاب الصيام

قول رسول الله ﷺ: (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما**) حديث متفق على صحته[٢]، وفي رواية للبخاري (فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين).

قول صاحب الكتاب[٣]: «**فرؤية الهلال سبب للوجوب**»[٤]، ينبغي أن يقول: رؤية الهلال أو استكمال عدّة شعبان سبب الوجوب[٥] (كما نوعه في الحديث)[٦]، والله أعلم.

قوله: «**في طريق معرفته، وأقصاه بعد العيان شهادة عدلين، سواء كانت السماء مُصْحِيَة، أو لم تكن**»[٧].

---

(١) ما بين القوسين لم ترد في (د) و(ب).

(٢) رواه البخاري: ١٤٣/٣ في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**)، ومسلم: ١٩٣/٧ في كتاب الصوم، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في (أ): (قوله) بدل (قول صاحب الكتاب).

(٤) الوسيط: ١/ق١٤٦/ب.

(٥) في (أ): (للوجوب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ)، وقوله (في الحديث) موضعه بياض في (ب).

(٧) الوسيط: ١/ق١٤٦/ب.

ينبغي أن يقول: وأقصاه بعد العيان والتواتر[١]، (وعند أبي حنيفة: إذا كانت السماء مُصْحِيَة، فلا بد من التواتر)[٢] أو الاستفاضة[٣]، والله أعلم.

قوله في[٤] هلال شهر رمضان: «**هل يقبل فيه قول واحد؟ فيه ثلاثة أقوال**»[٥]، المعروف (والمذكور في "النهاية"[٦]، و"البسيط"[٧])[٨] أن فيه قولين[٩]:

أحدهما: لا يقبل.

والثاني: يقبل.

فإذا قلنا: يقبل، فهل حكمه حكم الشهادة، أو الخبر؟ فيه وجهان[١٠].

---

(١) انظر: البسيط: ١/ق٢١٧/أ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) وإن كانت بها غيم قبل شهادة الوحد العدل. انظر: المبسوط: ٣/٦٤، بدائع الصنائع: ٢/٩٨٥، فتح القدير: ٢/٣٢٤.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط: ١/ق١٤٦/ب.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ١/ق٢١٧/أ.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٩) انظر: الأم: ٢/١٢٤، والسلسلة: ق٤٠/أ، الإبانة: ١/ق٨٠/أ، المهذب: ١/٢٤٢، المجموع: ٦/٢٨٥، الروضة: ٢/٢٠٨، نهاية المحتاج: ٣/١٥١-١٥٢.

(١٠) أصحهما: أنه شهادة. انظر: المصادر السابقة.

ومنهم من قطع باشتراط لفظ الشهادة[١]، فجعله[٢] إذاً[٣] الوجه المقول (فيه أنه)[٤] خبر[٥] قولاً ثالثاً[٦] بعيدٌ في النقل، ثم وكأنه من تصرفه، ثم إن[٧] الأصح أنه يقبل قول الواحد، وأنه[٨] شهادة، وهو المنصوص جديدا وقديما[٩]، ودليله ما[١٠] رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه) أخرجه/[١١] أبوداود[١٢] هكذا، وهو ثابت في درجة الحسن، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٦/٢٥٥، الروضة: ٢/٢٠٨، المجموع: ٦/٢٨٥.

(٢) في (أ): (وجعله).

(٣) ساقط من (د) و (ب)، المثبت من (أ).

(٤) ما بين القوسين مطموس في (د)، المثبت من (أ) و (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز: ٦/٢٥٤، المجموع: ٦/٢٨٥، الروضة: ٢/٢٠٨.

(٦) ساقط من: (د) و(ب).

(٧) في (أ): (وأن).

(٨) في (أ): (فإنه).

(٩) انظر: الأم: ٢/١٢٤، المهذب: ١/٢٤٢، فتح العزيز: ٦/٢٥ ـ ٢٥١، المجموع: ٦/٢٨٥، الروضة: ٢/٢٠٧-٢٠٨.

(١٠) في (أ): (لما).

(١١) نهاية ٢/ق١/أ.

(١٢) ٢/٧٥٦ في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وكما رواه الدارمي: ٢/٩، وابن حبان: ٨/٢٣١، والدارقطني: ٢/١٥٦، والحاكم: ١/٥٨٥، والبيهقي: ٤/٣٥٧، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء: ٤/١٦.

ثم (إن الأظهر)[١] أن الأصح من الوجهين اللذين ذكرهما[٢] فيما إذا صمنا بقول واحد، وانقضت ثلاثون يوما، ولم نر هلال شوال أنه يجوز الإفطار، وقد نص الشافعي عليه[٣].

وإيراده[٤] ذلك عقيب القول الثاني يوهم اختصاصه به دون الثالث[٥]، وليس مختصا به، بل هو في غير هذا الكتاب مطلق مفرّع على قبول قول الواحد من غير فرق بين[٦] أن يكون من قبيل الشهادة، أو قبيل الخبر[٧]، والله أعلم.

و[٨]أما إذا صمنا بشهادة عدلين، والسماء مصحية، ولم نر هلال شوال، الأصح أنه يجوز الإفطار[٩].

قوله في توجيه المنع: «**قول العدلين اجتهاد، وهذا يقين**»[١٠] قد كنت وجهته بأن الرؤية في أول رمضان بقول العدلين مظنونة، وعدم رؤيتنا لهلال شوال

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: (أ).

(٢) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٦/ب.

(٣) هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الأم: ١٢٤/٢، الإبانة: ١/ق٨٠/أ، المهذب: ٢٤٢/١، التنبيه: ص٢٩٤، البسيط: ١/ق٢١٧/ب، الروضة: ٢٠٩/٢.

(٤) في (أ): (ثم ذكره).

(٥) في (أ): (القول الثالث).

(٦) في (أ): (من).

(٧) انظر: فتح العزيز: ٢٥٨/٦ ـ ٢٥٩، الروضة: ٢٠٩/٢.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب، ونص عليه في الأم. انظر: الأم: ١٢٤/٢ـ١٢٥، الإبانة: ١/ق٨٠/أ، فتح العزيز: ٢٦١/٦ ـ ٢٦٢، الروضة: ٢٠٩/٢.

(١٠) الوسيط: ١/ق١٤٦/ب.

يقين، وإن لم يكن عدم الهلال في نفسه يقيناً، فالمقابلة بين اليقين والظن وقعت في الرؤية، لا في[1] نفس الهلال.

ثم وجدت كلامه، وفيما علق عنه في الدرس، كلام من يدّعي اليقين في عدم[2] الهلال نفسه قائلا: «إن النفوس متشوقة إلى طلب الهلال، والأعين حادة إلى طلب الهلال، فلو كان مرئيا في نفسه لرؤي»، وهذا (ليس بشيء)[3]، والله أعلم.

ومن المهم معرفة أنه إذا أخبر من يوثق بقوله برؤية الهلال فصدقه لزمه[4] الصوم، وإن لم يذكر بين[5] يدي قاضٍ أصلا[6]. ذكر ذلك طائفة من العراقيين والخراسانيين إلا أن منهم من فرعه على القول بأنه يسلك به مسلك الخبر، وأما على القول الآخر فإنه لا يصوم[7]. والله أعلم.

إذا رؤي الهلال في بلد/[8] فهل يعمّ حكمه سائر البلاد وجهان؟[9]، وشرح ما ذكره[10] في الوجه الثاني أن مناط التعبد بالصوم أن يكون الهلال مرئياً

---

(١) في (ب): (وفي) بدل (لا في).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ما بين القوسين مطموس من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) في (أ): (لزم).

(٥) في (أ): (من).

(٦) انظر: المجموع: ٦/٢٨٦.

(٧) في (أ): (لا صوم).

(٨) نهاية ٢/ق١/ب.

(٩) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٧/أ.

(١٠) في (ب) (ذكر).

(بالنسبة إلى نظر)[١] المكلفين به، وذلك يختلف باختلاف البقاع المتباعدة، واختلافها في المناظر والمطالع.

قال الإمام أبو المعالي[٢]: قد يبدوا الهلال في ناحية، ولا يتصور أن يرى في ناحية أخرى، ولا خلاف في اختلاف البقاع في طلوع الصبح وغروب الشمس، وطول الليل وقصره، فقد تطلع الشمس[٣] في إقليم، ونحن في ذلك الوقت في بقية صالحة من الليل، وعلى هذا فلا ضابط للبعد إلا مسافة القصر التي هي ضابط البعد في أحكام كثيرة، فإنا لا نجد ضابطا آخر وراءها؛ إذ الضبط باختلاف المطالع يحوج إلى تحكيم المنجمين في ذلك، وهو غير سائغ شرعاً.

ثم إن الإمام أبا المعالي حكى ضبط ذلك بمسافة القصر عن الأصحاب، وذكر أنه لو ضبط بتفاوت المناظر والمطالع لكان متجها في المعنى، ولكن لا قائل به، واتبعه هو في "البسيط"[٤] فادّعى اتفاق الأصحاب على مسافة القصر[٥]، وذلك منهما كالعجب، فإن العراقيين وأبا بكر الصيدلاني من الخراسانيين وغيرهم ضبطوا ذلك باختلاف المطالع[٦].

---

(١) ما بين القوسين بياض في (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٢) انظر: قول أبي المعالي في فتح العزيز: ٦/ ٢٧٣-٢٧٤، ورحمة الأمة: ص١١٨.

(٣) في (أ): (يطلع الفجر).

(٤) ١/ق٢١٧/ب.

(٥) وقطع به البغوي، وصححه الرافعي والنووي في شرح صحيح مسلم. انظر: الإبانة: ١/ق٨٠/ب، فتح العزيز: ٦/ ٢٧٣، شرح صحيح مسلم: ٧/ ١٩٧، فتح الباري: ٤/ ١٤٨.

(٦) وصححه النووي في المجموع والروضة. انظر: المصادر السابقة، والمهذب: ١/ ٢٤٢، الروضة: ٢/ ٢١٢.

ومنهم من قال: تعتبر[١] باختلاف الأقاليم[٢]، ثم إن الأصح أن الأصح[٣] من الوجهين أنه لا يعمّ الحكم مع التباعد[٤] لما ذكرناه[٥].

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما[٦] لم يعتبر رؤية أهل الشام وهو بالمدينة، وقال: هكذا أمرنا الرسول ﷺ، (رواه مسلم)[٧] في صحيحه[٨]، ثم إن[٩] الأصح اعتبار التباعد/[١٠] باختلاف المطالع.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) هكذا تكرر في النسخ، لعله من باب التأكيد، والله أعلم.

(٤) وبهذا قطع صاحب المهذب وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: الإبانة: ١/ق٨٠/أ، المهذب: ١/٢٤٢، البسيط: ١/ق٢١٧/ب، فتح العزيز: ٦/٢٧١، المجموع: ٦/٢٨٠، الروضة: ٢/٢١٢.

(٥) في (د) و(ب) (ذكرنا) بإسقاط الضمير.

(٦) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، وترجمان القرآن، ودعا له الرسول ﷺ بالفقه في الدين، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، مات بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٣٠، البداية والنهاية: ٨/٢٨٠، الإصابة: ٤/١٤١، التقريب: ص ٣٠٩.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) ٧/١٩٧ في كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم من حديث كريب مولى ابن عباس بلفظ (أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلّ علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ).

(٩) ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) نهاية ٢/ق٢/أ.

قلت: فإن علم ذلك كما في إقليمين متباعدين فلا إشكال، وإن كان التباعد بحيث يشك في تأثيره في اختلاف المطالع، فليلتحق بما إذا شك في رؤية الهلال من أصله وحكمه أنه لا يجب الصوم عملا بالأصل[١]، وهذا متجه[٢] قويم، والله أعلم.

ما ذكره فيما إذا أصبح معيّدا مفطرا في بلدة الرؤية[٣]، ثم سارت به السفينة إلى بلد لم ير فيه، وقلنا: لا يعم حكم الرؤية، من[٤] إيجاب إمساك بقية النهار عليه بعيد لما فيه من تبعيض اليوم الواحد[٥].

تمامه أن يقال: مع تبعيض السبب ليكون فيه احتراز عن يوم الشك إذا بان فيه كونه من شهر رمضان[٦]، والله أعلم.

و[٧]الفرق في رؤية الهلال نهارا بين ما قبل الزوال وبين[٨] ما بعده[٩] حكاه هو وشيخه[١٠] عن أبي حنيفة، وهو غير ثابت عنه، ونقل عنه مثل مذهبنا[١١]، وإنما

---

(١) انظر: المجموع: ٦/٢٨١، الروضة: ٢/٢١٢، نهاية المحتاج: ٣/١٥٦.

(٢) في (أ) و (ب): (منهج).

(٣) في (أ): (في بلده بالرؤية)، وفي (ب) (في بلد الرؤية).

(٤) في (أ) و (ب) زيادة: (أن).

(٥) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٧/أ.

(٦) فإنه يجب إمساك بقية اليوم دون أوله. انظر: مغني المحتاج: ١/٤٢٣، نهاية المحتاج: ٣/١٥٧.

(٧) ساقط من (د) و(ب).

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) قال في الوسيط: ١/ق١٤٧/أ «الأمر الثالث: وقت تأثير الهلال الليل، فلو رأى هلال شوال نهارا لم يفطر إلى الغروب، سواء رأى قبل الزوال أو بعده، وقال أبو حنيفة: إن رأى قبل الزوال أفطر».

(١٠) نهاية المطلب ٢/ق ١٦٤.

(١١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/٩٨٩، فتح القدير: ٢/٣١٣، والبحر الرائق: ٢/٢٨٤.

هو[١] عن أبي يوسف صاحبه، هذا هو المعروف[٢]، والله أعلم.

اختار ههنا أن النية ركن[٣]، واختار في الصلاة[٤] أنها شرط[٥]، وهذا كالرجوع عن ذلك؛ إذ لا فرق، وهو أحد الوجهين[٦].

قوله: «**نية[٧] معيّنة مبيّتة**»[٨].

يجوز[٩] في قوله «معينة» فتح الياء وكسرها؛ لأن التعيين والإطلاق يتطرقان إلى النية والمنوي معا، وفي تعيين المنوي تعيين للنية[١٠]، وفي إطلاقه إطلاقها، والله أعلم.

قوله: «**عندنا يلزمه أن يقول بقلبه أؤدي غدًا فرض صوم رمضان**»[١١]،

هذا غير مرضي، فإن القول بالقلب، والقراءة/[١٢] بالقلب كالقول باللسان في أنهما غير النية، وأنهما غير لازمين، فإن النية عبارة عن القصد، وليس في

---

(١) يعني المنسوب إلى أبي حنيفة في الوسيط.

(٢) وهو كما قال. انظر: بدائع الصنائع ٩٨٩/٢، فتح القدير ٣١٣/٢، البحر الرائق ٢٨٤/٢.

(٣) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٧/أ.

(٤) في (أ) وقع هنا: (وهو أحد الوجهين)، وموضعها بعد قليل.

(٥) انظر: الوسيط: ٥٩٢/٢ من الجزء المحقق بتحقيق: القره داغي.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٢٩٠/٦، مغني المحتاج: ٤٢٣/١.

(٧) في (أ): (بنية).

(٨) الوسيط: ١/ق١٤٧/أ، ولفظه قبله «الركن الأول: النية: فيجب على الصائم في رمضان أن ينوي لكل يوم نية...إلخ».

(٩) في (أ) زيادة: (لك).

(١٠) في (د): (النية)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب.

(١٢) نهاية ٢/ق٢/ب.

القصد حروف منظومة[١]، وقد توجد ممن هو ذاهل عن القصد، وقد سبق تحقيق هذا في نية الصلاة[٢]، ولعله ـ رحمه الله وإيانا ـ قال ذلك، لأن الغالب أنه إذا قال ذلك بقلبه حضرته[٣] فيه[٤] النية، والله أعلم.

وإنما نبهنا على هذا[٥]، ولم نكتف بقوله بعد هذا. «**والمراد من النية قصد القلب**»[٦]؛ لأنه قد يتوهم من سياقة كلامه إيجاب[٧] القول بالقلب[٨] مع القصد به، والله أعلم.

قوله: «**وفي الفرضية خلاف**»[٩]، ولم يتعرض للإضافة[١٠] إلى الله تعالى، وفيها خلاف أيضا[١١]، والأصح أن الأصح إيجابهما لفرض[١٢] التقرب،

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب (منطوقة)، والله أعلم.

(٢) انظر: ق٦٤/أ من نسخة أ.

(٣) في (د): (حضر)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) :(ذلك)

(٦) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب، وتمامه «...إلى الصوم الموصوف بهذه الصفات بعد كونه حاضرا في الذهن».

(٧) في (د) و (أ) : (إيجابه)، والمثبت من (ب).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب، ولفظه قبله «...فالتعرض للأداء لا بد منه، وفي الفرضية...إلخ».

(١٠) في (د) (إلى الإضافة).

(١١) في (أ) زيادة :(ولا يدري له اكتفى بما سبق في الصلاة في أحد الأمرين دون الآخر)، وموضعها بياض في (ب).

(١٢) في (أ) :(لغرض).

والإخلاص لا لفرض[١] التمييز[٢]، فإن[٣] التقرب (بالفرض)[٤] فوق التقرب بمطلق العبادة على ما عرف من نص الحديث[٥].

وذكر صاحب الكتاب في كتاب الصلاة في الدرس أن الأليق بقاعدة الشافعي ـ رحمه الله ـ إيجاب الأمرين، فإنه أوجب في نية الصوم تعيين رمضان مع تعيين الوقت لذلك[٦] و[٧]نظراً[٨] إلى كون ذلك[٩] صفة مقصودة، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (لغرض).

(٢) ومقتضى كلام الرافعي في فتح العزيز والنووي في المنهاج والروضة اشتراطها في الفرضية أيضا، ولكن صحح في المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها، وقال الخطيب الشربيني والرملي، وهو المعتمد، والله أعلم.
انظر: المهذب: ٢٤٤/١، البسيط: ١/ق٢١٨/أ، فتح العزيز: ٢٩٣/٦، المجموع: ٣٠٩/٦، الروضة: ٢١٤/٢، مغني المحتاج: ٤٢٥/١، نهاية المحتاج: ١٦١/٣.

(٣) تكرر في (أ).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) يشير إلى ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله قال: من عاد لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به...الحديث.
أخرجه البخاري: ٣٤٨/١١ مع الفتح في كتاب الرقاق، باب التواضع.

(٦) انظر: المهذب: ٢٤٤/١، فتح العزيز: ٢٩٢/٦، المجموع: ٣٠٨/٦، الروضة: ٢١٤/٢، نهاية المحتاج: ١٥٩/٣.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (د) و(ب) (نظر).

(٩) في (أ): (إلى أن ذلك).

قوله: «**وأما اللفظ فلا أثر له**»[١] أي في أنه تصح النية بمجرده، وإلا فله أثر من حيث إنه مستحب لإعانته على تحقيق النية، والله أعلم.

قوله: «**ولو تصورت القدرة على أن تقترن النية بأول جزء من اليوم ففي صحته وجهان؛ لورود (لفظ[٢] التبييت**»[٣] لو قال: ولو اقترنت النية بأول جزء لكان أولى، فإن الخلاف جارٍ سواء قصد ذلك)[٤] على تقدير قدرته، أو وقع ذلك اتفاقا من غير قصد منه لذلك، (واطلع على ذلك بخبر نبينا أولا، أو عيسى بن مريم آخرا صلى الله عليهما/[٥] وعلى النبيين وسلم)[٦].

وأما لفظ[٧] التبييت (من غير نية)[٨] ففي حديث حفصة[٩] ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)**،

---

(١) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب.

(٢) في (أ): (أصل)، والمثبت من (ب)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) نهاية ٢/ق٣/أ.

(٦) ما بين القوسين كذا في النسخ ولم يتبين لي وجهها.

(٧) في (ب): (حديث).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٩) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة سنة ثلاث على الأرجح، وكانت صوامة قوامة، وماتت سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٥هـ ـ رضي الله عنها ـ. انظر: أسد الغابة: ٧/٢٦٥، البداية والنهاية: ٨/٢٩، الإصابة: ٧/٥٨١ ـ ٥٨٢، التقريب: ص٧٤٥.

أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم[١].

وهذا لفظه عند النسائي في رواية، وعند الأكثر (من لم يجمع الصيام[٢]...) أي لم يعزم عليه[٣]، وهو حديث حسن حجة، وإن وقفه جماعة من رواته على حفصة، فقد رفعه آخرون، وممن رفعه من الثقات، عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم[٤]، والزيادة من الثقة مقبولة.

---

(١) أبو داود: ٨٢٣/٢ في كتاب الصوم، باب النية في الصيام، والترمذي: ١٠٨/٣ في كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والنسائي بعدة روايات: ١٤٦/٤، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، وابن ماجه: ٥٤٢/١ في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، وأحمد: ٢٨٧/٦، والدارمي: ١٢/٢، ومالك في الموطأ: ٢٤٠/١، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٥٥/٢، وابن خزيمة في صحيحه: ٢١٢/٣، والطحاوي: ٥٤/٢، والدارقطني: ١٧٣/٢، والبيهقي في الكبرى: ٣٤٠/٤ من طرق عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة مرفوعا، وسيأتي بيان درجته بعد تخريج حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد ثلاث حواشي.

(٢) في (أ) زيادة: (من الليل)، وهي غير صحيحة هنا؛ لأن تمام لفظ الحديث في المصادر المذكورة كتمام لفظ حديث النسائي المذكور أولا، وقد روي لفظ «من الليل» في سياق آخر من هذا الحديث. انظر: إرواء الغليل: ٢٦/٤ ـ ٢٩.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٩٦/١.

(٤) الأنصاري المدني القاضي، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٣٥هـ. انظر: التقريب ص٢٩٧، التهذيب: ١٦٥/٥.

وقد روى من حديث عائشة مرفوعا[١] بإسناد رواته ثقات، والله أعلم.

ثم إن المصير إلى أنه لا يصح بنية مقترنة هو الأصح، وإليه ذهب أكثر أصحابنا[٢]، ويكون كأن الشارع أوجب إمساك جزء من آخر الليل مقرونا بالنية، وذلك غير ممتنع، والله أعلم.

قوله: «**وأما التطوع فيصح بنية قبل الزوال؛ للخبر**»[٣].

و[٤]هو حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليّ[٥] النبي ﷺ ذات يوم، فقال: (**هل عندكم شيء؟**) فقلنا: لا، قال: (**فإني إذًا صائم**) أخرجه

---

(١) رواه عنها مرفوعا الدارقطني: ١٧٢/٢، والبيهقي: ٣٤٠/٤ بلفظ (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)، وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات»، ونقله عنه البيهقي في سننه وأقره عليه.
وكما رواه عنها موقوفا عليها النسائي: ١٤٧/٤ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ومالك في الموطأ: ٢٤٠/١، والطحاوي: ٢٦٨/٢، والدارقطني والبيهقي في الموضعين السابقين، وكذلك رواه هؤلاء الأئمة في المواضع السابقة عن ابن عمر موقوفا عليه.
هذا وقد اختلف الأئمة في رفع هذا الحديث ووقفه، فذهبت طائفة إلى ترجيح الوقف، ومنهم: البخاري، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وصحح الآخرون رفعه، ومنهم: الخطابي، والدارقطني، والبيهقي، وعبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن الملقن والألباني.
انظر تفصيل ذلك في: معالم السنن: ٢٢٤/٢، والتحقيق: ٦٦/٢، وتذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار: ق٩٧/أ، والتلخيص: ٢٠٠/٢، وإرواء الغليل: ٢٥/٤ -٣٠، والله أعلم.

(٢) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: ١/ق٨٠/ب، التنبيه: ص٩٤، البسيط: ١/ق٢١٨/أ، فتح العزيز: ٦م٣٠٥، المجموع: ٦، الروضة: ٢١٥/٢، نهاية المحتاج: ١٥٩/٣.

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب.

(٤) ساقط من (أ) و (ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

مسلم[1] بهذا اللفظ في روايته، وفي السنن الكبير[2] في رواية إسنادها صحيح، قال: «إذًا أصوم».

قوله: «**ولا مرد للتنصيف إلا بعد الزوال**»[3]، يعني إذا اعتبرنا بقاء المعظم، فذلك بإيقاع النية قبل النصف، ولا مردّ للنصف إلا الزوال لما ذكره، والله أعلم.

(ثم إن)[4] الأصح نفي الصحة بالنية بعد الزوال، وعليه نص في معظم كتبه[5]، والله أعلم.

ثم متى يكون صائما، فيه وجهان قويان[6]:

أحدهما: ـ وهو قول الأكثرين ـ أنه يكون صائما من أول النهار حتى يثاب على صوم جميعه؛ لأن الصوم لا يتجزأ في اليوم الواحد.

---

(١) ٣٤/٨ في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

(٢) يعني السنن الكبرى للبيهقي: ٣٤٢/٤ بلفظ: (قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: أعندك شيء؟ قلت: لا، قال: إذًا أصوم).

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٧/ب، ولفظه قبله «...وفيما بعد الزوال قولان: أحدهما: نعم، ترغيباً في تكثير النوافل. والثاني: لا؛ لأنه ورد الخبر فيما قبل الزوال، والمعظم باقٍ، فلا يكون ما بعده في معناه، ولا مرد...إلخ».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) انظر: الأم: ١٢٨/٢، مختصر المزني: ٦٤/٩، الإبانة: ١/ق٨٠/ب، المهذب: ٢٤٤/١، البسيط: ١/ق٢١٨/أ، فتح العزيز: ٣١١/٦، المجموع: ٣٠٦/٦، الروضة: ٢١٦/٢.

(٦) انظر: الحاوي: ٤٠٧/٣، الإبانة: ١/ق٨٠/ب، المهذب: ٢٤٤/١، البسيط: ١/ق٢١٨/أ، فتح العزيز: ٣١٥/٦، المجموع: ٣٠٦/٦، الروضة: ٢١٦/٢.

والثاني: ـ ونسب إلى المحققين ـ أنه من وقت النية/[١]؛ لأن النية لا تتعلق بما مضى، ولا صوم من غير نية، ونستخير الله تعالى في أن[٢] الأصح منهما أيهما؟، وهذا الثاني أظهر، والأول أغوص، وإياه اختار صاحب الكتاب في تدريسه له[٣].

ثم، وإن جعلناه صائما من وقت النية، فالصحيح أن شرطه خلو ما مضى من نهاره عن الموانع، من الكفر والحيض والجنون وغيرها[٤]، والله أعلم.

[٥]الأصح أن الأصح بطلان الصوم بنية الخروج[٦] كالصلاة[٧]؛ إذ يبقى بعضه بغير نية، والنية شرط في جميعه.

---

(١) نهاية ٢/ق٣/ب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) وقد صححه كل من الماوردي والرافعي والنووي وغيرهم، ونقل النووي عن جماهير الأصحاب تضعيف الوجه الثاني القائل: أنه يحتسب من وقت النية. انظر: الحاوي ٤٠٧/٣، المهذب ٣١١/١، البسيط ١/ق٢١٨/أ، المجموع ٣٠٦/٦، الروضة ٢١٦/٢.

(٤) انظر: البسيط: ١/ق٢١٨/ب، الوجيز: ١٠١/١، فتح العزيز: ٣١٨/٦، المجموع: ٣٠٧/٦، الروضة: ٢١٦/٢.

(٥) في (أ) زيادة: (و).

(٦) قال في الوسيط: ١/ق١٤٨/أ «لا يبطل الصوم بمجرد نية الخروج على أحد الوجهين؛ إذ ليس له عقد وحل يرتبط بالقصد...إلخ».

(٧) وصححه أيضا صاحب المهذب والتهذيب وغيرهما، وصحح النووي عدم البطلان، وبقاؤه على ما كان. انظر: الإبانة: ١/ق٨١/أ، المهذب: ٢٤٤/١، البسيط: ١/ق٢١٨/ب، فتح العزيز: ٣٤٦/٦، المجموع: ٢٤٨/٣، ٣١٣/٦، الروضة: ٢١٩/٢.

ثم إن الأصح من القولين فيما إذا نوى قضاء ثم قلّبه بالنية نذرا[١] أن صومه يبطل، ولا ينقلب نفلا[٢]، والله أعلم.

قوله في جزم النية: «**لو كان له مستند، وهو مع ذلك شاك جاز**»[٣].

هذا لا يلائم[٤] حقيقة الشك على ما تحقق في أصول الفقه، فإن الشك التردد بين احتمالين على السواء من غير ترجيح لأحدهما[٥]، وإذا كان له مستند من المستندات التي ذكرها[٦]، فقد ترجح أحدهما، لكن هذا تساهل في العبارة، جرى فيه على عرف من يطلق من غير الأصوليين لفظ الشك على الظن[٧]، إذا كان للاحتمال المرجوح فيه تأثير في القلب، وحرارة[٨] في النفس، والله أعلم.

ذكر أن من المستندات المعتمدة في جزم النية، وجواز الصوم بناء عليها أن تكون له معرفة بتسيير[٩] الأهلّة.

---

(١) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٨/أ.

(٢) انظر: الإبانة ١/ق٨١/أ، المهذب ١/٢٤٤، فتح العزيز ٦/٣٤٦، المجموع ٣/٢٤٨.

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٨/أ، ولفظه قبله «...والمردود أن يقول ليلة الشك: أصوم غدا إن كان من رمضان، وكان من رمضان لم يعتدّ بصومه، ولو كان له مستند...إلخ».

(٤) في (د) و (ب): (يلام)، والمثبت من (أ).

(٥) انظر: التعريفات: ص١٢٨، إرشاد الفحول: ١/٣.

(٦) في (أ): (ذكرناهما).

(٧) وهو في اصطلاح الأصوليين: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. انظر: التعريفات: ص: ١٤٤، إرشاد الفحول: ١/٣.

(٨) في (أ): (حزازة).

(٩) في (أ) (بسير).

ثم قال: «**إذا كان الغيم مطبقا، واقتضى الحساب الرؤية ففي وجوبه على من عرف الحساب وجهان**»[١].

أما معرفته بسير الأهلّة فهو معرفته منازل القمر، فإذا نوى الصوم بناء عليها، ثم ثبت الشهر بالشهادة صح صومه[٢]، وهي غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلامه في الدرس، فالحساب أمر دقيق يختصّ بمعرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل/[٣] كالمحسوس يشترك في دركه الجمهور، و[٤]ممن يراقب النجوم، فذكر في الأول الجواز، ولم يتعرض للوجوب، وفي الثاني: ذكر الوجوب والخلاف في الجواز، وفي الكل خلاف[٥].

وقد ذكر الروياني صاحب "البحر" في شرحه "للمختصر"[٦] أنه يجوز له الصوم[٧] على أحد الوجهين بناء على المعرفة بمنازل القمر عرف ذلك بنفسه أو أخبره ثقة عرف ذلك، ولا يلزمه الصوم بذلك على أصح الوجهين، ويكفي في الجواز ما لا يكفي في الوجوب، فإنه يجوز له الشروع في الصلاة إذا غلب على ظنه دخول وقتها، ولا يجب ذلك.

---

(١) الوسيط: ١/ق١٤٨/أ.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٦/٢٦٦، الروضة: ٢/٢١١.

(٣) نهاية ٢/ق٤/أ.

(٤) ساقط من (د) و(ب).

(٥) انظر: المهذب: ١/٢٤٧، البسيط: ١/ق٢١٨/ب، فتح العزيز: ٦/٢٦٦ــ ٢٦٧، المجموع: ٦/٢٨٩، الروضة: ٢/٢١٠.

(٦) في (أ): (لمختصر). انظر: فتح العزيز: ٦/٢٦٦، المجموع: ٦/٢٨٩، الروضة: ٢/٢١٠.

(٧) في (أ) زيادة (بناء).

وذكر أن المعرفة بالنجوم، أي بحسابها، لا يجوز الصوم[١] بناء عليها ههنا قولاً واحداً، وإجماع الأصحاب هذا إنما حكاه صاحب "الشامل"[٢] في عدم الوجوب، فتحصل من مجموع النقلين أن القول بالجواز واللزوم خلاف الجمهور، والله أعلم.

المحبوس في مطمورة[٣] إذا اجتهد، وصام شهرا ظنه رمضان ووقع ذلك في شوال فالصحيح أنه قضاء[٤]، والقول بأنه أداء ضعيف، وكذا[٥] ما يفرع عليه، والله أعلم.

قوله: «**الاستمناء قصدا، والاستقاء قصدا**»[٦].

ذكر القصد[٧] فيه من قبيل التوكيد، إذ لفظ الاستمناء والاستقاء مشعر بالقصد يقال: استَقَاءَ استِقَاءً بالمدّ في الفعل، والمصدر، والأصح

---

(١) في (أ): (للصوم).

(٢) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٣) **المطمورة**: هي الحفرة تحفر تحت الأرض. انظر: المصباح المنير: ص ٣٧٨، والقاموس: ص٥٥٣.

(٤) وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: السلسلة: ق٤١/ب، الإبانة: ١/ق٨١/ب، المهذب: ١/٢٤٣، البسيط: ١/ق٢١٩/أ، فتح العزيز: ٦/٣٣٢، المجموع: ٦/٢٩٦ ـ ٢٩٧، الروضة: ٢/٢١٧ ـ ٢١٨.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) الوسيط: ١/ق١٤٨/ب، ولفظه قبله «...والمفطرات ثلاث: دخول داخل، وخروج خارج، وجماع...أما الخارج: فالاستمناء...إلخ».

(٧) في (د): (للقصد)، والمثبت من (أ) و (ب).

أنه مفطر في عينه[١] كالاستمناء، وإن تحفظ[٢] فلم يرجع إلى جوفه شيء[٣][٤] هو ظاهر الخبر، وهو ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من ذرعه القيء، وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض)** أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما[٥]، وإن تفرد به هشام بن

---

(١) في (أ): (بعينه).

(٢) في (د): (وإن لم تحفظ)، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٣) انظر: الأم: ٢/١٣٠، الإبانة: ١/ق٨٣/أ، المهذب: ١/٢٤٦، البسيط: ١/ق٢١٩/أ، المجموع: ٦، الروضة: ٢/٢٢٠.

(٤) في (أ) زيادة (بعد الفطر).

(٥) أبو داود: ٢/٧٧٦ في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، الترمذي: ٣/٩٨ في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، النسائي في الكبير: ٤/٢١٥ وما بعدها، في الصائم يتقيأ، ابن ماجه: ١/٥٣٦ في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقئ، أحمد: ٣/٢٨٨، الدارمي: ٢/٢٤، ابن خزيمة: ٣/٢٢٦، الطحاوي: ٢/٩٧، ابن حبان: ٨/٢٨٥، الدارقطني: ٢/١٨٤، الحاكم: ١/٥٨٩ ـ ٥٩٠، والبيهقي في الكبرى: ٤/٣٧١ من طرق عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة به.
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ، وقال البخاري: لا أراه محفوظا، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان والدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والألباني وقال: قلت: وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام، كما تقدم عن الترمذي، وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث، وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين فلا وجه لإعلال الحديث إذن، على أننا نرى أن الحديث صحيح، ولو تفرد به عيسى بن يونس؛ لأنه ثقة كما عرفت، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا، بل قد روى الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة». انظر: نصب الراية: ٢/٤٤٨، تذكرة الأحبار: ق٩٧/ب، التلخيص: ٢/٢٠١، إرواء الغليل: ٤/٥١.

حسان القُرْدُوسِي[1][2] فله شاهد[3]، وهو ثابت بثبوت النوع المسمى بالحسن.

«وذرعه» بالذال المعجمة، أي سبقه وغلبه/[4]، والله أعلم.

وقوله «**كداخل القحف والخريطة**»[5]، فالقحف هو[6] العظم الذي[7] فوق الدماغ[8]، وتحته خريطة الدماغ، وهي المسماة «أم الدماغ»، وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ[9]، والله أعلم.

---

(١) في (د) و (أ) : (الفردوسي) بالفاء، وهو تصحيف، والصواب بالقاف. وهو هشام بن حسان القُرْدُوسِيّ، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين من السادسة، مات سنة ٦، أو ٧ أو١٤٨هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٧/٨، الثقات لابن حبان: ٥٦٦/٧، التهذيب: ٣٤/١١، التقريب: ص٥٧٢.

(٢) في (أ) زيادة : (فهو ثابت).

(٣) وهذا الشاهد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٨/٣، والدارقطني: ١٨٤/٢ من طريق عبد الله بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه ولا قضاء عليه، وإذا تقيأ فعليه القضاء).
قال الدارقطني: عبد الله بن أبي سعيد ليس بالقوي، وقال الألباني: بل هو متروك متهم. انظر: إرواء الغليل: ٥٣/٤.

(٤) نهاية ٢/ق٤٤/ب، وانظر: النهاية في غريب الحديث: ١٥٨/٢، المصباح المنير: ص٢٠٨.

(٥) الوسيط: ١/ق١٤٨/، ولفظه قبله «وأما الباطن عنينا به كل موضع مجوف فيه محيلة الدواء أو الغذاء كداخل القحف والخريطة...إلخ».

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) زيادة: (هو).

(٨) انظر: الصحاح: ١٤١٣/٤، المصباح المنير: ص ٤٩١.

(٩) انظر: المصباح المنير: ص ٢٣، القاموس: ص ٣٩١، المعجم الوسيط: ص٢٧.

قوله: «**وما لا يعتاد**[(١)] **أكله كالحصاة والبرد**»[(٢)].

في تمثيله ذلك بالبرد شيء، ولكن كأنه خصه بالذكر من أجل خلاف أبي طلحة الأنصاري[(٣)] الصحابي ـ رضي الله عنه ـ، فإنه روى عنه أنه كان يستفّ[(٤)] البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب[(٥)].

وروي عن الحسن بن صالح بن حيّ[(٦)] أنه قال: ما ليس بطعام لا يفطر، وقد

---

(١) في (ب): (وما يعتاد) بإسقاط «لا».

(٢) الوسيط: ١/ق١٤٨/ب، ولفظه قبله «أما قولنا (كل عين) جمعنا به ما يعتاد أكله، وما لا يعتاد...إلخ».

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، شهد بدرا، وما بعدها من المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد النقباء ـ رضي الله عنه ـ مات سنة ٣٤هـ، وقيل: قبلها بسنتين. انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم: ١/٤٥٦، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٤٦، الإصابة: ١/٥٦٦ ـ ٥٧٧.

(٤) سفّ الدّواء يَسَفُّهُ بالفتح سَفّاً واستفّهُ أيضاً إذا أخذه غير مَلْتوتٍ وكذا السويق، مختار الصحاح ص٢٦٥، القاموس المحيط ص١٠٥٩.

(٥) رواه أبو يعلى ٦/١٤٧ من حديث أنس بن مالك، قال: مطرت السماء بردا فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان: ناولني يا أنس من ذلك البرد فناولته فجعل يأكل وهو صائم، قال: ألست صائما، قال: بلى، إن هذا ليس بطعام ولا شراب، إنما هو بركة من السماء تطهر به بطوننا، قال أنس: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: (خذ عن عمك)، وأورده الهيثمي في المجمع: ٣/١٧١ـ١٧٢، وقال: «وفيه علي بن زيد، وفيه كلام كثير، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار موقوفا».

(٦) انظر قوله هذا في: الإبانة: ١/ق٨٢/أ، حلية العلماء: ٣/١٩٥، المغني: ٤/٣٥٠، المجموع: ٦/٣٤٠.

والحسن هو الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ، أبو عبد الله الهمداني الثوري الفقيه، ثقة عابد، رمي بالتشيع، مات سنة ١٦٧هـ أو ١٦٩هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٨٦، ميزان الاعتدال: ١/٤٩٦ وما بعدها، البداية: ١٠/١٦١، التقريب: ص١٦١.

انعقد الإجماع بعدهما على خلاف ما قالاه[١]، والله أعلم.

قوله: «**وفيما يصل إلى الإحليل وجهان، والصحيح أن تقطير[٢] الدهن في الأذن لا يفطر**»[٣]،

هذا الخلاف ينبني[٤] في الصورتين على أن المعتبر في ذلك الوصول إلى جوف، فيه قوة محيلة كما سبق أو إلى ما يقع عليه اسم الجوف[٥]، وفي ذلك وجهان[٦]:

وهذا الثاني أشبه بكلام الأكثر، ولهذا يفطر بوصول واصل إلى الحلق (مع أنه ليس فيه قوة الإحالة)[٧]، والأظهر أنه يفطر فيهما[٨]، والله أعلم.

ذكر أن قوله «**في منفذ مفتوح احتراز مما[٩] يصل في المسامّ**»[١٠]، ثم قال: «**إلا أن يكون به جراحة جائفة، فإذا نزل عين الدواء إلى الجوف أفطر**»[١١].

---

(١) لم أجد نقل هذا الإجماع عند غير المصنف، وفيه أيضا نظر؛ لخلاف بعض المالكية، فإن ما لا يؤكل في العادة كالدرهم أو التراب أو الحصاة أو الحديد ونحوها لا يفطر عندهم. انظر: القوانين الفقهية: ص ٨٠، المجموع: ٦/٣٤٠.

(٢) في (أ): (أنه يفطر تقطير).

(٣) الوسيط: ١/ق١٤٩/أ.

(٤) في (ب): (مبني).

(٥) في (أ) زيادة: (مطلقا).

(٦) انظر: الإبانة: ١/ق٨٢/أ، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، الروضة: ٢/٢٢٠-٢٢١، مغني المحتاج: ١/٤٢٨، نهاية المحتاج: ٣/١٦٧.

(٧) ما بين القوسين بياض في (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١٦٠، المجموع: ٦/٣٣٥.

(٩) في (أ): (عما).

(١٠) المسام جمع السمّ، وهي ثقب البدن. انظر: مختار الصحاح: ص٧٦، القاموس المحيط: ص١٤٥٠.

(١١) الوسيط: ١/ق٤٩/أ.

وجه هذا الاستثناء أن الجراحة، وإن كانت منطبقة لا يشاهد فيها شيء مفتوح، فالواصل منها مفطر[١]؛ لأن فيها من حيث الحقيقة منفذا مفتوحا، والله أعلم.

أصح الوجهين[٢] في مداواة المغمى عليه بالإيجار[٣] أنه لا يفطر[٤]؛ لأنه بغير اختياره حقيقة، والخلاف مفرع على أن مطلق الإغماء غير مفطر[٥]، والله أعلم.

إذا جمع ريقه في فيه قصدا وبلعه[٦] فالأصح فيما ذكره الروياني[٧] وإمام الحرمين[٨]/[٩] أنه لا يفطر به[١٠].

---

(١) انظر: الإبانة: ١/ق٨٢/أ، المهذب: ٢٤٥/١، نهاية المطلب: ١/ق١٦٠، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، مغني المحتاج: ٤٢٨/١، نهاية المحتاج: ١٦٦/٣.

(٢) قال في الوسيط ١/ق١٤٩/أ «أما قولنا (عن قصد) المعني به...أو أوجر وهو مكره، أو نائم أو مغمى عليه فلا يفطر إلا أن يقصد معالجة المغمى عليه في إيجاره ففيه وجهان».

(٣) الإيجار هو الدواء يصبّ في الحلق، يقال: أوجرت المريض إيجارا فعلت به ذلك. انظر: النظم المستعذب: ٢٤٦/١، المصباح المنير: ص ٦٤٨، القاموس: ص٦٣٣.

(٤) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: ١/ق٨٣/أ، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، فتح العزيز: ٣٨٧/٦، المجموع: ٣٥٣/٦، الروضة: ٢٢٣/٢.

(٥) وإلا فالإيجار مسبوق بالبطلان. انظر: فتح العزيز: ٣٨٧/٦، والمجموع: ٣٥٣/٦، ومغني المحتاج: ١٧٦/٣.

(٦) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٩/أ.

(٧) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: ٣٩٠/٦.

(٨) نهاية المطلب: ٢/ق١٦١.

(٩) نهاية ٢/ق٥/أ.

(١٠) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ق٨٣/أ، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، حلية العلماء: ١٩٤/٣، فتح العزيز: ٣٩٠/٦، المجموع: ٣٤٢/٦، الروضة: ٢٢٤/٢، مغني المحتاج: ٤٢٩/١.

ووجهه أنه وصل إلى جوفه من معدته مع كونه من[١] جنس ما عفي عنه، والله أعلم.

قوله: «**والخياط إذا بلّ الخيط ثم ردّه إلى فيه، قال الأصحاب: يفطر**»[٢].

هذا إذا أعاده، وفيه شيء من عين الريق يمكن فصله وبلعه، أما مجرد البلّ[٣] فلا بأس به[٤]، والله أعلم.

ما ذكره في النخامة[٥] فيه إيهام[٦]، وشرحه أنها تنزل من ثقبة نافذة إلى الدماغ في أقصى الفم جارية إلى داخل الحلقوم، فإن جرت كذلك إلى الباطن بغير اختياره لم يفطر[٧]، وإن ردها عن مجراها، وعن سَنَن الحُلْقُوم[٨] إلى الفم،

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) الوسيط: ١/ق ١٤٩/أ.

(٣) في (أ) و (ب): (البلل).

(٤) انظر: البسيط: ١/ق٢١٩/ب، المجموع: ٦/٣٤٣، الروضة: ٢/٢٢٤، مغني المحتاج: ١/١٢٩.

(٥) ولفظه في الوسيط: ١/ق١٤٩/ب «وأما النخامة فإنها تبرز من ثقبة نافذة من الدماغ إلى أقصى الفم، فإن جرى إلى الباطن بغير اختياره لم يفطر، وإن ردّه إلى فضاء الفم، ثم ازدرده قصدا أفطر، وإن قدر على قطعه من مجراه ودفعه عن الجريان وتركه حتى جرى بنفسه ففيه وجهان».

(٦) في (أ): (إبهام).

(٧) بالاتفاق، انظر: الإبانة: ١/ق٨٣/أ، نهاية المطلب: ١/ق١٦١، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، حلية العلماء: ٣/١٩٤، المجموع: ٦/٣٤٣، الروضة: ٢/٢٢٤.

(٨) في (أ) و(د) (الحلقه)، والمثبت من (ب).

وبلعها أفطر[١]، هذا المراد بقوله «**وإن ردّه إلى أقصى الفم**»، وإن قدر على قطعها عن[٢] مجراها فلم يفعل، وتركها حتى جرت، ففيها وجهان[٣] في الأرجح منهما نظر، ولم أجد ذكرا لأصحهما[٤]، ولعل الأقرب أنه لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئا، وإنما ترك الدفع فهو كما إذا وصل الغبار إلى جوفه مع كونه قادرا على دفعه بإطباق فمه فلم يفعل، و[٥]في "التهذيب"[٦] أنه لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على أصح الوجهين، والله أعلم.

الصحيح في وصول الماء بالمضمضة والاستنشاق أنه لا يفطر عند عدم المبالغة، ويفطر عند المبالغة[٧]، والله أعلم.

ذكر أنه لا يكره القبلة في الصوم لمن يملك إرْبه، وقد (**كان رسول الله ﷺ يقبّل نساءه، وهو صائم**)[٨]، هذا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت (كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه)، وهو مروي في

---

(١) هذا هو المذهب. انظر: الإبانة ١/ق٨٣/أ، نهاية المطلب ١/ق١٦١، حلية العلماء ٣/١٩٤، المجموع ٦/٣٤٣، الروضة ٢/٢٢٤.

(٢) في (أ) و (ب) : (من).

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١٦١، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، حلية العلماء: ٣/١٩٤، فتح العزيز: ٦/٣٩٣، المجموع: ٦/٣٤٣.

(٤) في (أ) : (ولم أجده ذكر لأصحهما).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ٣/١٦٣.

(٧) هذا هو المذهب، وقيل: يفطر مطلقا، وقيل: لا يفطر مطلقا. انظر: المهذب: ١/٢٤٧، البسيط: ١/ق٢١٩/ب، المجموع: ٦/٣٥٦، الروضة: ٢/٢٢٥، الاستغناء: ٢/٥٤٢.

(٨) الوسيط: ١/ق١٤٩/ب.

الصحيحين، وغيرهما[1] بألفاظ فيها (يقبل بعض أزواجه)، (يقبّل، يقبّلني) ونحو ذلك، ليس في شيء منها (يقبل نساءه) على العموم كما قاله.

قوله: «**لإربه**» رواه أكثر الرواة ـ بكسر الهمزة، وإسكان الراء، ورواه بعضهم بفتح الهمزة وفتح الراء/[2] أي لحاجته، والصحيح على رواية الكثير أنه أيضا الحاجة، وهما لغتان في الحاجة[3].

وقيل: معناه لعضوه، فإن الأراب، الأعضاء واحدها إرْب ـ بالكسر، والمراد أنه كان ﷺ يملك نفسه عن المواقعة[4]، والله أعلم.

الصحيح من الوجهين المذكورين[5] في اقتلاع النخامة من الباطن، ولفظها أنه لا يفطر[6]؛ لأن الحاجة إليه تكثر، ولم يذكر كثير من المصنفين غيره، وإلحاقه بالاستقاء مبني على أن الاستقاء مفطر لنفسه لا لرجوع شيء منه.

---

(١) البخاري: ١٧٦/٤ في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، وباب القبلة للصائم، ومسلم: ٢١٥/٧ـ ٢١٩ في كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته، ورواه أبو داود: ٧٧٨/٢ في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، الترمذي: ١٠٧/٣ في كتاب الصوم، باب ما جاء في المباشرة للصائم، ابن ماجه: ٥٣٧/١، باب ما جاء في القبلة للصائم، وباب ما جاء في المباشرة للصائم، أحمد في المسند: ٢٣٠/٦، ٢١٦، ٤٢، والدارمي: ٢٢/٢، مالك في الموطأ: ٢٤٣/١، أبو داود الطيالسي: ص١٩٨، ابن أبي شيبة: ٥٩/٣، ابن خزيمة: ٢٤٣/٣، الطحاوي: ٩٠/٢ـ٩٣، الدارقطني: ١٨/٢، البيهقي: ٣٨٧/٤.

(٢) نهاية ٢/ق٥/ب.

(٣) انظر: معالم السنن: ٧٧٨/٢، النهاية في غريب الحديث: ٣٦/١، المصباح المنير: ص ١١، فتح الباري: ١٧٩/٤.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) قال في الوسيط: ١/ق١٤٩/ب «وإذا اقتلع نخامة من باطنه فهل يلحق بالاستقاء فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنه مشبّه به، والثاني: لا، لأن الاستقاء إخراج طعام عن مقره».

(٦) وهذا هو المذهب، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: البسيط: ١/ق٢٢٠/أ، الوجيز: ١٠٢/١، فتح العزيز: ٣٩٨/٦، المجموع: ٣٤٤/٦، الروضة: ٢٢٦/٢.

وضَبْطُه الباطن بمخرج الحاء المهملة، والظاهر بمخرج الخاء المنقوطة[١]، لم أجده[٢] لغيره، وقد قال: في الدرس: لا تقتلع النخامة إلامن هذين المخرجين، و[٣]هذا فيه نظر، فإن الحاء المهملة تخرج مما فوق الباطن[٤]، والله أعلم.

القولان في إفطار المكره[٥]، قلّ من تعرّض لبيان الأصح منهما[٦]، وعند صاحب الكتاب أن الأصح القول بالإفطار[٧]، والذي يظهر أن القول بعدم الإفطار أقوى وأصح[٨]، وذلك؛ لأنه بالإكراه سقط حكم اختياره حتى لا يأثم بالأكل، وصار مأمورا بالأكل غير منهي عنه، فهوكالناسي، وبل[٩] أولى من حيث إنه مأمور به، والناسي لا يتوجه نحوه أمر، ولا خطاب.

---

(١) انظر: الوسيط: ١/ق١٤٩/ب.

(٢) في (ب) (لم أجد) بإسقاط الضمير.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) وقال النووي: «والصحيح أن المهملة أيضا من الظاهر، وعجب كونه ضبط بالمهملة التي هي من وسط الحلق، ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة، فإنهما من أقصى الحلق، وأما الخاء المعجمة فمن أدنى الحلق، وكل هذا معروف مشهور لأهل العربية» انظر: المجموع: ٣٤٤/٦، الروضة: ٢٢٧/٢.

(٥) انظر: الوسيط: ١/ق١٥٠/أ.

(٦) في (أ): (فيهما).

(٧) انظر: البسيط: ١/ق٢٢٠/أ، حلية العلماء: ١٩٧/٣، الروضة: ٢٢٧/٢.

(٨) وصححه أيضا الشيرازي والرافعي والنووي. انظر: التنبيه: ص٩٥، الوجيز: ١٠٢/١، فتح العزيز: ٣٩٨/٦، المجموع: ٣٥٣/٦، الروضة: ٢٢٧/٢.

(٩) كذا في النسخ (وبل)، لعل الصواب حذف الواو قبلها.

وقولهم في توجيه الأخر أنه أكل لدفع الضرر عنه فأفطر، كما لو أكل لدفع ضرر الجوع والعطش[١].

قلت: والفرق بينهما أن الإكراه قادح في اختياره، (والجائع أو العطشان، وإن اضطر فاضطراره غير قادح في اختياره)[٢]، بل يزيده اختيارا للأكل[٣] والشرب، والله أعلم.

قوله في الناسي: «**لورود الحديث**»[٤]، هو ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي وهو صائم، فأكل أوشرب فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) أخرجاه في الصحيحين[٥]/[٦]، والله أعلم.

يجوز للصائم الإفطار عند اليقين[٧]، بأن يعلم الغروب بالمشاهدة في المواضع المرتفعة، وألحق صاحب الكتاب الاعتقاد القطعي باليقين، والفرق بينهما أن

---

(١) انظر: المهذب: ١/٢٤٧، فتح العزيز: ٦/٣٩٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (أ): (اختيارا في الأكل)، وفي (ب) (اختيار الأكل).

(٤) الوسيط: ١/ق١٥٠/أ، ولفظه قبله «أما قولنا: مع ذكر الصوم احترزنا به عن الناسي للصوم، فإنه إذا أكل مرة أو مرارا كثيرة أو قليلة لم يفطر لورود الحديث».

(٥) البخاري: ٤/١٨٣ مع الفتح في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، و١١/٥٥٨ في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ومسلم: ٨/٣٥ مع النووي في كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(٦) نهاية ٢/ق٦/أ.

(٧) قال في الوسيط: ١/ق١٥٠/أ «فإن قيل: فمتى يحلّ الأكل، قلنا: في آخر النهار فعند اليقين أو عند اعتقاد قطعي في حق الصائم...إلخ».

اليقين يستند إلى دليل قاطع (موجب للعلم[١]، والاعتقاد: جزم القلب من غير استناد إلى دليل قاطع)[٢] كاعتقاد العامي المقلد في كثير من القواعد الدينية، والصحيح جوازه بالظن المستند إلى اجتهاد وأمارة[٣].

وخالف الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٤] في ذلك[٥]، وفي وقت الصلاة أيضا؛ لإمكان الاستيقان بالصبر، وذلك خطأ إذ ثبت عن هشام بن عروة[٦] عن فاطمة بنت المنذر[٧] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق[٨]، قالت: (أفطرنا على عهد رسول

---

(١) في (د): (يوجب بالعلم)، والمثبت من (أ).

(٢) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(٣) وبه قطع الجمهور، وصححه أيضا النووي. انظر: البسيط: ١/ق٢٢٠/ب، الوجيز: ١٠٢/١، المجموع: ٣٢٦/٦، الروضة: ٢٢٨/٢، مغني المحتاج: ٤٣١/١.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، ويلقب بركن الدين، كان فقيها متكلما أصوليا، وله المصنفات الكثيرة، منها: جامع الحلي، والتعليقة في أصول الفقه، مات سنة ٤١٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٣٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٩/٢، وفيات الأعيان: ٨/١، البداية والنهاية: ٢٧/١٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ١٧٠/١، طبقات ابن هداية الله: ص٢٢٥.

(٥) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: ٤٠٢/٦، المجموع: ٣٢٦/٦.

(٦) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، التابعي المشهور، كان ثقة ثبتا حجة، كثير الحديث، مات ببغداد سنة ١٤٥أو ١٤٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٣٨/٢، ميزان الاعتدال: ٣٠١/٤، تذكرة الحفاظ: ١٤٤/١، التقريب: ص٥٧٣.

(٧) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية، زوج هشام بن عروة، ثقة من الثالثة، انظر: التقريب: ٧٥٢، تهذيب التهذيب ٤٤٤/١٢.

(٨) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج زبير بن العوام، من كبار الصحابة، وتعرف بذات النطاقين، وعاشت مائة سنة، ولم يسقط لها سنّ، ولم يتغير من عقلها شيء، ماتت بمكة المكرمة سنة ٧٣ أو ٧٤هـ. انظر: تهذيب الأسماء اللغات: ٣٢٨/٢، الإصابة: ٢٢٤/٤، التقريب: ص٧٤٣.

الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، فقال: بدّ من قضاء)[١]، أخرجه البخاري في صحيحه[٢]، ومثل هذا معدود من قبيل المرفوع إلى رسول الله ﷺ على ما قررناه في "معرفة علوم الحديث"[٣].

وروى الشافعي عن مالك بإسناده[٤] أن عمر بن الخطاب ﷺ (أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: قد طلعت الشمس، فقال عمر[٥]: الخُطْبُ يسير، وقد اجتهدنا)[٦].

قال الشافعي ومالك: يعني قضاء يوم مكانه[٧]، والله أعلم.

---

(١) قوله: (بدّ من قضاء) قال الحافظ ابن حجر: هو استفهام إنكار، محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء. ووقع في رواية أبي ذر (لا بدّ من القضاء). انظر: فتح الباري: ٤/٢٣٥.

(٢) ٤/٢٣٥ مع الفتح في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٣) ص ٤٣ تحت «معرفة الحديث المقطوع».

(٤) في (ب) : (بإسناده عن مالك).

(٥) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) رواه مالك في الموطا: ١/٢٥١ في كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، الشافعي في الأم: ٢/١٢٨، في المسند: ص١٠٣، وكما رواه عبد الرزاق في المصنف: ٤/١٧٨، زاد فيه (ونقضي يوما)، البيهقي: ٤/٣٦٦ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر به.

(٧) انظر: الموطأ: ١/٢٥١، الأم: ٢/١٢٨.

هذا وقد اختلف في هذه المسألة، أعني من أفطر في رمضان ظانّا منه غروب الشمس، فبان خلافه، هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا؟، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، وقال أحمد في رواية وإسحاق وداود أن صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحكي ذلك عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والحسن.

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه لو غمّ هلال رمضان فأصبحوا مفطرين، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا. انظر: المغني: ٤/٣٨٩، المجموع: ٦/٣٣٠، فتح الباري: ٤/٢٣٦.

ما ذكره من أنه يجوز الأكل في آخر الليل بالظن، ولا يجوز هجوما[١]، يستفاد منه أنه لا بدّ من الظن فلا يكفي مجرد[٢] الاستصحاب حتى يلحظه مستثيرا للظن منه معتمدا عليه، ومع ذلك فلو هجم دون ذلك فلا قضاء عليه إلا أن يتبين أن الفجر /[٣] كان طالعا[٤].

وما ذكره من أنه لا يجوز الهجوم كأنه من تصرفه، ولم أجده لغيره، وهو يخالف ظاهر[٥] نص الشافعي في "المختصر"[٦] حيث قال: «وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه» بل يخالف ظاهر إطلاق قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٧]، فإن الهاجم لم يتبين ذلك[٨].

---

(١) انظر: الوسيط: ١/ق١٥٠/أ.

(٢) ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٣) نهاية ٢/ق٦/ب.

(٤) انظر: الإبانة: ١/ق٨٢/ب، التنبيه: ص٩٥، البسيط: ١/ق٢٢٠/ب، حلية العلماء: ١٩٣/٣، فتح العزيز: ٤٠٢/٦، المجموع: ٣٢٥/٦ ـ ٣٢٦.

(٥) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) مختصر المزني: ص٦٥.

(٧) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٨) قال النووي: «وقد اتفق الأصحاب على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر، وأما قول الغزالي في "البسيط" لا يجوز الأكل هجوماً في أول النهار، فلعله أراد بقوله: لا يجوز، أنه ليس مباحا مستوفى الطرفين، بل الأولى تركه، فإن أراد به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب، بل لجميع العلماء، ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه إلا مالكا، فإنه حرّمه، وأوجب القضاء على من أكل شاكا». انظر: المجموع: ٣٢٥/٦.

وروينا أن رجلا قال لابن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت، فقال ابن عباس: (كل ما[١] شككت حتى يتبين لك)[٢].

قال: «**ولو أحرم مجامعاً ثم نزع ففي انعقاد إحرامه وجهان**»[٣].

قلت: الذي يظهر أن الأصح منهما أنه لا ينعقد[٤]؛ لأنه غير معذور في ابتدائه الإحرام في هذه الحالة المنافية لإحرامه، وهو شبيه بالمتلاعب، والله أعلم.

قوله: «**ثم للعقل[٥] زوال بالجنون، وانغمار بالإغماء، واستتار بالنوم**»[٦].

شرحه أن العقل على المذهب المختار غريزة يتهيأ بها إدراك الحقائق[٧]. ثم قد يختلّ ذلك التهيؤ بمعارض[٨] يطرأ، وذلك المعارض ينقسم (ثلاثة أقسام)[٩]،

---

(١) في (أ): (إذا).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف: ٤/١٧٢، وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/٢٥، والبيهقي: ٤/٣٧٤، واللفظ له.

(٣) الوسيط: ١/ق١٥٠/ب.

(٤) انظر: البسيط: ١/ق٢٢١/أ، المجموع: ٦/٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٥) في (ب): (ثم إن العقل).

(٦) الوسيط: ١/ق١٥٠/ب، وقبله «القول في شرائط الصوم: وهي أربع، ثلاث في الصائم، وهو الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض... ثم العقل زواله...إلخ».

(٧) انظر تعريف العقل: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٢/٣٣ ـ ٣٤، المصباح المنير: ص٤٢٣، التعريفات: ص١٥١.

(٨) في (أ): (لمعارض).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ب).

فإن تمكن وبَعد زواله، ولم يندفع بالاختيار فهو الذي جعله زوالا للعقل، وهو المسمى جنونا، وإن قرب زواله، لكن استولى بحيث لا يندفع بالاختيار فهو (الذي)[١] جعله انغمارا للعقل، وهو المسمى بالإغماء، وإن قرب زواله، وكان يندفع بالاختيار فهو ما جعله استتارا للعقل، وكأنه كالشيء المستور الذي يسهل كشف الساتر عنه، والله أعلم.

قوله: «**والثالث: أن الإغماء كالحيض**»[٢]، كأنه إنما لم يقل كالجنون مع كونه أشبه به؛ لأن هذا القول مأخوذ من نصه في "كتاب اختلاف العراقيين"[٣]، وهما/[٤] أبو حنيفة، وابن أبي ليلى[٥] أن المرأة إذا أغمي عليها، وهي صائمة، أو حاضت بطل صومها[٦]، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٢) الوسيط: ١/ق١٥٠/ب، وقبله «وأما الإغماء ففيه طريقان: أحدهما: إجراء خمسة أقوال: ثلاثة منصوصة، واثنان مخرجان: أحدهما: وعليه نص ههنا...والثالث...إلخ».

(٣) وهو من جملة كتاب الأم، يقع في المجلد السابع من الطبعة الجديدة بتحقيق: محمود مطرجي.

(٤) نهاية ٢/ق٧/أ.

(٥) هو محمدبن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، الإمام العلم، مفتي الكوفة وقاضيها، حدث عن أخيه عيسى والشعبي والحكم وغيرهم، مات سنة ١٤٨هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص٨٥، تهذيب الأسماء اللغات: ٢/ ٢٨٠، سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣١٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧١.

(٦) لم أجد هذا النص بهذا اللفظ في مظنه المذكور، وأقرب النص الذي وجدته إلى هذا المعنى هو بلفظ «وإذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه فذهب عقله أو حاضت المرأة فقد قيل على الرجل عتق رقبة» هذا وقد نسبه إلى كتابه اختلاف العراقيين كل من الشيرازي في المهذب: ١/ ٢٥٠، والغزالي في البسيط: ١/ق٢٢١/ب، والنووي في المجموع: ٦/ ٣٨٤، ونسبه الفوراني في الإبانة: ١/ق٨٤/أ إلى كتابه "اختلاف الحديث"، ولم أجده فيه أيضا، والله أعلم.

اختلفوا في الأرجح، والأصح من الأقوال المذكورة في الإغماء[١]، فعند الروياني صاحب "البحر"[٢] وغيره أن أصحها[٣] أنه يكفي إفاقته في جزء من النهار[٤]، وبه قال أحمد بن حنبل[٥]، وينساق مع هذا قول من قطع به، وقال: لا قول في المسألة غيره[٦].

ومن العجب قول الشيخ أبي إسحاق في "مهذبه"[٧]: «لا أعرف له وجها»، ووجهه إمام الحرمين[٨] بما تحريره أن الأصل اعتبار اقتران[٩] النية بجميع[١٠] أجزاء العبادة، لكن حطّ ذلك رخصة لما فيه من الحرج، واكتفى بتقديم النية عزما متعلقا بجميع العبادة، فلا أقل من أن يكون المعزوم عليه بحيث يتصور قصده من العازم حتى يتنزل منزلة المقصود حقيقة، والمغمى عليه لا يتصور منه القصد فلا يقع

(١) انظر: مختصر المزني: ص٦٥، الإبانة: ١/ق٨٤/أ، المهذب: ١/٢٥٠، التنبيه: ص ٩٤، البسيط: ١/ق٢٢١/أ، حلية العلماء: ٣/٢٠٦، فتح العزيز: ٦/٤٠٦، المجموع: ٦/٣٨٤.

(٢) انظر: النقل عن الروياني في كفاية النبيه ٢/ق ١٢٩/ب.

(٣) في (د): (أصحهما)، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٤) وعبر عنه في الروضة بالمذهب. انظر: حلية العلماء: ٣/٢٠٦، فتح العزيز: ٦/٤٠٦، المجموع: ٦/٣٨٤، الروضة: ٢/٢٣١.

(٥) انظر: المغني: ٤/٢٤٤، المبدع: ٣/١٧، كتاب الفروع: ٣/٢٥، كشاف القناع: ٢/٣٦٦.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٦/٤٠٧ -٤٠٨، الروضة: ٢/٢٣١، كفاية النبيه ٢/ق ١٢٩/ب.

(٧) ١/٢٥٠.

(٨) انظر: النقل عن إمام الحرمين في فتح العزيز: ٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٩) في (أ): (أن الأصح افتراق).

(١٠) في (أ): (لجميع).

إمساكه مقصودا حتى ينصرف إليه العزم السابق، ويُنَزَّل منزلة المقصود بقصد مقارن، وإذا وجدت الإفاقة في بعضه، كانت بمنزلة الإفاقة في جميعه من حيث إنه لا ينقسم، ولا يتجزأ فيتبع زمان الإغماء زمان الإفاقة، والله أعلم.

ومن قطع من الأصحاب، بأنه يعتبر الإفاقة في الجزء الأول من النهار[١]، وقال: لا قول[٢] في المسألة غيره، فقد رجحه أبلغ ترجيح، وهو مذهب مالك[٣]، ويشبه أن يكون هذا هو الأصح، إذا جعلنا المسألة ذات أقوال، وإلى أن هذا هو الأصح[٤] ذهب صاحب الكتاب في "الوجيز"[٥]، والله أعلم.

ما ذكره على طريقة مَنْ قطع بما نصّ عليه في الصوم[٦] من اعتبار الإفاقة في أي جزء كان، من أنه تأول بقية النصوص[٧]، أما نصه في الظهار[٨] فتعينه فيه أول/[٩] النهار، مثال في اعتبار لحظة[١]، لا

---

(١) انظر: التنبيه: ص٩٤ ـ ٩٥، فتح العزيز: ٦/٤٠٧، الروضة: ٢/٢٣١، مغني المحتاج: ١/٤٣٣.

(٢) في (أ): (أقول).

(٣) انظر: المدونة: ١/٢٠٧، التفريع: ١/٣٠٩، الكافي: ١/٣٤٠.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الأرجح «وإلى هذا الأصح ذهب...إلخ».

(٥) ١/١٠٣.

(٦) من مختصر المزني: ص٦٥.

(٧) في (أ): (النص).

(٨) من كتاب الأم: ٥/٤٠٧.

(٩) نهاية ٢/ق٧/ب.

تقييد[١]، وأما نصه في التسوية بين الإغماء والحيض فمحمول على الإغماء المستغرق[٢]، والله أعلم.

الأصح من الوجهين في صحة [صوم][٣] يوم الشك، والصلوات في الأوقات المكروهة[٤]، القول بالإبطال[٥]، كما في صوم يوم العيد، والفرق على الوجه الآخر[٦]، كون هذا الوقت قابلا للصوم، والصلاة على الجملة[٧].

ما ذكره من أنه يفطر على تمر، أو ماء[٨] ليس على التخيير، بل على الترتيب[٩]،

---

(١) انظر: الإبانة: ١/ق٨٤/أ، البسيط: ١/ق٢٢١/ب، فتح العزيز: ٦/٤٠٧ـ ٤٠٨، المجموع: ٦/٣٨٥.

(٢) وقيل: إن المراد بالإغماء هنا الجنون، وقيل: إن بطلان الصوم راجع إلى الحيض دون الإغماء. انظر: المصادر السابقة.

(٣) ما بين المعقوفتين إضافة يقتضيها المعنى.

(٤) انظر: الوسيط: ١/ق١٥١/أ.

(٥) وبه قطع الشيرازي، وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: المهذب: ١/٢٥٤، البسيط: ١/ق٢٢١/ب، الوجيز: ١/١٠٣، حلية العلماء: ٣/٢١٣، فتح العزيز: ٦/٤١٥، المجموع: ٦/٤٥٣، الروضة: ٢/٢٣٢.

(٦) وهو قول صحة صوم يوم الشك.

(٧) انظر: فتح العزيز: ٦/٤١٥، المجموع: ٦/٤٥٣.

(٨) انظر: الوسيط: ١/ق١٥١/أ.

(٩) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: المهذب: ١/٢٥٢، الوجيز: ١/١٠٣، فتح العزيز: ٦/٤١٧، المجموع: ٦/٤٠٧، الروضة: ٢/٢٣٣.

روى أبو داود وغيره[١] من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: **(من وجد تمرا فليفطر عليه، وإلا فليفطر على الماء، فإنه طهور)**، وهو حديث حسن ثابت.

---

(١) قلت: ليس هو بهذا اللفظ عند أبي داود من حديث أنس، بل لفظ روايته عنده من فعله ﷺ، قال: (كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء). انظر: سنن أبي داود: ٢/٧٦٤ كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، ورواه أيضا بهذا اللفظ الترمذي: ٣/٧٩ في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، وأحمد: ٣/١٦٤، والدارقطني: ٢/١٨٥، الحاكم: ١/٥٩٧، البيهقي: ٤/٤٠٢ من طرق عن عبد الرزاق جعفر بن سليمان قال: حدثني ثابت البناني عن أنس به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وأما المذكور من حديث أنس من قوله ﷺ فقد أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي في المواضع السابقة والطبراني في الصغير: ٢/٩٤ من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عنه به.
وقال الترمذي: «لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر عن النبي ﷺ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر.
قلت: وحديث سلمان بن عامر المشار إليه في كلام الترمذي رواه أبو داود، والترمذي في: الموضعين السابقين والنسائي في الكبرى: ٢/٢٥٣ في كتاب الصوم، باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، وابن ماجه: ١/٥٤٢ في كتاب الصوم، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، وأحمد: ٤/١٧، ١٩، ٢١٣، الدارمي: ٢/٧، ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/١٨٤، ابن حبان: ٨/١٢٥، الحاكم: ١/٥٩٧، البيهقي: ٤/٤٠٢، ٤٠١ بلفظ: (إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في الإرواء: ٤/٤٩ ـ ٥١ حيث قال بعد كلام طويل: «وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ، وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله ﷺ، وأمره فلم يثبت عندي، والله أعلم».

وقال القاضي حسين[١]: «الأولى في زماننا أن يفطر على ماء[٢] يأخذه بكفه من النهر، فإنه أبعد من الشبهة»[٣]، والله أعلم.

قوله: (كان بين تسحر رسول الله ﷺ، وصلاته الصبح قدر خمسين آية)[٤]، في لفظه تغيير[٥]، فلا يتوهم من قوله «كان»[٦] تكرير[٧] ذلك منه وكثرته، والحديث في الصحيحين[٨] عن زيد بن ثابت[٩] قال: (تسحرنا مع

---

(١) انظر قوله في: فتح العزيز: ٤١٨/٦، المجموع: ٤٠٨/٦، الروضة: ٢٣٣/٢، وهو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، وكان يلقب ببحر الأمة، ومن تصانيفه: التعليقة المشهورة في المذهب، وأسرار الفقه، وطريقة الخلاف، مات سنة ٤٦٢هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٤/١، وفيات الأعيان: ١٣٤/٢، طبقات الأسنوي: ١٩٦/١، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٤٤/١، طبقات ابن هداية الله: ص٢٣٤.

(٢) في (أ): (الماء).

(٣) قال النووي: هذا الذي قاله شاذ، والصواب ما صرح به الحديث الصحيح، فإنه ﷺ قدم التمر على الماء. انظر: المجموع: ٤٠٨/٦.

(٤) الوسيط: ١/ق١٥١/أ.

(٥) في (د): (يعتبر)، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) و (ب): (تكرر).

(٨) رواه البخاري: ٦٤/٢ مع الفتح في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، و١٦٤/٤ في كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟، ومسلم: ٢٠٧/٧ في كتاب الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه به.

(٩) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري النجاري، صحابي مشهور، أحد كتاب الوحي والمصحف، كان من الراسخين في العلم، وأعلم الصحابة بالفرائض، ومناقبه كثيرة ومشهورة، مات بالمدينة سنة ٣ أو ٥ أو ٥٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٢٧، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠٠/١، البداية: ٢٨/٨، التقريب: ص٢٢٢.

رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قيل له: كم كان قدر ما بينهما؟، قال: قدر خمسين آية)، وله روايات لا تدلّ[١] ألفاظها على أكثر من مرة، والله أعلم.

حديث (**الصوم جنة**)[٢]، هو مروي في الصحيحين[٣] من حديث أبي هريرة بروايات، منها: (الصيام جنة، فإذا كان يوم (صوم)[٤] أحدكم فلا يرفث ولا يصخب)، وفي رواية (ولا /[٥] يجهل، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، (إني صائم)[٦] ليس فيها ما ذكره من قوله

---

(١) في (ب): (لا يدل)، وفي (أ): (لا بدال) كذا.

(٢) قال في الوسيط: ١/ق١٥١/أ «الخامسة: كثرة تلاوة القرآن في هذا الشهر مع كف اللسان عن أنواع الهذيان، وكذا كف النفس عن جميع الشهوات، فهو سر الصوم، قال ﷺ: الصوم جنة، وحصن حصين، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق، فإذا شاتمه رجل فليقل: إني صائم».

(٣) البخاري: ٤/١٢٥ في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، وباب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ وفي: ١٣/٤٧٢ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم: ٨/٢٨ في كتاب الصوم، باب ما يقوله الصائم إذا شوتم، أو قوتل، وباب فضل الصيام، وتمامه (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) نهاية ٢/ق٨/أ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(وحصن حصين)[١].

وقوله: **ولا يفسق (ولا يرفث)**[٢]، والرفث الكلام القبيح[٣]، والصخب الصياح[٤]، والله أعلم.

(**خُلُوف فم الصائم**)[٥] رائحته الكريهة الحادثة عند خلوّ المعدة من الطعام[٦]، وهو بضم الخاء، وفتحها كثير من المحدثين، وذلك غلط[٧].

وقوله«**أطيب عند الله من ريح المسك**» أي يثيب عليه أكثر مما[٨] يثيب على التطيب بالمسك تقرباً إليه فيما يستحب التطييب[٩] فيه من

---

(١) قلت: وهو عند أحمد: ٣/١٨٠ من حديث أبي هريرة مختصرا بلفظ (الصيام جنة وحصن حصين من النار)، وأورده الهيثمي في المجمع: ٣/١٨٠، وقال: إسناده حسن، وعند الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وواثلة بلفظ (الصيام جنة، وهو حصن من حصون المؤمن...الحديث)، وأورده أيضا الهيثمي في المجمع في الموضع السابق، وقال: في إسناده أيوب بن مدرك وبشر بن عون، وهما ضعيفان، والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) و (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقا، ويحتمل أن يكون أعم منها. انظر: المصباح المنير: ص ٢٣٢، فتح الباري: ٤/١٠٤.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/١٤، فتح الباري: ٤/١٤٢.

(٥) قال في الوسيط: ١/ق١٥١/ب «السادسة: ترك السواك بعد الزوال، فإنه يزيل خلوف فم الصائم، وهو أطيب عند الله من ريح المسك».

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/٦٧، المصباح المنير: ص ١٧٨.

(٧) انظر: إصلاح غلط المحدثين: ص٥١.

(٨) في (د) و(ب): (ما).

(٩) في (أ) و (ب) : (التطيب).

العبادات[١].

وحديث الخلوف هذا هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ[٢]، والله أعلم.

وحديث كان رسول الله ﷺ **(يصبح جنبا من جماع غير اختلام في رمضان، ثم يصوم)**[٣] ثابت في الصحيحين[٤] عن عائشة

---

(١) وقيل: في معناه أن المراد به الثناء على الصائم والرضى بفعله، وهذا كله تأويل للحديث، وإخراج اللفظ عن حقيقته مما لا حاجة إليه، وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في معناه بعد أن ردّ على المؤلف (ابن الصلاح) وغيره ممن أوّل هذا الحديث «...ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثل النبي ﷺ هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم.
ونسبة استطابة ذلك إليه سبحانه وتعالى كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، وكما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه أفعالهم ـ وهو ـ سبحانه وتعالى يستطيب الكلم الطيب فيصعد إليه، والعمل الصالح، فيرفعه، وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا.
ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال، إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله في الرضى، فإن قال: رضى ليس كرضى المخلوقين، فقولوا: استطابة ليست كاستطابة المخلوقين، وعلى هذا جميع ما يجيئ من هذا الباب» يعني باب الأسماء والصفات. صحيح الكلم الطيب: ص٥٨ ـ ٦٠. وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٠/٨، فتح الباري: ١٢٧/٤.

(٢) هو قطعة من حديث (الصوم جنة) السابق آنفا.

(٣) انظر: الوسيط: ١/ق١٥١/ب.

(٤) البخاري: ١٦٩/٤ـ١٨١، ١٧٠ـ١٨٢ مع الفتح في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، وباب اغتسال الصائم، ومسلم: ٢٢٠/٧ـ٢٢٣ في كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من حديثيهما.

وأم سلمة[١] ـ رضي الله عنهما ـ، والله أعلم.

قوله في الوصال: «**لا تزول الكراهية إلا بأن يأكل شيئا بالليل، وإن قلّ**»[٢] ليس كذلك، بل يزول بما تزول به صورة الصوم من ماء وغيره هذا هو المعروف[٣]، والله أعلم.

وحديث النهي عن الوصال مروي في الصحيحين[٤] وغيرهما[٥] عن جماعة من الصحابة، ليس فيها ذكر وصال عمر، بل «إن ناسا واصلوا» ونحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، أم سلمة أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة ٦١ أو ٦٢هـ، وقيل: ٥٩هـ. انظر: الاستيعاب: ٤/٤٥٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٣٦١، الإصابة: ٤/٤٥٨، التقريب: ص٧٥٤.

(٢) الوسيط: ١/ق١٥١/ب، وتمامه (فقد نهى رسول الله ﷺ، فإنه واصل في العشر الأخير، فواصل عمر وغيرهم فنهاهم، وقال: وددت لو مدّ لي الشهر مدّا ليدع المتعمقون تعمقهم، أيقوى أحدكم على ما أقوى عليه؟ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني).

(٣) انظر: البسيط: ١/ق٢٢٢/أ، فتح العزيز: ٦/٤١٩، المجموع: ٦/٤٠٠.

(٤) البخاري: ٤/٢٣٨ في كتاب الصوم، باب الوصال، وباب التنكيل لمن أكثر الوصال، وباب الوصال إلى السحر، وفي: وفي١٢/١٨٣ كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب. وفي ١٣/٢٨٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ومسلم: ٧/٢١١ في كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعائشة، وانفرد به البخاري من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) رواه أبو داود: ٢/٧٦٦ في كتاب الصوم، باب في الوصال، والترمذي: ٣/١٤٨ في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، وأحمد: ٢/٢٥٣، ١٤٣، ١٠٢، ٢١، و٣/١٩٣، ١٢٤ وغيرهم. انظر: تذكرة الأحبار: ق٩٨/ب ـ ٩٩/ب.

وقوله (**يطعمني ويسقيني**) المختار أن معناه: أني أعطى قوة من يطعم، ويشرب يدلّ عليه ما في الحديث من وصفه ﷺ بكونه مواصلا، ولو وجد الإطعام والسقي[١] حقيقةً لما كان مواصلا[٢]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) زيادة (في) ولعل الصواب حذفها.

(٢) وبه قال جمهور العلماء، وقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وقيل: إن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب، وإلى هذا جنح ابن القيم ـ رحمه الله ـ. انظر: معالم السنن: ٢/٧٦٦، زاد المعاد: ٢/٣٢، فتح الباري: ٤/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

ومن القسم الثاني: في[1] مبيحات الإفطار وموجباته

قوله: «**أما المبيحات/[2] فالمرض والسفر الطويل**»[3].

هذا حصر، ولا ينحصر ذلك فيهما، فإن من أكره على الإفطار أو غلبه الجوع، أو العطش حتى خاف الهلاك يجوز له الإفطار، وإن لم يكن مسافرا ولا مريضا[4]، والله أعلم.

قوله[5]: «**وإن أصبح المسافر على نية الصيام، فله الإفطار بخلاف ما إذا شرع في الإتمام**»[6]،

هذا فيه إشكال لعسر الفرق بينهما، وقد رام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[7]، وإمام الحرمين[8] ـ رحمهما الله ـ التخلص من إشكال الفرق بالتسوية بينهما في عدم[9] جواز الترخص احتمالا أبدياه[10] من عندهما من

---

(١) في (أ): (من).

(٢) نهاية ٢/ق٨/ب.

(٣) الوسيط: ١/ق١٥١/ب.

(٤) انظر: الإبانة: ١/ق٨٣، فتح العزيز: ٦/٤٣١، المجموع: ٦/٢٦١، الروضة: ٢/٢٣٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) الوسيط: ١/ق١٥١/ب، وتمامه «حيث لا يجوز القصر».

(٧) المهذب: ١/٢٤٠.

(٨) انظر: النقل عنه في فتح العزيز ٦/ ٤٣٢، الروضة ٢/ ٢٣٥.ثم قال النووي: « قلت: هذا الاحتمال الذي ذكراه نصّ عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في البويطي لكن قال: لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر، وقد صح الحدبث والله أعلم».

(٩) في (أ): (في جواز عدم).

(١٠) في (د): (أبداه) والمثبت من (أ) و(ب).

غيرأن ينقلاه، وهذا مما لا نرضاه، و[1]إذا لم يكن بدّ من التسوية، ففي تجويز الترخص في الموضعين لا في عدمه، إذ ورد الحديث الصحيح بجواز الترخص بالإفطار ههنا، فيتعين أن يُقَاس[2] عليه[3] ذلك على تقدير التسوية، فقد روى مسلم في صحيحه[4] عن جابر ﷺ[5] أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم[6]، قال: وصمنا معه، فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون ما تفعل، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر الناس وصام بعض[7]، فبلغه أن ناساً

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): (قياس).

(٣) في (أ) :(علة).

(٤) ٢٣٢/٧ في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وكما رواه البخاري: ٢١٣/٤ من حديث ابن عباس في كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، وباب من أفطر في السفر ليراه الناس بلفظ (خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، وفي رواية (الكديد) ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر فافطر الناس حتى قدم مكة، وذلك في رمضان).

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد الصحابي ابن الصحابي ـ رضي الله عنهما ـ الأنصاري السلمي، وهو أحد المكثرين في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة ٧٣ أو ٧٨هـ، وقيل: ٦٨هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٤٢/١، البداية والنهاية: ٢٥/٩، التقريب: ص١٣٦.

(٦) كُرَاع الغَمِيم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو أمام عسفان بثمانية أميال، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلا، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتدّ إليه. انظر: معجم البلدان: ٤٤٣/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٦٦/٣، المصباح المنير: ص ٤٥٤.

(٧) في (د) (البعض).

صاموا، فقال: **(أولئك العصاة مرتين)**.

وإذا امتنع المصير إلى الترخيص هناك تعين إبداء معنى فارق بينهما، فأقول: إن الذي يظهر أن الفرق بينهما أنه وإن أصبح صائما، فالنهار ممتدّ، وهو بصدد أن يجهده الصوم، ويلحقه المشقة، والسفر الذي هو مظنتها قائم، فجاز له الإفطار كما لو أصبح صائما ثم مرض، فإنه/[١] وإن اجتمع في صومه الحالتان: يجوز له الإفطار لما ذكرناه من المعنى الذي لا وجود لمثله في مسألة الإتمام، ولا يرد على هذا ما إذا كان مقيما في بعض نهاره، ومسافرا في بعضه، فإن مدة السفر المشتملة على المشقة المبيحة إلى اختياره تطويلها وتقصيرها، والله أعلم.

وقد تكلف صاحب الكتاب ـ رحمه الله ـ في تدريسه له فرقا آخر، وقال فيما علق عنه: الفرق بينهما عسير، وغاية الممكن أن يقال في الصوم: وجب عليه، إما صوم هذا اليوم، وإما صوم يوم آخر كما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]، فبان[٣] عين هذا اليوم لا يلزمه بخلاف ما إذا شرع في الإتمام، فقد عيّنه بصفة فليس له تبديل صفة بصفة، وإنما الصفات تحصل في ابتداء العقود.

قال: ويرد على هذا، ما إذا شرع في الصلاة قاصراً، فإن له الإتمام، ولكن هناك ليس تبديل صفة، وإنما يلتزم[٤] شيئا زائدا[٥]، لم يكن التزمه، والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق٩/أ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤، ١٨٥.

(٣) كذا في النسخ ولعل الصواب (فإن)، والله أعلم.

(٤) في (أ) (يلزم).

(٥) في (أ) (واحدا).

ما ذكره من أن القصر أفضل من الإتمام بخلاف الفطر، فإن الصوم أفضل منه، وإن من الفرق بينهما، أن في القصر خروجا من الخلاف، بخلاف الفطر، فإن خلاف[1] داود[2] في إيجابه لا يعتد به[3]، يعني فالخروج من خلافه غير مطلوب، هذا[4] رأي جماعة من الأصوليين، ذهبوا إلى أنه لا يعتد بقول داود الظاهري في الإجماع والخلاف[5]، وأنه ليس من المجتهدين؛ لعدم استكماله أدوات الاجتهاد، فإنه فاته القياس مع اضطرار المجتهد إليه فيما لا يحصي من الحوادث.

وأما المودون مذاهبه، فيما يذكرونه في تصانيفهم من اختلاف العلماء

---

(١) في (د) (خالف)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصفهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان إماما ورعا ناسكا زاهدا، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ومن مصنفاته: إبطال التقليد، وإبطال القياس، والكافي في مقالة المطلبي، مات ببغداد سنة ٢٧٠هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص ١٠٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١٨٢/١، وفيات الأعيان: ٢٦/٢، ميزان الاعتدال: ١٤/٢ـ ١٥، البداية والنهاية: ٥١/١١، طبقات ابن قاضي شهبة: ٧٧/١، هداية العارفين: ٣٥٩/٥.

(٣) انظر: الوسيط: ١/ق١٥١/ب.

(٤) في (أ) (على).

(٥) انظر: فتاوى المصنف: ١٢٥/١ـ ١٢٦، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤٢/٣ (باب السواك)، تهذيب الأسماء اللغات: ١٨٢/١ ـ ١٨٣، البحر المحيط: ٤٢/٦.

كصاحب "الشامل" وغيره، فهم معتدون بخلافه لا محالة[١]، والله أعلم.

قوله: «**وما ورد من[٢] الأخبار في النهي عن الصيام في السفر، أريد به من/[٣] يتضرر بالصوم**»[٤]، هذا مثل قوله ﷺ: **(ليس من البر الصيام في السفر)**، وفي رواية ثابتة في الصحيحين[٥] من حديث جابر ﷺ أنه ﷺ رأى في السفر رجلا يظلل عليه لكونه صائما فقال: ذلك ﷺ.

---

(١) وللمصنف في فتاواه كلام جيد ومفصل حول هذه المسالة أكثر مما هنا، فقال بعد أن ذكر فيها أقوال بعض الأصوليين والذي اختاره الأستاذ أبو منصور البغدادي، وحكاه عن الجمهور أن الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافه في الفقه، ثم قال (ابن الصلاح): وهذا هو الذي استقر عليه الأمر آخرا، كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذاهب داود في مصنفاتهم المشهورة في الفروع، كالشيخ أبي حامد الإسفراييني وصاحبه المحاملي وغيرهما، فلولا اعتدادهم بخلافه لما أوردوا مذاهبه في مصنفاتهم.

ثم قال: وبهذا أجيب مستخيرا لله ومستعينا به أن داود يعتبر قوله ويعتدّ به في الإجماع، إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، ومما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه في مثله على خلافه إجماع منعقد، وقوله في مثله خارقا للإجماع، كقوله في التغوط في الماء الراكد، وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها، فخلافه في هذا ومثله غير معتد به، ثم قال: وهذا الذي اخترته يثبت بدليل القول أن منصب الاجتهاد يتجزأ، ويكون الشخص مجتهدا في نوع دون نوع، والعلم عند الله، ثم لا فرق فيما ذكرناه بين زمان داود وما بعده، فإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، والله أعلم. فتاوى ابن صلاح(١٠/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) في (د) و (أ) (في)، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٣) نهاية ٢/ق٩/ب.

(٤) الوسيط: ١/ق١٥٢/أ.

(٥) البخاري: ٤/٢١٦ في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر)، ومسلم: ٧/٢٣٣ في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، وزاد مسلم في رواية (عليكم برخصة الله التي رخص لكم).

قوله: «**بدليل**[١] **ما روي عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا القاصر، ومنا المتم فلم يعِبْ بعضنا على بعض**»[٢]، هذا متفق عليه أخرجاه في الصحيحين[٣]، ولكن ليس فيه (ومنا القاصر، ومنا المتم) وهو زيادة قد رويت بإسناد ضعيف[٤]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) الوسيط: ١/ق١٥٢/أ.

(٣) البخاري: ٤/٢١٩ في كتاب الصوم، باب من لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ومسلم: ٧/٢٣٥ في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر بلفظ (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم).

(٤) لم أعثر على هذه الزيادة من حديث أنس رضي الله عنه ولا غيره بهذا اللفظ غير أني وجدت بمعناه من فعل النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر) رواه البزار، وأورده الهيثمي في المجمع: ٢/١٥٧، وقال فيه المغيرة بن زياد، واختلف في الاحتجاج به، والله أعلم.

موجبات الإفطار

ذكر أنها أربعة[١]، ولم يذكر التعزير، فلعل ذلك لأجل أنه عام لا اختصاص له بمعصية الإفطار، والله أعلم.

قوله: «**فالقضاء واجب على كل مفطر، وتارك**»[٢]، فالمفطر هو الذي أفسد الصوم بالأكل أو نحوه بعد دخوله فيه، والتارك هو الذي لم يدخل في الصوم أصلا كالمرتد، والحائض ونحوهما[٣]، والله أعلم.

الأصح من الوجهين المذكورين في المجنون إذا أفاق في أثناء النهار[٤]، أنه لا يجب عليه القضاء[٥]، وهذان الوجهان مندرجان في الوجوه الأربعة المذكورة من بعد في الإمساك، والقضاء في الصبي وغيره من الأعذار، إذا زالت في أثناء النهار[٦]،

---

(١) وهي القضاء والإمساك تشبها، والكفارة والفدية. انظر: الوسيط: ١/ق١٥٢/أ.

(٢) الوسيط: ١/ق١٥٢/أ.

(٣) كالمريض والمسافر والتارك للنية الواجبة ونحوها. انظر: فتح العزيز: ٦/٤٣٢، مغني المحتاج: ١/٤٣٧.

(٤) انظر: الوسيط: ١/ق١٥٢/أ.

(٥) هذا هو المذهب وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: ١/ق٨٣/ب، المهذب: ١/٢٣٩، البسيط: ١/ق٢٢٣/١، فتح العزيز: ٦/٤٣٣، المجموع: ١/٢٥٨، الروضة: ٢/٢٣٨.

(٦) حيث قال: «أما الصبا والجنون والكفر إذا زال في أثناء النهار ففي وجوب إمساك بقية النهار أربعة أوجه، أحدها: أنه يلزمهم؛ لأنهم أدركوا وقت التشبه، إن لم يدركوا وقت الصوم. والثاني: لا يلزم؛ لأن وجوب الإمساك تبع لزوم الصوم، وهؤلاء لم يلتزموا إذ لم يدركوا وقت الأداء. والثالث: أن الكافر يلزمه دون الصبي والمجنون؛ لأنه متعدٍّ بترك الصوم. والرابع: أن الصبي مع الكافر يلزمهما؛ لأن الصبي مأمور بالصوم، وهو ابن سبع، ويضرب عليه وهو ابن عشر». الوسيط: ١/ق١٥٢/ب، وسيذكر المصنف بعد قليل الأصح منها.

والمتحصل من الأربعة في صورة واحدة من تلك الصور، إنما هو وجهان فقط، والله أعلم.

ما ذكره من أنه لا يجب الإمساك «**على من أبيح له الفطر**[١] **إباحة حقيقة كالمسافر**»[٢] معناه : أنه لم يبح /[٣] الإفطار بناءً على ظاهر يتطرق إليه الخطأ كما في يوم الشك على ما سيأتي[٤]، بل أبيح له الإفطار بناءً على أمر متحقق، وهو السفر، والمرض، فلا يتجه إيجاب الإمساك الذي هو من قبيل عقوبة، وإلى هذا يرجع معنى قوله في الفرق لما ذكر وجوب الإمساك على الصبي وأمثاله «**لا كالمسافر فإنه يترخص، مع كمال حاله**» يعني أنه مع كمال حاله مخاطب بالترخص، فلا وجه لمؤاخذته بخلاف الصبي، فإنه غير مخاطب بالترخص، وإنما هو خارج عن التكليف.

وينبغي أن يقرأ قوله «إباحة حقيقة» بإضافة إباحة إلى حقيقة، وهذا أصح من أي يقال : «حقيقية» بياء النسبة كما وقع في موضع آخر؛ لأن الإباحة في نفسها حقيقية في الموضعين على ما لا يخفى عن أصولي، والله أعلم.

الأصح عند المصنف[٥]، والإمام شيخه[٦] من الوجوه الأربعة أنه لا يجب

---

(١) في (أ) (الإفطار)، وما بعدها كلمة (إباحة) ساقطة منها.

(٢) الوسيط : ١/ق١٥٢/أ.

(٣) نهاية ٢/ق١٠/أ.

(٤) يعني في كتاب الوسيط ١/ق١٥٢/أ.

(٥) انظر: البسيط : ١/ق٢٢٣/أ.

(٦) انظر: نهاية المطلب : ٢/ق١٥٧.

الإمساك في جميع الصور المذكورة[١]، وعند صاحب التهذيب[٢] الأصح في الكافر وجوب الإمساك، (لأنه متعدّ بالإفطار)[٣]، وهذا متجه، والله أعلم.

قوله: «**أما الكفارة، فواجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم**»[٤]، ثم إنه قال: «**أما إضافة الإفطار إلى الجماع احترزنا به عن المراة إذا جومعت فلا كفارة عليها، لأنها أفطرت قبل الجماع بوصول أول جزء من الحشفة إلى باطنها**»[٥].

وقد قال: أولا: «**بجماع تام**» احترازا بالتمام عن جماع المرأة، وذلك أوضح في الاحتراز، ثم لم يعد لفظ «**التمام**» هنا عند ذكره ما احترز عنه، واقتصر على الاحتراز[٦] بمجرد إضافة الإفطار إلى الجماع، (وهذا يتضمن أن إفطارها لم يحصل بجماع، وذاك[٧] يتضمن أن إفطارها حصل/[٨] بجماع)[٩] لكن غير تام[١٠]،

(١) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: ١/ق٨٣/ب، الوجيز: ١/١٠٤، فتح العزيز: ٦/٤٣٧، المجموع: ٦/٢٥٨، الروضة: ٢/٢٣٧.

(٢) ٣/١٧٧.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٤) الوسيط: ١/ق١٥٢/ب.

(٥) الوسيط: ١/ق١٥٣/أ.

(٦) في (د) و (ب) (الاقتران)، وهو تحريف، والمثبت من (أ).

(٧) في (د): (ذلك).

(٨) نهاية ٢/ق١٠/ب.

(٩) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(١٠) في (د) و(ب): (تمام).

والأمران معا ثابتان صحيحان فإنه إذا لم يبق إلا بعض الحشفة ساغ أن يقال فيه: لإنه جماع ناقص غير تمام، وأن يقال: لم يوجد الجماع؛ لأنه عبارة عن المجموع، فإذا لم يوجد جزء منه لم يكن حقيقته موجودة.

ثم إنه ذكر بعد هذا احترازه بالجماع عن الأكل ونحوه[١]، وذلك غير هذا، فإن ذلك احتراز بنفس الجماع، وهذا احتراز بإضافة[٢] الإفطار إلى الجماع، وهي تنتفي مع وجود نفس الجماع، والله أعلم.

الأصح عند القاضي أبي الطيب الطبري[٣]، إن المرأة تجب عليها كفارة أخرى[٤]، وهو ما روي عن مالك[٥]، وأبي حنيفة[٦]، وأحمد[٧].

والأصح عند صاحب الكتاب وطائفة أنه لا تجب[٨] إلا كفارة واحدة عليه[٩]

---

(١) انظر: الوسيط: ١/ق١٥٣/ب.

(٢) في (د) (باضافته).

(٣) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: ٦/ ٤٤٣.

(٤) انظر: الإبانة: ١/ق٨٥/أ، المهذب: ١/ ٢٤٧، التنبيه: ص ٩٥، البسيط: ١/ق٢٢٣/ب، الوجيز: ١/ ١٠٤، حلية العلماء: ٣/ ٢٠٠، المجموع: ٦/ ٣٦٣، ٣٧٠، الروضة: ٢/ ٢٤٠.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢١٨، التفريع: ١/ ٣٠٦، الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٢٠٠، الكافي لابن عبد البر: ١/ ٣٤٢.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٢/ ٢٨، المبسوط: ٣/ ٧٢، تحفة الفقهاء: ١/ ٧٥٥، بدائع الصنائع: ٢/ ١٠٢٥، الهداية: ١/ ١٢٤، شرح فتح القدير: ٢/ ٣٣٨.

(٧) وفي رواية أخرى عنه: لا يجب عليها شيء، والمذهب الأول. انظر: المغني: ٤/ ٣٧٥، الكافي: ١/ ٣٥٧، المحرر في الفقه: ١/ ٢٢٩، المبدع: ٣/ ٣٢، الإنصاف: ٣/ ٣١٤.

(٨) في (أ) (يجب) بالياء.

(٩) ساقط من (أ). وفي قول ثالث: يجب عليه كفارة واحدة عنه وعنها، وصححه الفوراني. انظر: الإبانة: ١/ ٨٥/أ، المهذب: ١/ ٢٤٧، البسيط: ١/ق٢٢٣/ب، حلية العلماء: ٣/ ٢٠٠، المجموع: ٦/ ٣٦٣.

والأول إن كان أقوى[١] في القياس، فهذا منقول عن نص الشافعي - رحمه الله - في الجديد، والقديم[٢].

ودليله حديث الأعرابي[٣]، فإنه لم يذكر فيه سوى كفارة واحدة، و[٤] لأن الكفارة تشتمل[٥] على مال، فاختصّ بها الزوج كالمهر.

---

(١) في (أ) (أسرى).

(٢) انظر: الأم: ٢/١٣٥، مختصر المزني: ص ٦٥، إضافة إلى المصادر السابقة قبل هامش.

(٣) وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر - والعرق: المكتل - قال أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوا الله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك».
أخرجه البخاري: ٤/١٩٣ مع الفتح - في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فيكفر. وباب مجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟، و٥/٢٦٤ في كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، و٩/٤٢٣ في كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، و١٠/٥١٩ في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، و١١/٦٠٤ في كتاب كفارات الأيمان، باب من أيمان المعسر في الكفارة، وباب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا أو بعيدا. و١٢/١٣٤ في كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا كان مستفتيا، ومسلم: ٧/٢٢٤-٢٢٨ مع النووي، في كتاب الصوم، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) (يشتمل).

وأما تعليل صاحب الكتاب، ذلك بأن إفطار المرأة حصل بغير الجماع، فقد رجع عنه بما[1] ذكره في درسه، وقال: الصحيح أنها أفطرت بالجماع، فإنها تعدّ مفطرة بالجماع.

قلت: وهذا[2] تعليل، أحدثه في هذه المسألة الأستاذ أبو طاهر[3] الزيادي النيسابوري، ومات سنة...[4]، وصار مثالا لمسألة أصولية غريبة، ذكرها أبو الفتح ابن برهان[5] الفقهي الأصولي، وهي أنه لا يجوز إحداث الاستدلال بدليل ظاهر في مسألة خاض فيها من سبق، ولم يذكره أحد منهم مع كونه[6] مما

---

(١) في (أ) (لما).

(٢) في (أ) (فهذا).

(٣) انظر قوله في تعليقة القاضي الحسين: ١/٣٦٨، فتح العزيز: ٦/٤٤٨. وأبو طاهر هو: محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود بن أيوب، أبو طاهر، كان إمام أصحاب الحديث، وفقيههم، ومفتيهم بنيسابور بلا مدافعة، مات سنة ٤١٠هـ. انظر: الأنساب: ٦/٣٦٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٤٥، العبر: ٣/١٠٣، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/١٩٥، طبقات ابن هداية الله: ص ٢٢٣، الأعلام: ٧/٢٤٥.

(٤) بياض في النسخ بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان ـ بفتح الباء ـ أبو الفتح البغدادي الفقيه الشافعي، الأصولي المحدث، وكان ذكياً يضرب به المثل في حل الإشكالات، ومن مصنفاته في الأصول: البسيط، الوسيط، والأوسط، والوجيز، مات سنة ٥١٨هـ، وقيل: ٥٢٠هـ، والأول أصح. انظر: وفيات الأعيان: ١/٨٨، البداية: ١٢/٢٠٩، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢٧٩، طبقات ابن هداية الله: ص ٢٥٢، هدية العارفين: ٥/٨٢.

(٦) (كونه) تكرر في (أ).

لا يخفى مثله عليهم[١]/[٢] كهذا التعليل، فإن كل أحد يعرف أن تغييب أول جزء من الحشفة يحصل قبل الجماع، فلو صلح[٣] ذلك دليلا لما أهملوه، وزيف ذلك شيخه أبو الحسن[٤] الطبري المعروف بكيا[٥]، تلميذ إمام الحرمين من وجه آخر، وقال: إنما تركوا هذا الدليل؛ لأنهم رأوا أن الأمر يختلف في ذلك، ولا ينضبط فقد تكون الحشفة كبيرةً، وقد تكون صغيرةً بحيث يكون الإفطار فيها بالجماع، ولا يحصل الإفطار قبله؛ لكونه لا يقع الحصول في الباطن، إلا بتغييب جميع الحشفة لصغرها[٦].

---

(١) اختلف الأصوليون في هذه المسألة، أعني: «إحداث دليل أوتأويل غير الدليل أو التأويل الأول» فمذهب ابن برهان كما ذكر المصنف، أنه لا يجوز ذلك إذا كان الدليل ظاهرا، ويجوز إذا كان خفيا لجواز اشتباهه على الأولين، وذهب الجمهور إلى جوازه مطلقا؛ لأن الإجماع، والاختلاف إنما هو في الحكم على الشيء بكونه كذا، وأما في الاستدلال بالدليل، أو العمل بالتأويل فليس من هذا الباب. وفي المسألة أقوال أخر. ينظر في: التمهيد: ٣/٣١٧-٣٢٠، الإحكام للآمدي: ١/٢٧٣، المسودة: ص ٣٣٨، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٩ - ٢٧١، فواتح الرحموت: ٢/٢٣٧، إرشاد الفحول: ١/٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) نهاية ٢/ق١١/أ.

(٣) في (أ) (صح).

(٤) في (أ) (أبو الحسين) خطأ، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عماد الدين الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، لازم إمام الحرمين حتى برع في الفقه والأصول والخلاف وطار اسمه في الآفاق، وكان إماما نظارا قوي البحث ذكيا فصيحا، ومن مصنفاته: أحكام القرآن، وشفاء المسترشدين، ونقد مفردات الإمام أحمد، مات ببغداد سنة ٥٠٤هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٢/٢٤٨، البداية والنهاية: ١٢/١٨٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢٨٨، طبقات ابن هداية الله: ص ٢٤٧، هدية العارفين: ١/٦٩٤.

(٥) كذا في النسخ، والصواب (إلكيا)، و معناه: الكبير بلغة الفرس.

(٦) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

وزيف ذلك كثير من الأصحاب بأنه يتصور فساد صومها بالجماع، بأن يولج فيها، وهي نائمة، أو ناسية، أو نحو ذلك، ثم يزول النوم، أو غيره مع استدامة الوطء، فإن الحكم لا يختلف على القولين[١]، والله أعلم.

ثم إن الأصح من القولين، أو[٢] الوجهين عند صاحب الكتاب، وجماعة على قولنا: أنه لا يجب إلا كفارة واحدة إنها تختص بالزوج، وليست عنهما[٣]، والله أعلم.

قوله: **«إذا طرأ بعد الجماع[٤] مرض، أو جنون، أو حيض ففي الكفارة ثلاثة أقوال: إلى آخره»**[٥].

الأظهر منها: الثالث، وهو أنها لا تسقط بطرآن المرض، وتسقط بطرآن الجنون، والحيض[٦]، ثم لا يخفى أن هذا الخلاف في الحيض مفرع على قولنا: تجب الكفارة على المرأة[٧].

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٦/٤٤٨، مغني المحتاج: ١/٤٤٣.

(٢) في (أ): (و)

(٣) انظر: البسيط: ١/ق٢٢٣/ب، حلية العلماء: ٣/٢٠٠، فتح العزيز: ٦/٤٤٨، المجموع: ٦/٤٦٣.

(٤) في (أ) (الجنون) خطأ.

(٥) الوسيط: ١/ق١٥٣/ب.

(٦) وهذا هو المذهب. انظر: الإبانة: ١/ق٨٥/أ، المهذب: ١/٢٤٩، البسيط: ١/ق٢٢٤/أ، حلية العلماء: ٣/٢٠٣، فتح العزيز: ٦/٤٥١، المجموع: ٦/٣٧٥، الروضة: ٢/٢٤٤، مغني المحتاج: ١/٤٤٤.

(٧) يعني على القول المرجوح في المذهب. انظر: فتح العزيز: ٦/٤٥١، المجموع: ٦/٣٧٥، الروضة: ٢/٢٤٤.

ذكر في وجوب القضاء على المجامع مع الكفارة ثلاثة أوجه[١]، ثانيها : أنه لا يجب[٢] ؛ لقصة الأعرابي، وليس[٣] فيها أمر بالقضاء، وهذا الوجه ينبغي أن يطرح، فقد روي من وجوه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ (أمره أن يقضي/[٤] يوما مكانه) رويناه في السنن الكبير[٥] بإسناد جيد[٦]، ورويناه في سنن أبي داود[٧] بنحوه، والله أعلم.

وقد قطع صاحبا "المهذب"[٨] و"التهذيب"[٩] بالقضاء فلم يذكرا فيه[١٠] خلافا[١١]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط: ١/ق١٥٣/ب وما بعدها.

(٢) انظر: المهذب: ١/٢٤٧، البسيط: ١/ق٢٢٤/أ، فتح العزيز: ٦/٤٥٢، المجموع: ٦/٣٨٢، ٣٦٢.

(٣) في (أ) و (ب) : (فليس).

(٤) نهاية ٢/ق١١/ب.

(٥) ٤/٣٨١ ـ ٣٨٣، وكما رواه أيضا في السنن الصغير: ١/٣٥٨ من طريق إبراهيم بن سعد قال: أخبرني الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة به.

(٦) ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٧) ٢/٧٨٦ في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، وكما رواه الدارقطني: ٢/٢١٠، والبيهقي: ٤/٣٨٢، من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهشام بن سعد هذا مختلف فيه، والحديث قواه الحافظ ابن حجر في الفتح: ٤/٢٠٤، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده. انظر: إرواء الغليل: ٤/٩٠ ـ ٩٣.

(٨) ١/٢٤٨.

(٩) ٣/١٦٧.

(١٠) ساقط من (د) و(ب) والمثبت من (أ).

(١١) يعني هذا ترجيح منهما لوجوب القضاء وإلا ففي المذهب ثلاثة أوجه: وقيل: قولان، ووجه أصحها: وجوبه للحديث. انظر: الإبانة: ١/ق٨٥/٣، والبسيط: ١/ق٢٢٤/ب، وحلية العلماء: ٣/٢٠٠، وفتح العزيز: ٦/٤٥٣، والمجموع: ٦/٣٦٢.

والمذكور في الكتاب من قصة الأعرابي[١]، وقع فيه زيادة غير صحيحة، وحديثه ثابت في الصحيحين[٢]، وغيرهما[٣] عن أبي هريرة وغيره، فقوله **(أهلكت)**[٤] لفظة وقعت في رواية ضعيفة[٥]، لا يثبتها أصحاب الحديث، ذكر ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي[٦].

---

(١) قال في الوسيط: ١/ق١٥٤/أ (...إذ جاء إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعره، ويضرب نحره، ويقول: هلكت، وأهلكت، وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال ﷺ: أعتق رقبة، فوضع يده على سالفته، وقال: لا أملك رقبة إلا هذه...إلخ).

(٢) سبق تخريجه منهما.

(٣) رواه أبو داود: ٢/٧٨٦، ٧٨٣ في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي: ١٠٢/٣ في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجه: ٥٣٤/١ في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، وأحمد: ٢٨١/٢، ٢٤١، ٢٠٨، والدرامي: ١٩/٢، والدارقطني: ٢٠٩/٢ ـ ٢١١، والبيهقي: ٣٧٤/٤ ـ ٣٨١ من حديث أبي هريرة وابن عمر، وعائشة وعبد الله بن عمرو.

(٤) في (د): (وأكلت)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) رواها الدارقطني: ٢١٠/٢، والبيهقي: ٣٨٣/٤، ومن طريق الدارقطني ابن الجوزي في التحقيق: ٨٥/٢، وقال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله «**أهلكت**»، وكلهم ثقات.
وقال الخطابي في معالم السنن: ٧٨٥/٢ «وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله «هلكت» حسب، غير أن بعض أصحابنا حدثني عن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان».

(٦) في السنن الكبرى: ٣٨٤/٤، والبيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الإمام الحافظ الكبير، كان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والتصنيف، وكان محدثا فقيها أصوليا، وله المصنفات الكثيرة، منها: السنن الكبرى، والصغرى، ودلائل النبوة والخلافات وغيرها، مات بنيسابور سنة ٤٨٥هـ.
انظر: وفيات الأعيان: ٥٧/١، تذكرة الحفاظ: ١١٣٢/٣، البداية: ١٠٢/١٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٢٠/١، طبقات ابن هداية الله: ص ٢٣٣، هدية العارفين: ٧٨/٥.

و[١] قوله: «**فوضع يده على سالفته وقال: لا أملك رقبة إلا هذه**» لا تعرف[٢].

و[٣] قوله: «**وهل أتيت إلا من الصوم**» لا يعرف أيضاً[٤]، والمذكور بدله[٥] في الروايات المعروفة، أنه «**لا يستطيع[٦] ذلك**».

«**والسالفة**» هي صفحة العنق[٧] كما سبق شرحه في سنن الوضوء.

وأما قوله: «**ما بين لا بتيها**» فالمدينة ـ حرسها الله تعالى ـ بين لا بتين، واللابتة[٨] عبارة عن الأرض الملبسة بالحجارة السود[٩].

---

(١) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٢) قال ابن الملقن بعد أن ذكر قول المصنف هذا، قلت: لكن روى أبو داود وغيره في حديث سلمة بن صخر البياضي، المظاهر من امرأته ووطئها، أنه عليه الصلاة والسلام قال له: (حرر رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة عنقي) انظر: تذكرة الأحبار: ق١٠٣.

(٣) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٤) وتعقبه ابن حجر بقوله: «هذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري، عن حُمَيْد عن أبي هريرة، فذكر الحديث، وفيه قال: (صم شهرين متتابعين، قال: يا رسول الله: هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام)، ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر البياضي عند أبي داود في قصة المظاهر من زوجته أنه قال: (وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام) على قول من يقول: إنه المجامع» التلخيص: ٢/٢١٩.

(٥) في (أ) (تركه) وهو تحريف.

(٦) في (أ) (لا أستطيع).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/٣٩٠، القاموس: ص١٠٦١.

(٨) في (د) :(والآية)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و(ب).

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٤/٢٧٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٣٢، والمصباح المنير: ص٥٦٠.

«**والعَرَقُ**» بفتح العين، والراء المهملتين[١]، وقد يقال: بإسكان الراء، وهو عبارة عن الزنبيل المعمول من الخوص[٢].

وقد روي في بعض روايات الحديث، أن العَرَق، هو المكتل الضخم، والمكتل، والزنبيل، والقُفَّة بمعنى واحد[٣]، والله أعلم.

وإذا وقفت على ما بيناه في الحديث[٤] ظهر لك أن الإشكال المذكور الناشيء من تجويز ترك الصوم؛ لشدة الغُلْمَة[٥] مندفع لما ذكرناه من عدم ثبوت ذلك في الرواية، وهكذا[٦] الإشكال السابق من كونه لم يأمره بالقضاء، لما رويناه من أنه أمره بالقضاء.

وأما الإشكال الآخر في تفريق الكفارة على أهله، وعياله، والإشكال الآخر في أنه لم يبين له بقاء الكفارة/[٧] في ذمته، فهما مندفعان، بأن هذه قضية عين، وقضايا الأعيان قد تمهد في فن الأصول، أنه لا يعم

---

(١) في (أ) زيادة (المفتوحتين).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢١٩/٣، والمصباح المنير: ص٤٠٥، القاموس: ١١٧٢.

(٣) أي وكلها أسما لهذا الوعاء المعروف، وليس لسعته قدر مضبوط، بل قد يصغر ويكبر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٧/٣، المجموع: ٣٦٥/٦، المصباح المنير: ص٢٥٠، ٥١١، ٥٢٥، القاموس: ص ١٠٩٣، ١٣٠٣.

(٤) في (أ): (الجديد) وهو تحريف.

(٥) قال في الوسيط: ١/ق١٥٤/أ «وفي الحديث إشكالات: أحدها: أنه مهد عذره في ترك الصيام بالغلمة المفرطة، وقد اختلف الأصحاب فيه».

(٦) في (د) و (أ) (هذا)، والمثبت من (ب).

(٧) نهاية ٢/ق٢١/أ.

حكمها[١] ؛ لتطرق الاحتمالات إليها، فمن المحتمل هاهنا أنه صرف ذلك إلى عياله صدقة عليهم، لفقرهم، لا كفارة، وإنه إنما لم يبين[٢] له استقرار الكفارة في ذمته تأخيرا لذلك إلى وقت الحاجة إلى بيان[٣] ذلك، وهو وقت الأداء عند القدرة، أو لأنه اقترن بحاله ما أشعر بأن ذلك غير خافٍ عليه[٤]، فالصحيح إذًا في ذلك بقاؤها في ذمته[٥].

والجريان على مقتضى القياس في الأمور المذكورة لما ذكرناه، لا لما ذكره صاحب الكتاب من جعل ذلك خاصة للأعرابي[٦]، فإنه لا ضرورة تدعو إليه، والله أعلم.

ما ذكره من كلمة **«التشويش»** ينبغي أن تبدل بالتهويش[٧]، فإن «التشويش» عامي يأباه العلماء باللغة[٨]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (كلها).

(٢) في (د) : (لم يتبين)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٣) في (أ) (لبيان) بدل (إلى بيان).

(٤) انظر: الأم : ٢/٢٣٤، فتح العزيز: ٦/٤٥٤، المجموع: ٦/٣٨٠، مغني المحتاج : ١/٤٤٥.

(٥) انظر: المصادر السابقة .

(٦) قال في الوسيط: ١/ق١٥٤/ب «فإن قيل: فما عذر من يخالف الحديث، قلنا: نرى تنزيل ذلك على تخصيص الأعرابي، وهو أقرب من تشويش قواعد القياس».

(٧) التهويش: الاختلاط، يقال: هذا يهوش القواعد أي يخلطها. انظر: المصباح المنير: ص ٦٤٢.

(٨) انظر: المصباح المنير ص٣٢٧، القاموس المحيط ص٧٦٩.

قوله في الفدية «**مصرفها مصرف الصدقات**»[١] ليس المراد بالصدقات فيه الزكوات، حتى يجوز صرفها إلى أصنافها، وإنما المراد بذلك صدقات التطوع، ومصرفها الغالب[٢] المساكين، والفقراء كسائر الكفارات[٣].

وتخصيصها بالمسكين مذكور في "الوسيط"[٤] في بابها، وذلك لتعيين[٥] المسكين في النصوص الواردة في الغالب[٦] من أنواع ذلك، وحيث اقتصر على ذكر المسكين[٧] أو الفقير فهو شامل للنوعين الفقراء[٨]، والمساكين كما في الوصية[٩]، والله أعلم.

قوله: «من تعدى بترك الصوم، ومات قبل القضاء، أخرج من تركته مدّ لكل يوم، وفي القديم أنه يصوم عنه وليه»[١٠].

---

(١) الوسيط: ١/ق١٥٤/ب.

(٢) ساقط من (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(٣) في (د) (الكفارة)، وانظر: فتح العزيز: ٤٥٦/٦، الروضة: ٢٤٦/٢، مغني المحتاج: ٢٤٦/٢.

(٤) في (أ) (الكتاب).

(٥) في (د): (لتعين)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٦) في (أ) (كثير).

(٧) في (ب) (المساكين).

(٨) في (أ) (الفقير).

(٩) يعني إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية، وكذا الوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة، ولم ينف الآخر، فإنه يجوز أن يعطى الصنف الآخر بلا خلاف في المذهب، وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ. انظر: المجموع: ١٧٩/٦.

(١٠) الوسيط: ١/ق١٥٤/ب.

قلت: ليس نصه في القديم هكذا جزما بذلك[١] بل معلقاً، فإنه قال فيه: «وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان[٢]/[٣] ثابتا صيم عنه كما يحج عنه[٤]، وأما في الجديد فإنه جزم بأن لا يصام عنه[٥]، وأخذ يضعف ما كان قد بلغه[٦] مما روى في جواز الصوم عن الميت، وكلامه في ذلك كلام من لم تبلغه الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها:

حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(من مات وعليه صوم، صام عنه وليه)** أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[٧].

وأخرجا[٨] في صحيحيهما[٩] حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ومسلم[١٠]

---

(١) ساقط من: (د) و(ب).

(٢) (فإن كان) تكرر في (د).

(٣) نهاية ٢/ق١٢/ب.

(٤) انظر: السنن الكبرى: ٤/٤٢٨، ومعرفة السنن والآثار: ٦/٣٠٩.

(٥) بل يطعم من تركته عن كل يوم مد، هذا هو الأشهر والأصح عند جمهور الأصحاب. انظر: المهذب: ١/٢٥٢، البسيط: ١/ق٢٢٥، حلية العلماء: ٣/٣٠٨، فتح العزيز: ٦/٤٥٦، المجموع: ٦/٤١٥، الروضة: ٢/٢٤٦.

(٦) في (أ) زيادة (في).

(٧) البخاري: ٤/٢٢٦ مع الفتح، في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم: ٨/٢٣ ـ ٢٤ في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت.

(٨) في (د) وأخرجاه).

(٩) في الموضعين السابقين بألفاظ متقاربة، منها: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وفي رواية: جاءت امرأة فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: **(لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها؟)**، قال: نعم، قال: **(فدين الله أحق ان يقضى)**.

(١٠) في (د) و(ب): (ولمسلم).

في صحيحه[١] من حديث بريدة بن الحصيب[٢] عنه ﷺ ، أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم بأن تصوم عن أمها).

وعند هذا ينبغي لمن اطلع على هذا من أصحابه ان يقطع بأن[٣] مذهبه أن[٤] يصام عنه قولا واحدا[٥]؛ لكونه اعتمد في عدم قوله بذلك على عدم ثبوت الحديث الوارد به، وقد بيّنت[٦] ثبوت الأحاديث الواردة بذلك، ولأنه رحمه الله أوصى أصحابه بأنه متى ثبت على خلاف قوله، فليدعوا قوله ويعملوا بالحديث[٧]، وقد سلك الأصحاب هذا المسلك في مسألة التثويب[٨] في الأذان وغيرها[٩].

---

(١) في الكتاب والباب السابقين : ٨/٢٥ ـ ٢٦.

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث، أبو سهل الأسلمي الصحابي رضي الله عنه، أسلم قبل بدر وسكن المدينة ثم مرو، ومات بها سنة ٦٢ أو ٦٣ هـ، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان. انظر: الاستيعاب: ١/١٧٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٣٣، البداية: ٨/٢٠٥، الإصابة: ١/١٤٦.

(٣) في (د) (أن)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٤) في (د) : (بأن)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٥) قال النووي: القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا، وهو المختار، وقال في الروضة: وهذا هو الصواب. انظر: حلية العلماء: ٣/٢٠٨، فتح العزيز: ٦/٤٥٦، المجموع: ٦/٤١٥، الروضة: ٢/٢٤٦، فتح الباري: ٤/٢٢١، رحمة الأمة: ص ١٢٣.

(٦) في (أ) (ثبت).

(٧) انظر: المجموع: ١/١٤، إعلام الموقعين : ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٨) في (د): (الثبوت)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و(ب)، وهو أن يقول: في آذان الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين. انظر: شرح السنة: ١/٦١، رحمة الأمة: ص ٣٤، مغني المحتاج: ١/١٣٦.

(٩) انظر: المجموع: ١/١٠٤.

وقد قال القائم بنصرة مذهبه[١] من حيث الحديث الصحيح «لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الأحاديث وبظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى»[٢].

وأما[٣] ما احتجوا به من[٤] نصرة القول الجديد بما[٥] روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: (فيمن مات وعليه صيام رمضان، أنه يطعم عنه مكان[٦] كل يوم مسكين)، وفي رواية (مد من حنطة)[٧] فهو غير ثابت عند

---

(١) يعني الحافظ أبا بكر البيهقي مضت ترجمته قريبا.

(٢) انظر: السنن الكبرى: ٤/٤٣٠.

(٣) ساقط من (د) و(ب).

(٤) في (د) و(ب) (في)..

(٥) في (د) و(ب) (مما).

(٦) في (أ) (عن) والمثبت من (د) و(ب).

(٧) رواه الترمذي: ٣/٩٦ في كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، وابن ماجه: ١/٥٥٨ في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، وعبد الرزاق في المصنف: ٤/٢٣٥، وابن حزم في المحلى: ٦/٢٦١، والبيهقي في الكبرى: ٤/٤٢٤، وفي معرفة السنن والآثار: ٦/٣١١ مرفوعا من طرق عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ به.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح وقفه على ابن عمر.

وقال الدارقطني في «علله» كما في نصب الراية: ٢/٤٦٤، والمحفوظ وقفه، وقال البيهقي في الكبرى في الموضع السابق: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وقال في «المعرفة» في الموضع السابق: لا يصح هذا الحديث، فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر من قوله.

وضعفه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق: ٢/٩٨، والنووي في المجموع: ٦/٤١٨، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ص ٨٤٤ برقم (٥٨٥٣).

أهل/[١] الحديث مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ، وإنما هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما ، ولا يقدح في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ما ورد عنهما من[٢] أنهما أفتيا في ذلك بالإطعام[٣] ، فقد قال : (الفقيه الحافظ أبو بكر)[٤] البيهقي : «من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه»[٥] ، ثم إنه تقرر في أصول الفقه أن فتيا الراوي للحديث بخلافه لا يقدح فيه[٦].

إذا وضّح هذا ، فالولي المذكور في الحديث أنه يصوم عنه الأقرب أن المراد به القريب[٧] ، فإن الوليّ[٨] (مأخوذ من الولي)[٩] على مثال الرمي ،

---

(١) نهاية ٢/ق١٣/أ.

(٢) ساقط من : (أ).

(٣) أما ابن عباس فرواه عنه النسائي في الكبرى : ٢/١٧٤ ـ ١٧٥ ، وعبد الرزاق في المصنف : ٤/٢٣٥ ، والبيهقي في الكبرى : ٤/٤٢٩ بلفظ : (لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة).
وأما عائشة فرواه عنها البيهقي في الكبرى : ٤/٤٢٩ ـ ٤٣٠ ، وفي المعرفة : ٦/٣١٣ بلفظ (لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) ، وبلفظ : (أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت : يطعم عنها).
وقد ضعف هذه الآثار الحافظ ابن حجر في الفتح : ٤/٢٢٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) انظر : السنن الكبرى : ٤/٤٣٠.

(٦) وهذا قول جمهور الأصوليين خلافا لأكثر الحنفية. انظر : البحر المحيط ٤/٣٤٦ ، إرشاد الفحول ١/٢٣٤.

(٧) وهو اختيار النووي وابن حجر . انظر : فتح العزيز : ٦/٤٥٧ ، الروضة : ٢/٢٤٦ ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج : ١/٤٣٩ ، فتح الباري : ٤/٢٢٨ ، نهاية المحتاج : ٣/١٩٠.

(٨) في (ب) زيادة (المذكور).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ب) والمثبت من (أ) .

وهو القرب[١]، ويحتمل أن يكون عبارة عن الوارث[٢]، فإن الورثة أولياء الميت في تركته، وهم الذين يطعمون عنه على تقدير الإطعام، ولم نجد لأحد من الأصحاب في ذلك قولا جازما، وتردد إمام الحرمين[٣] في أنه الولي الذي يلي أمر المولى عليه، وهو القريب، أو هو الوارث، أو[٤] هو العصبة[٥]، وقال: لا نقل عندي فيه، وليس معنا في معناه ثبت نعتمده[٦]، والله أعلم.

ثم إن القول بجواز صوم الولي عنه ليس مخصوصا بالمتعدي بالإفطار كما يفهم من ظاهر إيراده في الكتاب، بل هو منقول أيضا في المعذور الذي لم يتمكن من القضاء حتى مات، والمراد به أنه يجوز صوم الولي عنه، وإن لم يلزمه[٧]، والله أعلم.

قوله في الحامل والمرضع: «**إذا أفطرتا خوفا على ولديهما، قضتا، وافتدتا[٨] عن كل يوم مدا كذلك ورد به[٩] الخبر**»[١٠].

---

(١) انظر: الصحاح: ٢٥٢٨/٦، القاموس: ص١٧٣٢.

(٢) ومال إليه الرافعي. انظر: فتح العزيز: ٤٥٧/٦، الروضة: ٢٤٦/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١٥٩.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) وهذا الاحتمال يبطل بقصة المرأة التي سألت عن صوم نذر على أمها فأمرها النبي ﷺ أن تصوم عن أمها، وانظر: الروضة: ٢٤٦/٢، فتح الباري: ٢٢٨/٤.

(٦) في (أ) (يعتمد).

(٧) انظر: فتح العزيز: ٤٥٦/٦ ـ ٤٥٧، المجموع: ٤١٥/٦ ـ ٤١٦، الروضة: ٢٤٦/٢.

(٨) في (د) (وافتدى)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) الوسيط: ١/ق١٥٤/ب.

يعني بالخبر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[1]، أنها[2] منسوخة إلا[3] (في الحامل)[4]/[5]، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا) رواه أبو داود وغيره[6].

وهذا هو الصحيح من الأقوال عند صاحب الكتاب[7]، ولذلك أفتى به أولا، ثم حكى أن فيه قولا ثانيا، وثالثا، وعند القاضي الروياني[8]: الأصح أن الفدية[9] لا تجب[10]، والاختيار الأول أولى، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ما بين القوسين بياض في (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(٥) نهاية ٢/ق١٣/ب.

(٦) أبو داود: ٢/٧٣٨ ـ ٧٣٩ في كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، وابن جرير في تفسيره: ٣/١٣١، وابن الجارود في المنتقى: ص ١٣٨، والبيهقي في الكبرى: ٤/ ٣٨٨ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزره (وفي أبي داود وقع «عروة» بدل «عزرة»، وهو تصحيف، كما قال الألباني في الإرواء: ٤/١٩) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بنحو هذا اللفظ، وصححه الألباني في الإرواء: ٤/١٧ ـ ٢٥، وحوله بحث طويل ينظر في المصدر نفسه.

(٧) وعند جمهور الأصحاب، وبه نص في الأم والمختصر وغيرهما، انظر: الأم: ٢/١٤٣، مختصر المزني: ص٦٥، التلخيص لابن القاص: ص٢٣٢، اللباب: ص١٩٣، المهذب: ١/٢٤١، الوجيز: ١/١٠٥، حلية العلماء: ٣/١٧٦، شرح السنة: ٣/٥٠٣، فتح العزيز: ٦/٤٦٠، المجموع: ٦/٢٧٣ ـ ٢٧٥.

(٨) انظر: فتح العزيز: ٦/٤٦٠.

(٩) في (د): (القديم)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و(ب). وهو الصواب.

(١٠) أي تستحب لها ذلك، وهو اختيار المزني. انظر: الأم ٢/١٤٣، اللباب ص١٩٣، المهذب ١/٢٤١، الوجيز ١/١٠٥، فتح العزيز ٦/٢٦٠، المجموع ٦/٢٧٣.

قوله في تعليل أحد الوجهين: أن الفدية لا تجب على العاصي بالإفطار؛ **«لأن الفدية لا تكفر عدوانه»**[(١)].

إن قلت: هذا لا يليق بأصلنا، فإنا قسنا قتل العمد على الخطأ في إيجاب الكفارة، ولم نبال بقول الخصم في الفرق أن جريمة قتل العمد عظيمة لا تكفرها الكفارة.

قلت: ولا سواء، فإن[(٢)] الفدية مد من طعام فهي تتضاءل جداً عن جريمة تعمد الإفطار في صوم رمضان المعظم، ولا كذلك كفارة القتل المشتملة على إعتاق الرقبة الموجب إعتاق كل عضو من المعتق بكل عضو منها[(٣)] من النار، كما نطق به الحديث الصحيح[(٤)]، وإطلاقه شامل لجريمة القاتل المتعمد، فالعتق إذا يكفر كلها، أو جلها، وهذا الوجه هو الصحيح[(٥)] عند

---

(١) الوسيط: ١/ق١٥٤/ب.

(٢) في (أ) (في أن) بدل (فإن).

(٣) في (ب) (منهما).

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه واثلة بن الأسقع، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل فقال: **(أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار)** رواه أبو داود: ٢٧٣/٤ في كتاب العتق، باب في ثواب العتق، أحمد: ٤٩٠/٣ وما بعدها، الطحاوي في مشكل الآثار: ٣١٥/١، الحاكم: ٢٣٠/٢ ـ ٢٣١، البيهقي في الكبرى: ٢٢٨/٨، البغوي في شرح السنة: ٣٥٢/٩، من طرق عن حمزة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي عن واثلة به.

وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وسكت عليه المنذري في مختصر السنن: ٤٢٤/٥، وضعفه الألباني في الإرواء: ٣٣٩/٧، وأورده في الضعيفة: ٣٠٧/٢ برقم ٩٠٧، وقال: «في إسناده الغريف بن الديلمي، فإنه لم يرو عنه غير إبراهيم بن عبلة ولم يوثق غير ابن حبان (١٨٣/١)، قال الحافظ في التهذيب، قال ابن حزم: مجهول، وذكره بالعين المهملة» ثم رد تصحيح الحاكم والذهبي بأمرين يطول ذكرهما ههنا. ينظر في المصدر نفسه..

(٥) في (أ) (وجه التصحيح).

إمام الحرمين[١].

والأصح عند صاحب "التهذيب"[٢] (وجوب الفدية و)[٣] هو الأظهر[٤]، والله أعلم.

الأصح فيمن أفطر؛ لتخليص الغريق[٥] أنه تلزمه[٦] الفدية[٧]، والله أعلم.

قوله فيمن لزمه قضاء صوم[٨] من رمضان، وتمكن منه[٩]، فأخره حتى أدركه رمضان آخر «**عصى، وأخرج لكل**[١٠] **يوم مدا**[١١] **للخبر**»[١٢].

فالخبر إنما هو في إخراج المد عن كل يوم، وليس فيه ذكر العصيان.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١٥٩ ـ١٦٠، فتح العزيز: ٦/٤٦١، المجموع: ٦/٢٧٣، مغني المحتاج: ١/٤٤١.

(٢) في (أ) (وعند صاحب "التهذيب" الأصح)، وانظر: ٣/١٧٠.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) انظر: فتح العزيز: ٦/٤٦١، المجموع: ٦/٢٧٣، مغني المحتاج: ١/٤٤١.

(٥) انظر: الوسيط: ١/ق١٥٥/أ.

(٦) في (أ) (يلزمه).

(٧) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: ١/ق٨٥/ب، البسيط: ١/ق٢٢٥/أ، الوجيز: ١/١٠٥، فتح العزيز: ٦/٤٦١، المجموع: ٦/٣٥٩.

(٨) في (أ) زيادة (يوم).

(٩) في (أ) (ولزمه) بدل (منه).

(١٠) في (د): (كل)، والمثبت من (أ) و(ب).

(١١) في (ب) (مد).

(١٢) الوسيط: ١/ق١٥٥/أ.

ثـم إنـه عـن ابـن عـباس /[١] وأبـي هريرة موقوفاً عليهما[٢]، ومنهـم من رواه عن أبـي هريـرة مـرفوعا إلى[٣] رسول الله ﷺ، ولا يصح رفعه، فالاحتجاج به إذاً[٤] إنمـا[٥] يكـون بواسطة الانتشار من غير نكير، أو يكون[٦] لكون ذلك مما لا يدرك إلا بالتوقيف.ثـم إنـه يبقـى مـا ذكـره هـو وآخـرون[٧] مـن التعـصية مفتقـرة[٨] إلى دليل، ولا يلزم من مطلق وجوب الفدية تعصيته.

---

(١) نهاية ٢/ق١٤/أ.

(٢) أما أثر ابن عباس فرواه الدارقطني: ٢/١٩٧ من طريق مجاهد عنه، والبيهقي: ٤/٤٢٢ من طريق ميمون بـن مهـران عـنه بلفـظ (في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه) وصححه ابن حجر في التلخيص: ٢/٢٢٢.
وأما أثر أبي هريرة فرواه أيضا الدارقطني والبيهقي في الموضعين السابقين من طريق مجاهد عنه بلفـظ (فيمن فـرط في قـضاء رمـضان حتـى أدركـه رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع الناس، ويـصوم الـذي فـرط فيه، ويطعـم لكـل يـوم مـسكيناً) وقـال: «إسـناده صـحيح موقـوف» ثـم رواهمـا عـنه مـرفوعاً مـن طريق إبراهيم بـن نافـع الجلاب عن عمرو بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عنه به.
قـال الـدارقطني: إبـراهيم بـن نافع، وعمرو بن موسى ضعيفان. وقال البيهقي: ليس بشيء، إبراهيم وعمر متروكان، وبهما ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٢/٢١٠.

(٣) في (أ) و (ب): (عن).

(٤) في (ب): (إذا به).

(٥) ساقط من (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المجموع: ٦/٤١٠، مغني المحتاج: ١/٤٤١.

(٨) في (د) (متفرقا)، وهـو تحريف، وفي (أ) (المفتقرة)، وفي (ب) (مفتقر)، ولعل الصواب ما أثبته.

قلت: يلزم ذلك من وجوب الفدية هاهنا ؛ لأنها لتأخير القضاء لا بدلا عن نفس الصوم، فلو لم يكن تقديم[١] القضاء واجبا لما وجب[٢] عنه بدل، وهو الفدية، والله أعلم.

الأصح عند شيخه[٣] أن الفدية تتكرر بتكرر السنة في التأخير[٤]، والله أعلم.

قوله: «**الشيخ الهم[٥] إذا أخر المد عن السنة الأولى ففي لزوم مد آخر للتأخير وجهان**»[٦]، هذا لم نجده[٧] لغيره، ولم يذكره هو في "البسيط" فهو شذوذ منه، وكأنه من تصرفه، ولا وجه لإلحاق الفدية بنفس الصوم في ذلك مع قيام الفارق ووضوحه[٨]، والله أعلم.

الأصح أنه يكره الإفطار بغير عذر في صوم التطوع[٩]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (تقديمه).

(٢) في (أ) (أوجب).

(٣) انظر: نهاية المطلب : ٢/ق١٥٩.

(٤) وبه قطع القاضي أبو الطيب الطبري، وصححه أيضا النووي. انظر: الحاوي الكبير: ٤٥٢/٣، الإبانة: ١/ق٨٦/أ، المهذب: ٢٥٢/١، البسيط: ١/ق٢٢٥/أ، المجموع: ٤١٠/٦، الروضة: ٢٥٠/٢.

(٥) في (د) (اللهم إلا)، وهو تحريف ، والمثبت من (أ) و(ب).
والشيخ الهم بكسر الهاء هو الشيخ الكبير الفاني، وجمعه: أهمام. انظر: المصباح المنير: ص٦٤١، القاموس : ص١٥١٢.

(٦) الوسيط: ١/ق١٥٥/أ.

(٧) في (أ) (ما وجدناه).

(٨) والمذهب أنه لا شيء عليه. انظر: المجموع: ٤١١/٦، الروضة: ٢٥١/٢.

(٩) هذا هو المذهب ، وصححه أيضا الرافعي والنووي . انظر: الإبانة : ١/ق٨٤/ب، البسيط: ١/ق٢٢٥/ب، فتح العزيز: : ٤٦٥/٦، المجموع: ٤٤٦/٦، مغني المحتاج: ٤٤٨/١.

قوله: «**أما صوم القضاء فما[1] يجب على الفور يلزم[2] إتمامه عند الشروع، وما هو على التراخي، فيجوز الإفطار فيه**»[3].

أراد بما يجب قضاؤه على الفور ما وجب بسبب هو عاص به، أو مقصر[4]، كذا قال في "البسيط"[5]، وبما[6] هو على التراخي ما إذا أفطر بعذر، وهذه طريقته في طائفة، وهي الصحيحة[7].

وليس المختار ما اختاره صاحب "المهذب"[8] ومن وافقه من أن الجميع على/[9] التراخي[10].

وأما ما ذكره من جواز الإفطار بعد الشروع في القضاء الواجب على التراخي، هو قول القفال في طائفة[11].

---

(١) في (د): (فيما).

(٢) في (د): (يلزمه)، والمثبت من (أ) و(ب)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٣) الوسيط: ١/ق١٥٥/أ.

(٤) في (د): (أو مقصرا ومقصر)، والتصحيح من (أ) و(ب).

(٥) ١/ق٢٢٥/ب.

(٦) في (ب) (وما).

(٧) انظر: فتح العزيز: ٦/٤٦٥، المجموع: ٦/٤١٢، مغني المحتاج: ١/٤٤٩.

(٨) ١/٢٥٤.

(٩) نهاية ٢/ق١٤/ب.

(١٠) وهو قول أكثر العراقيين. انظر: الإبانة: ١/ق٨٤/ب، الوجيز: ١/١٠٥، فتح العزيز: ٦/٤٦٤، المجموع: ٦/٤١٢، الروضة: ٢/٢٥١.

(١١) انظر: حلية العلماء: ٣/٢٠٨، فتح العزيز: ٦/٤٦٥، الروضة: ٢/٢٥١، مغني المحتاج: ١/٤٤١.

والمذهب المنع من ذلك على ما سبق بيانه في باب التيمم[١].

قوله: «**أيام البيض**»[٢] الصواب فيه إضافة أيام إلى البيض أي الليالي البيض[٣]، وهي ثلاث[٤] عشرة، وليلة أربع عشرة، وليلة خمس عشرة[٥]، ومن يقول الأيام البيض، بالألف واللام (في الأيام)[٦] فهو مخطئ، والله أعلم.

قوله: «**وصوم الدهر مسنون بشرط الإفطار، يومي العيد، وأيام التشريق**»[٧].

هذا الكلام يتضمن تصور صوم الدهر مع الإفطار في بعضه، وذلك خلاف الحقيقة، ووجهه[٨] أن يجعل الدهر فيه عبارة عن جميع الأيام التي يجوز صزمها على طريق التجوز، و[٩] لا على جميع الأيام على الإطلاق[١٠]، والله أعلم)[١١].

---

(١) بياض في (د) و(ب)، والمثبت من (أ) وانظر ورقة ٣٩/ب من النسخة (أ).

(٢) الوسيط: ١/ق١٥٥/أ.

(٣) وسميت بذلك لاستنارة جميعها بالقمر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٩٨، المصباح المنير: ص٦٩.

(٤) في (د): (ثلاثة)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٥) انظر: الوجيز: ١/١٠٥، فتح العزيز: ٦/٤٧٠، المجموع: ٦/٤٣٦، الروضة: ٢/٢٥٣، مغني المحتاج: ١/٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) الوسيط: ق١٥٥/أ.

(٨) في (أ) (الوجه).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: فتح العزيز: ٦/٤٧٣، المجموع: ٦/٤٤١.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

ومن كتاب الاعتكاف

ما ذكره من حديث (**من أحيى ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**)[١] قد[٢] سبق الكلام فيه في باب صلاة العيدين[٣]. والله أعلم.

قوله في ليلة القدر: (**وميل الشافعي إلى ليلة الحادي والعشرين لحديث ورد فيه**)[٤] يعني به حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي عن مالك[٥]، وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[٦]، وفيه أنه ﷺ قال: (**أُرِيتُ هذه**

---

(١) الوسيط ١/ق١٥٥/ب ولفظه قبله: «ولو اعتكف ليلة العيد وأحياها تعرَّض لقوله ﷺ: من أحيى...إلخ».

(٢) في (د) زيادة (و)، ولعل الصواب حذفها.

(٣) في (أ): (العيد). وانظر ورقة ١٠٦/أ من نسخة (أ)، وخلاصة ما قال هناك: «جاء فيه ما ذكر، لكن نقله الشافعي ـ رحمه الله ـ موقوفاً على أبي الدرداء ﷺ ولفظه (من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب). أهـ

(٤) الوسيط ١/ق١٥٥/أ.

(٥) في كتابه السنن ٢/ ٢٥، باب ما جاء في الاعتكاف، والمزني في مختصره ص: ٦٨، وهو في الموطأ ١/ ١٦١، بهذا اللفظ.

(٦) البخاري ٢/ ١٨٥ في كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟، وباب السجود على الأنف والسجود على الطين، وباب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، و ٤/ ٣٠١، ٣٠٥ في كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبعة الأواخر، وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. فيه عبادة، و٤/ ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣١، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، وباب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح. ومسلم ٨/ ٢٤١ـ ٢٤٣ في كتاب الصوم، باب فضل ليلة القدر والحثِّ على طلبها وبيان محلها.

الليلة ثم أُنسيتها، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمِسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر). قال أبو سعيد: (فمطرت[1] السماء في تلك الليلة) يعني ليلة إحدى وعشرين ـ وكان المسجد على عريش فَوَكَفَ[2] المسجد ـ قال: (فأَبْصَرَتْ عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، /[3] صبيحة إحدى وعشرين). ونصُّ[4] الشافعي ـ رحمه الله ـ في "المختصر"[5] أصح مما نقله، قال فيه: «ويشبه أن يكون في ليلة إحدى[6] وعشرين، أو ثلاث وعشرين»؛ وذلك أنه ورد في ليلة ثلاث وعشرين حديث[7] صحيح، أخرجه مسلم[8] من[9] حديث عبد الله بن أُنيس[10] بنحو حديث أبي سعيد. والله أعلم.

---

(١) في (أ): (فأمطرت).

(٢) **وكف المسجد**: أي قطر ماء المطر من سقفه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٢٠، فتح الباري ٤/٣٠٤، المصباح المنير ص: ٦٧٠.

(٣) نهاية ٢/ق١٥/أ.

(٤) في (ب): (وصحَّ).

(٥) ص: ٦٨.

(٦) في (ب): (أحد).

(٧) تكرر في (أ).

(٨) ٨/٦٤ في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحثُّ على طلبها بلفظ (قال: أُريت ليلة القدر، ثم أُنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين. قال: فمطرت ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه).

(٩) في (أ): (في).

(١٠) هو عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام بن حبيب أبو يحيى الجهني، حليف الأنصار، صحابي جليل ﷺ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، مات بالشام سنة ٥٤ هـ، وقيل: ٧٤ هـ. انظر: الاستيعاب ٢/٢٥٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٠، الإصابة ٢/٢٧٨.

وقوله: «**وقيل: إنها في جميع السنة**»[1] يوهم أن ذلك وجه لبعض الأصحاب، وليس كذلك، وإنما هو رواية عن أبي حنيفة[2].

وقوله: «**وقد قال الشافعي: لو قال في نصف رمضان: امرأتي طالق في ليلة القدر، لم تطلق ما لم تنقض سنة؛ لأن كونها في جميع الشهر محتمل، والطلاق لا يقع بالشك، وليس على انحصارها[3] في العشر الأخير[4] دليل ظاهر**»[5].

هذا شذوذ منكر لا يوجد في كتب المذهب، والمنقول المقطوع به في كتب المذهب أنه لو قال: أنت طالق في ليلة القدر قبل العشر الأواخر، طلقت بانقضائها، وإن قال ذلك بعد مضي بعض لياليها لم تطلق إلى أن تمضي سنة من حينئذٍ[6]. والذي نقله شيخه في "النهاية"[7] عن نصِّ الشافعي أنها تطلق بانقضاء العشر، لا كما نقله هو. ونقل ذلك صاحب "المهذَّب"[8] عن أصحابنا مطلقاً من

---

(١) الوسيط ١/ق١٥٥/ب. وقبله «وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إنها في جميع الشهر، وقيل: إنها في ... إلخ».

(٢) انظر: المبسوط ١٢٨/٣، فتح القدير ٣٨٩/٢ وما بعدها.

(٣) في (أ): (انحصاره).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفيما يأتي من مواضع، ولعل الصواب (الأواخر)، قال الفيومي: «وقولهم: في العشر، الأخير على فاعل أو الآخر، أو الأوسط، أو الأوَّل بالتشديد عاميٌّ؛ لأن المراد بالعشر الليالي وهي جمع مؤنث، ولا توصف بمفرد، بل بمثلها». المصباح المنير ص: ٨.

(٥) الوسيط ١/ق١٥٥/أ.

(٦) انظر: الحاوي ٤٨٤/٣، المهذَّب ٢٥٥/١، فتح العزيز ٤٧٩/٦، المجموع ٤٩١/٦، الروضة ٢٥٦/٢.

(٧) ٢/ق١٦٥.

(٨) ٢٥٥/١.

غير استثناء أحد منهم، وكما أن ما[١] ذكره غير صحيح من جهة النقل، فهو غير صحيح من جهة التوجيه؛ إذ لا يستقيم قوله في توجيه[٢] ذلك: «الطلاق لا يقع بالشكّ، وليس على انحصارها في العشر الأخير دليل ظاهر»؛ إذ على انحصارها فيها أخبار صحيحة معروفة ظاهرة، فليس ذلك إيقاعاً للطلاق بالشكّ، بل بالظنّ الغالب، وقد قال في ذلك شيخه الإمام ـ رحمهما الله وإيَّانا ـ: «الانحصار في العشر الأواخر مذهب ثابت، والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة»[٣] والله أعلم.

ولقد قضيت زماناً عجباً[٤] من وقوع مثل /[٥] هذا في هذا الكتاب، مع[٦] جلالة مؤلفه ـ رحمه الله وإيَّانا ـ فظننت من بعد أنه كان ينقل عند التصنيف مما كان قد علّقه هو، أو بعض رفقائه في الابتداء زمان التحصيل، من تدريس الإمام شيخه لـ "نهاية المطلب"، وكانت العادة جارية بمثل ذلك، وكثيراً[٧] ما يقع في التعاليق إسقاط[٨]، أو تغيير، وتحريف[٩]؛ لكون المعلّق إنما يكتب ما يعلّقه من حفظه، والحفظ خوَّان، وقد يزول سمعه عن بعض المذكور، لا سيما

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): (هو).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٦٥.

(٤) في (د) و(أ): (عجيباً)، والمثبت من (ب).

(٥) نهاية ٢/ق١٥/ب.

(٦) في (أ): (من).

(٧) في (أ): (كثير).

(٨) في (أ) زيادة (سقط).

(٩) في (أ): (والتغيير والتحريف).

عند الجريان في ميدان البيان. فكان هذا الذي نقله، وذكره ههنا من تحريف التعليق، لما ذكره شيخه في "النهاية"[١] من أن الشافعي له مذهبان:

أحدهما: انحصار ليلة القدر في العشر الأخير[٢].

والثاني: تعيينه ليلة الحادي والعشرين، أو ليلة الثالث والعشرين.

وبين مذهبيه فرق، يظهر أثره في مسألة الطلاق المذكورة، من حيث إنه لا يحكم بوقوع الطلاق بانقضاء ليلة الحادي والعشرين، ولا بانقضاء ليلة الثالث والعشرين، ويحكم بوقوعه بانقضاء العشر، من حيث إن مذهبه في انحصارها في العشر ثابت، وهو على التردد في تعيين إحدى الليلتين، والله أعلم.

ما ذكره من جعله أركان الاعتكاف أربعة: أحدها: الاعتكاف[٣].

وجهه: أن الاعتكاف المحسوس جزء من الاعتكاف المشروع فلم يمتنع كونه ركناً فيه. وقد وجَّهنا في أول باب الاستقبال ما جرت عادته به في الأركان المذكورة، في صدور الأبواب[٤]، والله أعلم.

---

(١) ٢/ق١٦٥.

(٢) قال النووي: «مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر، وفي ليلة معيَّنة في نفس الأمر لا تنتقل عنها .. ثم قال: وقال المزني وصاحبه أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة إنها متنقلة في ليالي العشر، وهذا هو الظاهر المختار؛ لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها». انظر: مختصر المزني ص: ٦٨، الإبانة ١/ق٨٧/ أ، المهذَّب ١/٢٥٥، فتح العزيز ٦/٤٧٦، المجموع ٦/٤٨٩ ـ ٤٩٠، الروضة ٢/٢٥٦، مغني المحتاج ١/٤٥٠.

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٥٥/ب.

(٤) انظر: ورقة ٥٩/ ب من نسخة (أ).

قوله[١] فيما إذا نذر اعتكافاً مطلقاً: **«وقيل: لا بدَّ من يوم، أو ما يدنو منه، وهو مذهب أبي حنيفة»**[٢].

المنقول عن أبي حنيفة أنه لا يجزيء أقل من يوم[٣]، والله أعلم.

قوله: **«كانت عائشة ترجِّل رأس النبي ﷺ»**[٤].

ورد به حديث صحيح[٥]، معناه: أنه /[٦] ﷺ كان يخرج من المسجد رأسه إليها، وهي خارجة منه في حجرتها، فترجِّل شعره، أي تمشطه بماء، أو دهن، أو غيرهما، والله أعلم.

قوله[٧]: **«وفي مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان: أحدهما: أنه يحرم، ويفسد كما في الحجِّ. الثاني: لا، كما في الصوم»**[٨].

---

(١) بياض في (أ).

(٢) الوسيط ١/ق١٥٥/ب.

(٣) هذا إذا كان الاعتكاف واجباً، وأما إذا كان نفلاً ففيه روايتان: أحدهما: أنه كالواجب، أي لا يكون أقل من يوم. والثاني: وهو قول محمد أنه غير مقدَّر، فيصح ولو ساعة. انظر: بدائع الصنائع ٣/٢١١، الهداية ٢/١٣٢، فتح القدير ٢/٣٩٢، البحر الرائق ٢/٣٢٢.

(٤) الوسيط ١/ق١٥٥/ب.

(٥) يشير إلى ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت ترجِّل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه. رواه البخاري ١/٤٧٨ في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، و ٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٥ في كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجِّل رأس المعتكف، وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة، وباب غسل المعتكف، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل. ومسلم ٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩ مع النووي، في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها.

(٦) نهاية ٢/ق١٦/أ.

(٧) بياض في (أ).

(٨) الوسيط ١/ق١٥٦/أ.

هذا من عقد هذا الكتاب، ومشكلاته؛ لما فيه من الجمع بين الاعتكاف والحجِّ في الإفساد بذلك، ومن المعلوم أن الحجَّ لا يفسد بذلك، وإنما تجب به الفدية فيه[١].

فأقول ـ وأسأل الله التوفيق ـ : معناه أن المباشرة تخلُّ بالاعتكاف، كما تخلُّ بالحجِّ، فالجمع بينهما وقع في مطلق الإخلال، دون خصوص إخلال الفساد، ثم إذا ثبت ههنا بالقياس أصل الإخلال، ثبت كونه بالإفساد لا بالقياس[٢] بل باعتبار تعيُّنه[٣] طريقاً في الاعتكاف إلى ثبوت الخلل بخلاف الحجِّ، فإنه أمكن فيه إثبات خلل[٤] بالجبران[٥] بالفدية. والله أعلم.

ثم إنه وقع منه (في هذه المسألة أمران آخران غير مرضيين:

أحدهما: إجراؤه الخلاف في)[٦] التحريم، والإفساد معاً، والتحريم مقطوع به لا خلاف في ثبوته في الطريقتين: الخراسانيَّة، والعراقيَّة، فيما وجدناه[٧].

والثاني: أنه في "البسيط"[٨] ضبط ما يفسد به الاعتكاف على أحد القولين، وما تجب به الفدية في الحجِّ بكل لمس ينتقض به الطهر.

---

(١) في (د): (تجب فيه الفدية فيه)، و في (ب): (تجب به الفدية به)، والمثبت من (ب). وانظر: المهذَّب ١/٢٨٩، الوجيز ١/١٢٦ـ١٢٧، الروضة ٢/٤١٨، كفاية المحتاج ص: ٣٧٧.

(٢) من قوله (أصل .... بالقياس) تكرر في (د).

(٣) في (ب): (تعيُّنها).

(٤) في (أ): (الخلل).

(٥) في (د) و(أ): (الجبران)، والمثبت من (ب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(٧) في (د): (وجدنا) بإسقاط الضمير، وانظر: الإبانة ١/ق٨٦/ب، المهذَّب ١/٢٦١، نهاية المطلب٢/ق١٧٨، فتح العزيز ٦/٤٨١، المجموع ٦/٥٥٤، الروضة ٢/٢٥٨.

(٨) ١/ق٢٢٧/أ.

واتبع في ذلك شيخه الإمام[1]؛ فإنه ضبط البابين جميعاً باللمس الذي ينقض الوضوء نفياً وإثباتاً، وخلافاً ووفاقاً. وذلك بعيد مخالف لما ذكره غيرهما من التخصيص باللمس بشهوة[2] والله أعلم. والصحيح عدم الإفساد عند عدم الإنزال[3]، والله أعلم.

قوله: «**وقال أبو حنيفة: الصوم شرط في صحته حتى لا يصح/[4] اعتكاف ليلٍ منفرد ما لم يصم بالنهار، وهو قول قديم للشافعي - رحمهما الله -**»[5].

هذا فيه نظر؛ فإن شيخه حكى عن أبي حنيفة أنه قال: لا اعتكاف إلا بالصوم، وقال: ثم ناقض، وقال: لو اعتكف يوماً مُحْتَوِشاً بليلتين صحَّ اعتكافه في اليوم والليلتين[6]، وإن كانت[7] الليلة لا تحتمل الصوم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧٩.

(٢) انظر: المهذَّب ١/٢٦١، فتح العزيز ٦/٤٨١ - ٤٨٢، المجموع ٦/٥٥٤.

(٣) في هذه المسألة - أعني المعتكف إذا لمس، أو قبَّل بشهوة، أو باشر فيما دون الفرج متعمداً. نصوص وطرق مختلفة مختصرها ثلاثة أقوال، أو أوجه: أصحها عند الجمهور: إن أنزل فسد اعتكافه، وإلا فلا. والثاني: أنها لا تفسده مطلقاً، وصححه المحاملي وصاحب البيان، والقاضي أبو الطيِّب الطبري. والثالث: أنها تفسده مطلقاً. انظر: المهذَّب ١/٢٦١، البسيط ١/ق٢٢٧/أ، فتح العزيز ٦/٤٨٢، المجموع ٦/٥٥٥-٥٥٦، الروضة ٢/٢٥٨.

(٤) نهاية ٢/ق١٦/ب.

(٥) الوسيط ١/ق١٥٦/أ.

(٦) انظر قول الإمام أبي حنيفة في: المبسوط ٣/١١٥ - ١١٦، فتح القدير ٢/٣٩٠.

(٧) في (أ): (كان).

قال: «وحكى الأئمة قولاً للشافعي في القديم في اشتراط الصوم في الاعتكاف، ثم قال الأئمة: إذا فرَّعنا على القديم لم نصحِّح[١] الاعتكاف في الليل لا تبعاً، ولا منفرداً»[٢] والله أعلم.

«إذا نذر أن يعتكف يوماً صائماً»[٣] فالأصحُّ أنه لا يجزئه إفراد الصوم عن الاعتكاف[٤]، وروي ذلك عن "الأم"[٥]؛ لأن الاعتكاف مع الصوم أفضل.

وقوله فيه: **«وفي لزوم الجمع قولان»** غيره يقول: فيه وجهان[٦].

ووجه ما قاله: أنه[٧] إذا كان أحدهما منصوصاً عليه في "الأم" كما حكيناه، كان الوجه الآخر قولاً مخرَّجاً على ما عرف، فيحصل قولان: أحدهما: منصوص، والآخر مخرَّج.

وقوله في تعليل لزوم الجمع: **«لتقارب العبادتين؛ كما في الحجِّ والعمرة»**.

---

(١) في (أ) و (ب): (تصحح) بالتاء.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٦٦.

(٣) الوسيط ١/ق١٥٦/أ. وتمامه: «لزمه الاعتكاف والصوم جميعاً، وفي لزوم الجمع قولان: أحدهما: لا؛ كما لو اعتكف مصلّياً. والثاني: نعم؛ لتقارب العبادتين ... إلخ».

(٤) وهو قول جمهور الأصحاب، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٨٦/أ، المهذَّب ١/٢٥٧، نهاية المطلب ٢/ق١٦٦، البسيط ١/ق٢٧٧/ب، فتح العزيز ٦/٤٨٥، المجموع ٦/٥١٠، الروضة ٢/٢٦٠، مغني المحتاج ١/٤٥٣.

(٥) ٢/١٤٨.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) ساقط من (أ).

معناه: أن الصوم والاعتكاف كلاهما إمساك، وكفٌّ، فكان جمعهما مما يلزم[١] بالنذر، كما لو نذر أن يقرن بين الحجِّ والعمرة، وهذا قد ذكره شيخه[٢].

وفي لزوم القِران بين الحجِّ والعمرة بالنذر حتى لا يجزيء الحجُّ والعمرة مفردين، مع أن الإفراد أفضل[٣]، إشكال:

ولعل وجهه: أن بين القِران والإفراد تغايراً، كتغاير النوعين إذ من أفعاله ما يتصف بكونه من الحجِّ ومن[٤] العمرة جميعاً، ولو نذر نوعاً من العبادة لم يجزئه نوع آخر، وإن كان أفضل منه؛ كما لو نذر عمرة لم يجزئه حجٌّ، والله أعلم.

الخلاف/[٥] الذي[٦] ذكره في تجديد النيَّة إذا نوى الاعتكاف زماناً معيَّناً نحو شهر، ثم خرج، ثم عاد[٧]، الأصح منه الثالث ـ وهو أنه إن خرج لقضاء حاجة الإنسان لم يلزمه تجديد النيَّة، وإن خرج لغرض آخر لزمه[٨]. والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب): (يلتزم).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٦٦.

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحجِّ تفصيل كامل عن التفاضل بين أنواع الحجِّ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) نهاية ٢/ق١٧/أ.

(٦) مطموس في (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر: الوسيط ١/ق١٥٦/ب.

(٨) وبه قطع المتولي، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: البسيط ١/ق٢٦٦، الوجيز ١/١٠٦، فتح العزيز ٦/٤٩٠، المجموع ٦/٥٢٤، الروضة ٢/٢٦٢، مغني المحتاج ١/١٥٣ ـ ١٥٤، نهاية المحتاج ٣/٢٢٣.

وقوله: «**مهما نوى الخروج من الاعتكاف، وهو في المسجد ففي بطلانه ما في بطلان الصوم**»[١] يعني[٢] لتساويهما في أنهما إمساك وكفٌّ، وليسا كالصلاة المفتقرة إلى لفظ تحلل، فيجري في بطلانه الوجهان:

والأظهر البطلان[٣].

قوله[٤]: «**يصح اعتكاف الرقيق، ولكن للسيِّد أن يخرجه مهما شاء. ويصحُّ اعتكاف المكاتب**»[٥] لعله خصَّ المكاتب بالذكر بعد ذكره مطلق الرقيق؛ لانفراد المكاتب بأنه يصح اعتكافه، ويجوز حتى لا يتوقف على الأصح على إذن سيِّده، وليس له إخراجه[٦]، والله أعلم.

ما ذكره من أن نصَّه على أن الردة لا تبطل الاعتكاف، متأول[٧] على أن الردة لا تحبط ما مضى[٨].

---

(١) الوسيط ١/ق١٥٦/ ب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) والثاني: عدم البطلان وصححه الرافعي والنووي. انظر: المهذَّب ١/٢٥٨، فتح العزيز ٦/٤٩١، المجموع ٦/٥٢٢، الروضة ٢/٢٦٢.

(٤) بياض في (أ).

(٥) الوسيط ١/ق١٥٦/ب.

(٦) وبه قطع الجمهور، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٨٧/أ، المهذَّب ١/٢٥٦، البسيط ١/ق٢٢٧/ب، فتح العزيز ٦/٤٩٣، المجموع ٦/٥٠٣، الروضة ٢/٢٦٣.

(٧) في (أ): (يتأول).

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٥٦/ب.

ووجهه: أنه فرض الكلام فيما إذا لم يكن اعتكافه متتابعاً[١]، فله البناء إذا عاد على ما مضى؛ لأن الردة لا تحبط ما مضى من العبادة[٢].

و[٣] أما قوله: «**إن[٤] الأصح أنه يفسد بالردة، ولا يفسد بالسكر**» فإنه اتبع في ذلك شيخه[٥]، وهو طريق شاذ لم نجده لغيرهما، ولو صحَّ نقله لم يصح تصحيحه، بل الأصح الإفساد فيهما[٦]؛ لأن كل واحد منهما من حيث المعنى أشد منافاة للاعتكاف من الخروج اليسير من المسجد، والله أعلم.

قوله: «**والجنابة في مدة العبور لا تفسد الاعتكاف**»[٧] هذا وقع انفصالاً عن إشكال أُورد[٨] على ما سبق من ذكر الخلاف، في أن من /[٩] باشر وأنزل هل يفسد اعتكافه؟.

فقيل: أي وجهٍ للخلاف[١٠] في هذا مع أنه إذا أنزل فقد أجنب وصار اعتكافه مكثاً في المسجد محرَّماً، فلا يكون قربة، ويلزم من ذلك فساده[١١].

---

(١) في (د): (متابعاً)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٨٠، فتح العزيز ٦/٥٤٧، المجموع ٦/٥٤٧.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٨٠ وما بعدها.

(٦) هذا هو المذهب، وصححه القفّال والماوردي والبغوي والرافعي والنووي. انظر: الحاوي ٣/٤٩٤، الإبانة ١/ق٨٨/أ، المهذّب ١/٢٦٠، فتح العزيز ٦/٤٩٤ ـ ٤٩٧، المجموع ٦/٥٤٧، الروضة ٢/٢٦٣ وما بعدها، الاستغناء ٢/٥٥٧.

(٧) الوسيط ١/ق١٥٦/ب.

(٨) في (أ): (أورده).

(٩) نهاية ٢/ق١٧/ب.

(١٠) في (أ): (الخلاف).

(١١) انظر: مغني المحتاج ١/٤٥٤، نهاية المحتاج ٣/٢٢٣.

فقيل: وجهه أن يبادر إلى الخروج عند طرآن الإنزال للاغتسال، فيكون ذلك عبوراً من الجنب جائزاً فلا يفسد به الاعتكاف[١]، والله أعلم.

قوله: «**اعتكاف المرأة في مسجد بيتها**»[٢] بلغني عن الشيخ أبي الفتوح العجلي الأصفهاني ـ رحمه الله ـ أنه قال[٣] مَسْجَد مفتوح الجيم، وكأنه أراد الفرق بين المسجد الشرعي، وغير الشرعي، ولا فرق بينهما من حيث اللغة بل فيه، فيهما لغتان: بكسر الجيم، وبفتحها[٤]، والله أعلم.

الأصح من القولين[٥]: أن مسجد المدينة، والمسجد الأقصى يتعيَّنان إذا عيَّنهما بالنذر[٦]. والمعروف في المسجد الحرام القطع بأنه يتعيَّن[٧]، وحكايته الخلاف فيه غريب جداً[٨]، والله أعلم.

قوله: «**وأما الزمان فالمذهب أنه يتعيَّن كما في الصوم**»[٩] قد ذكر في كتاب

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/٤٩٩، المجموع ٦/٥٥٦ ـ ٥٥٧، الروضة ٢/٢٦٤.

(٢) الوسيط ١/ق١٥٧/أ.

(٣) في (أ): (قاله).

(٤) انظر: اللسان ٣/٢٠٤، مختار الصحاح ص٢٥١، القاموس ص٣٦٦.

(٥) انظر: الوسيط١/ق١٥٦/أ.

(٦) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المهذَّب ١/٢٥٦، الوجيز ١/١٠٧، فتح العزيز ٦/٥٠٤ ـ ٥٠٥، المجموع ٦/٥٠٦، الروضة ٢/٢٦٥، مغني المحتاج ١/٤٥١.

(٧) هذا هو المذهب، وقطع به الجمهور. انظر: المصادر السابقة.

(٨) قال النووي: «وذكر إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين في تعيُّنه طريقتين: أصحهما: يتعيَّن. والثاني: على قولين: أصحهما: يتعيَّن، والثاني: لا» انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧٣، المجموع ٦/٥٠٦.

(٩) الوسيط ١/ق١٥٧/أ.

النذر[١] خلافاً في تعيين الزمان بالنذر في الصوم كهذا[٢] الخلاف. فإذاً قوله «كما في الصوم» تشبيه للاعتكاف بالصوم في جريان الخلاف فيهما، لا قياس للتعيين ههنا على التعيُّن هناك فاعلم، والله أعلم.

إذا نذر اعتكاف يوم، وقلنا بالصحيح أنه لا يجزيء ساعات ملتقطة من أيَّام، فاعتكف من منتصف يوم إلى منتصف اليوم الثاني من غير أن يخرج ليلاً، فالأكثرون على أن ذلك يجزيء؛ لأنه سبب التواصل، يقال: اعتكف يوماً[٣]، وهذا إن شاء الله أصح[٤]، وإن كان قول أبي إسحاق: إنه لا يجزيء أوضح[٥]، والله أعلم.

الأصح فيما إذا قال: لله /[٦] عليَّ أن اعتكف العشر الأواخر[٧] متتابعاً، ففات، أنه يلزمه التتابع في قضائه[٨]؛ لأن تصريحه به يدل على قصده إيَّاه بالالتزام، فلزمه، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق٢١٤/ب.

(٢) في (د): (هكذا)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٥٧/أ.

(٤) انظر: المهذَّب ١/٢٥٧، البسيط ١/ق٢٢٨/أ، فتح العزيز ٦/٥٠٨ ـ ٥٠٩، المجموع ٦/٥١١، الروضة ٢/٢٦٦.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) نهاية ٢/ق١٨/أ.

(٧) في (أ) و (ب): (الأخير).

(٨) وبه قطع الأكثرون، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٧٨/أ، المهذَّب ١/٢٥٧، البسيط ١/ق٢٢٨، فتح العزيز ٦/٥١٢، المجموع ٦/٥١٧، الروضة ٢/٢٦٧.

ذكر فيما إذا نذر اعتكاف [ثلاثة أيَّام][١] مثلاً أن الأصح من الوجوه الثلاثة : أنه لا يلزمه اعتكاف الليالي التي بينها[٢] ، وهذا هو الأظهر[٣] عند صاحب "المهذَّب"[٤] ، لكن الأصح عند الأكثرين : هو الوجه الثالث ـ وهو[٥] أنه إن نذر التتابع فيها لزمه في[٦] لياليها ، وإلا فلا[٧] ، ومنهم من قطع به ، وهذا الترجيح أرجح ؛ لأن لفظ الأيَّام وإن لم يتناول لياليها[٨] فلفظ التتابع أو نيَّته يشعر بها ، والله أعلم.

قوله : **«جاز الخروج لكل شغل ديني ، أو دنياوي»**[٩].

هذه النسبة إلى الدنيا بالألف والواو من شذوذ النسب الجائز[١٠] ، والله أعلم.

---

(١) في النسخ (ثلاث ليال) وهو خطأ ، والتصحيح من الوسيط ١/ق١٥٧/ب ؛ حيث قال : «ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليلة فيه ، ولو نذر ثلاثة أيَّام ، أو ثلاثين يوماً ففي دخول الليالي المتخللة ثلاثة أوجه ... إلخ».

(٢) انظر : الإبانة ١/ق٨٧/أ، نهاية المطلب ٢/ق١٨٣ ، البسيط ١/ق٢٢٨/أ ، فتح العزيز ٦/٥١٣ ـ ٥١٥ ، المجموع ٦/٥٢١ ، الروضة ٢/٢٦٧.

(٣) في (أ) زيادة (أيضاً).

(٤) ١/٢٥٨ ، وانظر : التنبيه ص : ٩٩.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر : نهاية المطلب ٢/ق١٨٣ ، البسيط ١/ق٢٢٨/أ ، فتح العزيز ٦/٥١٣ ـ ٥١٥ ، المجموع ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٨) ساقط من (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(٩) في (د) : (دنيوي)، وكذا في نسخة الوسيط التي بين يدي ، والمثبت من (أ) و (ب) ؛ ليطابق تعليق المصنِّف من أجلها.

(١٠) ساقط من (ب). وانظر : الصحاح ٦/٢٣٤١.

وقوله: «**ولا يجوز لأجل النَّظارة، والتنزه**»[١].

فالنَّظارة: بتخفيف الظاء، يستعملها العجم، يعنون بها النظر إلى ما يقصد النظر إليه، ولا أعرفها في اللغة[٢].

ويجوز أن يقرأه «لأجل النَّظَّارة» بتشديد الظاء، فقد قال صاحب "صحاح اللغة"[٣] النَّظَّارة: القوم ينظرون إلى شيء. والله أعلم.

أما التنزه: فالمراد به: التفرح[٤]، والخروج إلى مكان[٥] نَزِه[٦].

ومن أهل اللغة من ينكره بهذا المعنى، ومنهم ابن السكِّيت[٧] قال: «مما تضعه العامَّة في غير موضعه قولهم: خرجنا نتنزَّه، إذا خرجوا إلى البساتين،

---

(١) الوسيط ١/ق١٥٧/ب. و في (د): (وللتنزه)، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٢) وقال الفيومي في المصباح المنير ص: ٦١٢: «كلمة يستعملها العجم بمعنى التنزه في الرياض والبساتين» وكذا قاله الفيروزآبادي في القاموس ص: ٦٢٣ إلا أنه قال: « هو لحن، والصواب التشديد».

(٣) في الصحاح ٢/٨٣١.

(٤) كذا في النسخ بحاء مهملة ولعلها (التفرج) بجيم منقوطة، والله أعلم.

(٥) في (ب): (موضع).

(٦) انظر: المصباح المنير ص: ٦٠١، القاموس ص١٦١٩.

(٧) هو يعقوب بن إسحاق بن السكِّيت أبو يوسف، البغدادي، النحوي، كان من أهل الفضل والدين، وإليه المنتهى في اللغة، وله المصنَّفات الكثيرة، منها: إصلاح المنطق، وكتاب الأضداد، وكتاب الأجناس، وغيرها، مات سنة ٣، أو ٤، أو ٢٤٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٤/٢٧٣، معجم الأدباء ٢٠/٥٠ ـ ٥٢، وفيات الأعيان ٦/٣٩٥ ـ ٤٠١، سير أعلام النبلاء ١٢/١٦ ـ ١٩، البداية ١٠/٣٧٣، هديَّة العارفين ٦/٥٣٦.

قال: وإنما[1] التنزُّه التباعد عن الأرياف[2] والمياه، ومنه قيل: فلان يتنزَّه عن الأقذار أي يتباعد عنها»[3] والله أعلم.

الأصح من الخلاف المذكور[4] فيما إذا نذر اعتكافاً، أو صدقة، أو صوماً، أو حجّاً، واستثنى وشرط أنه يخرج منه لغرض معتبر، أنه يصح ذلك[5]؛ لأن اللزوم بالنذر بالتزامه /[6]، فكان على حسب التزامه، ومن جعل الصوم أولى بالصحة من الحجِّ؛ فلأن الحجَّ يلزم بالشروع، فلم يكن للاستثناء فيه تأثير، ومن عكس وجعل الحجَّ أولى ـ وهو الصحيح ـ فلأنه أوسع لاختصاص عقده باحتمال مالا يحتمله عقد غيره، ولاختصاصه بورود النصِّ فيه، وهو حديث ضباعة بنت الزبير[7] المخرَّج في الصحيحين[8] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها

---

(١) في (أ): (وأما).

(٢) **الأرياف:** جمع ريف بكسر الراء، وهو أرض فيها زرع وخصب. انظر: الصحاح ٤/١٣٦٧، والقاموس ص١٠٥٣.

(٣) إصلاح المنطق ص٢٨٧.

(٤) انظر: الوسيط ١/ق١٥٧/ ب.

(٥) هذا هو المذهب والمنصوص. انظر: الأم ٢/١٤٧، مختصر المزني ص٦٩، البسيط ١/ق٢٢٨/ ب، حلية العلماء ٣/٢٢٧، فتح العزيز ٦/٥٢٠، المجموع ٦/٥٦٦ ـ ٥٦٧، الروضة ٢/٢٦٦، مغني المحتاج ١/٤٥٧.

(٦) نهاية ٢/ق١٨/ب.

(٧) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أم حكيم، القرشيَّة، الهاشميَّة، بنت عم رسول الله ﷺ كانت تحت المقداد بن الأسود، قال الذهبي: بقيت ضباعة إلى ما بعد عام أربعين فيما أرى رضي الله عنها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٠، سير أعلام النبلاء ٢/٢٧٤، الإصابة ٤/٣٥٢، التقريب ص٧٥٠.

(٨) البخاري ـ مع الفتح ـ ٩/٣٥ في كتاب النكاح، باب أكفاء في الدين، ومسلم ـ مع النووي ـ ٨/١٣١ ـ ١٣٣ في كتاب الحجِّ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

أرادت الحجَّ، وهي شاكية، فقال لها رسول الله ﷺ: **(حجِّي واشترطي، إنَّ محلي حيث حبستني)**.

والخلاف المذكور في الحجِّ حكاه في الكتاب عن العراقيين[1] وجهين، وإنما هو قولان معروفان، في طريقة العراق، وغيرها[2]. والله أعلم.

إذا عاد بعد الخروج الجائز، ففي الحاجة إلى تجديد النيَّة خلاف[3]، ثم إن كان قد شرط التتابع، فالأظهر: أنه لا يجب تجديد النيَّة[4]. وإن لم يشترط التتابع، فالأظهر: أنه يجب تجديدها[5]. والله أعلم.

ذكر أنه يشترط في الخروج القاطع للاعتكاف أن يكون عن كل المسجد، وذكر أنه احترز به عما إذا صعد المنارة[6]. وأراد ما إذا كانت المنارة في نفس المسجد؛ صرَّح به في "البسيط"[7] وكذلك هو في "النهاية"[8].

ثم ذكر في المنارة صوراً أخرى ثلاثاً، لا يقع الاحتراز بذلك عنها، لكون المنارة فيها ليست من المسجد، وفيها الصورة الثانية من الثلاث، وهي ما إذا

---

(١) في (أ): (عن العراقيين في الكتاب)

(٢) انظر: حلية العلماء ٣/٢٢٧، فتح العزيز ٦/٥٢٢، المجموع ٦/٥٦٧.

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٥٨/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧١، المجموع ٦/٥٦٥، مغني المحتاج ١/٤٥٤، نهاية المحتاج ٣/٢٢٣.

(٥) هذا هو المذهب. انظر: البسيط ١/ق٢٢٨/ب، المجموع ٦/٥٦٥، الروضة ٢/٢٧١، نهاية المحتاج ٣/٢٢٣.

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٥٨/أ.

(٧) ١/ق٢٣١/أ.

(٨) ٢/ق١٧٦.

كانت المنارة متصلة بالمسجد، وبابها في المسجد. فإن الإمام[1] حكى عن الأئمة أنهم قطعوا بأن الخروج إليها لا يقطع الاعتكاف[2].

وصرَّح بأن المنارة فيها ليست من المسجد /[3]، وأنه ليس لها حكم المسجد في تحريم مكث الجنب، وصحة الاعتكاف فيها.

والصورة الأخيرة التي فيها الخلاف أولى بهذا لا محالة، وليس قوله في الكتاب: «أحدها: ينقطع بخروجه من المسجد»[4] إشارة إلى هذا، وإنما معناه: أنه إذا كان بابها خارجاً من المسجد، فهو عند صعوده إليها يخرج في طريقه إليها من المسجد، ثم إن الأصح هو الوجه الثالث، وهو أنه إن كان مؤذناً راتباً لم ينقطع، وإلا فينقطع[5]، ولم يشترط غير واحد في صورة الخلاف هذه كون المنارة في حريم المسجد، بل ذكروا الخلاف مطلقاً فيما إذا كانت مبنية للمسجد، وبابها خارج من المسجد[6]، والله أعلم.

ذكر أن في خروجه لقضاء حاجة الإنسان المعتادة إلى منزله وهو بعيد، أو مع كثرة الخروج لعلة به وجهين، منهم من عمَّم حسماً للباب[7].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧٦.

(٢) انظر: فتح العزيز ٦/٥٣٠، المجموع ٦/٥٣٢.

(٣) نهاية ٢/ق١٩/أ.

(٤) الوسيط ١/ق١٥٨/أ. ولفظه قبله «وإن كانت ملتصقاً بحائط المسجد في حريمه، وكان بابها خارجاً عن المسجد ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: ينقطع ... إلخ»

(٥) وصححه أيضاً البغوي والرافعي والنووي. انظر: المهذّب ١/٢٥٩، البسيط ١/ق٢٣٠، الوجيز ١/١٠٨، فتح العزيز ٦/٥٣٠ ـ ٥٣١، المجموع ٦/٥٣٣، الروضة ٢/٢٧٠، مغني المحتاج ١/٤٥٩.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الوسيط ١/ق١٥٨/ب.

معناه: عمَّم القول بالجواز، والترخيص[١] حسماً للباب، أي لباب التميز بين صورة وصورة، فإنه المعهود في أمثاله من الرخص، وهذا هو الأصح عند المؤلف[٢].

وعند بعض المصنِّفين، الأصح: المنع في صورة تفاحش بعد المنزل[٣].

وأما إذا[٤] كان له منزلان: أحدهما أقرب، فالأصح أنه لا يجوز له الخروج إلى الأبعد[٥]، والله أعلم.

قوله[٦] في الخارج لقضاء الحاجة: «**لا بأس بأكل لقم في الطريق**»[٧].

هذا يقع تفريعاً على أحد الوجهين: أنه لا يجوز الخروج للأكل[٨]، ويجيء أيضاً على القول بأنه يجوز له ذلك[٩]؛ لأن الكلام مفروض فيمن لم يقصد بخروجه الأكل، بل قضاء الحاجة فحسب.

---

(١) هذا هو ظاهر نصُّ الشافعي في المختصر. انظر: مختصر المزني ص٦٩، المهذَّب ١/٢٥٨، حلية العلماء ٣/٢٢٢، فتح العزيز ٦/٥٢٣، المجموع ٦/٥٢٠.

(٢) انظر: البسيط ١/ق٢٣٠/ب.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣/٢٢٢، فتح العزيز ٦/٥٣٣، المجموع ٦/٥٢٧، الروضة ٢/٢٧١.

(٤) في (أ): (وإذا) بدل (وأما إذا).

(٥) ونقل النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه. انظر: المصادر السابقة.

(٦) بياض في (أ).

(٧) الوسيط ١/ق١٥٨/ب.

(٨) لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد، فلا حاجة به إلى الخروج، وبه قال ابن سريج. انظر: المهذَّب ١/٢٥٨، البسيط ١/ق٢٣٠/ب، المجموع ٦/٥٣١.

(٩) هذا هو المنصوص، وبه قال جمهور الأصحاب. انظر: الأم ٢/١٤٨، مختصر المزني ص٦٩، المهذَّب ١/٢٥٨، حلية العلماء ٣/٢٢٢، فتح العزيز ٦/٥٣٢، المجموع ٦/٥٣١.

و[١]أما تخصيصه اللقم بالذكر، فكنت قد قلت: لعله بسبب/[٢] أن الزيادة على ذلك خِفَّةٌ[٣] مكروهة، لا تليق بأصحاب النزاهة، والمروءة، ثم بان أن سببه: أن الأكل المقصود[٤] يقدح في السبب المجوِّز للخروج، وهو القصد المجرد لقضاء الحاجة، والله أعلم.

ما ذكره من أن له عيادة المريض في المرور من غير ازورارٍ، ولا بأس بوقفة يسيرة[٥].

تتضمَّن المنع من الازورار، وإن كان بقدر وقفة يسيرة؛ وسببه أنه إذا ازورَّ لعيادته، ففيه تجديد قصد منه للعيادة، فتصير مقصودة[٦]، أو يقدح ذلك في القصد المجرَّد لقضاء الحاجة، وإنما جازت العيادة على وجه الضمن والتبع[٧]، والله أعلم.

قوله: «**وكذلك لا بأس بالسلام، والسؤال؛ فإنه لا يزيد على قدر صلاة الجنازة**»[٨] أي لا بأس بالوقوف للسلام على المريض، والسؤال عنه؛ فإنه يسير[٩]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) نهاية ٢/ق١٩/ب.

(٣) كذا في (د) و(ب) وفي (أ) (منه)، ولعل المراد منه أنه خفيف ولكنه مكروه، والله أعلم.

(٤) في (أ) زيادة (ما).

(٥) انظر: الوسيط ١/ق١٥٨/ب.

(٦) وهذا لا يجوز في حقِّ المعتكف. انظر: الأم ٢/١٤٧، المهذَّب١/٢٥٩، فتح العزيز ٦/٥٣٣، المجموع ٦/٥٣٧،

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧٠، مغني المحتاج ١/٤٥٨.

(٨) الوسيط ١/ق١٥٨/ب.

(٩) انظر: فتح العزيز ٦/٥٣٣، المجموع ٦/٥٣٨، الروضة ٢/٢٧٢.

قولـه : «**كان رسول الله ﷺ لا يسأل عن المريض في اعتكافه إلا ماراً لا يعرج عليه**»[١].

هـذا مروي عـن عائشة رضـي الله عـنها ، لكـنه في صـحيح مسلم[٢] موقوف علـى عائشة مـن فعلـها ، وأمـا مـرفوعاً عـن رسـول الله ﷺ فقـد رواه أبو داود[٣] السجستاني بإسناد فيه ضعف ، والله أعلم.

قوله[٤] : «**ولو جامع في وقت قضاء الحاجة من غير صرف زمن إليه**»[٥].

هـذا علـى ظاهـره صورته : أن يجامع في وقت قضائه حاجة الغائط ، كما يقع مـن العِزْيَوط[٦] ، وإن كـان أراد أنه جامع في وقت خروجه لقضاء الحاجة ، فهذا

---

(١) الوسيط ١/ق١٥٨/ب.

(٢) ٢٠٨/٣ في كتاب الحيض ، بـاب جـواز غسل الحـائض رأس زوجهـا وتـرجيله ، وطهـارة سؤرها بلفـظ قالـت : (إن كـنت لأدخـل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة).

(٣) ٨٣٦/٢ في كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، وكما رواه البيهقي في الكبرى ٥٢٦/٤ مـن طريق عـبد السـلام بـن حـرب أنـبأنا الليـث بـن أبـي سـليم عن عبد الرحمن بن القاسـم عـن أبيه عـن عائشة رضـي الله عـنها قال : (كان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض وهو معتكف ، فيمرُّ كمـا هـو ، ولا يعرج يسأل عنه). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وفي إسناده ليث ابـن سـليم وهـو ضـعيف. وبـه ضـعَّفه النـووي في المجمـوع ٥٣٩/٦ ـ ٥٤٠ ، وابـن حجـر في التلخيص ٢١٩/٢ وقال : «والصحيح من فعلها ، وكذلك أخرجه مسلم وغيره».

(٤) بياض في (أ) و (ب).

(٥) الوسيط ١/ق١٥٨/ب ، وتمامه «... فسد اعتكافه على الأصح ؛ لأن وقعه عظيم ... ومنهم من قال : لا يفسد ؛ لأنه ليس معتكفاً في هذه الحالة ... إلخ».

(٦) العزيوط : هو الرجل الذي يخرج منه الغائط عند الجماع. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١١/٢/٣ ، المصباح المنير ص٣٩٩.

غير مستبعد؛ إذ يتصور بأن كان في المَحْمَل[١]، أو نحوه، أو في الوقفة اليسيرة المحتملة.

وقوله/[٢] فيه: «**ليس معتكفاً في هذه الحالة، وإن كان الزمان محسوباً من مدّة الاعتكاف**».

معناه: أنه يسقط من مدَّة اعتكافه، حتى لا يجب قضاؤه، وهذا قد ذكره هو وشيخه[٣] مطلقاً من غير فرق بين أن تكون المدَّة معيَّنة[٤]، أو مطلقة، وقد سبق في مسألة استثناء الأغراض الفرق[٥]، وأنه يجب القضاء في المدَّة المطلقة[٦]، وههنا لمّا ذكر إمام الحرمين عدم وجوب القضاء أورد مثالاً من المطلق وقال[٧]: «زمان خروجه مستثنى، وكأن الناذر قال: لله عليَّ أن[٨] اعتكف عشرة أيَّام إلا أوقات خروجي لقضاء الحاجة».

---

(١) المحمل: الهودج. انظر: المصباح المنير ص: ١٥٢، وسيأتي شرحه عند المصنِّف بعد قليل.

(٢) نهاية ٢/ق٢٠/أ.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٧٠.

(٤) في (أ) و (ب): (متعيِّنة).

(٥) يعني في الوسيط ١/ق١٥٨/أ، حيث قال: «إذا استثنى غرضاً فالزمان المصروف إليه يجب قضائه إذا نذر اعتكاف شهر مطلقاً، وإن اعتكف شهر معيَّن لم يلزم قضاء».

(٦) انظر: فتح العزيز ٦/٥٢٥، الروضة ٢/٢٦٩.

(٧) في (أ) زيادة (في).

(٨) ساقط من (أ).

وعند هذا أقول: الفرق بينهما من حيث المعنى: أن الاستثناء ههنا كان بقرينة الحال، وهي شاملة للمطلق وللمعيَّن، وههنا[١] كان الاستثناء بلفظه، ولفظه لم يقتض سقوط القضاء فأشبه[٢] والله أعلم.

ما ذكره المؤلف وشيخه[٣] من الوجهين، في انقطاع التتابع في الاعتكاف (بالحيض الذي يتيسر صون الاعتكاف عنه بقصر مدة الاعتكاف)[٤]. ذكرهما طائفة قولين[٥]، وكأن سببه أنهما قولان مخرَّجان، وقد يعبَّر عن القولين المخرَّجين بالوجهين. والأصح أنه ينقطع[٦] به[٧] والله أعلم.

الأظهر من القولين[٨] في المرض الذي يشق معه المقام في المسجد: أنه لا ينقطع[٩] به[١٠] التتابع[١١] كالحيض الغالب في المدَّة الطويلة، والله أعلم.

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب (هناك)، والله أعلم.

(٢) ساقط من (د)، وبياض في (ب)، والمثبت من (أ).

(٣) نهاية المطلب ٢/ق١٦٩.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: (ب)، وانظر: الوسيط ١/ق١٥٨/ب.

(٥) انظر: التهذيب ٣/٢٣٣، فتح العزيز ٦/٥٥٤، المجموع ٦/٥٤٨ .

(٦) في (أ): (الانقطاع).

(٧) وبه قطع الشيرازي وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٨٨/أ، المهذَّب ١/٢٦٠، نهاية المطلب ٢/ق١٦٩، فتح العزيز ٦/٥٣٤، المجموع ٦/٥٤٨، الروضة ٢/٢٧٢.

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٥٩/أ .

(٩) في (أ) و (ب): (لا يقطع).

(١٠) ساقط من (أ) و (ب).

(١١) انظر: مختصر المزني ص: ٦٩، الإبانة ١/ق٨٨/أ، نهاية المطلب ٢/ق١٦٩، البسيط ١/ق٢٣٠/أ، فتح العزيز ٦/٥٣٥ ـ ٥٣٦، الروضة ٢/٢٦٣.

إجراء الخلاف في المخرج محمولاً[1] بعيد غريب[2]، ووجهه: أن حقيقة الاعتكاف فيه قد زالت لمفارقته المسجد لعارض غير[3] غالب.

والأصح فيمن أكره حتى خرج بنفسه أنه لا ينقطع تتابع اعتكافه[4]، وإن كان/[5] كما ذكره[6] أولى بالانقطاع من المحمول والله أعلم.

الصحيح في الخارج لأداء شهادة متعيِّنة[7]، لم يتعيَّن عليه تحملها أنه يبطل اعتكافه[8].

والصحيح في المرأة الخارجة لعدة طلاقٍ، والخارج لإقامة حدٍّ[9] أنه لا ينقطع اعتكافهما[10]، والمنصوص في ذلك ما ذكرناه أنه الصحيح، والله أعلم.

---

(١) قال في الوسيط ١/ق١٥٩/أ: «أن يخرج محمولاً، أو يخرج ناسياً، وفيه قولان مرتبان، وأولى بأن لا يقطع؛ لأن الصوم لا ينقطع بمثله».

(٢) المذهب الذي قطع به الجمهور هو أنه لا يبطل اعتكاف من أخرج محمولاً، وقيل في بطلانه: قولان كالمكره. انظر: المهذَّب ١/٢٦٠، التنبيه ص٩٩، البسيط ١/ق٢٣٠/ب، فتح العزيز ٥٣٧/٦، المجموع ٦/٥٥٠.

(٣) في (أ): (عن).

(٤) هذا هو المذهب، وصححه النووي وغيره. انظر: المهذَّب ١/٢٦٠، البسيط ١/ق٢٣٠، حلية العلماء ٣/٢٢٥، فتح العزيز ٦/٥٣٧، المجموع ٦/٥٥٠، الروضة ٢/٢٧٣، مغني المحتاج ١/٤٥٨.

(٥) نهاية ٢/ق٢٠/ب.

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٥٩/أ.

(٧) انظر الموضع السابق من الوسيط.

(٨) هذا هو المذهب. انظر: المهذَّب ١/٢٥٩، البسيط ١/ق٢٣٠، حلية العلماء ٣/٢٢٣ وما بعدها، فتح العزيز ٦/٥٣٨، المجموع ٦/٥٤٣، الروضة ٢/٢٧٣.

(٩) أي عليه، وذلك إذا ثبت بالبيِّنة، وإن ثبت بإقراره انقطع اعتكافه. انظر: المصادر الآتية.

(١٠) في (أ): (اعتكافه). وهذا هو المذهب. انظر: الأم ٢/١٤٨، مختصر المزني ص٦٩، البسيط ١/ق٢٣٠، حلية العلماء ٣/٢٢٤، فتح العزيز ٦/٥٣٨، المجموع ٦/٥٤٣، ٥٥١، الروضة ٢/٢٧٣.

وقوله بعد فراغه من ذكر الأعذار: «**ثم حيث قلنا: لا ينقطع فيجب قضاء الأوقات الفائتة بهذه الأعذار**»[١].

يعني بها ما عدا عذر الخروج لقضاء الحاجة على ما صرَّح به أولاً، وفي معناه: الخروج للأكل، والوضوء إن جوَّزناه، والله أعلم.

(١) الوسيط ١/ق١٥٩/أ.

كتاب الحجِّ

ما ذكره هو وغيره[١] من كون الإسلام شرطاً في وجوب الحجِّ ونحوه[٢]، مشكل على أصلهم، وما هو المعروف من مذهبنا في أصول الفقه: من أن الكفَّار مخاطبون بالفروع، معاقبون عليها[٣].

ولقد حكى لي[٤] بعض المشايخ الأكابر فتنةً شاهدها جرت[٥] في ذلك بين بعض الفقهاء، وبين البَرَوِيِّ[٦] البارع في النظر، وكان تلميذاً لتلميذ الإمام الغزالي رحمهم الله وإيَّانا.

فأقول ـ والله الموفِّق ـ: الوجوب الذي نفيناه ههنا غير الوجوب الذي أثبتناه في أصول الفقه؛ وذلك[٧] إنا نقول: يجب على الكافر الحجُّ بشرط تقديم

---

(١) انظر: المهذَّب ١/٢٦٣، التهذيب ٣/٢٤٣، والروضة ٢/٢٧٧.

(٢) انظر: الوسيط ١/ق١٥٩/أ.

(٣) سبق تفصيل القول على هذه المسألة في بداية كتاب الزكاة.

(٤) ساقط من: (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) ساقط من: (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد بن سعد بن عبد الله أبو منصور، وقيل: أبو حامد الطوسي البروي، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة المشار إليهم بالتقدم في الفقه، والنظر، وعلم الكلام، والوعظ، ومن مصنَّفاته: التعليقة المشهورة في الخلاف، والمقترح في الجدل، وشرح العقول إلى منهاج الأصول، مات سنة ٥٦٧هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٢٥ وما بعدها، و سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٧٧، وطبقات الأسنوي ١/٢٦٠، والبداية والنهاية ١٢/٢٩٠، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٨، ومعجم المؤلفين ١١/٢٦٠.

(٧) في (د): (وذاك)، والمثبت من (أ) و (ب).

الإسلام، وإذا تركه عوقب عليه؛ لكونه تركه مع التمكن من القيام به بشرطه، ولا يجب عليه الحج مع استمراره[1] على الكفر، لعدم تمكنه منه مع استمراره كما نقول في المحدِث: يجب عليه الصلاة بشرط تقديمه الوضوء، ولا /[2] يجب عليه مع استمراره على الحدث، ومتى أطلقوا الكلام بالنفي، أو الإثبات فالمراد ذلك بهذين القيدين، والله أعلم.

قوله: «**وقال النبي ﷺ في تفسير الاستطاعة: أنها زاد وراحلة**»[3].

كان ينبغي أن لا يقول: «قال»، ويقول: روي عن النبي ﷺ؛ فإنه حديث ضعيف، ضعَّفه الشافعي[4]، وغيره من أهل الحديث[5]، روي من حديث ابن عمر وأنس وغيرهما[6]، بأسانيد ضعيفة، والله أعلم.

---

(١) في (د): (اشتهاره)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) نهاية ٢/ق٢١/أ.

(٣) الوسيط ١/ق١٥٩/ب.

(٤) انظر: الأم ٢/١٦٣.

(٥) انظر التعليق الآتي.

(٦) أما من حديث ابن عمر فرواه الترمذي ٣/١٧٧، في كتاب الحجِّ، باب ما جاء في إيجاب الحجِّ بالزاد والراحلة، وابن ماجة ٢/٩٦٧ في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحجَّ، والشافعي في المسند ص١٠٩، الأم ٢/١٦٣، الدار قطني ٢/٢١٧، البيهقي ٤/٥٤٠، من طريق إبراهيم ابن يزيد عن محمد بن عبَّاد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحجَّ؟ وفي رواية ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وقال البيهقي: «ضعَّفه أهل العلم بالحديث»، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٣٢١: «وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث»، وضعَّفه الألباني في الإرواء ٤/١٦٢ ـ ١٦٦، وضعيف سنن ابن ماجة ص٢٣٢. =

«المَحْمِل»[(١)]: الذي يركب الحاج وغيره عليه، وهو بفتح الميم الأولى، وكسر الميم الثانية، على مثال مجلس، وقياسه[(٢)]. ومثل قولهم: ما على فلان مَحْمِل أي معتمد، ذكر ذلك صاحب "صحاح اللغة"[(٣)]، وغيره[(٤)].

= وأما من حديث أنس فرواه الدار قطني ٢/٢١٦، والحاكم ١/٦٠٩، والبيهقي في الكبرى ٤/٥٤٠، وابن الجوزي في التحقيق ٢/١١٣، عن علي بن العبَّاس حدثنا على بن سعد بن مسروق الكندي ثنا أبو زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به. قال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرّجاه» ووافقه الذهبي، وخالفه البيهقي فقال - بعد أن علّقه من طريق سعيد بن أبي عروبة به: «ولا أراه إلا وهماً» ثم ساق إسناده إلى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: «فذكره مرفوعاً مرسلاً» ثم قال: «هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً»، وكذا قال النووي في المجموع ٧/٥٣، وابن حجر في التلخيص ٢/٣٢١، وغيرهما.

وأما من حديث غيرهما: فقد روي موصولاً من طريق جماعة آخرين من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم: ابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وغيرهم، ولكن قال الحافظ ابن حجر في آخر تخريجه له - : «وطرقه كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلة». انظر: البدر المنير ص: ١٢٧ - ١٤٥، والتلخيص الحبير ٢/٢٢١، وإرواء الغليل ٤/١٦٠ - ١٦٧.

(١) قال في الوسيط ١/ق١٥٩/ب: «فمن لا يستمسك على الراحلة فلا يلزمه ما لم يقدر على محمل، فإن قدر على شق محمل ووجد شريكاً يلزمه ... إلخ».

(٢) انظر: الصحاح ٤/١٦٧٨، المصباح المنير ص١٥٢، القاموس ص١٢٧٦.

(٣) ٤/١٦٧٨.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٥/٩٢.

وأما المحمل بكسر الأولى، وفتح الثانية: فهو علاقة السيف التي يتقلّد بها[١]، والله أعلم.

قوله[٢]: «**وأما الزاد: فهو أن يملك كذا وكذا**»[٣].

هذا لا يصلح تفسيراً للزاد، وإنما هو تفسير للقدرة[٤] على الزاد، وذلك مراده، والله أعلم.

ما ذكره من الوجهين في اعتبار نفقة الإياب في حقِّ الغريب[٥] - يعني المستوطن: أصحهما: أن ذلك يعتبر[٦]، وفي "بحر المذهب»[٧] أنه ظاهر المذهب، أنه[٨] نصَّ عليه في "الإملاء"، والله أعلم.

الوجهان المذكوران في لزوم[٩] صرف رأس مال التاجر في نفقة الحج[١٠]، - أي التاجر الذي لا معيشة له إلا من التجارة، وإذا صرفه[١١] لم يبق له ما

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) بياض في (أ).

(٣) الوسيط ١/ق١٥٩/ب . ولفظه «... أن يملك فاضلاً عن قدر حاجته ما يبلّغه إلى الحج».

(٤) في (أ): (بل تفسير القدرة) بدل (إنما هو تفسير القدرة) .

(٥) انظر: الوسيط ١/ق١٥٩/ب.

(٦) وصححه أيضاً الرافعي والنووي وغيرهما . انظر: الإبانة ١/ق٨٨/ب، المهذّب ١/٢٦٥، البسيط ١/ق١٣٣/أ ، فتح العزيز ٧/١٣ ، المجموع ٧/٥٦، الروضة ٢/٢٨٠، مغني المحتاج ١/٤٦٣.

(٧) ٢/ق٥/أ .

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) ساقط من (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(١٠) انظر: الوسيط ١/ق١٦٠/أ .

(١١) في (أ): (أخرجه).

يتجر به - أصحهما عند القاضي أبي الطيِّب الطبري[١]، في طائفة: ما[٢] حكي عن ابن سريج أنه لا يلزمه ذلك[٣]؛ لأنه يلحقه ذلك بالفقراء، والمساكين، وضرره عظيم، ذكر ذلك /[٤] وحكاه صاحب "بحر المذهب"[٥]، وذكر أن صاحب "الحاوي"[٦] ذكر أن قول من قال: إنه يلزمه هو مذهب الشافعي، وجمهور أصحابه[٧]، قال: وقال أبو حامد: هذا هو المذهب، ولا أعرف ما حكي عن ابن سريج عنه، ولا أجده في كتبه، وهو خلاف الإجماع أيضاً.

وذهب صاحب "البحر" بعد حكايته[٨] هذا إلى أن الصحيح هو أنه لا يلزمه.

قلت: وهذا هو الظاهر، وبه قال أحمد[٩]، وهذا يبطل دعوى كونه مخالفاً للإجماع، والله أعلم.

ما ذكره أنه يجب عليه الشراء مع الغلاء بثمن المثل في الوقت، ولا يجب إذا كان لا يباع إلا بغبن[١٠]. يتصور بأن لا يجد ذلك إلا عند من يقول مثلاً: لا أبيعه إلا بزيادةٍ على ثمن مثله الآن، والله أعلم.

---

(١) انظر اختيار أبي الطيب الطبري في البيان ٢/ق٧/أ.

(٢) في (ب): (في).

(٣) انظر: المهذَّب ١/٢٦٥، البسيط ١/ق٢٣٣/أ، حلية العلماء ٣/٢٣٦، فتح العزيز ٧/ ١٤، المجموع ٧/٦٠، الروضة ٢/٢٨١، الغاية القصوى ١/٤٣٠.

(٤) نهاية ٢/ق٢١/ب.

(٥) ٢/ق٦/ب.

(٦) ٤/ ١٣.

(٧) انظر: المهذب ١/٢٦٥، البسيط ١/ق٢٣٣/أ، حلية العلماء ٣/٢٣٦، فتح العزيز ٧/١٤، المجموع ٧/٦٠، الروضة ٢/٢٨١.

(٨) في (د): (حكاية)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) انظر: المغني ٥/١٢، الإنصاف ٣/٤٠٣، الروض المربع ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(١٠) انظر: الوسيط ١/ق١٦٠/أ.

الخلاف في وجوب الحجِّ فيما إذا كان في الطريق بحر[١]، مخصوص بما إذا لم يكن له طريق في البر، والأظهر من ذلك أنه[٢] إن كان الغالب الهلاك لم يلزم، وإن كان الغالب السلامة لزم[٣]، وهذا مذهب أبي حنيفة[٤]، وأحمد[٥].

وحكى صاحب "البحر"[٦] عن صاحب "الحاوي"[٧]: أن المذهب أنه إن كانت عادته ركوب البحر، ومعيشته به لزمه، وإلا فلا.

ثم إذا لم نوجب فتوسط البحر، وتساوى المضي والرجوع في الخطر، فالأصح أنه الآن يجب[٨]. والله أعلم.

ما ذكره من أن المرأة كالرجل في الاستطاعة، لكنها[٩] عورة فتحتاج[١٠] إلى

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٠/أ.

(٢) في (د): (أنه من ذلك)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) هذا هو المذهب، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٨٩/أ، المهذَّب ١/٢٦٥، البسيط ١/ق٢٣٤/١، حلية العلماء ٣/٢٣٧ وما بعدها، فتح العزيز ٧/١٨، المجموع ٧/٦٥، الروضة ٢/٢٨٣، الغاية القصوى ١/٤٣٠، الاستغناء ٢/٥٦٥.

(٤) هذا هو الأصح عنه، وقيل: ركوب البحر يمنع الوجوب. انظر: فتح القدير ٢/٤١٨، البحر الرائق ٢/٣٣٨، الفتاوى الهنديَّة ١/٢١٨.

(٥) انظر: المغني ٥/٨، الإنصاف ٣/٤٠٦.

(٦) ٢/ق١٨/أ.

(٧) ٤/١٨.

(٨) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: البسيط ١/ق٢٣٤/أ، فتح العزيز ٧/٢٢، المجموع ٧/٦٥، الغاية القصوى ١/٤٣٠، مغني المحتاج ١/٤٦٦.

(٩) في (د): (لكونها)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) في (أ): (تحتاج).

محرم[١]، تضاف[٢] إليه، وإلا في ركوب البحر فإن الخلاف فيها فيه[٣] مرتب على الخلاف في الرجل، وأولى بأن لا يجب عليها[٤]، وإلا في المَحْمِل فإنه يعتبر في حقّها مطلقاً بخلاف الرجل على ما لا يخفى وجهه، ذكره غير واحد[٥]، والله أعلم.

ثم إنه لم يذكر/[٦] إلا المحرم، ولا شكّ أن الزوج في ذلك كالمحرم.

وقوله: «**نسوة ثقات**»[٧] اشتراط العدد منهنّ، وهذا غير القول المحكي أنه تكفي امرأة واحدة[٨].

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٠/ب.

(٢) في (أ): (يضاف) بالياء.

(٣) كذا في النسخ.

(٤) انظر: الإبانة ١/ق٨٨/أ، فتح العزيز ٧/٢٢، المجموع ٧/٦٦، الروضة ٢/٢٨٤.

(٥) انظر: فتح العزيز ٧/١١، ٢٢، المجموع ٧/٥٥.

(٦) نهاية ٢/ق٢٢/أ.

(٧) الوسيط ١/ق١٦٠/ب، وقبله « ... فإن لم تجد لم يلزمها الخروج إلا إذا كان الطريق آمناً، ووجدت نسوة ثقات».

(٨) وهو اختيار الشيرازي، والشاشي، وطائفة. والمذهب أنه لا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج، فإن لم تكن أحد هذه الثلاثة لم يلزمها على المذهب المشهور. انظر: الإبانة ١/ق٨٨/ب، المهذّب ١/٢٦٦، البسيط ١/ق٢٣٣/ب، حلية العلماء ٣/٢٣٨، المجموع ٧/٦٩، الروضة ٢/٢٨٤، الغاية القصوى١/٤٣٠، مغني المحتاج ١/٤٦٧.

وما قاله القفال[١] من أنه يعتبر أن يكون مع واحدة منهنَّ محرم[٢]. الأصح خلافه، وأنه لا يعتبر ذلك[٣]؛ لأنهنَّ إذا كنَّ عدداً تيسَّرت[٤] أمورهنَّ بدون ذلك، والله أعلم.

قوله: «**لو وجد بَذْرَقَةً بأجرة**»[٥] أي خُفَارَة[٦] تخفره، وهي لفظة أعجميَّة معرَّبة، تقال: بالدال المهملة، والذال.

وقوله في توجيه وجه الوجوب: «**لأنه من جملة[٧] أُهْبة الطريق**» معناه: أن المبذرق[٨] من أُهَبِ الطريق كالدابة، وهذا الوجه أقوى وأظهر[٩]، والله أعلم.

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفَّال الصغير للتمييز بينه وبين القفَّال الشاشي، وسمِّي بالقفَّال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، ثم أقبل على العلم والتفقه في الدين حتى صار إماماً يقتدى به، وله مصنفات كثيرة منها: شرح التلخيص، وشرح فروع ابن الحداد، وغيرهما، مات بمرو سنة ٤١٧ هـ. انظر: طبقات السبكي ١٩٨/٣، طبقات الأسنوي ١٤٧/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٨٢.

(٢) انظر: الوسيط ١/ق١٦٠/ب.

(٣) انظر: البسيط ١/ق٢٣٣/ب، حلية العلماء ٢٣٨/٣، فتح العزيز ٢٢/٧، المجموع ٦٦/٧، مغني المحتاج ١/٤٦٧.

(٤) في (د): (انتشرت) وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) الوسيط ١/ق١٦٠/ب، وتمامه « .. ففي لزوم الأجرة وجهان ... إلخ»

(٦) هي الجماعة التي تتقدَّم القافلة للحراسة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٢/١/٣، والمصباح المنير ص: ٤٠.

(٧) في (د): (عمله)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (د) زيادة (تعني).

(٩) وصححه الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: المهذَّب ٢٦٥/١، البسيط ١/ق٢٣٣، فتح العزيز ٢٥/٧، المجموع ٦٣/٧، الروضة ٢٨٥/٢، الغاية القصوى ١/٤٣١، الاستغناء ٥٦٥/٢.

ولما ذكر شروط الاستطاعة (الأربعة وهي: الزاد، والراحلة، وأمن الطريق، وصحة البدن. وفصَّلها قال: (**هذه أركان الاستطاعة**)[1][2]، فاستدرك عليه الشيخ أبوالقاسم الرافعي[3] عَصْرِيُّنَا في شرحه للوجيز[4]، في تركه شرطاً خامساً، وهو أن يبقى زمان يتمكن من السير فيه لإدراك الحج ـ السير المعتاد من غير حاجة أن يزيد فيه على المعهود زيادة[5] شاقةً متعبةً ـ وذكر أن الأئمة جعلوه شرطاً في وجوب الحجّ[6]، وليس الأمر في ذلك على ما قاله؛ فإن ذلك شرط استقرار الحج في ذمته، حتى يجب عند موته أداؤه من تركته كما صرَّح به من بعد هذا في أحكام الاستطاعة، وليس شرطاً لأصل وجوب الحج، فإنه إذا وجدت الاستطاعة من المسلم، البالغ، العاقل، الحرِّ، وجب عليه الحج في الحال، بمعنى: أنه يجب عليه الشروع في مقدماته، وهذا كالصلاة، فإنها تجب

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط ١/ق١٦١/أ.

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل أبو القاسم القزويني الرافعي، الإمام البارع، المتبحِّر في المذهب وعلوم كثيرة، قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، وله مصنَّفات كثيرة منها: فتح العزيز أو الشرح الكبير، والمحرر، والتذنيب، وغيرها، مات سنة ٦٢٤ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٧٥ ـ ٧٧، طبقات ابن هداية الله ص٢٦٤.

(٤) انظر: فتح العزيز ٧/٢٨ ـ ٢٩.

(٥) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) انظر: الروضة ٢/٢٨٧، كفاية الأخيار ص٣٠١، مغني المحتاج ١/٤٦٧.

بأول الوقت قبل مضي (مان يسعها. ثم استقرارها في الذمَّة يتوقف على زمان يسعها)[١] ويمكنه فعلها فيه[٢]، والله أعلم.

قوله: «**وأما أحكامها ثلاثة**»[٣]/[٤] هذا غير مرضي؛ فإن[٥] ما ذكره حكم شرائط الوجوب الخمس التي سبق ذكرها وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحريَّة، والاستطاعة، لا حكم الاستطاعة وحدها، ثم إن فيما جعله من أحكامها ما هو حكم حكمها، والله أعلم.

«**العَضْبُ**»[٦]: بفتح العين المهملة، وإسكان الضاد المعجمة: الزَمَانَةُ، والمعضوب الزَّمِن الذي لا حراك به[٧]، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) هذا الاعتراض نقله النووي عن المصنِّف، وتعقبه عليه بقوله: «والصواب ما قال الرافعي - رحمه الله -، وقد نصَّ عليه الأصحاب كما نقل - يعني الرافعي - ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا غير مستطيع، فلا حج عليه، وكيف يكون مستطيعاً وهو عاجز حسَّاً، وأما الصلاة فإنها تجب بأول الوقت لإمكان تتميمها» والله أعلم. المجموع ٧/٢٧١، الروضة ٢٨٧.

(٣) الوسيط ١/ق١٦١/أ. يعني أحكام الاستطاعة، وسيذكر المصنِّف تفصيل هذه الأنواع بعد قليل.

(٤) نهاية ٢/ق٢٢/ب.

(٥) في (د) (فإنه)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) قال في الوسيط ١/ق١٦١/أ «ولو تخلف بعد الاستطاعة فمات بعد حج الناس وقبل رجوعهم فالحج مستقر في ذمته ... وكذا لو طرأ العضب في هذا الوقت».

(٧) انظر: المصباح المنير ص: ٤١٤، وقال النووي: «المعضوب: هو العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو كسر، أو مرض لا يرجى زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة» تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٢٥.

ذكر فيمن استطاع، وتمكّن ولم يحج حتى مات: «**أن الظاهر أنه يلقى الله عاصياً؛ إذ جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة**»[(١)].

وهذا هو الصحيح عنده في "البسيط"[(٢)] إذا لم يعص لم يتحقق معنى الوجوب. والذي نصره في "مستصفاه"[(٣)] في الأصول: أنه لا يعصى[(٤)]، وقال في تدريسه للكتاب: الذي عليه أكثر الفقهاء[(٥)] أنه يعصى، والمختار في الأصول أنه لا يعصى.

قلت: هذا أقوى، ومعنى الوجوب يتحقق بكونه يأثم بعزمه على الترك مطلقاً. ومن قال من أصحابنا: إنه لا يجوز التأخير في الواجب الموسع، إلا بشرط العزم على الامتثال[(٦)]، فمعنى[(٧)] الوجوب يظهر بتأثيمه بترك العزم على الامتثال، والله أعلم.

إذا طرأ عليه العضب بعد التمكن، وعصّينا به وضيّقنا وقت الاستنابة على الأصح، فلو امتنع من الاستنابة، فهل يستأجر عليه الحاكم فيه وجهان[(٨)]

---

(١) الوسيط ١/ق١٦١/أ.

(٢) ١/ق٢٣٤، وبه قطع جماهير العراقيين، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٨٨/ب، نهاية المطلب ٢/ق٢٠٠، حلية العلماء ٣/٢٤٣، فتح العزيز ٧/٣٢١، المجموع ٧/٩٩.

(٣) ١/١٧٤ ـ ١٧٥.

(٤) هذا هو الوجه الثاني في المذهب، وفي وجه ثالث: يعصى الشيخ دون الشاب. انظر: حلية العلماء ٣/٢٤٣ ـ ٢٤٤، فتح العزيز ٧/٣٢١، المجموع ٧/٩٩.

(٥) في (د): (الفقهاء أكثر)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) انظر: نهاية السول ١/١٦٦.

(٧) في (د): (بمعنى)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (د): (قولان)، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب)، وكذا في الوسيط وغيره من المصادر.

ذكرهما[١]، أصحهما عند الفوراني أن له ذلك[٢] كما في الممتنع من الزكاة، واستبعد ذلك صاحب الكتاب في "البسيط"[٣]، وشيخه في "النهاية"[٤]، والصحيح عندهما أنه لا يجوز ذلك[٥]؛ لأن الحج عبادة بدنية لا تعلق لها بتصرف الولاة، بخلاف الزكاة، والله أعلم.

قوله: «**رأى النبي ﷺ رجلاً يلبي/[٦] عن شبرمة[٧] قال: أحججت عن نفسك، قال: لا، قال: هذه عنك، ثم حج[٨] عن شبرمة**»[٩].

هذا رواه الشافعي[١٠] بإسناد جيِّد موقوفاً[١١] على ابن عباس، (فإن[١٢] ابن عباس)[١٣] عند هذا هو السامع، والقائل لذلك، وفيه (فاجعل هذه عن نفسك).

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦١/ب.

(٢) انظر: الإبانة ١/ق٩٠/أ. فتح العزيز ٧/٣٣، المجموع ٧/٩٤، الروضة ٢/٣٠٨.

(٣) ١/ق٢٣٤/ب.

(٤) ٢/ق٢٠١.

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩٠/أ، فتح العزيز ٧/٣٣، المجموع ٧/٩٤، مغني المحتاج ١/٤٧٠.

(٦) نهاية ٢/ق٢٣/أ.

(٧) قال النووي: «هو بضم الشين والراء، ذكره ابن منده، وأبو نعيم في الصحابة، قالا: هو صحابي توفي في حياة رسول الله ﷺ، ولم ينسباه، ولم يزيدا في حاله». تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٢.

(٨) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) الوسيط ١/ق١٦١/ب.

(١٠) في المسند ص١١٠، والأم ٢/١٧٥ - ١٧٦.

(١١) في (د): (موقوف)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٢) في (ب): (وإن).

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

وأما عن النبي ﷺ فقد رواه أبو داود[١] بإسناد جيِّد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سمع ذلك، وقال ذلك، ولفظه[٢] (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) والجميع يدل على أنه لا يصح حجه عن غيره إلا بعد حجه عن نفسه[٣].

وأما انقلاب ذلك الحج بعينه إلى نفسه فيدل عليه[٤]: أن الإحرام بالحج ينفرد به[٥] عن غيره، بأنه ينعقد في أصله مع تطرق الخُلْفِ[٦] إلى وصفه، بدلالة الحديث في الإهلال بما أهلَّ به فلان[٧] غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، وكما رواه ابن ماجة ٩٦٩/٢، في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، وابن الجارود ص: ١٣٢، والدار قطني ٢٦٩/٢ـ ٢٧٠، والبيهقي ٥٤٩/٤، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرَة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
قد تكلّم فيه بعض العلماء بكلام كثير يراجعه من شاء في كتب التخريج المطوَّلة مثل: نصب الراية ١٥٤/٣ ـ١٥٦، والبدر المنير ص١٦٨ـ ١٨١ (كتاب الحج)، و التلخيص الحبير ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤، وإرواء الغليل ١٧١/٤ ـ ١٧٣.
وخلاصة القول: أن الحديث صححه مرفوعاً جمهور العلماء منهم: البيهقي، وابن القطّان، وابن الملقّن، وابن حجر، والنووي في المجموع ١٠٢/٧، والألباني، وغيرهم. انظر: المصادر المذكورة.

(٢) في (د): (لفظ)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) هذا هو المذهب. انظر: المهذَّب ٢٦٨/١، التنبيه ص١٠٣، فتح العزيز ٣٤/٧، المجموع ١٠٣/٧، الروضة ٣٠٨/٢، الغاية القصوى ٤٣٢/١.

(٤) في (د): (على)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) ساقط من (أ) و (ب).

(٦) في (أ) و (ب): (الخلل).

(٧) كأنه يشير إلى حديث أنس ﷺ في إهلال علي ﷺ بما أهلَّ به النبي ﷺ قال: (قدم علي ﷺ على النبي ﷺ من اليمن فقال: بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: فأهدِ، وأمكث حراماً كما أنت) رواه البخاري ـ مع الفتح ـ ٤٨٦/٣ وما بعدها في كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ومسلم ـ مع النووي ـ ٢٣٣/٨، باب جواز التمتع في الحج والقران.

(صورة اجتماع[1] حجة الإسلام، والقضاء في ذمته: أن يفسد الرقيق حجه ثم يعتق، فعليه حجة الإسلام، ثم القضاء لحجته الفاسدة[2])[3].

قوله: «**وقال مالك تختص الاستنابة بحالة الموت؛ لورود الحديث فيه لكنا نقول: الحي العاجز، أولى**»[4]. هذا له تمام ذكره من بعد، وهو أن الحديث ورد أيضاً[5] في الحي العاجز، إذ ثبت في الصحيحين[6] عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **(نعم)**.

وأما الحديث الوارد في حالة الموت فقد روى بُرَيْدة[7] بن حصيب (أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أمها ماتت ولم تحج، قالت: فيجزئ أن أحج عنها، قال: نعم) رواه مسلم[8].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز ٧/٣٣، الروضة ٢/٣٠٨.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت (أ) و (ب).

(٤) الوسيط ١/ق١٦١/ب.

(٥) في (أ): (أيضاً ورد).

(٦) البخاري ـ مع الفتح ـ ٣/٤٤٢ في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضل، و٤/٧٩، ٨٠ في كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، ٧/٧٠٨ في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، مسلم ٩/٩٧ وما بعدها في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها، أو للموت.

(٧) في (د): (يزيد) وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب)، وقد سبقت ترجمته.

(٨) ٨/٢٥ ـ مع النووي ـ في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميِّت.

وروى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت أن أمها نذرت أن تحجَّ، فماتت/[١] قبل أن تحجَّ، قالت: أفأحجُّ عنها؟ قال: نعم، فحجِّي عنها، أرأيت لو كان على أُمِّكِ دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الله؛ فإن الله أحق بالوفاء) رواه البخاري[٢].

الصحيح من القولين في المريض غير المأيوس[٣]، إذا أُحجَّ عنه ثم قدر[٤]، أنه لا يجزئه ذلك[٥]؛ لأنا تيقّنا الخطأ في ذلك. وهكذا الصحيح من القولين في المريض الذي يرجى برؤه إذا أُحج عنه، ثم بان اليأس[٦] أنه لا يجزئه ذلك[٧]؛ لأنه إذا[٨] أحج[٩] مع كونه ممنوعاً منه، فلم يعتد به.

---

(١) نهاية ٢/ق٢٣/ب.

(٢) ٧٧/٤ مع الفتح، في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميِّت، والرجل يحج عن المرأة، و٥٩٢/١١ في كتاب الأيمان والنذر، باب من مات وعليه نذر، و٣٠٩/١٣ في كتاب الاعتصام، باب من شبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبيَّن.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب (الميؤس) قال الفيومي: « يئس من شيء ييئس من باب تعب، فهو يائس، والشيء (مَيْؤس) منه على فاعل ومفعول ومصدره اليأس» المصباح المنير ص٦٨٣.

(٤) انظر: الوسيط ١/ق١٦٢/أ.

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩٠/أ، المهذَّب ١٦٨/١، حلية العلماء ٢٤٦/٣، فتح العزيز ٤٢/٧، المجموع ٩٩/٧، الروضة ٢٨٩/٢.

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٦٢/أ.

(٧) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) في (أ): (الحج).

ثم إذا قلنا في الصورتين: لا يجزئه عن حجة الإسلام فهل يقع عن الأجير، أو عن المستأجر تطوعاً؟ فيه وجهان[1]: والأصح عنده في هذا الكتاب[2] أنه يقع عن تطوع المستأجر[3]. والأصح عند شيخه الإمام[4]، وغيره[5]، أنه يقع عن الأجير[6]، وهو الظاهر عنده في "البسيط"[7]، وهو أولى. ثم لا يستحق الأجرة على الصحيح[8]، والله أعلم.

الصحيح من القولين أن حج التطوع، في جواز الاستنابة فيه[9]، كحجِّ الفرض[10]، وبه قال: مالك[11]، وأبو حنيفة[12]، وأحمد[13]، ـ رحمهم الله ـ والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٢/أ.

(٢) وفي الوجيز أيضاً انظر: ١/ ١١٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣/ ٢٤٦، فتح العزيز ٧/ ٤٢، المجموع ٧/ ٩٩، الروضة ٢/ ٢٨٩.

(٤) نهاية المطلب ٢/ق١٩١.

(٥) كالبغوي انظر: التهذيب ٣/ ٢٤٩.

(٦) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: المصادر السابقة، والروضة ٢/ ٢٨٩.

(٧) ١/ق٢٣٥/ب.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٩١، فتح العزيز ٧/ ٤٣، المجموع ٧/ ٩٩، الروضة ٢/ ٢٨٩.

(٩) انظر: الوسيط ١/ق١٦٢/أ.

(١٠) وصححه أيضاً البغوي والرافعي والنووي وغيرهم. انظر: الإبانة ١/ق٩٠/أ، المهذَّب ١/ ٢٦٨، نهاية المطلب ٢/ق١٩٥، التهذيب ٣/ ٢٤٩، فتح العزيز ٧/ ٤٠، المجموع ٧/ ٩٧.

(١١) في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك نظر؛ لأن النيابة عنده في فرض الحج لا تجوز على الصحيح، وفي التطوع تكره، قال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٣٥٧: «المستطيع الذي لم يحج حجة الإسلام، وينوب عنه غيره، وحكم هذه النيابة الكراهة، ولكن بناء على القول بالتراخي وإلا حرم. ولا يحج أحد عن أحد لا عن صحيح، ولا عن مريض في حياته...»، وقال ابن جزي في القوانين ص: ٨٧: «الفصل الثالث في النيابة في الحج: ولا تجوز على الصحيح في فرض الحج، وتكره في التطوع ....» وانظر: بداية المجتهد ١/ ٣٧٢.

(١٢) انظر: المبسوط ٤/ ١٥٢، فتح القدير ٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

(١٣) في إحدى الروايتين عنه وهو المذهب. انظر: المغني ٥/ ٢٢ ـ ٢٣، الإنصاف ٣/ ٤١٨.

الأصح أنه لا يشترط[١] في وجوب الاستئجار على المعضوب أن تكون الأجرة فاضلة عن نفقة عياله لمدة ذهاب الأجير إلى الحج[٢]، وإن اشترطناها في حجه بنفسه[٣]، لأنه ههنا لا يفارقهم فهو بصدد تحصيلها لهم، فالتحق ذلك بزكاة الفطر[٤]، والكفارة لا يعتبر فيهما، إلا نفقة اليوم، والله أعلم.

الأصح أنه إذا وجد أجرة ماشٍ يلزمه استئجاره[٥]؛ لأن مشقة المشي المسقطة[٦] لاحقة لغيره لا له، والله أعلم.

قوله: « **وإن بذل الأجنبي، الطاعة، والابن المال/**[٧] **فوجهان**»[٨].

ليستا على السواء فيهما، أما في طاعة الأجنبي فإن الأصح اللزوم[٩]، وهو ظاهر النصِّ في "المختصر"[١٠] وحكى صاحب "البحر"[١١] عن بعض الخراسانيين

---

(١) في (د): (لا يوجب)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) هذا هو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٨٩، البسيط ١/ق٢٣٦/أ، الوجيز ١/١١١، فتح العزيز ٧/٤٥، المجموع ٧/٧٧.

(٣) في (أ): (حجة نفسه).

(٤) في (أ) و (ب): (الفطرة).

(٥) انظر: البسيط ١/ق٢٣٦/أ، فتح العزيز ٧/٤٥، الروضة ٢/٢٩٠.

(٦) في (أ): زيادة (به).

(٧) نهاية ٢/ق٢٤/أ.

(٨) الوسيط ١/ق١٦٢/ب، وقبله «أما القدرة ببذل الغير، فإن كان المبذول مالاً، والباذل أجنبي لم يجب لما فيه من المنَّة، وإن كان المبذول طاعة، والباذل هو الابن وجب القبول، إذ لا منَّة، وإن بذل الأجنبي الطاعة... إلخ».

(٩) هذا هو المذهب، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩١/أ، المهذَّب ١/٢٦٧، نهاية المطلب ٢/ق١٩٠، فتح العزيز ٧/٤٦، المجموع ٧/٨٠.

(١٠) ص: ٧٠.

(١١) ٢/ق١١/ب.

أن الأصح عدم اللزوم، قال: وهو غلط بخلاف النصِّ، وحكى أن الشافعي نصَّ في "الأم"[١] و"الإملاء"[٢] على اللزوم.

وأما في بذل الولد المال، فالأصح عدم اللزوم[٣]، قال صاحب "البحر" وهو المذهب، والله أعلم.

الأصح عدم اللزوم فيما إذا كان الابن ماشياً[٤]، والله أعلم.

ما ذكره من أنه يشترط في صحة الإجارة على الحج[٥]: «**أن**[٦] **يكون الأجير قادراً على الحج عند العقد**»[٧]. أراد به ما إذا كانت إجارة[٨] عين، أي واردة على فعل الأجير بعينه[٩].

ثم إن قوله: «**مهما صحت الإجارة، وجب على الأجير الخروج مع أول رفقة**»[١٠]، وغير هذا مما فصَّله، يشعر مع كلام شيخه[١١] في ذلك أيضاً، بأنه

---

(١) ٢/١٧٤.

(٢) انظر: المجموع ٧/٨٠.

(٣) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩١/أ، المهذَّب ١/٢٦٧، نهاية المطلب ١/ق١٩٠، الوجيز ١/١١١، فتح العزيز ٧/٤٦، المجموع ٧/٨٥، الروضة /٢٩١.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) في (أ): (الأصح).

(٦) في (أ): (بأن).

(٧) الوسيط ١/ق١٦٣/أ.

(٨) في (د): (الإيجارة)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) في (أ): (معينة)، وهو مثلاً: أن يقول المعضوب: أستأجرك أن تحج عني، أو يقول الوارث: أستأجرك لتحج عن ميتي. انظر: فتح العزيز ٧/٤٩، المجموع ٧/١٠٦، الروضة ٢/٢٩٥.

(١٠) الوسيط ١/ق١٦٣/أ.

(١١) نهاية المطلب ٢/ق٢٥٣.

يجوز تقديم إجارة العين على خروج الرفقة، وأن له أن يعقد الإجارة ثم ينتظر خروجها[١].

قال الشارح للوجيز[٢]: «الذي ذكره جمهور الأصحاب على طبقاتهم ينازع فيه، ويقتضي اشتراط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد، حتى قال صاحب "التهذيب"[٣]: لا تصح إجارة العين إلا وقت خروج القافلة من ذلك البلد، بحيث يشتغل عقيبه بالخروج، أو بأسباب الخروج مثل شراء الزاد ونحوه، فإن كان قبله لم يصح؛ لأن إجارة العين في الزمان المستقبل لا يجوز».

وهذا النقل من هذا الشارح غير صحيح، وما ذكره صاحب "التهذيب" يمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره (صاحب/[٤] الكتاب)[٥] [و][٦] الإمام، أو[٧] هو[٨] شذوذ من صاحب "التهذيب" لا ينبغي أن ينسب إلى جمهور الأصحاب على طبقاتهم، فإن الذي رأيناه في "التتمة"[٩]، و"بحر المذهب"[١٠]، و"الشامل"[١١]،

---

(١) انظر: البسيط ١/ق٢٣٧/أ، فتح العزيز ٧/٥٠، المجموع ٧/١١١، الروضة ٢/٢٩٣.

(٢) يعني الإمام الرافعي، انظر: فتح العزيز ٧/٥٠.

(٣) لم أجد هذا النص في مظانه من كتاب (التهذيب) من الطبعة الجديدة، والله أعلم.

(٤) نهاية ٢/ق٢٤/ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: (أ) و (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين إضافة يقتضيها المعنى.

(٧) في (أ): (و).

(٨) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) لم أقف عليه عند غير المصنِّف.

(١٠) ٢/ق١٨/أ

(١١) لم أقف عليه عند غير المصنِّف.

وغيرها، مقتضاه[١] أنه يصح العقد في وقت يمكنه فيه الخروج، والمسير، على حسب العادة، أو الاشتغال بأسباب الخروج.

وقال صاحب "البحر"[٢]: «أما عقدها في أشهر الحج فيجوز في كل موضع؛ لإمكان تسليم العمل عقيبه، وهو الإحرام»، يعني أن له الإحرام من أي موضع أراد[٣].

قال[٤]: قال القفال: «ليس من شرطه الخروج عقيب العقد، بل له أن ينتظر تمام[٥] خروج الحاج، أو يشتغل بتحصيل أُهْبَة السفر» والله أعلم.

ما صار إليه في تعليل الخلاف في اشتراط تعيين الميقات في الإجارة، ومن اعتبار غرض الأجير، (وإخلافه)[٦] في أحد القولين، واعتبار[٧] غرض المستأجر له[٨]، وعدم إخلافه[٩] في القول[١٠] الثاني[١١] فاسد؛ لأن المعتبر في مثل ذلك

---

(١) في (د): (فمقتضاه)، والمثبت من: (أ) و(ب).

(٢) ٢/ق١٨/أ.

(٣) هذا الفصل نقله النووي عن المصنِّف وسكت عليه. انظر: المجموع ٧/١١١، الروضة ٢/٢٩٤.

(٤) يعني صاحب البحر.

(٥) ساقط من (أ)، وفي (د) (تامه) كذا، والمثبت من (ب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(٧) في (د): (فاعتبار)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) ساقط من (د) و (أ)، والمثبت من (ب).

(٩) في (ب): زيادة (وعدم اختلافه).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٣/أ-ب.

غرض المتعاقدين جميعاً، وإنما علة الاشتراط اختلاف الغرض، وعلة عدم الاشتراط أنه[١] لا وقع، لاختلاف المواقيت من حيث الشرع، والله أعلم.

وتوجيه قول من قال: إن كان[٢] المستأجر له حيًّا وجب تعيين الميقات في العقد، وإن كان ميتاً فلا.

(وجه الفرق)[٣]: أن[٤] الحيَّ ذو اختيار، والغرض[٥] يختلف باختلاف الأحوال، فاشترط تعيينه لما يختاره لذلك[٦]، وأما الميت فلا اختيار له، والمقصود تبرئة ذمته، والمواقيت كلها في ذلك سواء[٧]، والله أعلم.

الأصح أنه إن لم يكن في طريقه إلا ميقات واحد فلا يشترط التعيين، ويحتمل[٨] تعيين[٩] ذلك الميقات نظراً إلى العادة، والعرف[١٠].

---

(١) في (د) (لأنه)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٢) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(٤) في (أ): (لأن).

(٥) في (ب): (وغرض).

(٦) ساقط من (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(٧) انظر: البسيط ١/ق٢٣٧/ب.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (د): (فيتعين يحمل)، والمثبت من (أ).

(١٠) انظر: الإبانة ١/ق٩١/ أ، البسيط ١/ق٢٣٧/ب، فتح العزيز ٥١/٧، الروضة ٢٩٦/٢.

وإن كان في طريقه ميقاتان اشترط التعيين[١]، ومن صوره ما إذا كان في طريقه ميقاتان أقرب وأبعد، كالعقيق[٢]، وذات عرق[٣]، وما[٤] إذا كان طريقه يفضي إلى مسلكين، كل واحد منهما يفضي إلى ميقات[٥]، والله أعلم.

ذكر أن الشرط الرابع من شروط الإجارة: «**أن لا يعقد بصيغة الجعالة**»[٦] فاعترض عليه في ذلك بعض المصنِّفين[٧] بكلامه بما تحريره: أنه إن أراد أن الإجارة إذا عقدت بصيغة الجعالة لم تنعقد، فهذا يوهم كون الجعالة إجارة، ورجوع المنع إلى صيغة الجعالة، وليس كذلك؛ فإن الجعالة والإجارة عقدان

---

(١) انظر: الإبانة ١/ق٩١/أ، نهاية المطلب ١/ق٢٥٥ ـ ٢٥٦، فتح العزيز ٧/٥١، المجموع ٧/١٠٨، الغاية القصوى ١/٤٣٣.

(٢) العقيق: موضع بالقرب من عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٥٦، المصباح المنير ص٤٢٢، تاج العروس ٧/١٥.

(٣) ذات عرق: قرية خربت، على بعد مرحلتين من مكة، وهي ميقات أهل العراق، والحدُّ بين نجد وتهامة، وتبعد عن مكة بما يقارب مائة كم.

وعِرق: هو الجبل المشرف على ذات عرق. انظر: معجم البلدان ٤/١٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١١٤، المصباح المنير ص٤٠٥، تيسير العلام ٢/١١ ـ ١٣.

(٤) في (د): (وأما)، والمثبت من (أ) و (ب) وهو الصواب.

(٥) كقرن وذات عرق لأهل العراق، وكالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام، فإنهم تارة يمرُّون بهذا، وتارة يمرُّون بهذا. انظر: فتح العزيز ٧/٥١، المجموع ٧/١٠١، الروضة ٢/٢٩٦.

(٦) الوسيط ١/ق١٦٣/ ب، وتمامه «فلو قال المعضوب: من يحج عني فله مائة، فحجَّ عنه إنسان، نقل المزني أنه واقع عنه واستحق المائة ... إلخ».

(٧) كذا في (د)، و في (أ) و (ب): (المعتنين).

مختلفان في الأركان، وإن أراد أن الجعالة لا جريان لها في الحج، فهذا لا يصلح أن يعدَّ من شروط الإجارة[١].

وهذا الاعتراض مندفع؛ فإن محصول كلامه أنه يشترط في الإجارة على[٢] الحج، كون الأجير معيَّناً، حتى لا يصح بصيغة الجعالة، كما إذا قال: من حجَّ عني فله مائة، لم يصح ذلك؛ لكون ذلك إنما احتمل في الجعالة على العمل المجهول. ثم[٣] إن كلامه ههنا يقتضي أن الصحيح عدم الصحة في ذلك[٤]، وقد صرَّح في "الوسيط"[٥] ههنا بأنه صحيح، لكن كلامه في باب الجعالة[٦] يتضمن أن التصحيح[٧] فيه هو الصحيح، وإليه ذهب آخرون[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٧/٥٢.

(٢) في (أ): (في).

(٣) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) هذا أحد الوجوه الثلاثة في المسألة، وقال عنه النووي: «هذا الوجه ضعيف جداً، بل باطل مخالف للنصِّ، والمذهب، والدليل» انظر: المهذَّب ١/٥٣٨، والبسيط ١/ق٢٣٨/أ، والوجيز ١/١١١، وفتح العزيز ٧/٥٢، والمجموع ٧/١٠٩ ـ ١١٠، والروضة ٢/٢٩٣.

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب «البسيط» بدلالة السياق، ولأن تصحيحه لعدم صحة هذه الجعالة ورد في البسيط دون الوسيط حيث قال في البسيط ١/ق١٣٨/أ: «حيث أفسدنا هذه الجعالة وهو الصحيح ... إلخ» والله أعلم.

(٦) من الوسيط ٢/ق١٦٥/أ.

(٧) في (د): (الصحيح)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) هذا هو المذهب، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المهذَّب ١/٥٣٨، البسيط ١/ق٢٣٨/أ، فتح العزيز ٧/٥٢، المجموع ٧/١٠٩، الروضة ٢/٢٩٣.

الصحيح من الخلاف الذي ذكره[(١)]، فيما إذا[(٢)] أوردت[(٣)] الإجارة على الذمَّة، يعني وهي حالةً، ولم يحج في السنة الأولى/[(٤)]، أنه يثبت الفسخ، ولا ينفسخ من غير فسخ[(٥)]، فإن كان المحجوج عنه ميتاً ـ بأن استأجر ثم مات، أو مات ثم استؤجر عنه ـ فلا فسخ للورثة على ما ذكره العراقيون[(٦)]؛ لأن فائدة الفسخ استرداد الأجرة حتى تنبسط فيها، والأجرة ههنا متعيِّنة لجهة الحج، لا يجوز للورثة التصرُّف فيها، هذا أولى به مما ذكره في الكتاب، فإن ما ذكره غير واف لجميع صور[(٧)] المسألة.

قوله: «**وفيه احتمال**»[(٨)] اتبع فيه شيخه[(٩)]، هذا وجهٌ قد جزم به غيرهما[(١٠)] وأنه يفعل ما هو المصلحة للميت من الفسخ، وعدم الفسخ، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٣/ب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب): (وردت).

(٤) نهاية ٢/ق٢٥/ ب .

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/ق٢٥٤ ، البسيط ١/ق٢٣٧/ أ ، فتح العزيز ٧/ ٥٣ ، المجموع ٧/ ١١٣ ، الروضة ٢/ ٢٩٤ .

(٦) في (أ) و (ب): (عن العراقيين)، وانظر المصادر السابقة.

(٧) في (د): (صورة)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ١/ق١٦٤/أ ، وقبله «فإذا لم يثبت الخيار فكان المستأجر ميتاً فلا خيار للورثة؛ لأنه لا يجب عليهم صرف الأجرة إلى أجير آخر لتبرئة ذمته... وفيه احتمال؛ إذ قد يكون للميت مصلحة في إبدال الأجير بمن هو أرغب منه».

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٥٥.

(١٠) كالرافعي، وهذا الوجه هو الأصح عند الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ٧/ ٥٣، المجموع ٧/ ١١٣، الروضة ٢/ ٢٩٧.

إذا خالف الأجير فأحرم من الميقات عن نفسه بعمرة، ثم أحرم بالحج عن المستأجر من جوف مكة، فقد ذكر فيه في الكتاب قولين[١]، وترك القول الثالث. ـ الذي هو الأصح ـ وذلك[٢] أن الأجرة تقابل أعمال الحج مع السفر من بلدة الإجارة[٣]. ثم في هذه الصورة الأصح: أنه يحسب للأجير على المستأجر سيره في المسافة التي بين الميقات وبلدة الإجارة[٤]، ولا يحكم بأنه صرفه إلى عمرة نفسه؛ لأنه قد أتى به على وفق ما اقتضاه[٥] الترتيب[٦] بالإجارة، وجائز أن يكون قصد العمرة[٧] عمل[٨] لنفسه[٩] لم يطرأ[١٠] إلا عند إحرامه بها من الميقات. فعلى هذا توزع الأجرة المسماة على: أجرة المثل لحجة منشأة للمستأجر من موضع

---

(١) الوسيط ١/ق١٦٤/ أ وتمامه «أحدهما: أن يقال: حجة من الميقات كم أجرتها؟، ويعرف نسبة التفاوت، فإن كان عشراً حطَّ العشر عن المسمى ... الثاني: أنه يعرف التفاوت بين حجة من البلد الذي استأجر فيها وبين حجة من جوف مكة ... إلخ».

(٢) في (د): زيادة (أن الأصح).

(٣) وهذا هو المذهب، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩١/أ، نهاية المطلب ٢/ق٢٥٦ـ ٢٥٧، البسيط ١/ق٢٣٨/أ، فتح العزيز ٧/٥٥ ـ ٥٦، المجموع ٧/١١٤، الروضة ٢/٢٩٨.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) في (ب): (اللتزمه).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (أ): (قصده العموم)، و في (ب): (قصده العمرة).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ب): (بنفسه).

(١٠) في (أ): (يطرأ)، بإسقاط «لم»

الإجارة إلى الفراغ منها، وأجرة حجة منشأة للمستأجر من موضع الإجارة إلى الميقات، إحرامها من جوف مكة لا منه فغير محسوب ما بينهما، و إذا[١] كانت الأجرة الأولى مثلاً مائة، والأجرة الثانية تسعين[٢]، حططنا من الأجرة المسماة عشرها[٣]، وهذا القول قد ذكره في الكتاب في المسألة التي تلي[٤] هذه/[٥]، حيث يقول: «وإن حسبنا له السفر استحقَّ تمام الأجرة»[٦].

الأظهر من القولين[٧] فيما إذا لم يحرم من الميقات أصلاً، وأحرم من جوف مكة مثلاً، ولزمه الجبران بالدم: إن جبرانه هذا لا يمنع حطَّ شيء من أجرته[٨] لما ذكره[٩].

وإذا[١٠] قلنا: يمنع منه، فالأظهر أنه لا يحط، وإن كانت قيمة الدم أقل[١١]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب): (فإذا).

(٢) في (د): (تسعون)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز ٧/٥٦، المجموع ٧/١١٥، الروضة ٢/٢٩٩.

(٤) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) نهاية ٢/ق٢٦/أ.

(٦) الوسيط ١/ق١٦٤/أ.

(٧) انظر الموضع السابق من الوسيط.

(٨) في (أ) و (ب): (الأجرة)، وانظر: الأم ٢/١٧٧، المختصر ١/٥٢٢، نهاية المطلب ٢/٢٥٦، فتح العزيز ٧/٥٧ ـ ٥٨، المجموع ٧/١١٦، الروضة ٢/٣٠٠.

(٩) حيث قال: «لأن الدم وجب حقاً لله تعالى، ومقصود المستأجر لا ينجبر»

(١٠) في (أ): (فإذا).

(١١) انظر: البسيط ١/ق٢٣٨/ب، فتح العزيز ٧/٥٦، المجموع ٧/١١٦، الروضة ٢/٣٠٠.

الوجهان المذكوران[١] فيما إذا عيَّن له ميقاتاً، أبعد من الشرعي فجاوزه، ولم يحرم منه، الأظهر منهما: أنه يلزمه دم[٢]؛ لأنه بتعيُّنه صار متعيِّناً بالشرع أيضاً، وهذا هو نصُّه في المختصر[٣]، والله أعلم.

قوله: «**إن استأجره على القران، فأفرد فقد زاده خيراً**»[٤].

هذا ليس على إطلاقه، وهو مقطوع به، مخصوص بما إذا كانت الإجارة على الذمَّة، وعليه الإحرام بالعمرة إلى الميقات[٥].

أما إن[٦] كانت على العين، فإن العمرة لا تقع عن المستأجر، وعلى الأجير أن يردَّ ما يخصُّها من الأجرة، نصَّ عليه الشافعي في "المناسك الكبير"[٧]؛ لأنه لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت المعيَّن.

و إذا كانت الإجارة على الذمَّة، ولم يعد إلى الميقات لإحرام العمرة، وقعت العمرة عن المستأجر، وعلى الأجير دمٌ؛ لكونه جاوز الميقات في الإحرام بالعمرة[٨]، وهل يحطُّ شيء من الأجرة أم لا يحطُّ لانجبار ذلك بالدم؟ ففيه[٩] القولان السابقان.

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٤/ب.

(٢) وصححه الرافعي والنووي. انظر: البسيط ١/ق٢٣٨/ب، الوجيز ١/١١٢، فتح العزيز ٧/٥٩، المجموع ٧/١١٧، الروضة ٢/٣٠٠، الغاية القصوى ١/٤٣٤.

(٣) ص٨٠.

(٤) الوسيط ١/ق١٦٤/ب.

(٥) انظر: فتح العزيز ٧/٦١، المجموع ٧/١١٨، الروضة ٢/٣٠٢.

(٦) في (أ): (إذا).

(٧) من كتاب الأم ٢/١٧٨، واتفق عليه الأصحاب انظر: فتح العزيز ٧/٦١، المجموع ٧/١١٧، الروضة ٢/٣٠٢.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) في (أ) و (ب): (فيه).

وهذا ذكره صاحب "البحر"[١] حكماً للمسألة من غير تفصيل بين أن يكون الإجارة على العين، أو على الذمَّة، ثم قال: «ومن أصحابنا من قال يلزمه أن يرد من الأجرة ـ قسط العمرة ـ بكل حالٍ؛ لأنه عيَّن له وقت العمرة، بأن يأتي بها في أشهر الحج، فقد فات ذلك الوقت ـ قال ـ: وهو ظاهر ما قال في "المناسك الكبير"» والله أعلم.

ما ذكره /[٢] فيما إذا استأجره على الإفراد، فقرن من أن ذلك يقع عن المستأجر: «**لأن الشرع جعل القران كالإفراد، متفق عليه**»[٣]، وهو مشكل؛ لكون ذلك مخالفاً للمأذون فيه، وقد قرره شيخه الإمام[٤] بما معناه، أن ذلك يحتمل على الحج والعمرة؛ فإنهما يصحَّان مع اشتمالهما على ارتكاب كثير من المحظورات، وترك كثير من المأمورات، فمخالفة الأجير بمنزلة مخالفة الشرع؛ لأن المستأجر لا يحصِّل الحج والعمرة لنفسه، وإنما يحصِّلهما[٥] لله تعالى، فتنزلت[٦] مخالفته منزلة[٧] مخالفة الشرع، والله أعلم.

إذا أمره بالقران فتمتَّع[٨]، فأظهر الوجهين المذكورين أنه يجعل مخالفاً[٩] فيما ذكرناه من[١٠] المأمور بالقران إذا أفرد من التفصيل ما بينه، على نحوه[١١] ههنا، والله أعلم.

---

(١) ٢/ق١٨٥/أ، ١٨٨/أ.

(٢) نهاية ٢/ق٢٦/ب.

(٣) الوسيط ١/ق١٦٤/ب.

(٤) نهاية المطلب ٢/ق٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٥) في (د): (يحصِّله)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) في (أ): (فنزلت).

(٧) في (أ): (بمنزلت).

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٦٤/أ.

(٩) انظر: الإبانة ١/ق٩٢/ب، البسيط ١/ق٢٣٩/أ، الوجيز ١١٢/١، فتح العزيز ٦٢/٧، المجموع ١١٩/٧.

(١٠) في (أ) و (ب): (في).

(١١) في (د): (محرم)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

الوجهان المذكوران في قضاء الأجير في الذمَّة[١] لما أفسده[٢]. أصحُّهما وقوعه عن الأجير، لا عن المستأجر[٣] لما ذكره[٤]، والله أعلم.

الأصح من القولين المذكورين[٥] فيما إذا أحرم عن المستأجر، ثم صرفه[٦] إلى نفسه، أنه يستحق الأجرة[٧]؛ لأنه أتى بالعمل المعقود[٨] عليه، وصرفه له لاغٍ، والله أعلم.

القول الصحيح ـ وهو الجديد ـ أنه لا يجوز في الحج بناء شخصٍ على فعل شخصٍ[٩]؛ لأنه عبادة واحدة فلا يتأدى[١٠] بنيتين، وإحرامين، وكما لا يجوز في الابتداء أن يستأجر اثنين يفعلان أفعال الحج عنه.

---

(١) في (أ): (المدة).

(٢) انظر: الوسيط ١/ق١٦٥/أ.

(٣) وصححه أيضاً الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: الإبانة ١/٩١/ب، نهاية المطلب ٢/ق٢٦١ ـ ٢٦٢، فتح العزيز ٦٦/٧، المجموع ١٢١/٧، الروضة ٣٠٣/٢.

(٤) حيث قال: «لأن القضاء يقع عمن انصرف الفاسد إليه».

(٥) انظر: الوسيط ١/ق١٦٥/أ.

(٦) في (أ): (صرف).

(٧) وصححه أيضاً الرافعي والنووي، ونقل النووي تصحيحه عن الأصحاب في الطريقين. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٦٤ ـ ٢٦٥، البسيط ١/ق٢٣٩/أ، فتح العزيز ٦٧/٧، المجموع ١٢١/٧، الروضة ٣٠٤/٢.

(٨) في (د): (المقصود)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٩) قال في الوسيط ١/ق١٦٥/أ: « ... لو مات في أثناء الحج، فهل لوا رثه أن يستأجر من يبني على حجه، ويأتي بالبقيَّة، فيه قولان: أحدهما: نعم؛ لأن الاستنابة في بعضه كالاستنابة في كله. والثاني: لا؛ إذ يبعد أداء عبادة واحدة من شخصين». وانظر: البسيط ١/ق٢٣٩/أ، فتح العزيز ٦٨/٧، المجموع ١٢٢/٧، الروضة ٣٠٤/٢.

(١٠) في (د): (يتأتى)، والمثبت من (أ) و (ب).

قلت: وقوله «**يبعد أداء عبادة واحدة من شخصين**».

لا يلزم عليه الوضوء، حيث صحّ بعضه بفعله، وبعضه بفعل من يوضئه؛ لأن الفعل في الوضوء غير مستحق؛ ولهذا لو نوى هو وقعد تحت ميزاب حتى جرى الماء على أعضاء وضوئه جاز. فما صحّ إذاً بفعل شخصين.

ولا يلزم الصبي الذي يحرم/[1] عنه وليه، ويفعل ما يقدر عليه من أعمال الحج، ويفعل الولي ما لا يقدر عليه منها؛ لأن حج الصبي، والمجنون، مستثنى عن القاعدة في كونه يصح منهما مع عدم العقل، والتمييز، ويكونان هما الحاجّين، والنيّة والعمل كله من غيرهما، فتصحيحه وبعض العمل منه أولى، والله أعلم.

إذا جوّزنا البناء، ومات بعد الوقوف، وفوات أشهر الحج بدخول[2] يوم النحر، ففي الكتاب أن المراوزة قالوا: يحرم الباني بالحج، وأن العراقيين قالوا: يحرم بالعمرة، وهو بعيد[3]. وهكذا نسب[4] شيخه[5] الوجهين، وليس بمرضي، فإن الوجهين مذكوران في كتب العراقيين، من غير تصحيح منهم، وترجيح لما نسبه إليهم، بل لما نسبه إلى[6] المراوزة دونهم[7]، والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق٢٧/أ.

(٢) في (ب): (ودخول).

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٦٥/أ.

(٤) في (أ): (قرر).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٥٩.

(٦) في (ب): (ولما نسبه إليهم).

(٧) انظر: فتح العزيز ٧/٦٩، المجموع ٧/١٢٢.

الخلاف الذي ذكره في استحقاق ورثة[1] الأجير قسطاً لما فعله[2] قبل موته، جعله وجهين[3]، والمشهور أنه قولان[4]، والأصح: الاستحقاق[5]، والله أعلم.
ثم الأظهر الاحتساب بالسفر في التوزيع[6].

---

(١) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) في (د): (فعل)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٦٥/ب.

(٤) انظر: فتح العزيز ٧/٧١، المجموع ٧/١٢٣، الروضة ٢/٣٠٥.

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المصادر السابقة.

(٦) قال في الوسيط ١/ف١٦٥/ب: «فإن قلنا يستحق قسطاً، ففي التوزيع قولان». انظر: المصادر السابقة.

ومن المقدمة الثانية في المواقيت[١]

الصحيح المشهور أن ليلة النحر، وقت للإحرام[٢] بالحج[٣]، والله أعلم.

أصح القولين فيمن أحرم بالحج في غير زمانه[٤]، أنه ينعقد إحرامه عمرةً[٥]؛ لأن الإحرام شديد التوغل في اللزوم، فيصح أصله، وإن لغي وصفه، والله أعلم.

قوله: «**الأفاقي**»[٦] نسبته إلى الجمع، والجمع إذا لم يسمَّ به (لا ينسب)[٧] إليه، بل ينسب إلى واحده، وواحد الآفاق: أُفُق بضم الهمزة والفاء، ويقال: في النسب أُفُقيٌّ بضم الهمزة والفاء[٨]، وهو من تغيُّرات النسب وشذوذاته، والله أعلم.

---

(١) أي الزمانية والمكانية. انظر: الوسيط ١/ق١٦٦/أ.

(٢) في (د) و (ب): (الإحرام) والمثبت من (أ).

(٣) هذا هو المنصوص عليه، وصححه جمهور الأصحاب. انظر: مختصر المزني ص: ٧١، المهذَّب ١/٢٦٩، نهاية المطلب ٢/ ق ٢٠١، البسيط ١/ق١٤١/أ، المجموع ٧/١٣١، فتح الجواد ١/٣١٧، مغني المحتاج ١/٤٧١.

(٤) انظر: الوسيط ١/ق١٦٦/أ.

(٥) هذا هو المذهب. انظر: المهذَّب ١/٢٦٩، نهاية المطلب ٢/ق٢٠١، حلية العلماء ٣/٢٥٢، فتح العزيز ٧/٧٧، الروضة ٢/٣١١، مغني المحتاج ١/٤٧١.

(٦) الوسيط ١/ق١٦٦/أ، ولفظه «أما الميقات المكاني: فالحاج الأفاقي أربعة ... إلخ».

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) انظر: الصحاح ٤/١٤٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٩، المصباح المنير ص١٦، ٧٠٧.

قرن ميقات نجد[١] هو بإسكان الراء لا غير[٢]، وفتحها خطأ، ولصاحب الصحاح[٣] فيه غلطان فاحشان:

أحدهما: فتحه الراء.

والآخر: زعمه أن أويساً القَرَني[٤] ـ رحمه الله ـ إليه نسب /[٥] وإنما هو بلا خلاف بين أهل المعرفة منسوب إلى «قَرَن» قبيلة من مراد، بفتح القاف والراء[٦]، نسأل الله التوفيق والعصمة، والله أعلم.

---

(١) قال في الوسيط ١/ق١٦٦/أ: «.. ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن».

(٢) وهو جبل صغير مشرف على عرفات، يقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، وهو على مرحلتين من مكة ـ أي يبعد عنها بما يقارب ٧٨ كم ـ. انظر: معجم البلدان ٤/٣٧٧ ـ ٣٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٠٩، تيسير العلاّم ٢/١١.

(٣) ٦/٢١٨.

(٤) هو أويس بن عامر بن جزء بن مالك أبو عمرو القَرَني المرادي اليماني، سيِّد التابعين في زمانه، وفد على عمر، وروى عنه قليلاً، وعن علي رضي الله عنهما، وكان من أولياء الله المتقين، ومن عباده الصالحين، واختلفوا في موته فقيل: قتل يوم الصفين في رجالة علي، وقيل: مات على جبل أبي قبيس بمكة، وقيل: مات بدمشق، وهناك أخبار مختلفة حول موته، والمكان الذي دفن فيه. انظر: الثقات لابن حبَّان ٤/٥٢ ـ ٥٣، الأنساب ٤/٤٨١، سير أعلام النبلاء ٤/١٩ ـ ٣٣.

(٥) نهاية ٢/ق٢٧/ب.

(٦) وهي قبيلة معروفة باليمن يقال لهم: بنو قرن، وقرن هذا هو ابن رَدْمان بن ناجية بن مراد نزل باليمن. انظر: الأنساب ٤/٤٨١، النظم المستعذب ١/٢٧٢، تاج العروس ١٥/٤٢٥.

قوله: «ولأهل المشرق ذات عِرْق، لتعيين عمر ـ ﷺ ـ ذلك»[١] روى البخاري في صحيحه[٢] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر «حدَّ لهم ذات عرق»، وإلى ذلك[٣] ذهب ابن سيرين[٤]، وطاوس[٥]، والشافعي[٦] ـ رحمهم الله ـ

---

(١) الوسيط ١/ق١٦٦/ب.

(٢) ٣/٤٥٥ مع الفتح في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق.

(٣) في (أ) و (ب): (هذا).

(٤) انظر قوله في: الأم ٢/٢٠٠، والسنن الكبرى ٥/٤١. وابن سيرين هو محمد بن سيرين بن أبي عمرو الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري التابعي الجليل، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد، والورع، روى عن أبي هريرة، وابن عمرو، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وغيرهم، مات بالبصرة سنة ١١٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٢ ـ ٢٨٤، السير ٤/٦٠٦ ـ ٦٢٣، البداية ٩/٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٥) انظر قوله في: المصدرين السابقين. وطاوس هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الحميري مولاهم الفارسي، ويقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب له، كان من كبار التابعين، وأحد الأئمة الأعلام، واتفقوا على جلالته، وفضيلته، ووفور علمه، وحفظه، وتثبته، مات بمكة حاجاً سنة ١٠٦ هـ، في قول الجمهور، وقيل سنة بضع عشرة ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١، السير ٥/٣٨ ـ ٤٩، البداية ٩/٢٤١ ـ ٢٤٢، التقريب ص٢٨١.

(٦) وبه نصَّ في الأم، وغيره من الكتب، وصححه إمام الحرمين. انظر: الأم ٢/٢٠٨، الإبانة ١/ق٩٣/أ، المهذَّب ١/٢٧٢، نهاية المطلب ٢/ق٢١٩، البسيط ١/ق١٤١/ب، حلية العلماء ٣/٢٧١، فتح العزيز ٧/٨٠ ـ ٨١، المجموع ٧/٢٠١.

والقول الثاني: أنه من توقيت النبي ﷺ للأحاديث الآتية، وإليه مال جمهور الشافعيَّة، وممن صرَّح بتصحيحه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والماوردي، والقاضي أبو الطيِّب، وابن الصبَّاغ، والرافعي، والنووي. انظر: المصادر السابقة.

وغيرهم[١]، أن ذات عرق لم يوقته النبي ﷺ، وإنما وقّت بعده، وقد روى أبو داود، وغيره من حديث عائشة، وجابر، وغيرهما[٢] أن رسول الله ﷺ: وقّت لأهل العراق ذات عرق، وفي أسانيدها ضعف، ولكن يقوي بعضها بعضاً.

ويحتمل أن يكون[٣] عمر ﷺ لم يبلغه ذلك فحدَّه، ووافق تحديدُه تحديدَ النبي ﷺ[٤]، والله أعلم.

---

(١) كأبي الشعثاء جابر بن زيد، وعروة بن الزبير. انظر: الأم ٢/٢٠٠، والسنن الكبرى ٥/٤١.

(٢) أما من حديث عائشة فرواه أبو داود ٢/٣٥٤ في كتاب المناسك، باب المواقيت، وكما رواه النسائي ٥/٥٥ في كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، والدار قطني ٢/٢٣٦، والبيهقي في الكبرى ٥/٤٢، عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة به. وصحح إسناده النووي في المجموع ٧/١٩٧، وابن الملقن في تذكرة الأحبار ق١٠٦/أ، والألباني في الإرواء ٤/١٧٦.

وأما من حديث جابر فرواه مسلم في صحيحه ٨/٨٦ في كتاب الحج، باب مواقيت الحج، والشافعي في المسند ص: ١١٤، والأم ٢/١٩٩، وأحمد ٤/٢٨٦، والطحاوي ٢/١١٨ ـ ١١٩، والدار قطني ٢/٢٣٧، والبيهقي ٥/٤٠ عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنها يسأل المُهلّ فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق... الحديث.

وأما من حديث غيرهما: فقد روى عن جماعة آخرين من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم: ابن عمر، وابن عباس، والحارث بن عمرو السهمي، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ينظر تخريجها بالتفصيل في نصب الراية ٣/١٢ ـ ١٥، إرواء الغليل ٤/١٧٦ ـ ١٧٩.

(٣) في (د): (تكون)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر: المجموع ٧/٢٠٢.

قوله: «**واستحب الشافعي ـ رحمه الله ـ أن يحرم من العقيق [قبل ذات عرق]**[١]**؛ لورود خبر مرسل به**»[٢].

روى الشافعي[٣] بإسناده عن عطاء بن أبي رباح[٤] قال: سمعنا أنه يعني النبي ﷺ (وقّت ذات عرق، أو العقيق لأهل المشرق).

قلت: قوله «أو العقيق» ليست «أو» فيه للشك، بل للتخيير؛ بدلالة أن عطاء جزم في رواية أخرى أنه (وقّت لهم ذات عرق) ثم إن المرسل لا يحتج به عندنا[٥]، والاعتماد ههنا على ما في ذلك من الاحتياط؛ فإن العقيق أبعد من

---

(١) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط يقتضيها السياق.

(٢) الوسيط ١/ق١٦٦/ب.

(٣) في المسند ص: ١١٤ ـ ١١٥، والأم ٢/١٩٩ ـ ٢٠٠، وكما رواه البيهقي في الكبرى ٥/٤١، وقال البيهقي عقيبه: «هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه الحجاج بن أرطأة عن عطاء وغيره متصلاً، والحجاج ظاهر الضعف»؟

(٤) عطاء بن أبي رباح ـ واسم أبي رباح أسلم بن صفوان ـ أبو محمد القرشي مولاهم، من كبار التابعين بمكة ومفتيها كان حجة، إماماً، كثير الحديث، سمع العبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة ١١٥ في قول الجمهور، وقيل ١١٤، وقيل ١١٧هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٧، تهذيب الأسماء اللغات ١/٣٣٣، السير ٥/٧٨، البداية ٩/٣١٠، التقريب ص٣٩١.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث ص: ٢٩، ٤٩، ويستثنى من ذلك عند الإمام الشافعي رحمه الله كما ذكره هو في الرسالة، والمؤلف، وغيرهما الاحتجاج بمراسيل كبار التابعين إذا اعتضدت بأحد أربعة أمور وهي: أن يروى الحديث من وجه آخر ولو مرسلاً، وأن يقول به بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأن يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم، وأن المرسِل لو سمي لا يسمى إلا ثقة. انظر: الرسالة ص٤٦١ ـ ٤٦٥، اختصار علوم الحديث ص٥٨.

ذات عرق، (وقريب منه، وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق)[١] ؛ وذلك أن ذات عرق قرية خربت، وحوِّل بناؤها إلى جهة مكة، فليس لمن أتى من جهة العراق أن يؤخر إحرامه إلى البناء الحادث، فإنه يكون قد جاوز الميقات غير محرم، بل يلزمه التحري، وتطلب آثار القرية القديمة، ويحرم حين ينتهي إليها، ويحازيها.

وذكر/[٢] الشافعي [٣] أن من علاماتها المقابر القديمة، فإذا انتهى إليها أحرم، ويعتضد ذلك بما رواه أبو داود في سننه[٤] عن ابن عباس قال: (وقّت النبي ﷺ لأهل المشرق العقيق) ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد[٥]، وهو غير قوي، لكن يصلح الاستشهاد[٦] به، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) نهاية ٢/٢٨/أ .

(٣) انظر: الأم ٢/٢٠٢، والمجموع ٧/٢٠٢.

(٤) ٢/٣٥٥ في كتاب المناسك، باب المواقيت. كما رواه الترمذي ٣/١٩٤ في كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، أحمد ١/٣٤٤، والبيهقي في الكبرى ٥/٤٢، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن» وتعقبه النووي في المجموع ٣/١٩٨ فقال: «وليس كما قال؛ فإنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين»، وبه ضعَّفه ابن القطان كما في نصب الراية ٣/١٤، وذكر له علة أخرى وهي أنه منقطع؛ لأن محمد بن زياد هذا لم يثبت له سماع من جده محمد بن علي، ونقل عن مسلم أنه قال: لا نعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه. وبه ضعفه أيضاً ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٩، والألباني في الإرواء ٤/١٨٠.

(٥) هو الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغيَّر، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا، من الخامسة، مات سنة ١٣٦ على الصحيح. انظر: ميزان الاعتدال ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٥، التقريب ص٦٠١.

(٦) في (أ): (للاستشهاد).

قوله: «**راكب التعاسيف إذا لم ينته إلى ميقات**»[١] لم يرد براكب التعاسيف الذي ليس له مقصد معلوم كما تقدَّم في باب صلاة المسافرين، وإنما أراد الذي ليس له طريق معلوم يسلكه، وإن كان هو قاصداً إلى مكة ناوياً نسكاً، فعليه أن يحرم إذا حاذى أول ميقات[٢] من المواقيت[٣].

ثم إنه ذكر صوراً قد صوَّرها الفقهاء على بعد من وقوعها في المواقيت المعلومة، وأنا استأنف ذكرها بلفظ بيِّن بسيط يوضح ما استبهم من لفظ[٤] الوجيز فأقول:

إذا حاذى ميقاتين أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، واستويا في القرب من موقفه من مكة أحرم هناك[٥].

(وقوله)[٦]: «**نسبنا إحرامه إلى أي الميقاتين أردنا**»[٧].

معناه أن محاذاته أيهما كان مقتضية لإحرامه من هناك، فأضف ذلك إلى أيهما أردت كما في الحكم يكون له[٨] علتان، لك أن تضيفه إلى أيتهما[٩] شئت.

---

(١) الوسيط ١/ق١٦٦/ب، وتمامه «... أحرم من حيث يوازي أول الميقات فهو ميقاته ... إلخ».

(٢) في (د) (الميقات) والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: المهذَّب ١/٢٧٣، نهاية المطلب ٢/ق٢٢١، البسيط ١/ق٢٤١/ب، فتح العزيز ٧/٨٦، المجموع ٧/٢٠٣، الروضة ٢/٣١٥.

(٤) في (أ): (لفظها).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢١، البسيط ١/ق٢٤١/أ، فتح العزيز ٧/٨٧، وما بعدها، مغني المحتاج ١/٤٧٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) الوسيط ١/ق١٦٦/ب.

(٨) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) في (د) و(ب): (أيهما)، والمثبت من (أ).

وإن كان إحدى الميقاتين الموصوفين أبعد من مكة، نظرت فإن كان هذا الأبعد أقرب من موقفه من الآخر، نسبناه إليه لكونه أقرب من موقفه، والاعتبار بموقفه[١].

وإن كان موقفه سواء من الأبعد من مكة والأقرب منها، و[٢] يتصور[٣] ذلك بأن يكون طريق الأبعد فيه التواء وانحراف، فوجهان[٤]:

أحدهما: ينسب إلى الأبعد من مكة.

الثاني: ينسب إلى الأقرب من مكة.

وتظهر فائدة هذا[٥] الخلاف/[٦] في النسبة، فيما إذا جاوز موقف المحاذاة المذكورة (غير محرم، مريداً[٧])[٨] للنسك، ولزمه العود لإزالة الإساءة، وتعذَّر، وعزَّ[٩] عليه[١٠] الرجوع إلى موقفه ذلك[١١]؛ لإضلاله[١٢] إياه لكونه راكب

---

(١) انظر: البسيط ١/ق٢٤١/أ، فتح العزيز ٨٦/٧، المجموع ٢٠٤/٧، الروضة ٣١٥/٢.

(٢) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (د) زيادة (من) ولعل الصواب حذفها.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢١، المجموع ٢٠٤/٧، الروضة ٣١٥/٢، مغني المحتاج ٤٧٣/١.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) نهاية ٢/ق٢٨/ب.

(٧) في (ب): (مريد).

(٨) ما بين القوسين مطموس في (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) في (أ) و (ب): (ذاك).

(١٢) في (أ) و (ب): (لإطلاله) بالطاء.

تعاسيف، وقد انتهى إلى مجموع[1] طريقي الميقاتين، فإلى أيهما يعود؟ إن نسبناه إلى البعيد عاد إليه، وإن نسبناه إلى القريب عاد إليه[2]، والله أعلم.

ما ذكره فيمن جاوز الميقات غير محرم، ودخل مكة، أو لم يدخلها، ولكن قطع مسافة القصر، ثم عاد[3] إلى الميقات وأحرم[4] منه، من أنه يلزمه الدم قطعاً في صورة دخول مكة، وعلى وجهٍ في الصورة الأخرى[5].

إنما اتبع فيه شيخه الإمام[6]، وهو شذوذ. والجمهور قطعوا بأنه إذا عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه[7]، ومنهم صاحب "بحر المذهب"[8] قال: «لم يلزمه[9] الدم قولاً واحداً»، ولم يفصلوا بين أن يكون ذلك بعد دخول مكة، أو قبله بعد قطع مسافة القصر، أو قبله، وحاصل ما ذكراه[10] إيجاب الدم[11] على

---

(١) في (أ) و (ب): (مجمع).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢٢، البسيط ١/ق٢٤١/ب، فتح العزيز ٧/٨٧، المجموع ٧/٢٠٤، الروضة ٢/٣١٥.

(٣) في (أ) و (ب): (أعاد).

(٤) في (أ) و (ب): (فأحرم).

(٥) انظر: الوسيط ١/ق١٦٦/أ.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢٠.

(٧) هذا هو المذهب. انظر: الأم ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢، المهذّب ١/٢٧٣، التنبيه ص: ١٠٥، فتح العزيز ٧/٩١، المجموع ٧/٢١٣، الروضة ٢/٣١٦.

(٨) ٢/ق١٧٩/ب.

(٩) في (أ): (يلزم).

(١٠) في (أ): (ذكرناه)، و في (ب): (ذكره).

(١١) في (د): (دم)، والمثبت من (أ) و (ب).

المحرم من الميقات بمجرد كونه قدَّم على إحرامه و[١]دخل[٢] مكة غير محرم، أو قطع مسافة القصر وراء الميقات غير محرم ولا أصل لذلك، والله أعلم.

إذا أحرم دون الميقات، ثم عاد إليه محرماً ففيه وجهان[٣]:

أحدهما: لا دم عليه[٤] قال صاحب "البحر"[٥]: «وهو الصحيح، وظاهر المذهب»، وهذا على طريقة صاحب الكتاب، مخصوص بما إذا عاد قبل دخول مكة، وقبل مسافة القصر، كما فصل فيما سبق.

وعند الجمهور قالوا: إذا عاد قبل التلبُّس بِنُسكٍ، وفي نسك هو سنَّة خلاف عندهم[٦]، والله أعلم.

قوله[٧]: «**لو أحرم قبل الميقات، فهو أفضل قطع به في القديم، وقال في الجديد: يكره، وهو متأول، ومعناه أن يتوقى المخيط والطيب/[٨] من غير إحرام**»[٩].

---

(١) ساقط من (د) و (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (د) و (أ): (دخول)، والمثبت من (ب).

(٣) وقيل: قولان. انظر: حلية العلماء ٣/٢٧١، فتح العزيز ٧/٩١، المجموع ٧/٢١٣، الروضة ٢/٣١٧.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ٢/ق١٧٩/ب.

(٦) انظر: الإبانة ١/ق٩٣/أ، المهذَّب ١/٢٧٣، فتح العزيز ٧/٩١، المجموع ٧/٢١٣، كفاية الأخيار ص٣٠٦، نهاية المحتاج ٣/٢٦٢.

(٧) بياض في (أ).

(٨) نهاية ٢/ق٢٩/أ.

(٩) الوسيط ١/ق١٦٧/أ.

هـذا حاصله يرجع إلى طريقة منقولة لبعض أصحابنا، وهي: أن الأفضل أن يحرم قبل الميقات قولاً واحداً[١]، وهي طريقة ضعيفة[٢]، والطريقة الصحيحة المشهورة: أن في ذلك للشافعي قولين منصوصين في الجديد[٣]:

أحدهما: نصَّ عليه في "الإملاء" أن الأفضل أن يحرم من دويرة أهله.

والثاني: أن الأفضل أن يحرم من الميقات، نصَّ عليه فيما رواه المزني في "الجامع الكبير"[٤]، ورواه البويطي[٥]. ثم إن نقله عن الجديد أنه يكره الإحرام قبل الميقات، اتبع فيه الفوراني[٦]، ولا يعرف عن غيره[٧]، ونسبه صاحب "البحر"[٨] إلى بعض أصحابنا بخراسان، وإياه ـ والله أعلم ـ أراد، ثم قال: «وهذا غلط ظاهر».

قلت: الذي وجدته من لفظه في الجديد، كراهة ما ذكره[٩] في التأويل من التجرد من المخيط (مصرِّحاً به)[١٠]، لا كراهة الإحرام قبل الميقات، بل فيه الإنكار على من كره[١١] الإحرام قبل الميقات[١٢]، والله أعلم.

---

(١) في (د) و (أ): (قول واحد)، وانظر: الإبانة ١/ق٩٣/أ، حلية العلماء ٣/٢٧٠، المجموع ٧/٢٠٥، الروضة ٢/٣١٨.

(٢) وضعَّفها أيضاً النووي. انظر: المجموع ٧/٢٠٥، الروضة ٢/٣١٨.

(٣) انظر: المصادر السابقة، والأم ٢/٢٠١، المهذَّب ١/٢٧٣، نهاية المطلب ٢/ق٢٢٢، البسيط ١/ق٢٤٢/أ.

(٤) انظر: فتح العزيز ٧/٩٣، المجموع ٧/٤٠٥، الروضة ٢/٣١٧.

(٥) انظر رواية البويطي في فتح العزيز ٧/٩٣، الروضة ٢/٣١٧.

(٦) انظر: الإبانة ١/ق٩٣/أ.

(٧) وكذا قال النووي. انظر: المجموع ٧/٢٠٦.

(٨) ٢/ق٦٠/ب.

(٩) في (د) و (أ): (أذكره)، والمثبت من (ب).

(١٠) ما بين القوسين سقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١) في (أ): (عليه من لزمه).

(١٢) انظر: الأم ٢/٢٠٢، المجموع ٧/٢٠٢.

ثم إن صاحب "البحر"[1] ذهب إلى أن الأصح أنه[2] من دويرة أهله[3]. و[4]ليس كذلك، بل الأصح أن الأصح أنه من الميقات أفضل[5]؛ لأنه ﷺ إنما أحرم من ذي الحليفة[6]، ولم يحرم من المدينة، ومسجده، وهكذا فعل الصحابة، وجماهير العلماء[7].

وأما احتجاجهم بحديث أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهلَّ بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام[8] غفر له ما

---

(١) ٢/ق٦٠/ب.

(٢) في (أ): (أن).

(٣) وصححه أيضاً القاضي أبو الطيِّب والغزالي والرافعي. انظر: البسيط ١/ق٢٤٢/أ، حلية العلماء ٣/٢٧٠، فتح العزيز ٧/٩٥، المجموع ٧/٢٠٦، الروضة ٢/٣١٧.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) وصححه الأكثرون، والمحققون، واختاره النووي، انظر: المصادر السابقة.

(٦) ومن تأمل الأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما في حجة الوداع وجدها مصرحة بذلك، وانظر علي سبيل المثال: صحيح البخاري ٣/٤٦٨ ـ مع الفتح ـ كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، و٤/٤٥٨ كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: (العقيق واد مبارك)، و٧/٥٠٩ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم ٨/٨٨ ـ ٩٢ ـ مع النووي ـ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، وباب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

وأما ذو الحُلَيْفَة فهي قرية بينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال، وهي مَهَلُّ أهل المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة، وأما تحديدها في الوقت الحاضر فهي تبعد عن المسجد النبوي بما يقارب ثلاثة عشر كم. انظر: معجم البلدان ٢/٣٣٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٤، تيسير العلاّم ٢/٩.

(٧) انظر: المجموع ٧/٢٠٦.

(٨) ساقط من (أ).

تقدَّم من ذنبه، وما تأخر، أو وجبت له الجنة) شك من الرواي أيتهما قال، رواه أبو داود وغيره[١].

فأقول: ينبغي أن يسلِّم ذلك في هذا خاصة[٢]؛ لاختصاصه بمزايا عديدة.

وأما احتجاج صاحب الكتاب بأن رسول الله ﷺ قال: **(من تمام الحج /[٣] والعمرة أن يحرم بها من دويرة أهله)** فهذا عن النبي ﷺ مروي بإسناد

---

(١) أبو داود ٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦ في كتاب المناسك، باب في المواقيت، ابن ماجه ٢/٩٩٩ في كتاب المناسك، باب من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس، أحمد ٦/٢٩٩، ابن حبَّان ٩/١٣ ـ ١٤، والدار قطني ٢/٢٨٣، البيهقي في الكبرى ٥/٤٥، من طريق حكيمة (أم حكيم بنت أميمة) عن أم سلمة مرفوعاً، وهذا لفظ أبي داود.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٨٥: «واختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً». وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٥/١١٤: «قال غير واحد من الحفاظ إسناده غير قوي»، وقال في زاد المعاد ٣/٣٠١: (هذا حديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً)، وكذا أعله بالاضطراب الحافظ ابن كثير كما في نيل الأوطار ٤/٢٩٨، وضعَّفه النووي في المجموع ٧/٢٠٤، وأورده الألباني في الضعيفة ١/٣٧٨ برقم (٢١١) وقال: ضعيف، وعلته عندي حكيمة هذه؛ فإنها ليست بالمشهورة، ولم يوثقها غير ابن حبَّان ٤/١٩٥.

(٢) هذا على فرض صحة الحديث، أما إذا لم يصح كما سبق بيانه فالمسجد الأقصى كغيره في هذا الحكم. وقد كره تقديم الإحرام على الميقات الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإسحاق، والإمام مالك، والإمام أحمد، وروي ذلك عن عمر وعثمان. انظر: السنن الكبرى ٥/٤٦، السنن ٢/٣٥٦، المجموع ٧/٢٨.

(٣) نهاية ٢/ق٢٩/ب.

ضعيف[١]، وإنما هو عن عمر وعلي من قولهما، رواه الشافعي وغيره عنهما[٢]، والله أعلم.

القولان المذكوران[٣] فيمن يريد دخول مكة، ممن لا يتكرر دخوله[٤]، هل يلزمه الإحرام لدخولها؟.

أظهرهما عند صاحب الكتاب: أنه لا يلزمه[٥]، وكذلك هو عند الشيخ أبي محمد الجويني[٦]، والشيخ أبي حامد الأسفراييني في آخرين[٧].

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ١٥/٥ من طريق جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك) قال عقيبه: وفيه نظر، وأورده الألباني في الضعيفة ٣٧٦/١ برقم (٢١٠) وقال: (منكر وجابر بن نوح متفق على تضعيفه، وأورد له ابن عدي ٢/٥ هذا الحديث، وقال: لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولم أر له أنكر من هذا).

(٢) أما من قول عمر فرواه الشافعي في الأم ٤٣٥/٧.

وأما من قول علي فرواه الحاكم ٣٠٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٥/٥، والمعرفة ١٠٣/٧ وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده قوي» التلخيص ٢٨٨/٢.

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٦٧/أ.

(٤) في (د) (قوله) بدل (دخوله) وهو تحريف، ومثال من لا يتكرر دخوله، كزيارة، أو تجارة، أو رسالة، أو نحوها. انظر: فتح العزيز ١٧٦/٧، المجموع ١٥/٧.

(٥) ولكن يستحب، وانظر: الأم ٢٠٥/٢ ـ ٢٠٦، التلخيص لابن القاص ص٢٥١ ـ ٢٥٢، الإبانة ١/ق١٠٤/أ، المهذّب ٢٦٢/١، البسيط ١/ق٢٤٢/أ، فتح العزيز ٢٧٦/٧ ـ ٢٧٨.

(٦) انظر: المجموع ١٥/٧، الروضة ٣٥٦/٢.

(٧) في (ب): (وآخرين)، انظر المصدرين السابقين، وفتح العزيز ٢٧٨/٧.

وعند البغوي، وطائفة الأظهر اللزوم[١]، وهذا أقوى، وراجعت في الجديد، فوجدت فيه، من نقل عدم الوجوب عن ابن عمر[٢]، والوجوب عن ابن عباس[٣]، ورجَّح قول ابن عباس[٤]، وقال: «مما لم يحك لنا عن أحد من النبيين، والأمم الخاليين[٥] أنه جاء إلى البيت قط إلا حراماً، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة إلا حَرَاماً إلا في حديث الفتح». والله أعلم.

قوله في المقيم بمكة: «**الأفضل[٦] أن يحرم من باب داره، أو في المسجد**»[٧] «أو» ههنا ليست للتخيير، بل للتردد بين القولين، وأظهرهما أن يحرم من باب داره[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: التلخيص لابن القاص ص٢٥١ ـ ٢٥٢، المهذّب ١/٢٦٢، البسيط١/ق٢٤٢/أ، فتح العزيز ٧/٢٧٨، المجموع ٧/١٥، الروضة ٢/٣٥٦.

(٢) رواه البخاري ٤/٧٠ ـ مع الفتح ـ في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، معلّقاً، ووصله مالك في الموطأ ١/٣٣٧، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/٢٩٠ عن نافع (أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقُديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٤/١/٢١١، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٨٩ من طرق عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: (لا يدخل مكة أحد من أهلها، ولا من غير أهلها إلا بإحرام)، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٤٣: «إسناده جيِّد».

(٤) انظر: الأم ٢/٢٠٧.

(٥) في (أ): (الخالين) بياء واحدة، وفي (ب) (الخالية).

(٦) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) الوسيط ١/ق١٦٧/أ، وتمامه « ... قريباً من البيت فيه خلاف نصٌ»

(٨) وبه قطع الفوراني والبغوي وغيرهما، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩٣/أ، نهاية المطلب ٢/ق٢٢٢، البسيط ١/ق٢٤٢/أ، فتح العزيز ٧/٧٩، المجموع ٧/٢٠٠، كفاية الأخيار ص٣٠٥.

وقوله: **«فيما إذا أحرم من الحلّ فهو مسيء، فيلزمه الدم، أو العود إلى مكة»**[١] ليس على التخيير، بل «أو» فيه من قبيل «أو» التي هي للتقسيم، والتفصيل، فيلزمه[٢] العَوْدَ، فإن لم يعد فعليه الدم[٣] على ما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ما ذكره من الوجهين في أن ميقاته هو: الحرم، أو خِطّة[٤] مكة[٥]، أصحهما أنه نفس مكة[٦]؛ للحديث المتفق على صحته[٧]، من رواية ابن عباس عن رسول الله ﷺ (حتى أهل مكة يهلّون منها)، والله أعلم/[٨].

---

(١) الوسيط ١/ق١٦٧/أ.

(٢) في (أ): (ثم يلزمه)، وساقط من (ب).

(٣) انظر: الإبانة ١/ق٩٣/ب، البسيط ١/ق٢٤٢/أ، فتح العزيز ٧/٧٩، المجموع ٧/٢٠٠، الروضة ٢/٣١٢، كفاية الأخيار ص: ٣٠٥.

(٤) في (د): (خطر)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) الوسيط ١/ق١٦٧/أ.

(٦) وصححه أيضاً الرافعي والنووي، وغيرهما. انظر: الإبانة ١/ق٩٣/ب، نهاية المطلب ٢/ق٢٢٢، فتح العزيز ٧/٧٨، المجموع ٧/١٩٩، الروضة ٢/٣١٢، مغني المحتاج ١/٤٧٢.

(٧) البخاري ٣/٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحج، باب مُهِلّ أهل مكة في الحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن، و٤/٧٠ في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم ٨/٨١ـ٨٦ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب مواقيت الحج.

(٨) نهاية ٢/ق٣٠/أ.

(ذكر أن)[١] أفضل مواقيت العمرة الجِعْرَانَة، ثم التنعيم[٢] **(وقد اعتمرت عائشة - رضي الله عنها - منه)**[٣] تمامه بأن يقول: بأمر النبي ﷺ بذلك[٤].

قوله: «**وبعده الحديبية**»[٥] احتجَّ (في "البسيط")[٦] بأن النبي ﷺ همَّ بالإحرام منها بالعمرة قصداً.

وهذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ وردها بعد أن أحرم[٧] بالعمرة من ذي الحليفة روى ذلك البخاري في صحيحه[٨].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) التنعيم بفتح التاء موضع بمكة في الحل على بعد ثلاثة أميال، وقيل أربعة إلى جهة المدينة، وهو أقرب الحل منها، ومنه يحرم أهل مكة بالعمرة. انظر: معجم البلدان ٥٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٠، المصباح المنير ص٦١٤.

(٣) الوسيط ١/ق١٦٧/ب.

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (أمره أن يردف عائشة ويُعمرَها من التنعيم).
رواه البخاري ٧٠٩/٤ - مع الفتح - في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، و١٥٢/٦ في كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها، ومسلم ١٥٨/٨ - مع النووي - في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام.

(٥) الوسيط١/ق١٦٧/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وانظر ١/ق٢٤٢/ب.

(٧) في (أ): (بعقد وإحرام).

(٨) ٥٠٩/٧، ٥١٨ - مع الفتح - في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية من حديث مروان ابن الحكم والمسوَّر بن مخرمة في حديث طويل قالا: (خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلَّد الهدي وأشعره، وأحرم منها ... الحديث).

وإنما دليله أن النبي ﷺ نزل بأصحابه بها، ليدخل إلى مكة بعمرته التي أحرم بها من ذي الحليفة، فتميَّزت بذلك عن البقاع التي لم[1] يوجد فيها مثل ذلك[2].

والمذكور في هذا الكتاب من أن أفضلها: الجِعْرانة، ثم التنعيم، هو[3] مذهب الشافعي[4] ـ رحمه الله ـ، وأما الذي ذكره صاحب "التنبيه"[5] من أن أفضلها التنعيم، فليس بصحيح، لا من حيث المذهب، ولا من حيث الدليل[6]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) وقال النووي: «وهذا الاستدلال هو الصواب»، انظر: الأم ١٩٢/٢، فتح العزيز ١٠٢/٧، المجموع ٢١٢/٧.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ثم الحديبية، هذا هو المنصوص، واتفق عليه الأصحاب في كل الطرق. انظر: الأم ٢٩١/٢ وما بعدها، الإبانة ١/ق٩٣/ب، المهذّب ٢٧٣/١، البسيط ١/ق٢٤٢/ب، الوجيز ١١٤/١، فتح العزيز ١٠٢/٧، المجموع ٢١١/٧، الروضة ٣١٩/٢، الاستغناء ٥٧٥/٢.

(٥) ص١٢٠.

(٦) وكذا قال النووي في المجموع ٢١١/٧ وأضاف قائلاً: «إلا أن يتأول على أنه إذا أراد أفضل أدنى الحل التنعيم، فإنه قال أولاً: خرج إلى أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من التنعيم، فالاعتذار عنه بهذا، وما أشبهه أحسن من تخطئته، وليست المسألة خفية، أو غريبة ليعذر في الغلط فيها».

قلت: ويشهد لهذا التأويل ما في مهذّبه ٢٧٣/١ فإن كلامه فيه موافق لكلام الأصحاب حيث قال: «والأفضل أن يحرم من الجِعرانة؛ لأن النبي ﷺ إعتمر منها، فإن أخطأ فمن التنعيم ...».

والجِعْرَانة[١]، هي بكسر الجيم، وإسكان العين من غير تشديد على الراء (ومن أهل الحديث من نقل بكسر العين، وتشديد الراء[٢])[٣]، والأول هو الصحيح، وهو قول الشافعي[٤]، وغيره[٥] من أهل اللغة.

وهكذا الحُدَيْبية[٦] هي عندهم بتخفيف الياء الأخيرة، وعند بعض أهل الحديث بتشديدها[٧]، والله أعلم.

أصح القولين في المعتمر إذا لم يخرج إلى الحل[٨]، أنه تصح عمرته، ويلزمه دم[٩]، لما ذكره[١٠]، والله أعلم.

---

(١) الجعرانة هي موضع على بعد سبعة أميال من مكة، إلى جهة الطائف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٧٦، معجم البلدان ٢/١٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٥٨.

(٢) في (ب): (... كسر العين، وشدد الراء)، وانظر: المصادر السابقة، و المصباح المنير ص١٠٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ).

(٤) انظر قوله في تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٥٨، المصباح المنير ص١٠٢.

(٥) كالأصمعي. انظر: المصدرين السابقين.

(٦) الحديبية: هي قرية بينها وبين مكة نحو مرحلتين (تسعة أميال) إلى جهة جدة، وسمِّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع تحتها، وهي أبعد الحل من البيت، وفي الوقت الحاضر تقع من مكة على بعد ٢٢ كم، وقد تغيَّر اسمها إلى الشميسي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٤٩، معجم البلدان ٢/٢٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٨١، المصباح المنير ص١٢٣، مرويات غزوة الحديبية ص١٨ ـ ١٩.

(٧) وقيل: كل صواب، ومال إليه ابن حجر في الفتح ٧/٥٠٤، وانظر المصادر السابقة.

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٦٧/ب.

(٩) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الأم ٢/٢٠٨، الإبانة ١/ق٩٣/ب، المهذَّب ١/٢٧٤، حلية العلماء ٣/٢٧٣، فتح العزيز ٧/٩٧ وما بعدها، المجموع ٧/٢١٧، الغاية القصوى ١/٤٤٠.

(١٠) حيث قال: «لأنه إساءة في الميقات فلا يمنع الاعتداد كالحج».

ومن الباب الأول: في المقاصد

قوله في القارن: «**تكون حاله حالة**[١] **الحاج المفرد**»[٢]، يعني في صورة الأفعال، لا في الحكم.

قوله: «**في إدخال العمرة على الحج**[٣] **قولان**»[٤].

إن الأصح منهما ـ وهو الجديد ـ أنه لا يجوز[٥]، والله أعلم.

وإن جوَّزنا فأصح الوجوه الأربعة[٦]: الأول: أنه/[٧] يجوز[٨] ما لم يشتغل بعمل ولو[٩] بطواف القدوم[١٠]، والله أعلم.

قوله في المتمتع: «يلزمه دم[١١] **لأمرين: أحدهما: ربحه أحد الميقاتين، إذا أحرم بالحج من جوف مكة»**[١٢].

---

(١) في (د) و(ب): (حال)، والمثبت من: (أ).

(٢) الوسيط ١/ق١٦٧/ب.

(٣) في (ب): (الحاج).

(٤) الوسيط ١/ق١٦٨/أ.

(٥) وصححه الرافعي والنووي. انظر: الأم ٢/٢٠٧، الإبانة ١/ق٩٥/أ، المهذَّب ١/٢٧٠، التنبيه ص١٠٤، البسيط ١/ق٢٤٣، حلية العلماء ٣/٢٥٩، فتح العزيز ٧/١٢٥، المجموع ٧/١٧٠، الروضة ٢/٣٢١.

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٦٨/أ.

(٧) نهاية ٢/ق٣٠/ب.

(٨) في (د): (لا يجوز)، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٩) في (أ): (وهو).

(١٠) وصححه أيضاً البغوي. انظر: الإبانة ١/ق٩٥/ب، البسيط ١/ق٢٤٣، حلية العلماء ٣/١٥٩ وما بعدها، فتح العزيز ٧/١٢٥، المجموع ٧/١٧٠، الروضة ٢/٣٢١.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) الوسيط ١/ق١٦٨/أ، وقبله «المتمتع: وهو كل آفاقي زاحم إحرام الحج لنفسه بعمرة في أشهر الحج مع نية التمتع من غير عود إلى الميقات، فيلزمه دم ... إلخ».

ليس المراد[١] بهذا كونه ترك في إحرامه من مكة الميقات المعيَّن للأفقي[٢] (من المواقيت الخمسة، فإن هذا موجود في المفرد؛ فإنه يحرم بالعمرة من أدنى الحل، ولا يخرج إلى الميقات المعيَّن للآفاقي)[٣]، وإنما المراد بالميقاتين اللذين ربح المتمتع أحدهما: الميقاتان اللذان يحرم المفرد منهما بحجة وعمرة[٤]. والمفرد هو[٥] يحرم بالحج من ميقات الأفقي، وبالعمرة من أدنى الحل، فالمتمتع يربح أحد الميقاتين، في أحد النسكين، لكونه يحرم[٦] من جوف مكة[٧]، ولا يخرج إلى أدنى الحل، ولا إلى الميقات المعيَّن للآفاقي[٨]، والله أعلم.

قوله[٩]: «**الأمر الثاني: زحم الحج في أشهره بالعمرة**»[١٠].

معناه، وشرحه: أن أشهر الحج في أصل الوضع، لم يكن تشغل[١١] إلا بالحج، ولا يزحم الحج[١٢] في أيامه بالعمرة، فأرخص في التمتع بإيقاع العمرة

---

(١) في (أ) و (ب): (مراده).

(٢) في (ب): (للأمة).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)، و في (ب): (للأفقي).

(٤) في (أ) و (ب): (بحجه وعمرته).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) تكرر في (د).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) و (ب): (للأفقي)، وانظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٣، فتح العزيز ٧/١٢٨.

(٩) في (أ): وقع «قوله» بعد قوله «الأمر الثاني».

(١٠) الوسيط ١/ق١٦٨/أ.

(١١) في (أ): (تشتغل).

(١٢) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

في أشهر الحج، بسبب أن الغريب الأفقي كان يَرِدُ مكة قبل عرفة بأيام، وكان يعسر عليه مصابرة الإحرام بالحج في تلك المدة، ولا سبيل[١] له إلى أن يجاوز الميقات غير محرم، فيجوز له أن يحرم منه[٢] بالعمرة، ويبقى بعد فراغه منها بمكة حلالاً إلى أن يحرم بالحج في[٣] جوف مكة[٤]، ثم[٥] إن هذين الأمرين مجموعهما هو الموجب[٦] للدم[٧]، والله أعلم.

إذا وضح هذا فالذي ينبني[٨] على[٩] الأمر الثاني من شروط[١٠] التمتع هو[١١]: وقوع[١٢] الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، و[١٣] (وقوع الحج)[١٤]، والعمرة في سنة واحدةٍ، ووقوع النسكين عن شخصٍ واحدٍ. والذي انبنى[١٥]

---

(١) في (أ): (فلا سبيل).

(٢) في (أ): (فيه).

(٣) في (أ) و (ب): (من).

(٤) انظر: فتح العزيز ١٢٨/٧.

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (ب): (الواجب).

(٧) ساقط من (ب)، و في (أ): (للمدة) وهو تحريف.

(٨) في (أ) و (ب): (يبنى).

(٩) في (أ): (عليه).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من: (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (د)، والمثبت من: (أ) و (ب).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(١٥) في (د): (انتهى)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

منها على الشرط الأول: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج. وأن لا يكون/[١] من حاضري المسجد الحرام[٢]؛ لأنه إذا عاد، أو كان من حاضريه[٣]، فلم يترك الميقات، وهذا ظاهر فيمن كان من أهل مكة، فإن المتمتع المكي لا يخالف المفرد المكي في الميقات، بل كل واحد منهما يحرم بالعمرة من أدنى الحل، ويحرم بالحج من جوف مكة[٤].

وأما من كان موطنه من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة[٥]، فإنه ليس كذلك، بل إذا كان مفرداً فعليه أن يحرم بالحج من موطنه، ولو تجاوزه غير محرم فعليه دم الإساءة[٦]، ثم إذا اعتمر من مكة فعليه الخروج إلى أدنى الحلِّ، وإذا كان متمتعاً فإنه يحرم بالعمرة من موطنه، ويحرم بالحج من جوف مكة[٧]، فإن كان رابحاً ميقاتاً فهو كالأفقي.

---

(١) نهاية ٢/ق٣١/أ.

(٢) انظر تفصيل القول على شروط المتمتع في: اللباب ص١٩٧، الإبانة ١/ق٩٧، المهذَّب ١/٢٧٠ ـ ٢٧١، نهاية المطلب ٢/ق٢٠٣ ـ ٢٠٧، البسيط ١/ق ٢٤٣ ـ ٢٤٥، حلية العلماء ٣/٢٦٠ ـ ٢٦٢، فتح العزيز ٧/١٣٩ ـ ١٦١، المجموع ٧/١٧٢ ـ ١٧٨، الروضة ٢/٢٧٨.

(٣) وهم أهل الحرم، ومن مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وبه قطع الجمهور وصححه النووي، وقيل: هم من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر، حكاه المتولي والبغوي. انظر: اللباب ص١٩٧، المهذَّب ١/٢٧٠، التنبيه ص١٠٤، فتح العزيز ٧/١٢٨، المجموع ٧/١٧٢، الروضة ٢/٣٢٢، كفاية المحتاج ص١٠٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٥، البسيط ١/ق٢٤٤/ب.

(٥) مسافة القصر عند الشافعية هي: ستة عشر فرسخاً، وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وهي مسيرة يومين معتدلين. انظر: كفاية الأخيار ص٢٠٤، فتح الجواد ١/١٩١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٥، البسيط ١/ق٢٤٤/ب.

(٧) قوله «وأما من كان موطنه... بالحج من جوف الكعبة» تكرر في (أ)، وانظر المصدرين السابقين.

فهذا إذاً مشكل جداً، وقد فَزَعَ إمام الحرمين[١] في ذلك إلى الإحالة على التعبد[٢]، وما ادَّعاه يستدعي ورود نصٍّ يثبت به قول الشافعي أن من كان[٣] مسكنه من مكة على ما دون مسافة القصر، فهو من حاضري المسجد الحرام، ومن لنا بذلك[٤].

ولعل السبب في ذلك، أن من كان على ما دون مسافة القصر من مكة، فهو في حكم أهل مكة في أشياء كثيرة، فلم تكن إساءته بترك الإحرام من ميقات خارجٍ من الحرم[٥]، مثل إساءة البعيد الأفقي، فلم يلتحق به في إيجاب الدم الذي هو على خلاف الأصل، والله أعلم.

أما الشرط السادس: وهو نيَّة التمتع[٦]، فلا يختص بواحد من الأمرين، وفي كلامه إشارة إلى ذلك، والله أعلم.

قطع أن[٧] المسافر الأفقي إذا جاوز الميقات غير مريدٍ للنسك، فلما دخل مكة عنَّ له أن يعتمر، ثم يحج، ففعل ذلك، لم يلزمه الدم[٨]،

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٥.

(٢) في (د): (البعيد)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (أ): (أن كان من).

(٤) قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في «أحكام القرآن» ١/١١٥: «فحاضروه من قرُب منه وهو كل من كان أهله دون أقرب المواقيت دون ليلتين»، وعبارته في المختصر شبيهة بها فتأملها. انظر: مختصر المزني ص: ٧٣.

(٥) (من الحرم) تكرر في (ب).

(٦) وفي اعتباره خلاف يأتي بعد قليل.

(٧) في (أ) و (ب): (بأن).

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٦٨/أ.

ذهاباً منه إلى أنه صار من الحاضرين، وأنه لا يشترط في ذلك[١] الإقامة[٢].

وهذا شذوذ لا يعرف، وكأنه من تصرفه، فإنه ليس/[٣] في "البسيط"[٤]، و"النهاية "[٥]، وغيرهما[٦]، وكلام الشافعي[٧]، وكلام أصحابه فيما علمنا[٨]، مشتمل على اعتبار الإقامة في الحاضر المذكور، وذلك الذي لا ينبغي غيره، فإن لفظ «الحاضر» يقتضيه، وقد ذكر عقيبه[٩] «فيما إذا عنَّ له ذلك على أقل من مسافة القصر من مكة، فأحرم بالعمرة، ثم حج وجهين»[١٠]، في أنه هل[١١] يلزمه الدم[١٢]. ولا فرق بين الصورتين، بل ينبغي أن يجريا فيهما جميعاً، فإنه لا يتقرر ما صار إليه من الفرق بينهما.

---

(١) في (أ): (تلك).

(٢) هذا ما رجَّحه كثير من المتأخرين. انظر: كفاية المحتاج ص١٠٨ ـ ١٠٩، حاشية الإيضاح ص١٦١، أسنى المطالب ١/٤٦٣.

(٣) نهاية ٢/ق٣١/ب.

(٤) ١/ق٢٤٣/ب.

(٥) ٢/ق٢٠٥.

(٦) كالمهذَّب ١/٢٧٠، فتح العزيز ٧/١٣٢.

(٧) في القديم و الإملاء انظر: فتح العزيز ٧/١٣٢، المجموع ٧/١٧٣، الروضة ٢/٣٢٣.

(٨) في (د): (علقناه)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) في (أ) و (ب): (عقيب ذلك).

(١٠) انظر: الوسيط ١/ق١٦٨/أ ـ ب.

(١١) ساقط من (د)، والمثبت من (أ)، و (ب).

(١٢) ساقط من (ب).

والأصح منهما عند إمام الحرمين[(١)] إيجاب الدم[(٢)]، فإنه يسمَّى متمتعاً، ولا يسمَّى من حاضري المسجد الحرام، والله أعلم.

الوجهان المذكوران[(٣)] فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حجَّ من جوف مكة، هل عليه دم الإساءة؟ أصحهما: أنه لا يلزمه[(٤)]، والله أعلم.

إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بأفعالها في أشهر الحج، قال: «**ففي كونه متمتعاً وجهان**»[(٥)]، وهكذا قال شيخه[(٦)]، وإنما هو قولان معروفان[(٧)]: فإن[(٨)] أحدهما: قاله في القديم، و "الإملاء" أنه متمتع[(٩)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٥ .

(٢) وصححه أيضاً الغزالي في البسيط، والرافعي، والنووي، وغيرهم. انظر: البسيط ١/ق٢٤٤، فتح العزيز ١٣٢/٧ ما بعدها، المجموع ١٧٣/٧، الروضة ٣٢٣/٢، الاستغناء ٦٠٣/٢ ـ ٦٠٤.

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٦٨/ب.

(٤) لأن المسيء من ينتهي إلى الميقات على قصد النسك، ويجاوزه غير محرم، وهذا جاوز محرماً. وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٤، فتح العزيز ١٤٢/٧ وما بعدها، المجموع ١٧٤/٧، الروضة ٣٢٥/٢.

(٥) الوسيط ١/ق١٦٨/ب.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٣ .

(٧) انظر: الإبانة ١/ق٩٧/أ، المهذَّب ٢٧٠/١، حلية العلماء ٢٦٠/٣ وما بعدها، فتح العزيز ١٣٨/٧ وما بعدها، المجموع ١٧٤/٧.

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) انظر: المصادر السابقة قبل هامش، الروضة ٣٢٤/٢، الغاية القصوى ٤٣٥/١، الاستغناء ٦٠٢/٢.

والثاني: قاله في "الأم"[١] - وهو أصحهما - أنه غير متمتع[٢]، والله أعلم.

قوله: «**ولو عاد إلى ميقاتٍ أقرب من الميقات الأول، ففي سقوط الدم عنه تردد**»[٣] يعني وجهين، وتسمية ذلك تردداً مع أن كل واحد من الوجهين، قد جزم به قائله ولم يتردد، وجهه ما سبق منا ذكره، وهو أنهما إنما خرَّجا ذلك على أصل المذهب[٤]، فيقع في أصل المذهب تردد في أنه على وفق أيهما هو، ولا ينبغي عند هذا أن يقول: هذا الأمر لم يتبين[٥] عنده الصحيح من الوجهين.

ثم/[٦] إن عند القفال وآخرين: الصحيح سقوط الدم[٧]؛ لأنه قد أحرم بالنسكين[٨] من ميقاتين خارجين عن الحرم، فلا يبقى في معنى المتمتع، والأصل عدم وجوب الدم، والله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه في مظانه من كتاب الأم، وقد نسب إليه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ١٣٨/٧، المجموع ١٧٤/٧، الروضة ٣٢٤/٢.

(٢) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المصادر السابقة، والغاية القصوى ٤٣٥/١، الاستغناء ٦٠٢/٢.

(٣) الوسيط ١/ق١٦٨/ب.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ب): (هذا إلا من يتبين) كذا.

(٦) نهاية ٢/ق٣٢/أ.

(٧) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٠٦، البسيط ١/ق٢٤٥، الوجيز ١١٥/١، فتح العزيز ١٤٩/٧، المجموع ١٧٥/٧، الروضة ٣٢٥/٢، مغني المحتاج ٥١٦/١.

(٨) في (أ): (بنسكين).

[1]الصحيح، وما عليه الأكثر: أنه لا يشترط في التمتع[2] وقوع النسكين عن شخص واحد[3]، والله أعلم.

قوله: «ودم الإساءة يخالف دم التمتع، في صفة البدل، وفي[4] أنه يعصي ملتزمه[5]، ويجب عليه تداركه عند الإمكان»[6].

أما صفة البدل: فبدل دم التمتع: صيام الثلاثة والسبعة[7]، وبدل دم الإساءة بترك الميقات ونحوه[8]: الإطعام، ثم الصيام بالتعديل[9]

---

(١) في (د): زيادة (وأنه)، لعل الصواب حذفها.

(٢) قال في الوسيط١/ق١٦٩/أ: «الشرط الخامس: وقوع النسكين عن شخص واحد، فالأجير إذا اعتمر من الميقات لنفسه، وحجَّ من جوف مكة لمستأجره، فليس بمتمتع؛ لأنه يزحم حجّاً واجباً بالشرع، بل بالإجارة».

(٣) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. انظر: الإبانة ١/ق٩٧، نهاية المطلب ٢/ق٢٠٦-٢٠٧، البسيط ١/ق٢٤٥، فتح العزيز ١٥٢/٧، الروضة ٣٢٥/٢، كفاية المحتاج ص١١٣.

(٤) ساقط من (أ) و (ب).

(٥) في (د): (بعض مكرمة)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ١/ق١٦٩/أ.

(٧) أي عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٦.

انظر: المهذّب ٢٧١/١، حلية العلماء ٢٦٣/٣، فتح العزيز ١٧١/٧، المجموع ١٨٦/٧، كفاية المحتاج ص١٧٢، مغني المحتاج ٥١٦/١.

(٨) كترك المبيت بمزدلفة، وبمنى ليالي التشريق، وترك الرمي، وطواف الوداع، ونحوها. انظر: الوجيز ١٣١/١، فتح العزيز ٧٢/٧-٧٤، المجموع ٤٨٥/٧-٤٨٦، الروضة ٤٥٤/٢-٤٥٥، كفاية الأخيار ص٣١٩، كفاية المحتاج ص١٧٢، ١٨٩، ١٩٩، ٢١٨، ٢٤٩.

(٩) معنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم، والعدول إلى غيره بحسب القيمة. انظر: فتح العزيز ٦٦/٧، المجموع ٤٨٥/٧، كفاية الأخيار ص٣١٩.

المعروف[١].

وأما العصيان: فتارك الميقات يأثم لتركه واجباً، والمتمتع لا يأثم.

وأما وجوب تداركه عند الإمكان فمعناه: أنه يلزمه العود إلى الميقات، ليحرم منه، بخلاف المتمتع فإنه لا يلزمه ذلك[٢]، فإن الصادر منه لا يخرج عن كونه جائزاً أو مستحباً، والله أعلم.

(ويضاف إلى هذه الفروق)[٣]: الأصح أنه لا يشترط نيَّة التمتع[٤]؛ لأن الأمرين اللذين هما مناط التمتع[٥]، يوجدان بدون النيَّة، وأشهر الحج وقت قابل

---

(١) هذا هو أحد الوجوه الأربعة في المسألة، أنه دم ترتيب وتعديل، فإن عجز عن الدم اشترى بقيمته طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدٍّ يوماً.

ويه قطع البغوي، وصححه الغزالي، والرافعي في المحرر، والنووي في المنهاج، وغيرهم.

وفي وجه ثانٍ: أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع، وهو أظهرها في المذهب، وقطع به أكثر الأصحاب، وصححه الرافعي في فتح العزيز، والنووي في المجموع والروضة.

وفي وجه ثالث: أنه دم ترتيب وتخيير كالحلق.

وفي وجه رابع: أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان عند شيخي المذهب الرافعي والنووي.

انظر: الوجيز ١/١٣١، فتح العزيز ٧/٧٢ ـ ٧٤، المجموع ٧/٤٨٥ ـ ٤٨٦، الروضة ٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥، المنهاج ـ مع مغني المحتاج ـ ١/٥٣٠، كفاية الأخيار ص٣١٩، كفاية المحتاج ص١٧٢، مغني المحتاج ١/٥٣١، الاستغناء ٢/٦٤٩ ـ ٦٥٠.

(٢) انظر: فتح العزيز ٧/١٦٠، المجموع ٧/١٧٧، الروضة ٢/٣٢٧.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ب)، والمثبت من (أ).

(٤) كنيَّة القران، وصححه أيضاً الرافعي، والنووي، وغيرهما. انظر: المهذَّب ١/٢٧١، نهاية المطلب ٢/ق٢٠٧، فتح العزيز ٧/١٦١، المجموع ٧/١٧٧، الروضة ٢/٣٢٧، كفاية المحتاج ص١١٤، الاستغناء ٢/٦٠١.

(٥) في (د): (المتمتع)، والمثبت من (أ) و (ب).

للنسكين، ولا كذلك في[1] الجمع بين الصلاتين، فإن الوقت مخصوص بأحدهما، لا يجوز فيه الأخرى إلا على جهة الجمع، وقد يفعل فيه لا على وجه الجمع، الذي[2] ينبني عليها جواز الفعل، فافتقر إلى النيَّة تحقيقاً للجهة[3]، والله أعلم.

قوله: «**والثاني: يتمادى إلى آخر إحرام العمرة**»[4].

كان ينبغي أن يقول: إلى آخر أعمال العمرة؛ لأن ما بعد أولها لا يسمَّى إحراماً، والله أعلم.

ذكر أن المتمتع إذا أحرم/[5] بالحج خارجاً من[6] مكة، يلزمه دم الإساءة مع دم التمتع، ولا يكفيه دم التمتع؛ لتعدد السبب، من حيث إن دم التمتع «**لزحمة إحرام[7] الحج عن الميقات، (ودم الإساءة لمفارقته مكة، وهي ميقاته**»[8].

فقوله «**لزحمه إحرام الحج عن[9] الميقات)**[10]». كلام مشكل غير مذكور في "البسيط"[11] و "النهاية"[12]، وشرحه: أن قوله «عن الميقات» معناه: من

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) في (د): (التي)، و في (أ): (أي)، والمثبت من (ب).

(٣) ساقط من (ب). وهذا جواب من المصنِّف عن الاستدلال للوجه الثاني: أنها شرط.

(٤) الوسيط ١/ق١٦٩/أ، وقبله «فإن اعتبرنا النية ففي وقتها وجهان: أحدهما: في أول الإحرام بالعمرة. والثاني: يتمادى إلى ... إلخ».

(٥) نهاية ٢/ق٣٢/ب.

(٦) في (د) و (ب): (عن)، والمثبت من: (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) الوسيط ١/ق١٦٩/أ.

(٩) في (أ): (من).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١١) ١/ق٢٤٥/ب.

(١٢) ٢/ق٢٠٨.

الميقات، واستعارة «عن» بمعنى «من» جائز لغةً[١]، ويكثر استعمال العجم له، فالمراد إذاً: أن دم التمتع واجب بسبب مزاحمة الحج الذي يحرم به من ميقاته الذي هو نفس مكة في أشهره[٢] بالعمرة، فهذا مستقل بإيجابه، فإذا أضاف إليه ترك الإحرام بالحج من ميقاته مكة، فهذا سبب لوجوب الدم، زائدٌ على سبب الدم الأول، فوجب أن يجب به دم آخر، فكأن في قوله «من ميقاته» زيادة إشعار بتغاير السبب وتعدده، والله أعلم.

الأصح عندهم أن الإفراد أفضل الوجوه[٣]، وعليه نصَّ في عامَّة[٤] كتبه[٥].

وقال: «**وفيه قول إن المتمتع**[٦] **أفضل من الإفراد؛ لاشتماله على الدم**»[٧]، إنما مستند هذا القول: الحديث[٨].

---

(١) انظر: مغني اللبيب ١/١٤٨، القاموس ص١٥٧١.

(٢) في (ب): (أشهر الحج).

(٣) انظر: فتح العزيز ٧/١٠٧، المجموع ٧/١٤٢، رحمة الأمة ص١٣١، مغني المحتاج ١/٥١٤.

(٤) في (أ): (غاية).

(٥) هذا هو المشهور من مذهبه. انظر: الأم ٢/٣١٢، مختصر المزني ص٧٢، والمصادر السابقة قبل الهامش.

(٦) في (أ): (التمتع).

(٧) الوسيط ١/ق١٦٩/ب.

(٨) يشير إلى ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في حديث طويل، وفيه (فقال: قد علمتم أنى أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبرُّكم، ولولا هدي لحللت كما تحلُّون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلُّوا، فحللنا، وسمعنا، وأطعنا ... الحديث)، وفي رواية قال: (أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل، وليجعلها عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، فحلَّ من لم يكن معه هدي) رواه البخاري ٣/٧٩ ـ مع الفتح ـ في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، و ١٣/٣٤٨ في كتاب الاعتصام، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، ومسلم ٨/١٦٣ ـ ١٦٨ ـ مع النووي ـ، باب وجوه الإحرام. والاستدلال: أنه ﷺ تمنى تقديم العمرة على الحج، ولولا أنه أفضل لما تمناه.

وأما ما ذكره، فهو مستمد من مذهب أبي حنيفة: أن دم التمتع، والقران نسك[١]، وعندنا هو جبران[٢]، (ولا يعترض عليه؛ فإنه)[٣] ـ يلزم أن يكون القران أفضل من الإفراد[٤]، وليس ذلك قولاً للشافعي؛ لأنه[٥] إنما تمسك باشتمال المتمتع على الدم، والتمتع فيه تعدد العمل، وهذا المجموع لا وجود له في القران، والله أعلم.

(ولا يعترض[٦] عليه فإنه)[٧] ـ قال: «**وحكي قول آخر، أن القران أفضل من/[٨] التمتع**»[٩] هذا الإيراد صورته يقتضي إثبات طريقة في المسألة: أنها على الأقوال الثلاثة المذكورة، ولا صائر إلى ذلك. وإنما فيها طريقان:

أحدهما: أن القران مؤخر عن الإفراد والتمتع قولاً واحداً[١٠]، وفي الإفراد

---

(١) انظر: المبسوط ٤/٢٦، فتح القدير ٣/١٩١.

(٢) انظر: البسيط ١/ق٢٤٦، حلية العلماء ٣/٣٦٥، الغاية القصوى ١/٤٣٦، المجموع ٧/١٨٥.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة. انظر: المبسوط ٤/٢٥، فتح القدير ٢/٥١٩.

(٥) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) في (د): (ولا تعرض)، والمثبت من (أ).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) نهاية ٢/ق٣٣/أ.

(٩) الوسيط ١/ق١٦٩/ب.

(١٠) انظر: المهذّب ١/١٦٩، البسيط ١/ق٢٤٦، فتح العزيز ٧/١٠٥، المجموع ٧/١٤٢، رحمة الأمة ص١٣١.

والتمتع قولان أيهما أفضل[١]؟ وهذه الطريقة هي المشهورة.

والثانية: طريقة الفوراني[٢]، أن الإفراد مقدم[٣] على التمتع والقران قولاً واحداً[٤]. وإنما اختلف القول في أن التمتع أفضل من القران، أو القران أفضل من التمتع فعلى قولين، واستبعد إمام الحرمين[٥] هذه الطريقة، والله أعلم.

---

(١) أحدهما: أن التمتع أفضل من الإفراد، وعليه نصَّ الشافعي في الأم، باب مختصر الحج الصغير، وكتاب اختلاف الحديث. والثاني: أن الإفراد أفضل، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو المنصوص في عامَّة كتبه كما سبق، واختاره المزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، والقاضي حسين، وصححه الرافعي، والنووي.

انظر: الأم ٢/٣١٢، ٣٤٣، مختصر المزني ص٧٢، الإبانة ١/ق٩٤/ ب ـ ٩٥/أ، نهاية المطلب ٢/ق٢١٢، شرح السنة ٤/٤٤، الروضة ٢/٣٢٠، والمصادر السابقة.

(٢) انظر: الإبانة ١/ق٩٤، فتح العزيز ٧/١١٣.

(٣) في (أ): (يقدم).

(٤) قال النووي: «قال أصحابنا: وشرط تقديمه على التمتع والقران أن يحج ثم يعتمر في تلك السنة، فإن أخر العمرة عن تلك السنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه» والله أعلم. انظر: فتح العزيز ٧/١١٣ ـ ١١٤، المجموع ٧/١٤٢ ـ ١٤٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١١٣.

باب ما على المتمتع

أصح القولين[١]: جواز إراقة دم التمتع قبل الإحرام بالحج[٢]، وبعد فراغه من العمرة[٣]، لما ذكره[٤]، والله أعلم.

وأصح الوجهين على هذا: أنه لا يجوز قبل التحلل من العمرة[٥]؛ إذ لا بدَّ من تمام أحد السببين كتمام النصاب في تعجيل الزكاة.

قوله: **«فيما إذا أخَّر صيام الثلاثة عن أيام[٦] التشريق، يلزمه القضاء، خلافاً لأبي حنيفة، وخرَّج ابن سريج قولاً يوافق مذهب أبي حنيفة»**[٧].

وجهه على بعده[٨]: بأنه في حكم رخصة علِّقت بالسفر، وحقه أن يكون في السفر، فإذا فات لم يقض[٩]، وذكر صاحب "البحر"[١٠] أنه يسقط على هذا إلى

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٦٩/ب.

(٢) في (أ): (إحرام الحج).

(٣) وصححه أيضاً الرافعي، والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩٥/ب، البسيط ١/ق٢٤٦/ب، حلية العلماء ٣/٢٦٢، فتح العزيز ٧/١٦٨، المجموع ٧/١٨٤، الروضة ٢/٣٢٨.

(٤) حيث قال: «لأنه دم جبران».

(٥) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٦) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) الوسيط ١/ق١٦٩/ب.

(٨) في (د): (بعد) بإسقاط الضمير، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢١٦.

(١٠) ٢/ق٥٠/أ.

الهدي، ويستقر الهدي في ذمته[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢]، إلا أنه يقول: يلزمه دم آخر للتأخير، ولا يلزمه ذلك على تخريج ابن سريج، وذكر أنه خرَّجه مما قال الشافعي[٣]: إذا مات عقيب الإحرام بالحج بعد وجوب الصوم عليه، ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: يلزمه الهدي، والله أعلم.

قوله في صوم الأيام السبعة: «**أول وقتها الرجوع/[٤] إلى الوطن**»[٥]، وهو رواية المزني[٦]، وحرملة[٧].

وقوله في التفريع[٨] عليه: «**هل يجوز في الطريق بعد التوجه إلى الوطن؟ فيه وجهان**»[٩]، قد صرَّح صاحب "البحر"[١٠] في نقله هذا القول بأنه يصومها إذا رجع إلى أهله واستقرَّ، وهذا القول هو الصحيح[١١]. وفي[١٢] حديث ابن عمر ـ

---

(١) والمذهب الأول. انظر: الإبانة ١/ق٩٦/أ، نهاية المطلب ٢/ق٢١٦، حلية العلماء ٣/٢٦٤، فتح العزيز ٧/١٧٤، المجموع ٧/١٨٧، الروضة ٢/٣٢٩.

(٢) انظر: الهداية ١/١٥٥، فتح القدير ٣/٥٣٢، العناية ٣/٥٣١ وما بعدها.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٩١.

(٤) نهاية ٢/ق٣٣/ب.

(٥) الوسيط ١/ق١٦٩/ب.

(٦) انظر: مختصر المزني ص: ٧٣.

(٧) انظر: رواية حرملة في فتح العزيز ٧/١٧٤ ـ ١٧٥، المجموع ٧/١٨٧، الروضة ٢/٣٢٩.

(٨) (في التفريع) تكرر في (ب).

(٩) الوسيط ١/ق١٦٩/ب.

(١٠) ٢/ق٥١/أ ـ ب.

(١١) وبه قطع العراقيون، وهو المذهب، وصححه الرافعي، والنووي. انظر: البسيط ١/ق٢٤٧/أ، فتح العزيز ٧/١٧٧، الروضة ٢/٣٣٠، كفاية الأخيار ص٣١٩، مغني المحتاج ١/٥١٧.

(١٢) في (أ) و (ب): (ففي).

رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ: **(فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله)** رواه البخاري ومسلم في صحيحهما[١]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (... ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٢] إلى الأمصار)رواه البخاري في صحيحه[٣]، والله أعلم.

وقول المصنِّف: «**وللشافعي قول: أن المراد بالرجوع هو الرجوع إلى مكة، وقول آخر: أن المراد به الفراغ من الحج**»[٤].

هذا يتضمن أنه على قول الرجوع إلى مكة، يصومها قبل طواف الوداع، (وعلى القول الثالث: لا يصومها إلا بعد طواف الوداع)[٥].

وقد قال بعضهم: قول الرجوع إلى مكة، هو قول الفراغ من الحج؛ وذلك[٦] أنه نصَّ[٧] في "الإملاء" على أنه يصوم السبعة إذا رجع من حجه بعد كمال مناسكه[٨].

---

(١) البخاري ٣/٦٣٠ ـ مع الفتح ـ كتاب الحج، باب من ساق البُدَن معه، ومسلم ٨/٢٠٨ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب وجوب الحج على المتمتع، في حديث طويل.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٣) ٣/٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحج، باب قوله الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ في حديث طويل.

(٤) الوسيط ١/ق١٦٩/ب وما بعدها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (أ): (ذاك).

(٧) في (د) و (ب): (نصه)، والمثبت من (أ).

(٨) قال الرافعي ـ رحمه الله ـ: «وهو مقتضى كلام كثير من الأصحاب وهو الأشبه».

انظر: الإبانة ١/ق٩٦، المهذَّب ١/٢٧١، البسيط ١/ق٢٤٧/أ، حلية العلماء ٣/٢٦٥، فتح العزيز ٧/١٧٦ ـ ١٨٠، المجموع ٧/١٨٨، الروضة ٢/٣٢٩، كفاية المحتاج ص١٤٧، مغني المحتاج ١/٥١٧.

فقال البغداديون من أصحابنا العراقيين: مذهبه في "الإملاء" أنه يصومها إذا رجع إلى مكة بعد فراغه من مناسكه، ورميه، سواء أقام بمكة، أو خرج منها[١]، وهذا مروي[٢] عن مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤]، وأحمد[٥]، والله أعلم.

القديم: أنه يجوز صيام الثلاثة، في أيام التشريق[٦]، وهو مذهب مالك[٧]، وإليه ميل الشيخ أبي محمد الجويني[٨]، وأبي بكر البيهقي[٩].

والجديد: أنه لا يجوز، والمعروف أنه الصحيح[١٠].

---

(١) قال النووي ـ بعد أن ذكر اختلاف الأصحاب في معنى نصِّ الشافعي في "الإملاء" : «إن جملة ما حصل في المراد بالرجوع أربعة أقوال: أصحها: إذا رجع إلى أهله. والثاني: إذا توجَّه من مكة راجعاً إلى أهله. والثالث: إذا رجع من منى إلى مكة. والرابع: إذا فرغ من أفعال الحج، وإن لم يرجع إلى مكة» والله أعلم. انظر: المصادر السابقة.

(٢) في (أ) و (ب): (يروى).

(٣) انظر: الإشراف ١/٢٢١، الشرح الصغير ١/٣٠٢، القوانين الفقهيَّة ص٩٤.

(٤) انظر: المبسوط ٤/١٨١، فتح القدير ٢/٥٣٠، العناية ٢/٥٣٠.

(٥) انظر: المغني ٥/٣٦٢، المحرر ١/٢٣٥، شرح الزركشي ٣/٣٠٧، المبدع ٣/١٧٦، الإنصاف ٣/٥١٤ .

(٦) انظر: الإبانة ١/ق٩٦، المهذَّب ١/٢٥٤، نهاية المطلب ٢/ق٢١٤، البسيط ١/ق٢٤٧، حلية العلماء ٣/٢١٤، شرح السنة ٣/٥٢٥، المجموع ٦/٣٣٦، ٧/١٨٦، الروضة ٢٣٢، كفاية المحتاج ص٢٦١، الاستغناء ٢/٥٣٦.

(٧) انظر: الكافي ١/٣٨٣، بداية المجتهد ١/٤٢٨، القوانين الفقهيَّة ص٩٤.

(٨) انظر: السلسلة ق٤٧ وما بعدها.

(٩) انظر: السنن الصغير ١/٤٤٢.

(١٠) هذا هو المذهب وصححه الجمهور. انظر: المهذَّب ١/٢٥٤، نهاية المطلب ٢/ق٢١٤، حلية العلماء ٣/٢١٤، المجموع ٦/٣٣٦، ٧/١٨٦، الروضة ٢/٢٣٢.

وينبغي أن يكون الصحيح هو القديم ؛ إذ صحَّ عن عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : «لم يرخَّص في /[١] أيام التشريق أن تصام، إلا من لم يجد الهدي» أخرجه البخاري في صحيحه[٢] .

وقد تقرر : أن الصحابي إذا قال : «رخِّص في كذا وكذا» فحكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، كما في قوله «أمر بكذا» أو «نهي عن كذا»[٣] .

وقد روي ذلك مصرَّحاً به خارج الصحيح عن ابن عمر أنه قال فيه : «رخَّص (رسول الله ﷺ»[٤]، وما ورد في النهي عن صوم أيام

---

(١) نهاية ٢/ق٣٤/أ .

(٢) في (أ) (الصحيح)، وانظر: ٤/٢٨٤ ـ مع الفتح ـ في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم، وقيل: إنه من قبيل الموقوف. انظر: علوم الحديث للمؤلف ص٦٩ ، نهاية السول ٣/١٨٧ ، اختصار علوم الحديث ص٥٦ ، والنكت لابن حجر ٢/٥٢٠ ـ ٥٢٢ ، فتح الباري ٤/٢٨٦.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره ٤/١٠٠ ، الطحاوي ٢/٢٤٣ ، الدارقطني ٢/١٨٦ ، من طريق يحيى بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : «رخَّص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق»، قال الطحاوي ٢/٢٤٦ : «هذا حديث منكر، لا يثبته أهل العلم بالرواية ؛ لضعف يحيى بن سلام، وابن أبي ليلى، وفساد حفظهما ... إلخ».

وقال الدارقطني عقبه : «يحيى بن سلام ليس بالقوي».

ثم رواه من طريق عبد الغفار بن القاسم عن الزهري حدثني عروة بن الزبير قال : قالت عائشة ، وعبدالله بن عمر : «لم يرخِّص رسول الله ﷺ لأحد في صيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر»، وضعَّفه بقوله : «أخطأ في إسناده عبد الغفار، وهو أبو مريم الكوفي ضعيف».

والحديث ضعَّفه مرفوعاً أيضاً الغساني في كتاب تخريج أحاديث الضعاف من سنن الدار قطني ص٢٤٥ ، ابن حجر في الفتح ٤/٢٨٦ ، الألباني في الإرواء ٤/١٣٢ ـ ١٣٣.

التشريق[(١)])[(٢)] مطلقاً، فهذا في حكم المستثنى عنه، ولفظ الرخصة يشعر به، والله أعلم.

قوله: «**وإن فاتت الثلاثة، حتى رجع إلى الوطن، فعليه عشرة أيام**»[(٣)] ليس رجوعه إلى الوطن شرطاً في ذلك، وإنما هي صورة فرضها، وذلك أن فوات الثلاثة يحصل بمضي يوم عرفة[(٤)] إن لم يجعل أيام التشريق قابلة لصومها، وإن جعلت قابلة فيفوت بمضيِّها[(٥)].

ولو أخَّر بعد مضيِّها طواف الزيارة فلا بأس؛ فإنه لا أمد لآخر وقته، ويكون بعدُ في الحج، ومع ذلك لا يقع صوم الثلاثة فيه أداء، ولا يحكم بكونه مراداً بقوله[(٦)] تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[(٧)]؛ لأن ذلك محمول على

---

(١) يشير إلى ما رواه عدة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم: نُبيشة الهزلي قال: قال رسول الله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب)، وكعب بن مالك بلفظ (أيام منى أيام أكل وشرب) رواهما مسلم ٨/١٧ ـ ١٨ ـ مع النووي ـ في كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق.
وروى خارج الصحيح بلفظ (لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل، وشرب، وبعال) من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن حذافة، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ.
انظر تخريجها بالتفصيل في نصب الراية ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥، إرواء الغليل ٤/١٢٨ ـ ١٣١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ١/ق١٧٠/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢١٥، البسيط ١/ق٢٤٧/ب، فتح العزيز ٧/١٨١ ـ ١٨٢، المجموع ٧/١٨٧، الروضة ٢/٣٢٩، كفاية المحتاج ص١٥٩، مغني المحتاج ١/٥١٧.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في (أ): (فقوله).

(٧) سورة البقرة الآية ١٩٦.

الغالب المعتاد، وهذا بعيد نادرٌ، هذا هو الصحيح[(١)]، وفيه وجه[(٢)]، والله أعلم.

هل يجب التفريق بين الثلاثة، والسبعة في القضاء؟ فيه قولان، وقيل وجهان: الأصح منهما عند إمام الحرمين[(٣)]، وجماعة: أنه لا يجب[(٤)]؛ لأن التفريق كان من أجل الوقت فسقط بفواته، كالتفريق بين الصلوات المكتوبة يسقط بفواتها[(٥)].

و[(٦)]الصحيح عند الروياني ـ صاحب كتاب "البحر"[(٧)] ـ أنه يجب، وذكر أنه المنصوص، وقول الأكثرين من أصحابنا[(٨)]، وغلّط من قال: لا يجب، واحتجَّ بأن هذا تفريق يتعلّق بالفعل دون الوقت؛ لأنه قيل له: صم ثلاثة قبل فراغك

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢١٥، البسيط ١/ق٢٤٧/ب، فتح العزيز ١٨٢/٧، المجموع ١٨٧/٧.

(٢) أنها تكون أداء، وضعَّفه الشيخان الرافعي، والنووي، وغيرهما. انظر: فتح العزيز ١٨٢/٧، المجموع ١٨٨/٧، الروضة ٣٢٩/٢، كفاية المحتاج ص١٤٦، مغني المحتاج ٥١٧/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢١٧.

(٤) انظر: الإبانة ١/ق٩٦، المهذّب ٢٧١/١، البسيط ١/ق٢٤٧/ب، حلية العلماء ٢٦٦/٣، فتح العزيز ١٨٣/٧، المجموع ١٨٩/٧، الروضة ٣٣٠/٢، كفاية الأخيار ص٣١٩، كفاية المحتاج ص١٥٠.

(٥) انظر: المهذّب ٢٧١/١، نهاية المطلب ٢/ق٢١٧.

(٦) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) ٢/ق٥٠/أ.

(٨) هذا هو المذهب، انظر: الإبانة ١/ق٩٦، المهذّب ٢٧١/١، حلية العلماء ٢٦٦/٣، فتح العزيز ١٨٣/٧، الروضة ٢٣٠/٢، كفاية المحتاج ص١٥٠.

من الحجِّ، وصم السبعة بعد رجوعك/[١] (إلى الوطن)[٢] فهو كتفريق أفعال الصلاة، وترتيبها لا يسقط بفوات (وقت الصلاة)[٣]، والله أعلم.

قوله: «**إذا قلنا يجب التفريق، فهل يكفي التفريق بيوم؟ فيه وجهان**»[٤]. وإنما هو قولان منصوصان، وأصحهما أنه يتقدَّر بقدر التفريق الواقع في الأداء[٥]، وذلك ينبني على القولين في جواز صيام الثلاثة في أيَّام التشريق، وعلى القولين في معنى الرجوع، فليتم من ذلك أربعة أقوال، كما أن الخارج من ضرب اثنين في اثنين أربعة، ولم يذكر المصنِّف غير[٦] واحد، وترك الأوجه[٧] الباقي اكتفاءً بما نبَّه عليه من قاعدتها، وهو المفرَّع على جواز صومها في أيَّام التشريق، وعلى أن معنى الرجوع: الفراغ من الحجِّ.

وهذا[٨] ينشأ من[٩] أن لا يتخلل بينهما في الأداء إفطار، فعلى الأصح من الوجهين: لا يجب التفريق بينهما في القضاء أيضاً[١٠].

---

(١) نهاية ٢/ق٣٤/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) ما بين القوسين مطموس من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) الوسيط ١/ق١٧٠/أ.

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الحاوي ٤/٥٨، الإبانة ١/ق٩٦/ب، البسيط ١/ق٢٤٧/ب، حلية العلماء ٣/٢٦٦، فتح العزيز ٧/١٨٤، المجموع ٧/١٨٩، ٢/٣٣٠، كفاية المحتاج ص١٥١.

(٦) في (ب): (على).

(٧) ساقط من (د) و (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) في (أ): (فهذا).

(٩) في (أ) و (ب): (منه).

(١٠) ساقط من (ب). وانظر: حلية العلماء ٣/٢٦٦، فتح العزيز ٧/١٨٥، المجموع ٢/٣٣١، كفاية المحتاج ص١٥١.

وقيل: يفرِّق بينهما (يوم[١]، وإن كان التفريع على القول بأن التفريق (يكون على قدر التفريق الواقع في الأداء.

والثاني: أنه يفرِّق بينهما)[٢] ـ بمقدار مدَّة يمكنه السير فيها إلى وطنه على الغالب المعتاد، بناء على جواز[٣] صوم أيَّام التشريق، وتفسير الرجوع بالرجوع إلى الوطن[٤].

والثالث: التفريق)[٥] بينهما بأربعة أيَّام، ومدة إمكان المسير إلى الوطن بناءً على امتناع صوم أيَّام التشريق، وأن الرجوع هو الرجوع إلى الوطن[٦].

والرابع: التفريق بأربعة أيَّام فقط بناء على امتناع)[٧] صومها، وأن الرجوع هو الفراغ من الحجِّ[٨]، والله أعلم.

أقوال الكفَّارة في أن المعتبر فيها بحالة الأداء، أو بحالة الوجوب[٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز ٧١٨٥، والمجموع ١٨٩/٧، وكفاية المحتاج ص: ١٥١.

(٢) من قوله (يوم إلى بينهما) ساقط من: (أ).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د): ، والمثبت من (ب).

(٦) هذا هو المذهب، وبه جزم الشيرازي، وصححه النووي. انظر: الحاوي ٥٨/٤، والمهذَّب ٢٧٣/١، وحلية العلماء ٢٦٦/٣، وفتح العزيز ١٨٥/٧، والمجموع ١٨٩/٧ ـ ١٩٠، وكفاية المحتاج ص: ١٥١.

(٧) من قوله: (صوم أيام إلى قوله امتناع) ساقط من: (أ).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) قال في الوسيط ١/ق١٧٠/أ: «إن وجد الهدي بعد الشروع في الصوم، لم يلزمه خلافاً للمزني ـ رحمه الله ـ، وإن وجده قبله وبعد إحرام الحج ابتنى على أقوال الكفَّارة في أن الاعتبار بحالة الأداء أم بحالة الوجوب».

ذكر صاحب "التهذيب"[١] أن أصحها أن الاعتبار بحالة الأداء[٢]، كما في الصلاة، والله أعلم.

«إذا مات المتمتع بعد الإحرام بالحجِّ، وقبل فراغه منه»[٣]. فالصحيح في "البسيط"[٤]، وغيره: أنه لا يسقط الدم، بل يُخرج من تركته[٥]، والله أعلم.

قوله في أحد الأقوال، في المعسر إذا مات في الوطن/[٦] بعد التمكن من الصوم: **«أنه يرجع إلى الدم إن أمكن»**[٧].

فقوله: **«إن أمكن»** غير مذكور في "النهاية"[٨] و "البسيط"[٩] وغيرهما[١٠]، ولا ينبغي هذه اللفظة[١١]؛ فإنها توهم أن وجوب هذا الدم مقيَّد بالوجدان

---

(١) ٣/٢٥٤.

(٢) فيلزمه الهدي، وعليه نصَّ الشافعي، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الحاوي ٤/٥٥، المهذَّب ١/٢٧٢، البسيط ١/ق٢٤٨/أ، حلية العلماء ٣/٢٦٥، فتح العزيز ٧/١٩١، المجموع ٧/١٩١، كفاية المحتاج ص١٤٥، مغني المحتاج ١/٥١٨.

(٣) الوسيط ١/ق١٧٠/أ.

(٤) ١/ق٢٤٨.

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢١٦، الوجيز ١/١٨٦، فتح العزيز ٧/١٩٢ ـ ١٩٣، المجموع ٧/١٩٣، الروضة ٢/٣٣٢.

(٦) نهاية ٢/ق٣٥/أ.

(٧) الوسيط ١/ق١٧٠/ب.

(٨) ٢/ق٢١٨ وما بعدها.

(٩) ١/ق٢٤٨/ب.

(١٠) كالإبانة ١/ق٩٦، وفتح العزيز ٧/١٩٥، وانظر: المجموع ٧/١٩٤، الروضة ٢/٣٣٣.

(١١) في (د): (هذا اللفظ)، والمثبت من (أ) و (ب).

واليسار به[١]، وليس كذلك؛ فإنه[٢] ههنا بَدَلٌ من الصوم المستقر في الذمَّة، مع العجز عن الدم، فيكون[٣] ثابتاً في الذمَّة، كالديون، وإن لم تكن[٤] له تركة، إلى أن يؤدي[٥] عنه متبرع، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) في (د): (فإن)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (أ) و (ب): (يكون).

(٤) في (أ): (يكن) بالياء.

(٥) في (أ) و (ب): (يوديه).

ومن الباب الثاني في أعمال الحجِّ

قوله: «**يحرم ويتزيًا بزيِّ المحرمين**»[(١)] . لا يتوهم منه أنه يحرم، ثم يتزيًا، فإنه يقدِّم التزي والتجرد عن المخيط، على الإحرام، وعلى ركعتيه[(٢)]، والله أعلم.

قوله في عرفات: «**ويفيضون منها عند الغروب**»[(٣)] . إنما المأمور به أنهم يفيضون منها بعد الغروب[(٤)]، والله أعلم.

وقوله: «**فيرمون، ويحلقون، ويذبحون**»[(٥)] الذبح مقدَّم على الحلق[(٦)]، والله أعلم.

قوله: «**الإحرام عندنا**[(٧)] **مجرَّد النيَّة**»[(٨)] . لم يذكر ما ينويه، والذي ينويه هو: الدخول في الحجِّ، أو العمرة، أو فيهما، والتلبس به، والحصول في محرماته[(٩)]، وسمِّي إحراماً لهذا؛ لأنه يقال: أحرم إذا دخل في حالة يحرم عليه فيها شيء، محرم[(١٠)] وأحرم أيضاً[(١١)] إذا دخل الحرم[(١٢)]، فافهم ذلك فإنه يشكل، وقلَّ من أوضحه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ١/ق١٧٠/ب.

(٢) انظر: المهذَّب ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥، التذكرة ص٨٢، كفاية الأخيار ص٣١١.

(٣) الوسيط ١/ق١٧١/أ.

(٤) انظر: المهذب ١/٢٧٤، وما بعدها.

(٥) الموضع السابق من الوسيط.

(٦) أي استحباباً لا وجوباً. انظر: فتح العزيز ٧/٣٧٢، ٣٧٩، الروضة ٢/٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٧) في (د): (عند)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ١/ق١٧١/أ.

(٩) انظر: المجموع ٧/٣٣٥، الروضة ٢/٣٣٥.

(١٠) ساقط من (أ) و (ب).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الصحاح ٥/١٨٩٧، المصباح المنير ص٣٤٢، القاموس ص١٤١١.

إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحجِّ، ثم أدخل الحج عليها بعد أشهر الحجِّ، ففيه وجهان:

الصحيح عند المصنِّف: المنع[١]، وكذلك هو عند الشيخ أبي علي السنجي[٢]، وحكاه عن عامة الأصحاب.

وعند القفّال المروزي[٣]، وإمام الحرمين[٤] الأصح: الجواز[٥] /[٦]، وبه أفتى صاحب "الشامل"[٧] في كتابه، وهذا أقيس، وأقوى، والله أعلم.

قوله في الإهلال، بالإهلال كإهلال فلانٍ على الإبهام: «**إذ أهلَّ عليٌّ بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ**»[٨]. هذا ثابت في الصحيحين[٩] عن جابر بن

---

(١) لأنه يؤدي إلى صحة إحرامه بالحجِّ قبل أشهره. انظر: الأم ٢/٢٠٧، والإبانة ١/ق٩٥/أ، نهاية المطلب ٢/ق٢٢٦، البسيط ١/ق٢٤٩/ب، فتح العزيز ٧/٢٠٤ ـ ٢٠٥، المجموع ٧/١٦٨، الروضة ٢/٣٢١.

(٢) انظر: فتح العزيز ٧/٢٠٤ ـ ٢٠٧، المجموع ٧/٧/١٦٨، الروضة ٢/٣٢١.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢٦.

(٥) لأنه إنما يصير محرماً بالحج في حالة إدخاله، وهو وقت صالح للحج. انظر: المصادر السابقة.

(٦) نهاية ٢/ق٣٥/ب.

(٧) انظر: فتح العزيز ٧/٢٠٤ ما بعدها، المجموع ٧/١٦٨، الروضة ٢/٣٢١.

(٨) الوسيط ١/ق١٧١/ ب.

(٩) البخاري ٣/٤٨٦ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحجِّ، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، و٣/٥٨٨ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت، و٣/٧٠٩ في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، و٥/١٦٣ في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبُدْن. ومسلم ٨/٢٣٣ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب جواز التمتع في الحج والقران. وقد روياه كذلك من حديث أنس: البخاري في الموضع السابق، ومسلم ٨/١٦٣ ـ ١٦٥ في الكتاب نفسه، باب بيان وجوه الإحرام.

عبدالله (أنَّ عليّاً ﷺ قدم من سعايته، فقال له النبي ﷺ: بما أهللت؟ قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ).

وهذا قد يقول القائل فيه: إنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالحج معيَّناً، واتفق موافقته لإحرام رسول الله ﷺ، ولكن حديث أبي موسى الأشعري[١] (أنه لما قدم، قال له النبي ﷺ: بما أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: أحسنت) أخرجاه في الصحيحين[٢]، لا يتطرق إليه ذلك الاحتمال، وهو ظاهر الدلالة على المدَّعى، والله أعلم.

ذكر الوجهين فيما إذا أحرم بمثل إحرام زيدٍ، وهو عالم بأن زيداً لم يكن محرماً[٣].

وأصحهما ـ ولم يذكر أكثرهم غيره ـ أنه ينعقد إحرامه مطلقاً[٤]، كما في صورة الجهالة، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (ب). وأبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الكوفي ﷺ، قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل الهجرة، فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة، وقدم مع جعفر زمن خيبر، واستعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن، ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة، وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن، ومناقبه كثيرة ومشهورة، مات بمكة، وقيل بالكوفة، سنة ٤٢ أو ٤٤ هـ على ما صححه الذهبي، أو ٥٠، أو ٥١، أو٥٢ هـ على ما صححه ابن كثير. انظر: طبقات الفقهاء ص٢٥، تهذيب الأسماء اللغات ٢/٢٦٨ـ٢٦٩، تذكرة الحفاظ ١/٢٣٠ ـ ٢٣١، البداية والنهاية ٨/٤٣ ـ ٥٧.

(٢) البخاري ٣/٤٨٧، ٦٥٤، ٧٢٠ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحج، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، وباب الذبح قبل الحلق، وفي كتاب العمرة، باب متى يحلُّ المعتمر. و٧/٦٦١، ٧٠٨ في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، وباب حجة الوداع. ومسلم ٨/١٩٨ـ ٢٠١ في كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام.

(٣) الوسيط ١/ق١٧١/أ.

(٤) انظر: المهذَّب ١/٢٧٥، البسيط ١/ق٢٥٠/أ، الوجيز ١/١١٦، شرح السنة ٤/٣٦، فتح العزيز ٧/٢١٤ ـ ٢١٥، المجموع ٧/٢٤١، الروضة ٢/٣٣٧.

إذا كان زيد قد أحرم مطلقاً، (ثم عيَّن، ثم أحرم هذا بمثل إحرامه. فأظهر الوجهين أنه ينعقد إحرام هذا مطلقاً)[١]؛ نظراً إلى نفس إحرام زيدٍ أولاً، والله أعلم.

ذكر فيمن شكَّ بعد ما طاف، هل كان قد أحرم بحج أو عمرة؟ أنه لا يكفيه القران، بل[٢] طريقه أن يسعى، ويحلق، ثم يبتدئ إحراماً بالحج، فإذا أتمه بريء من الحج، ولا يبرأ من العمرة؛ لاحتمال أن الأول كان حجاً[٣]. هذا على قولنا: إنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج، وإن جاز فلا يجوز بعد الطواف/[٤].

أمَّا إذا قلنا: يجوز بعد الطواف، فيبرأ من العمرة أيضاً، ويكفيه القران في براءته من العمرة من غير أن يتحلل بالسعي، والحلق[٥]، ويكون ذلك طريقاً في براءته من أحد النسكين (كما أن الطريق الذي ذكره، إنما هو طريق في براءته من أحد النسكين)[٦] لا عنهما[٧]، والله أعلم.

ثم ذكر الأظهر: أنه يؤمر بالحلق المذكور دفعاً لضرر فوات الحج؛ فإنه يفوت لو لم يحلق[٨]. هذا على قولنا: إن الحلق نسك[٩] يتوقف عليه التحلل عن العمرة، فإنه إذا لم يحلق لم يحصل التحلل إن كان في نفس الأمر معتمراً،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر: الإبانة ١/ق٩٥/أ، البسيط ١/ق٢٥٠، الوجيز ١/١١٦، فتح العزيز ٧/٢١٢، المجموع ٧/٢٤٠، الروضة ٢/٣٣٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٧٢/أ.

(٤) نهاية ٢/ق٣٦/أ.

(٥) والمذهب الأول. انظر: المهذَّب ١/٢٧٦، فتح العزيز ٧/٢٢٧، المجموع ٧/٢٤٩.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): (لا منهما).

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٧٢/ب.

(٩) انظر: الإيضاح ص: ١١٦، الروضة ٢/٣٨١، وسيأتي تفصيل القول على هذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى.

فيكون بإحرامه بالحج مدخلاً للحج على العمرة بعد الطواف، وذلك غير جائز.

أمَّا إذا قلنا: إنه استباحة محظور[١] فالتحلل يحصل بدونه.

والأظهر عند الأكثرين: أنه لا يؤمر بالحلق[٢] على ما شرحه. وما اختاره صاحب الكتاب أقوى[٣]، والله أعلم.

قوله[٤]: «**قالت عائشة: طيَّبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف، ورأيت وبيصَ الطيب[٥] في مفارقه بعد الإحرام**»[٦]. ما فيه ذكر وَبيصَ الطيب حديث منفصل عمَّا قبله، فهما حديثان منفصلان في روايات الصحيحين[٧]، وروايات الشافعي[٨]، وغيرهما[٩].

---

(١) في (ب): (محظوراً). وانظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: البسيط ١/ق٢٥٠، فتح العزيز ٧/٢٢٨-٢٢٩، المجموع ٧/٢٥٠، الروضة ٢/٣٤٢.

(٣) وصححه النووي. انظر: المجموع ٧/٢٥٠.

(٤) بياض في (أ).

(٥) في (د): (المسك)، والمثبت من هامش (د) ومن (أ) و (ب)؛ ولأنه موافق للفظ الصحيحين وغيرهما.

(٦) الوسيط ١/ق١٧٢/ب، ولفظه قبله «الفصل الثاني: في سنن الحج: وهي خمس... الثانية: التطيب للإحرام مستحب، قالت عائشة .... إلخ».

(٧) الحديث الأول: رواه البخاري ٣/٤٦٣، ٦٨٤ - مع الفتح - في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمي الجمار، و ١٠/٣٧٨، ٣٨٢ - مع الفتح - في كتاب اللباس، باب تطييب المرأة زوجها بيدها، وباب ما يستحب من الطيب، وباب الذريرة. ومسلم ٨/٩٨-١٠٠ - مع النووي - في كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن.
والحديث الثاني: رواه البخاري ١/٤٥٤ - مع الفتح - في كتاب الغسل، باب من تطيَّب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، و٣/٤٦٣ في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، و ١٠/٣٧٤ في كتاب اللباس، باب الفرق، وباب الطيب في الرأس واللحية. ومسلم ٨/١٠٠-١٠٢ في الكتاب والباب السابقين.

(٨) في المسند ص: ١٢٠، والأم ٢/٢٢٢.

(٩) في (د): (وغيرها)، والمثبت من (أ) و (ب). وغيرهما كأصحاب السنن الأربعة، وأحمد، والدارمي، وغيرهم. انظر تخريجها بالتفصيل في: إرواء الغليل ٤/٢٣٦-٢٤٠.

و«**وَبِيصَ الطيب**»: بالصاد المهملة، بريقُه، ولمعانُه[١].

والمفارق: جمع مفرِق بكسر الراء، وهي وسط الرأس، حيث يتفرَّق الشعر يميناً وشمالاً[٢]، والله أعلم.

قوله[٣]: «**وأمّا تطييب ثياب الإحرام قصداً فيه ثلاثة أوجه**»[٤]. الأصح منها الجواز[٥].

وقوله: «**قصداً**[٦]» فيه احتراز مما إذا طيَّب بدنه، فتعطَّر منه ثوبه، فذلك واقع ضمناً لا/[٧] قصداً، فلا بأس بلا خلافٍ[٨]، والله أعلم.

والأصح فيما لو نزعه، ثم عاد فلبسه بعد الإحرام، أنه يلزمه الفدية[٩]، والله أعلم.

قوله في استحباب خضاب المرأة قبل الإحرام: «**تعميماً لليد لا تطريفاً**»[١٠].

---

(١) انظر: الصحاح ٣/١٠٦٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٤٦، المصباح المنير ص٦٤٦.

(٢) انظر: الصحاح ٤/١٥٤١، المجموع ٧/٢٢٥، المصباح المنير ص٤٧١.

(٣) بياض في (أ).

(٤) الوسيط ١/ق١٧٣/أ.

(٥) وبه قطع الشيرازي وغيره، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق٩٤/أ، المهذّب ١/٢٧٥، البسيط ١/ق٢٥٣/أ، حلية العلماء ٣/٢٧٥، فتح العزيز ٧/٢٥١، المجموع ٧/٢٢٨ - ٢٢٩، الروضة ٢/٣٤٨.

(٦) في (د): (قصدٌ)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) نهاية ٢/ق٣٦/ب.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢٤، حلية العلماء ٣/٢٧٥، فتح العزيز ٧/٢٥١، المجموع ٧/٢٢٩، الروضة ٢/٣٤١.

(٩) وصححه أيضاً البغوي والرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢٤، فتح العزيز ٧/٢٥١ وما بعدها، المجموع ٧/٢٢٩، الروضة ٢/٣٤٨.

(١٠) الوسيط ١/ق١٧٣/أ.

أي لا تقتصر[١] على خضاب أطراف أصابعها[٢]، والله أعلم.

قوله: «**ثم يحرم في مصلاَّه بعد السلام قاعداً، وقال في الجديد: لا يهل حتى تنبعث به راحلته**»[٣].

فالأول منسوب عنده وعند غيره إلى القديم[٤]، وهو مروي أيضاً عن "المناسك الصغير" من كتاب "الأم"[٥]، فإذاً فيه في الجديد قولان[٦]، وهو الأصح عند المؤلف، على ما أشعر به إيراده، وهو الأصح أيضاً عند طائفة[٧]، وهو مروي عن مالك[٨]، وأبي حنيفة[٩]، وأحمد[١٠].

---

(١) في (د): (لا تختصر)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظر: البسيط ١/ق٢٥٣/أ، فتح العزيز ٧/٢٢٩، الروضة ٢/٢٤٨.

(٣) الوسيط ١/ق١٧٣/أ.

(٤) انظر: المهذّب ١/٢٧٥، البسيط ١/ق٢٥٢/ب، فتح العزيز ٧/٢٥٩، المجموع ٧/٢٣٢، مختصر الخلافيات للبيهقي ٣/١٦٦.

(٥) ٢/٣٤٢.

(٦) انظر: الأم ٢/٣١٣، مختصر المزني ٩/٧٣، حلية العلماء ٣/٢٧٦.

(٧) انظر: البسيط ١/ق٢٥٣، شرح السنة ٤/٣٤ـ٣٥، فتح العزيز ٧/٢٥٩.

(٨) في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله نظر؛ لأن المشهور من مذهبه أنه يحرم إذا استوت به راحلته، قال سحنون في "المدونة" ١/٣٦١: «قلت: لابن القاسم متى يلبي في قول مالك أفي دبر صلاة مكتوبة أو في دبر نافلة، أو إذا استوت به راحلته بذي الحليفة، أو إذا انطلقت به؟ قال: يلبي إذا استوت به راحلته». وانظر: الكافي ١/٣٦٤.

(٩) وهو مروي أيضاً عن صاحبيه: أبي يوسف ومحمد. انظر: شرح معاني الآثار ٢/١٢٣، المبسوط ٤/٢٥، فتح القدير ٢/٤٣٣، العناية ٢/٤٣٢.

(١٠) انظر: المغني ٥/٨٠ـ٨١، العدة ص١٦٧، المحرر ١/٢٣٦، الإنصاف ٣/٤٣٣.

لكن الأصح عند الأكثرين: أنه لا يهل حتى تنبعث به راحلته[١].

قال الإمام أبو المعالي[٢]: «ليس المراد من انبعاثها ثورانها، بل المراد استواءها في صوب مكة».

قلت[٣]: قد جاء مفسَّراً في بعض روايات الصحيحين «حتى[٤] تستوي به قائمة»، وتصحيح[٥] هذا القول أصح؛ إذ ورد به أحاديث ثابتة في الصحيحين، (من حديث ابن عمر وغيره[٦]، والحديث الوارد بالآخر، لم يخرَّج في الصحيحين)[٧]، وهو مروي عن ابن عباس بإسناد

---

(١) وصححه أيضاً النووي. انظر: المهذَّب ١/٢٧٥، التنبيه ص١٠٥، البسيط ١/ق٢٥٢، حلية العلماء ٣/٢٧٦، فتح العزيز ٧/٢٥٨، المجموع ٧/٢٣٢، الغاية القصوى ١/٢٤٣، مختصر الخلافيات ٣/١٦٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٢٣.

(٣) ساقط من (د)، و في (أ): (قوله)، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): (حين)، وكلاهما وارد.

(٥) في (د): (يصح)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) أما حديث ابن عمر فرواه البخاري ٣/٤٤٣، ٤٨٢ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الآية، وباب من أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة، وباب الإهلال مستقبل القبلة، ومسلم ـ مع النووي ـ ٨/٩٧ في كتاب الحج، باب بيان الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة).
وأما حديث غيره: فقد روي من حديث جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس نحو حديث ابن عمر، رواه عنهم البخاري ٣/٤٤٣، ٤٧٣، ٤٧٦ في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الآية، وباب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وباب من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

فيه ضعف[١].

وفي صحيح مسلم[٢] من رواية ابن عباس(عنه ﷺ أنه أحرم حين استوت به راحلته) والله أعلم.

و[٣] قولهم: «لبيك» التثنية فيه للتأكيد[٤]، ومعناه: إجابة مني لك بعد إجابة.

وقيل معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامةً بعد إقامة.

---

(١) رواه النسائي ١٦٢/٥ في كتاب المناسك، باب العمل في الإهلال، والترمذي ١٨٢/٣ في كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟، والدارمي ٥٢/٢، وأحمد ٢٨٦/١، وابن أبي شيبة في المصنَّف ص : ٨٩ (تكملة الجزء الرابع)، والبيهقي ٥٧/٥ من طرق عن عبد السلام بن حرب عن خُصيف بن عبد الرحمن الجَزَري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أهل في دُبُر الصلاة) هكذا مختصراً . وأخرجه أبو داود ٣٧٢/٢ وما بعدها في كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، وأحمد ٢٦١/١، والطحاوي ١٢٣/٢، والحاكم ٦٢١/١، والبيهقي في الموضع السابق من طريق خُصيف به مطوَّلاً.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: في إسناده خُصيف الجزري وهو غير قوي، وتعقبه النووي في المجموع ٢٢٥/٧ فقال: وأما قول البيهقي: إن خُصيفاً غير قوي، فقد خالفه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، وقال النسائي فيه: هو صالح.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٦٥ برقم (٣٨٨)، وضعيف سنن النسائي ص١٠٠ برقم (١٧٥)، والله أعلم.

(٢) ٢٢٨/٨ مع النووي كتاب الحج، باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام.

(٣) ساقط من (أ) و (ب).

(٤) هذا قول الجمهور، وقيل: إنه اسم مفرد لا مثنى يتصل به ضمير بمنزلة عَلَى ولَدَى إذا اتصل به الضمير. انظر: الصحاح ٢١٦/١، المجموع ٢٥٧/٧، المصباح المنير ص٥٤٧.

وقيل معناه: إجابتي لك لازمة[١]

و[٢] قوله: «**إن الحمد لك**»، المختار: أنه بكسر الهمزة، ومنهم من / [٣] يفتحها[٤]. والله أعلم.

و[٥] قوله: «**وإذا رأى شيئاً أعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة**»[٦].

هذا مستنده ما رواه الشافعي[٧] - رحمه الله - بإسناده عن مجاهد[٨]، قال: «كان النبي ﷺ يظهر من التلبية «لبيك اللهم لبيك ... - فذكر التلبية المعروفة - » قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها

---

(١) مأخوذ من قولهم: لبَّ الرجل بالمكان وألبَّ: إذا أقام به ولزمه، وهو قول الخليل بن أحمد. وقيل في معناه غير ذلك. انظر: شرح السنة ٣٠/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٢/٤، النظم المستعذب ٢٧٧/١، المجموع ٢٧٧/٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) نهاية ٢/ق٣٧/أ.

(٤) انظر: المصادر السابقة، والزاهر ص١١٦، إصلاح غلط المحدثين ص٦٢.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) الوسيط ١/ق١٧٣/أ.

(٧) في المسند ص: ١٢٢، والأم ٢٣٢/٢ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧١/٥، والمعرفة ٢١٤/٧، وروي الحديث من طريق آخر مرفوعاً بلفظ: (لبيك اللهم لبيك ... قال: إنما الخير خير الآخرة). أخرجه الحاكم ٦٣٦/١، والبيهقي في الكبرى ٧١/٥ من طريق عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ... الحديث. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) هو مجاهد بن جبر، وقيل: جبير أبو الحجاج المكي المخزومي مولاهم، التابعي الجليل، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث، واتفق الأئمة على جلالته وتوثيقه، مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، التقريب ص٥٢٠.

«لبيك إن العيش عيش الآخرة»». هذا مرسل يصلح، لأن يعتمد في الفضائل مثل هذا الذكر[1]، والله أعلم.

(١) هذه المسألة ـ أعني الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والأحكام ـ اختلف فيها العلماء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: هو الذي ذهب إليه المصنِّف هنا وفي كتابه "معرفة علوم الحديث" أنه يحتج به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب دون صفة الله تعالى والأحكام من الحلال والحرام، وهذا الرأي نسبه النووي في "الأذكار" إلى جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، بل جاوز ذلك فنقل الاتفاق على ذلك في مقدمة كتابه "الأربعين" ص٣.

والرأي الثاني: أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في غيرها من الفضائل والترغيب والترهيب وبه قال ابن معين والإمام البخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو بكر ابن العربي وأبو سليمان الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيميَّة وغيرهم من المحققين.

الرأي الثالث: أن الحديث الضعيف يعمل به مطلقاً في الحلال والحرام والفضائل والترغيب والترهيب وغيرهما بشرطين:

١ـ أن يكون ضعفه غير شديد.

٢ـ أن لا يوجد في الباب غيره، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.

والذي يترجح ـ والعلم عند الله ـ هو أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً كما هو رأي المحققين من العلماء؛ لأن في الأحاديث الصحيحة ما يغني المسلم عن الضعيف، ولأن الضعيف لا يفيد إلا الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً.

ولمزيد من البحث والوقوف على أدلة كل رأي انظر المصادر الآتية:

علوم الحديث للمؤلف ص٩٣، المقنع في علوم الحديث ص١٠٤ ـ ١٠٥، تدريب الراوي ٢٩٨/١، مقدمة صحيح الجامع الصغير ٤٩/١ ـ ٥٧، كتاب "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به" للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير.

القول الأصح[١] : أنه يلبي في كل مسجد[٢]، وأنه لا يلبي في كل طواف[٣]، والله أعلم.

قوله: «**يغتسل بذي طوى**»[٤] . هو بفتح الطاء، ويجوز ضمها وكسرها، وهي بأسفل مكة في صوب طريق العمرة[٥]، وهذا لمن جاء على طريق مدينة رسول الله ﷺ، وإن جاء من طريق غيرها اغتسل في غيرها[٦]، والله أعلم.

قوله: «**يدخل من ثنيَّة كَدَاء بفتح الكاف، ويخرج من ثنيَّة كُدى بضم الكاف**»[٧] .

و[٨]الثنية: عبارة عن الطريق الضيقة بين الجبلين[٩] .

---

(١) قال في الوسيط ١/ق١٧٣/ب : «... ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات، وفيما عدها قولان: الجديد: أنه يلبي في كل مسجد. وفي حال الطواف قولان: والقديم أنه يلبي».

(٢) هذا هو المذهب، وصححه النووي. انظر: الأم ٢/٢٣٣، البسيط ١/ق٢٥٢، حلية العلماء ٢٨١/٣، شرح السنة ٣٢/٤، فتح العزيز ٢٦١/٧، المجموع ٢٥٩/٧، الروضة ٣٥٠/٢ .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) الوسيط ١/ق١٧٣/ب .

(٥) وبينها وبين مكة نحو فرسخ. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٧/٣، معجم البلدان ٥١/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١١٥/٣، المصباح المنير ص٣٨٢.

(٦) وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي. انظر: اللباب ص: ٦٦، الإيضاح ص: ٦١، ٣٨، إعلام الساجد ص: ١١٤.

(٧) الوسيط ١/ق١٧٣/ب.

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) انظر: الصحاح ٢٢٩٥/٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١١٢.

وثنية كَدَاء: بفتح الكاف والمد هي: بأعلى مكة ينحدر منها إلى المقابر التي هي بالموضع الذي تسميه العامة «المَعْلَى» على وزن المَوْلَى[١]، وإلى «المُحَصِّب» وهو الأبطح مما يلي طريق منى[٢].

وأمَّا ثَنِيَّة كُدى: هي بضم الكاف، والقصر، والتنوين وهي: بأسفل مكة إلى صوب طريق ذي طوى[٣]، وذكر بعض أئمتنا أن الخروج إلى عرفات يكون من هذه الثنيَّة السفلى أيضاً[٤].

وهناك موضع ثالث، يسمى «كُدَيًّا» بضم الكاف، وفتح الدال، وتشديد الياء، وهو في طريق من يخرج من مكة إلى اليمن[٥]. اشتبه أمره على بعضهم، إذ وجده في الشعر مشدَّداً /[٦]، فاعتقد غالطاً أن «كُدَى» التي هي الثنية السفلى مشدَّدة[٧]. والله أعلم.

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٤/١٥٦، معجم البلدان ٤/٣٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٢٣، المصباح المنير ص٥٢٨.

(٢) وحده ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه، وسمي بذلك لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل إليه؛ فإنه موضع منهبط. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٩٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٤٨، والمصباح المنير ص: ٥٢٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٥٧، معجم البلدان ٤/٤٩٨ ـ ٤٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٢٣ ـ ١٢٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٢.

(٤) يعني يستحب. انظر: فتح العزيز ٧/٢٦٧، الإيضاح ص٦١.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٥٧، معجم البلدان ٤/٤٩٨ ـ ٤٩٩، المصباح المنير ص٥٢٨.

(٦) نهاية ٢/ق٣٧/ ب.

(٧) انظر: فتح العزيز ٧/٢٦٨، معجم البلدان ٤/٤٩٩ وما بعدها.

قــولـه: «**اللــهـم زد هــذا البـيت تـشريفاً وتكــريماً .... إلى آخــره**»[١]. رواه الشافعي[٢] عن ابن جريج[٣] عن النبي ﷺ، وهو منقطع معضل.

وقولـه: «**اللهـم أنت السلام.. إلى آخره**»[٤] رواه الشافعي[٥] عن سعيد بن المسيب

---

(١) الوسيط ١/ق١٧٣/ب، ولفظه قبله «الثالثة: إذا وقع بصره على الكعبة عند رأس الردم فليقف وليقل اللهم ... ».

(٢) في المسند ص١٢٥، والأم ٢/٢٥٢، كما رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٤/٩٧، البيهقي في الكبرى ٥/١١٨، المعرفة ٧/٢٠٠، من طرق عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: .... فذكره.
قال البيهقي: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبَّر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت ... فذكره. وأبو سعيد الشامي هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب كما قال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٤١، التقريب ص٤٨٠.

(٣) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو الوليد، ويقال: أبو خالد الرومي الأموي مولاهم المكي، فقيه الحرم أحد الأعلام، حدَّث عن أبيه، وطاوس، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، ونافع، وغيرهم من التابعين، قال أحمد بن حنبل: كان من أوعية العلم، مات سنة ١٥٠ في قول أكثر أهل العلم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٧، تذكرة الحفاظ ١/١٦٩، التقريب ص٣٦٣.

(٤) الوسيط ١/ق١٧٣/ب.

(٥) ساقط من (أ) و (ب)، ورواه الشافعي في المسند ص: ١٢٥، والأم ٢/٢٥٣، وكما رواه البيهقي في الكبرى ٥/١١٨ من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول .... فذكره.
وكما رواه ابن أبي شيبة ٤/٩٧، والبيهقي في الكبرى ٥/١١٨ من طريق آخر إلى سعيد بن المسيَّب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: ... فذكره.
قلت: وفي سماع ابن المسيِّب من عمر ﷺ خلاف بين العلماء؛ لأنه ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر، وعند وفاته كان ابن ثمان.
انظر تفصيل ذلك في: التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ص١٩١ - ٢٠٧.

من قولـه. واستجاز الاعتماد في ذلك تساهل[١]، وهو مقام تساهل، والله أعلم.

مـا ذكره من أنَّ من يدخل مكة للتجارة[٢] يستحب له الإحرام «**وفي الوجوب قولان**»[٣]. قد سبق ذكره لهما.

وكلامه هذا يتضمن أن الاستحباب مقطوع به على القولين، وإنما الخلاف في الوجوب، وصرَّح بذلك في "البسيط"[٤] فقال: «لا شك في الاستحباب، وفي الوجوب قولان».

وهذا لا يلائم تحقيقه وتحقيق غيره في علم الأصول؛ فإن جواز الترك داخل في حدِّ الاستحباب، والوجوب مأخوذ في حدِّه تحريم الترك، فمن أثبت الوجوب، فقد نفى الاستحباب بالضرورة، فالاختلاف في الوجوب إذاً اختلاف في الاستحباب.

ولما كان هذا واضحاً، نعلم[٥] أن مثله لا يسهو عن مثله، طلبنا له عذراً، فوجدناه وهو: أنه أراد بالاستحباب مطلق رجحان الفعل على الترك، جرياً على أصل الاصطلاح اللغوي، أو اصطلاح بعض الفقهاء، وذلك موجود في الوجوب، والله أعلم.

« **ثم إذا أوجبنا، فترك، ففي وجوب القضاء قولان**»[٦].

---

(١) ساقط من (د)، والمثبت من (ب)، و في (أ): (في ذلك على ذلك في هذا).

(٢) في (د): (لتجارة)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ١/ق١٧٣/ب.

(٤) ١/ق٢٥٣/ب.

(٥) في (أ): (يعلم).

(٦) الوسيط ١/ق١٧٤/أ.

وقال غيره، وغير[1] شيخه[2] وجهان[3] :

أصحهما ـ وهو المشهور ـ : أنه لا يجب[4] ؛ لما ذكره[5] .

والثاني : يجب[6] ، ويكون قصده بدخوله[7] في العود/[8] القضاء[9] ، وهو يفارق دخول الأداء من حيث إنه يكفي فيه مطلق إحرام[10] عن نذر، أو قضاء، أو غيره، ويكون دخوله للقضاء مانعاً من اقتضائه إحراماً آخر، كما إذا دخل بحج، أو عمرة، والله أعلم.

(الأصح في العبد إذا أذن له سيِّده في الدخول بإحرام: أنه لا يلزمه[11] ، كما في الجمعة، والله أعلم)[12] .

قوله: «**قال النبي ﷺ : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[13]. فقد[14] روي بمعناه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، وروي[15]

---

(١) في (أ): (وعن).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٥١.

(٣) انظر: التلخيص ص٢٥٢ وما بعدها، الإبانة ١/ ق٤٠٤، المهذّب ١/٢٦٢ وما بعدها، فتح العزيز ٧/٢٨٨ وما بعدها، الروضة ٢/٣٥٦، المجموع ٧/١٧.

(٤) هذا هو المذهب، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المصادر السابقة.

(٥) حيث قال : «لأن عوده يقتضي إحرام إفرادٍ».

(٦) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٧) في (أ): (دخولها).

(٨) نهاية ٢/ق٣٨/أ .

(٩) في (أ): (للقضاء).

(١٠) في (أ): (الإحرام).

(١١) هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٥٢، البسيط ١/ق٢٥٤/أ، فتح العزيز ٧/٢٨٠-٢٨١، الروضة ٢/٣٥٦، المجموع ٧/١٦، مغني المحتاج ١/٤٨٥.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٣) الوسيط ١/ق١٧٤/أ .

(١٤) في (أ) و (ب): (قد).

(١٥) ساقط من (أ).

موقوفاً على ابن عباس من قوله[1]، والموقوف أصح، والله أعلم.

---

(١) أما المرفوع: فرواه الترمذي ٣/٢٩٣ في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، الدارمي ٢/٦٦، ابن الجارود ص١٦١، ابن خزيمة ٤/٢٢٢، ابن حبان ٩/١٤٣، الحاكم ١/٦٣٠، و٢/٢٩٤، البيهقي في الكبرى ٥/١٣٨، المعرفة ٧/٢٣١، من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وزادوا (... فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير).

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.

وقال الحاكم في الموضع الأول: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في المعرفة: وقفه عطاء في رواية جماعة عنه، وروي مرفوعاً، والموقوف أصح.

قلت: وحوله كلام كثير، وخلاصته: أنه اختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح النسائي والبيهقي والمنذري والمصنِّف والنووي وغيرهم وقفه، وزاد النووي: أن رواية الرفع ضعيفة. ورجَّح آخرون كابن الملقِّن وابن حجر والألباني رفعه وصحته، قال ابن حجر: «إن عطاء بن السائب صدوق، إذا روى الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به، إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتلَّ بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلاَّ رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقديم رواية الرفع أيضاً».

وأيضاً له شاهد قوي أخرجه النسائي ٥/١٣٧ في كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، وأحمد ٤/٤٢٣ من طرق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: (**إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام**).

قال ابن حجر: «وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة».

وأما الموقوف فرواه النسائي في الموضع السابق، والشافعي في المسند ص١٢٧، الأم ٢/٢٦١، البيهقي في الكبرى ٥/١٣٨، من طرق عن طاوس عن ابن عباس من قوله، والله أعلم.

انظر: المجموع ٨/١٩، ٦٢، تذكرة الأحبار ق/ ١٠٧ ـ ١١٠، التلخيص ١/١٢٩ ـ ١٣١، إرواء الغليل ٤/١٥٤ ـ ١٥٨.

المذكور في هذا الكتاب، وكثير من الكتب في كيفيَّة الطواف وشبهه[١] فيه ما يخفى على من لم يحج، ولم يشاهد[٢]، وقد اعتنيت بإزالة هذا المحذور بإشباع الوصف، والإيضاح المزيح[٣] للبس في كتابنا كتاب "صلة الناسك في صفة المناسك»، ولم يصنَّف في المناسك مثله، والعلم عند الله.

الأصح فيما إذا استقبل البيت بوجهه في طوافه: أنه لا يصح[٤]، والله أعلم.

قوله فيمن حاذى الحجر في ابتداء طوافه ببعض بدنه، واجتاز[٥]: «**فيه وجهان**»[٦]، كذا قال شيخه[٧]، وإنما هما قولان منصوصان نقلهما كثيرون[٨]:

الجديد: أنه لا يعتد بطوافه تلك[٩]. والقديم: أنه يعتد[١٠]، والله أعلم.

شاذَرْوَان الكعبة[١١]، ويذكر عن الشافعي بألف بعد الشين، (وبغير

---

(١) في (ب): (شبه).

(٢) في (أ) و (ب): (ويشاهد) بإسقاط «لم».

(٣) في (أ): (المزيل).

(٤) وصححه أيضاً إمام الحرمين والرافعي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٢٩، البسيط ١/ق٢٥٤، فتح العزيز ٧/٢٩٢، الروضة ٢/٣٥٩، المجموع ٨/٤٥.

(٥) في (د) و(أ): (واجاز)، والمثبت من (ب) وكذا في الوسيط.

(٦) الوسيط ١/ق١٧٤/ب.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٢٨.

(٨) انظر: الأم ٢/٢٥٥، الإبانة ١/ق١٠٥/أ، المهذَّب ١/٢٩٦، فتح العزيز ٧/٢٩٣، المجموع ٨/٤٥، الروضة ٢/٣٦٠، مغني المحتاج ١/٤٨٦، كفاية الأخيار ص٣٠٣.

(٩) كذا في النسخ، ولعل الصواب (ذلك). وقوله: «لا يعتد بطوافه» لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة. انظر: المصادر السابقة.

(١٠) لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر، جاز محاذاته ببعض البدن. انظر: المصادر السابقة.

(١١) قال في الوسيط ١/ق١٧٤/ب: «الثالث: أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن كل البيت، فلا يطوف في البيت، فلو مشى على شاذروان البيت ـ وهو عرض أساسه ـ كان طائفاً بالبيت؛ لأنه من البيت».

ألف)[١]، وهو القدر الذي تُرك من عَرْض الأساس الأول خارجاً عن عرض جدار الكعبة[٢] لما جدَّدت قريش بنائها فبقي خالياً من البناء مع كونه جزءاً من البيت[٣].

وسمَّاه المزني[٤]: تأزير البيت، ويقرأ[٥] بزائين معجمتين بمعنى التأسيس، هكذا ضبطه المصنِّف في الدرس، وكذلك ضبطه غيره[٦]، وهذا على إبدال السين زاياً، ويقرأ[٧] بالزاي/[٨] المعجمة، والراء المهملة مأخوذ من لفظ الإزار[٩]، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر: الأم ٢٦٨/٢، ولم أجده فيه بغير ألف، وقد ذكر الروياني في "بحر المذهب" ٢/ق١١٣/ أ ـ ب: أنه في نسخة لمختصر المزني: شذروان، وفي نسخة أخرى: شاذروان.

(٢) انظر: النظم المستعذب ٢٧٦/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/٣.

(٣) ويدل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم)، وفي رواية أنه ﷺ قال لها: **(ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم)**، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: **(لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)**.
رواه البخاري في مواضع عدّة وبألفاظ مختلفة منها في ٥١٣/٣ ـ مع الفتح ـ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ومسلم ٨٨/٩ ـ ٩٢ في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٧٦.

(٥) في (أ): (تقرأ) بالتاء.

(٦) انظر: فتح العزيز ٢٩٥/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٨/٣.

(٧) في (أ): (تقرأ) بالتاء.

(٨) نهاية ٢/ق٣٨/ب.

(٩) يقال: أزَّرت الحائط تأزيراً، جعلت له من أسفله كالإزار. انظر: المغرب ٣٨/١، المصباح المنير ص١٣، تهذيب الأسماء واللغات ٨/٣.

إذا طاف ويده في هواء الشاذروان، وباقي بدنه خارج قال: «**صحَّ على الأظهر**»[١].

والأصح الذي عليه أكثر أئمتنا، ومعهم شيخه[٢]: أنه لا يصح[٣]؛ لأن الشرط أن يكون بجميع بدنه خارجاً من البيت طائفاً به، والله أعلم.

قوله[٤]: «**فيدور على محوط الحِجر؛ لأن ست أذرع من محوط الحجر كان من البيت، فأخرج منه لما قصرت**[٥] **النفقة**»[٦] يعني من الحلال الطيِّب.

هذا مشكل من حيث إنه حكم أولاً بأنه لا يطوف في شيء من الحجر أصلاً بل خارجاً منه، ثم علل بما يقتضي جواز طوافه داخل الحجر خارجاً عن مقدار ست أذرع منه.

ووجه الانفصال عن هذا الإشكال: أن النبي ﷺ وسائر الناس أجمعين لم يطوفوا إلاَّ خارجاً من الحجر جميعه[٧]، وتجنبوا دخول شيء منه احتياطاً، وحذراً من الغلط في إدراك مقدار الست الأذرع منه، ولو أنه تحقق مقدار الست الأذرع ودخل وطاف وراءها جاز ذلك عند صاحب الكتاب[٨]، وشيخه[٩]،

---

(١) الوسيط ١/ق١٧٤/ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٢٨.

(٣) انظر: السلسلة ق ٥٩/ب، الإبانة ١/ق١٠٥/أ، البسيط ١/ق٢٥٥/أ، فتح العزيز ٨٩٧/٧، الروضة ٣٦١/٢، المجموع ٣٢/٨، مغني المحتاج ٤٨٦/١.

(٤) بياض في (أ).

(٥) في (د) زيادة (بها).

(٦) الوسيط ١/ق١٧٤/ب.

(٧) انظر: المجموع ٣٥/٨، وشرح صحيح مسلم ٩١/٩.

(٨) انظر: البسيط ١/ق٢٥٥/أ.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٢٨.

وشيخ شيخه[١] مع كونه مكروهاً[٢]. فالحكم أولاً بأنه يطوف بجميع الحجر صحيح على إطلاقه، وأن البعض على الوجوب، والبعض على الندب عنده، ومستندهم في هذا ما رواه مسلم في صحيحه[٣] عن عائشة عن رسول الله ﷺ (أن ست[٤] أذرع من الحجر، من البيت).

وكذلك قطع صاحب "بحر المذهب"[٥] بصحة طواف من طاف في الحجر وراء الست الأذرع ـ وزاعم[٦] نصَّ الشافعي بعد نقله له على خلافه. وذهب إلى أنه يصح طوافه وراء سبع أذرع /[٧]، ما رواه مسلم[٨] في إحدى[٩] رواياته[١٠] عن عائشة (أن من الحجر قريباً من سبع أذرع من البيت) وهذا يوجب استيفاء السبع.

والصحيح المعتمد الذي قطع به غير واحد من الأصحاب، وهو مذهب الشافعي رحمه الله: أنه يجب الطواف بجميع الحجر وراء جداره[١١]، قال في

---

(١) هو أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، سبقت ترجمته.

(٢) وبه قطع البغوي والمتولي، وصححه الرافعي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٢٨، فتح العزيز ٢٩٦/٧ ـ ٢٩٧، المجموع ٣٤/٨ ـ ٣٥، الروضة ٣٦١/٢.

(٣) ٦١/٩ ـ ٩٥ في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. وللحديث ألفاظ أخرى عن عائشة سيذكرها المصنِّف بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٤) في (أ): (ستة).

(٥) ٢/ق١١٣/ب.

(٦) كذا في النسخ وفيها ركاكة.

(٧) نهاية ٢/ق٣٩/أ.

(٨) ٩١/٩ ـ ٩٥ في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٩) في (أ): (أحد).

(١٠) في (د): (روايته)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١) وصححه أيضاً النووي. انظر: الحاوي ١٤٩/٤، المهذَّب ٢٩٦/١، نهاية المطلب ٢/ق١٢٧، فتح العزيز ٢٩٥/٧، المجموع ٣٥/٨، الروضة ٣٦١/٢.

"مختصر المزني"[1]: «فإن طاف فسلك[2] الحجر، أو على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به».

وذكر ذلك في "الأم"[3] أيضاً، وقال: «كان في حكم من لم يطف».

وإنما حمل أولئك على مخالفة نصٍّ إمامهم مع نقلهم له، وتجنبهم مزاعمته من غير تأويل، عدم إطلاعهم على ما ورد في ذلك من الحديث كما ينبغي، وها نحن نبيِّن صحة ما نصَّ عليه الشافعي، فنقول: لا خلاف في أنه ﷺ طاف من وراء جدار الحجر[4] فقط. وثبت في الصحيحين[5] من حديث عائشة رضي الله عنها (إن الحجر من البيت) وهذا يتضمن كون جداره منه، فإنَّ[6] جدار الدار من الدار.

---

(١) ص: ٩٦.

(٢) في (أ): (بسكك).

(٣) ٢/٦٧ - ٦٨.

(٤) ويدل على ذلك ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (الحجر من البيت؛ لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه) أخرجه الشافعي في المسند ص١١٧، الأم ٢/٦٧، عبدالرزاق في المصنف ٥/١٢٧، ابن خزيمة ٤/٢٢٢، الحاكم ١/٦٣٠، البيهقي في الكبرى ٥/١٤٦، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

(٥) البخاري ٣/٥١٣ - ٥١٤ - مع الفتح - في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، و٨/١٩ في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية (١٢٧)، و١٣/٢٣٨ في كتاب التمني باب ما يجوز من اللَّو. ومسلم ٩/٩٦ - مع النووي - في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها بلفظ: قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر أمن البيت؟ قال: (نعم)، قالت: فلم لم يدخلوه في البيت، قال: **(إن قومك قصرت بهم النفقة...)** الحديث.

(٦) في (أ): (وإن).

وأما تعيين أذرع منه فقد اضطربت فيه الروايات عنها رضي الله عنها ؛ فروي (ست أذرع)، وروي (ست اذرع أو نحوها)، وروي (خمس أذرع)، وروي (قريباً من سبع أذرع)، وروي (أن الحجر من البيت)[١] كما قدَّمنا، وعند هذا يتعيَّن الأخذ بالأكثر ؛ لما ورد[٢] فيه من التفصي عن العهدة[٣] بيقين[٤]. ولغير[٥] ذلك والحمد لله على ما كشف من الغطاء، وأجزل من العطاء، وهو أعلم.

القول الأصح: عدم وجوب ركعتي الطواف[٦]، وأمَّا الطواف المسنون /[٧] ففيه طريقان:

---

(١) وهذه الروايات كلها ثابتة في الصحيحين. انظر: الهامش السابق.

(٢) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) في (د): (العهد)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) وتعقبه ابن حجر رحمه الله فقال: بأن الجمع بين هذه الروايات ممكن، وهذا أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب ؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذَّر الترجيح أو الجمع، ولم يتعذَّر ذلك هنا، فيتعيَّن حمل المطلق وهو قوله «الحجر من البيت» على المقيَّد. ثم قال: الروايات المقيدة ما عدا رواية (خمسة أذرع) كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأما رواية (خمسة أذرع) قال أولاً: فهي شاذة، والروايات الأخرى أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ، وقال آخراً: ثم ظهر لي لهذه الرواية وجه آخر وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيئا، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: (ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع) فيحمل هذا على إلغاء الكسر، ورواية (خمسة أذرع) على جبره، وبذلك يجمع بين هذه الروايات كلها، ولم أر من سبقني إلى ذلك. انظر: فتح الباري ٥١٩/٣ ، ٥٢٣ .

(٥) ساقط من (أ).

(٦) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المهذَّب ٢٩٨/١، التنبيه ص١١٤، حلية العلماء ٣٣/٣، فتح العزيز ٣٠٥/٧، المجموع ٧٢/٨، الروضة ٣٦٢/٢، رحمة الأمة ص١٤٢.

(٧) نهاية ٢/ق٣٩/ب.

منهم: من قطع بالنفي[١].

ومنهم: من طرد القولين[٢]، فعلى هذا لا نقول: إنه واجب فيه، بل نقول[٣]: هو شرط فيه[٤]، وهذا على ما أشار إليه المصنِّف.

والأصح (فيه، وفي أمثاله)[٥] أن يقال: هو ركن فيه، وكأنه على هذا القول شوط[٦] من أشواط[٧] الطواف، ولا يقال: هو واجب، ولا هو شرط فيه[٨]، وقد حققنا الكلام في نحو هذا في كتاب الصلاة[٩]، والله أعلم.

قوله في نية الطواف في الحج، أو العمرة: «**فيها ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنها تشترط؛ لأنه في[١٠] حكم عبادة، وإن كان ركناً»[١١]. يعني في حكم عبادة مستقلة؛ فإنه يجوز إفراده.

---

(١) أي بعدم الوجوب. انظر: الإبانة ١/ق١٠٦/أ، نهاية المطلب ٢/ ق١٢٦، البسيط ١/ق٢٥٥، فتح العزيز ٧/٣١١، المجموع ٨/٧٢، الروضة ٢/٣٦٢.

(٢) وهو ظاهر كلام جمهور العراقيين. انظر: المصادر السابقة.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: البسيط ١/ق٢٥٦، فتح العزيز ٧/٣١١ وما بعدها، المجموع ٨/٧٣، الروضة ٢/٣٦٣.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (د) و(ب): (شرط)، وهو تحريف، والمثبت من (أ).

(٧) في (د) و(ب): (أشراط)، وهو تحريف، والمثبت من (أ).

(٨) قال الرافعي والنووي: والصواب أنهما ليستا بشرط في صحته، ولا ركناً له، بل يصح الطواف بدونهما. انظر: فتح العزيز ٧/٣١١، المجموع ٨/٧٣، الروضة ٢/٣٦٣.

(٩) انظر ورقة ٦٣/ب من نسخة (أ).

(١٠) في (أ): (كان).

(١١) الوسيط ١/ق١٧٥/أ. وتمامه «في الحج».

«**والثاني: أنها لا تشترط؛ لأن وقوعه ركناً بعد الوقوف متعيِّن**»[١]. معناه: أنه يتعيَّن وقوعه عن نفسه ركناً في حجه، فتكفي نيَّة[٢] الحج أولاً المستصحبة في جميع أركانه، وليس ذا من قبيل التعيين في صوم شهر رمضان؛ لأن النسك من شأن من كان[٣] عليه فرضه عن نفسه، يتعيَّن[٤] ما يأتي به[٥] منه[٦] لنفسه، ولو صرفه إلى غيره لم ينصرف، ووقع عن نفسه، بدلالة حديث شبرمة[٧]، هذا[٨] لنفسه[٩].

قوله على وجه التفريع على هذا الوجه: «**حتى لو طاف في طلب غريم أجزأه**»[١٠].

والصحيح الوجه الثالث: أنه لا تشترط فيه النيَّة، لكن لو صرفه بالقصد إلى أمر آخر، قطع حكم النيَّة الأولى المستصحبة[١١]. ونظيره: إذا نوى في أثناء وضوئه بغسل بعض أعضائه التبرد، أو نحوه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط الموضع السابق.

(٢) في (أ) و (ب): (فيكتفى بنيَّة).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) و (ب): (تعيَّن).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في (أ): (وهذا).

(٩) كذا في (د) و (أ)، وفي (ب): (مستند).

(١٠) الوسيط ١/ق١٧٥/أ.

(١١) وصححه أيضاً النووي. انظر: المجموع ٢١/٨ ـ ٢٢، الروضة ٣٦٤/٢، مغني المحتاج ٤٨٧/١.

قوله: «**الثانية: الاستلام، وهو أن يقبِّل الحجر**»[١] . ما أدري كيف وقع هذا، إنما الاستلام مسُّ الحجر باليد بلا خلاف بين الناس، وهو مشتق من السِّلام بكسر السين، وهو الحجر[٢] . وقيل: بل من السَّلام / [٣] بفتح السين، الذي هو التحيَّة[٤] ، والتقبيل يقع بعد الاستلام، والله أعلم.

قوله في الركن اليماني: «**لأنه الباقي على قواعد إبراهيم ﷺ - وعلى نبينا أكمل الصلاة والسلام - من جملة الأركان**»[٥] يعني بعد الركن الأسود الذي فيه الحجر الأسود، فإنهما جميعاً على قواعد أساس[٦] إبراهيم ﷺ وعلى نبينا.

قوله[٧] : «**وقد قال ﷺ: إن الحجر الأسود ليأتي يوم القيامة له لسان ذَلَقٌ يشهد لمن قبَّله**»[٨] .

الذَّلقُ حِدَّة اللسان[٩] . والذي نعرفه[١٠] في هذا، ما رويناه في "السنن

(١) الوسيط ١/ق١٧٥/أ .

(٢) انظر: الزاهر ص: ١١٨، الصحاح ١٩٥٢/٥، النظم المستعذب ٢٩٦/١، القاموس ص١٤٤٨.

(٣) نهاية ٢/ق٤٠/أ .

(٤) انظر: الزاهر ص١١٨، النظم المستعذب ٢٩٦/١، تهذيب الأسماء اللغات ١٥٢/٣.

(٥) الوسيط ١/ق١٧٥/ب.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) بياض في (أ).

(٨) الوسيط١/ق١٧٥/ب .

(٩) انظر: القاموس ص: ١١٤٣.

(١٠) في (أ): (يعرف).

الكبير"[١] للحافظ أبي بكر البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: (ليبعثنَّ الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحقٍّ). رجال إسناده ثقات على شرط مسلم في صحيحه، والله أعلم.

لفظ «**الاضطباع**»[٢] مأخوذ من الضَّبْع افتعال منه، وقلبت التاء طاءً لمكان الضاد، وذلك لكونه يجعل وسط ردائه على ضبعه، والضَّبع هو العضد[٣]، وقيل: هو ما بين الإبط إلى نصف العضد[٤]، وقيل: هو وسط العضد[٥]، والله أعلم.

قوله[٦]: «**إنه[٧] يديم هذه الهيئة إلى آخر السعي، وقيل: إلى آخر**

---

(١) ١٢٢/٥، وكما رواه أيضاً الترمذي ٢٩٤/٣ في كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، وابن ماجه ٩٨٢/٢ في كتاب المناسك، باب استلام الحجر، وأحمد ٤٠٨/١، ٤٤٠، ٤٤٩، ٥٠٤، ٦١١، والدارمي ٦٣/٢، وابن خزيمة ٢٢٠/٤، وابن حبَّان ٢٦/٩، والحاكم ٦٢٧/١. من طرق عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح ثم ذكره، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي في المجموع ٥٠/٨، وابن الملقّن في تذكرة الأحبار ق١١١/أ.

(٢) قال في الوسيط ١/ق١٧٥/ب: «السنة الرابعة: الاضطباع، وصورته أن يجعل وسط إزاره في إبطه اليمنى، ويعري عنه منكبه الأيمن، ويجمع الإزار على عاتقه الأيسر».

(٣) أي كلها، والجمع أضباع مثل فرح أفراح. انظر: الزاهر ص١٢٠، الصحاح ١٢٤٣/٣، النظم المستعذب ٢٩٨/١، القاموس ص: ٩٥٦.

(٤) أي من أعلاه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٢، القاموس ص٩٥٦.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) ساقط من (أ)، و في (ب): (ثم قيل).

(٧) ساقط من (أ).

الطواف»[1] هذا هو الصحيح[2].

ومعناه: أنه يستديم الاضطباع في الأشواط السبعة، وإن كان الرمل مقصوراً به على الثلاثة الأول، وهذا مقطوع به من غير خلاف[3]، ثم إنما يتركه في ركعتي الطواف، فإذا فرغ منهما أعاده في حالة السعي[4]، والله أعلم.

قوله: «**الرَمَل: هو السرعة في المشي مثل الخَبَب، أو دونه**»[5]. إنما الرمل هو السرعة في المشي مع تقارب الخطى من غير/[6] وُثُوب، وهو خَبَب، وليس

---

(١) الوسيط ١/ق١٧٥/ب.

(٢) في (أ) و (ب): (الأصح). وذلك لأن صورة الاضطباع مكروهة في الصلاة، فلا تسن في ركعتي الطواف، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق١٠٥/ب، البسيط ١/ق٢٥٧/أ، فتح العزيز ٣٣١/٧، المجموع ٢٧/٨، الروضة ٣٦٩/٢.

(٣) انظر: البسيط ١/ق٢٥٧/أ، فتح العزيز ٣٣٨/٧، المجموع ٢٦/٨، الروضة ٣٦٩/٢.

(٤) هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور، وفي وجهٍ ثان حكاه الرافعي أنه لا يسن الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة، وقال النووي: إنه شاذ.
قلت: وبه قال الحنابلة، وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ لم يضطبع فيه، والمعتمد في باب الحج الإقتداء بفعل النبي ﷺ، والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض.
انظر: المهذَّب ٢٩٨/١، حلية العلماء ٣٣٢/٣، شرح السنة ٦٤/٤، فتح العزيز ٣٣٨/٧، المجموع ٢٧/٨، الروضة ٣٦٩/٢، المغني لابن قدامة ٢١٧/٥، المحرر ٢٤٦/١.

(٥) الوسيط ١/ق١٧٥/ب. وتمامه «... في ثلاثة أشواط في أول الطواف، والسكينة مستحبة في الأربعة، ويستحب الرمل في جميع أركان البيت».

(٦) نهاية ٢/ق٤٠/ ب.

دونه[١]، وقد جاء في بعض الأحاديث مسمى بالخَبَب[٢]، وغلّط شيخه الإمام أبو المعالي[٣] أبا بكر الصيدلاني في قوله: إن الرمل دون الخبب[٤]، والله أعلم.

القول الأصح: إن الرمل في الثلاثة الأُوَل، وهو في جميع المطاف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود[٥]؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم[٦] من حديث ابن عمر، وجابر ـ رضي الله عنهم ـ: (أن النبي ﷺ فعل ذلك).

وهذا مرجَّح على ما رواه ابن عباس من أن النبي ﷺ ترك الرمل بين الركن الأسود والركن اليماني، وأمر أصحابه بذلك؛ لأن المشركين كانوا جلوساً مما

---

(١) انظر: الأم ٢/٢٦٥، مختصر المزني ص٧٩، النظم المستعذب ١/٢٩٧، تهذيب الأسماء اللغات ٣/١/١٢٧ـ١٢٨، المجموع ٨/٥٥.

(٢) يشير إلى ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً ....) الحديث.

رواه البخاري ٣/٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٨، ٥٨٦ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً، وباب الرمل في الحج والعمرة، وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. ومسلم ٩/٦ ـ ٨ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٣٠.

(٤) انظر قول الصيدلاني في: فتح العزيز ٧/٣٢٦، المجموع ٨/٥٦.

(٥) وبه قطع الجمهور، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ١/ق١٠٥/ب، نهاية المطلب ٢/ق١٣١، البسيط ١/ق٢٥٦/ب، فتح العزيز ٧/٣٢٧ ـ ٣٢٩، الروضة ٢/٣٦٧، المجموع ٨/٥٦ وما بعدها.

(٦) ٩/١٠ ـ ١٣ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

يلي الحِجر ـ بكسر الحاء ـ إبقاء عليهم[(١)] .[(٢)] لأن هذا وإن كان صحيحاً فهو متقدِّم، كان في مقدمِهِ مكة وهي بيد المشركين معتمراً[(٣)]، وما رواه ابن عمر وجابر رضي الله عنهما كان في حجة الوداع، فهو متأخر ناسخ، وقد أورد المصنِّف حديث ابن عباس بمعناه، لا بلفظه، والله أعلم.

قوله: «**وهذا وإن كان على سبب، فقد[(٤)] بقي مع زوال السبب تبركاً بالتشبيه به، كما قيل: إن سبب رمي الجمار رمي إبراهيم ـ صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم ـ للحجارة إلى ذبح استعصى عليه، فصار ذلك شرعاً، ومبنى العبادات على[(٥)] التأسي**»[(٦)].

هذا فاسد؛ إنما كان ذلك الرمي للشيطان ـ أعاذنا الله منه ـ، وذلك معروف، روينا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً قال: (لما أتى إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض[(٧)]، ثم عرض له في[(٨)] الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات/[(٩)] حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة،

---

(١) إبقاء عليهم: أي رفقاً بهم. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٣.
(٢) في (ب): زيادة (من المشركين). ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين.
(٣) يعني عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة. انظر: المجموع ٨/ ٥٧.
(٤) في (د): (ففي)، والمثبت من (أ) و (ب).
(٥) ساقط من: (أ) و(ب).
(٦) الوسيط ١/ق١٧٥/ب.
(٧) ساخ في الأرض: أي دخل فيها وغاص. انظر: الصحاح ١/ ٤٢٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤١٦.
(٨) في (أ) و (ب): (عند).
(٩) نهاية ٢/ق٤١/أ.

فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون»[١].

و[٢]قوله: «مبنى العبادات على التأسي» غير مرضي؛ لأن هذا النوع من التأسي نادر في العبادات، والله أعلم.

قوله: «**اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً**»[٣] (تقديره: وذنبي ذنباً مغفوراً)[٤]، وكذا نحوه مما بعده، والله أعلم.

القول الأصح عند القاضي أبي الطيِّب الطبري[٥]، وغيره[٦]: أن شرط استحباب الرمل والاضطباع كونه طوافاً يعقب[٧] السعي، ولا يشترط وصف القدوم[٨].

---

(١) رواه الحاكم ١/٦٣٨ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/٢٥٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.
ورواه أحمد ١/٥٤ من طريق آخر بنحوه، وأورده الهيثمي في المجمع ٣/٢٥٩ وما بعدها وقال: «فيه عطاء بن السائب وقد اختلط».
قلت: وصحح إسناده أحمد شاكر في مسند أحمد بتحقيقه ٤/٢٨٣ وما بعدها.

(٢) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ١/ق١٧٦/أ. ولفظه قبله «ويستحب أن يقول في الرَمَل: اللهم اجعله ... إلخ».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) انظر: حلية العلماء ٣/٣٣٢، والمجموع ٨/٥٨.

(٦) أي عند جمهور الأصحاب كما ذكره الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ٧/٣٣٠، المجموع ٨/٥٩،٥٨.

(٧) كذا في النسخ، ولعل الصواب (يعقبه) والله أعلم.

(٨) انظر: المصادر السابقة، والأم ٢/٢٦٥، الإبانة ١/ق١٠٥/ب، المهذّب ١/٢٩٨، نهاية المطلب ٢/ق١٣١، البسيط ١/ق٢٥٦/أ، الروضة ٢/٦٧.

والأصح عند صاحب "التهذيب"[١]: أنه يشترط كونه طواف قدوم فقط[٢]، والأول أقوى عند الأكثر، والله أعلم.

قوله في طواف المحمول: «**فالحركة الواحدة تكفي للمحمولين، ولا تكفي للحامل والمحمول**»[٣]. قد حكى شيخه[٤] إجماع أئمة المذهب على هذا[٥]، والسبب فيه: أن ما أوضحه وهو أن فعله حركة واحدة، (إنما يقع[٦] من جهة واحدة)[٧]، إمَّا عن نفسه، وإمَّا عن غيره، ويمنع أن يقع[٨] مع اتحادها[٩] عن جهة غيره، وجهة نفسه، وإنما في المحمولين ففعله إنما وقع عن[١٠] جهة واحدة، وهي[١١] جهة غيره، ولا أثر لتعدد ذلك[١٢] الغير، واتحاده[١٣].

---

(١) ٣/٢٦٢.

(٢) انظر: الإبانة ١/ق١٠٥/ب، المهذب ١/٢٩٨، نهاية المطلب ٢/ق١٣١، الروضة ٢/٦٧.

(٣) الوسيط ١/ق١٧٦/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٣٤.

(٥) انظر أيضاً: فتح العزيز ٧/٣٤١، المجموع ٨/٤٠، الروضة ٢/٣٦٤.

(٦) في (أ): (تقع) بالتاء الفوقيَّة.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في (أ): (تقع) بالتاء الفوقيَّة.

(٩) في (د): (اتحادهما)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(١١) في (أ): (في) بدلاً عن (وهي).

(١٢) في (د) زيادة (المعتبر).

(١٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٣٤، المجموع ٨/٤٠.

وقد ذكر صاحب "التهذيب"[١] في الحامل والمحمول وجهاً[٢] أنه يقع عنهما[٣]، وهو متجه.

ذكر التهليل الذي يذكر على الصفا على اختصار، ثم قال: «**فإذا فرغ من الدعاء نزل**»[٤]، هذا يتضمن ما صرَّح به غيره[٥]، من أنه يدعو بعد الذكر المذكور، فلا ينبغي أن نحمله على أنه سمَّى التهليل دعاء كما جاء في التهليل المعروف يوم عرفة، والله أعلم.

وقوله: «**حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين هما بفناء المسجد وحذاء دار العباس**»[٦]. اعلم إن هذين الميلين ليسا من جهة واحدة، بل أحدهما عن يمين الساعي عندما هو آتٍ من الصفا إلى/[٧] المروة، والآخر عن شماله، فالذي عن يمينه ملصق بدار العباس[٨] ﷺ، والثاني وهو الذي عن شماله ملصق بباب المسجد، وهو باب الجنائز، وبينهما عرض السوق.

---

(١) ٣/٢٦٢.

(٢) في (أ): (وجه).

(٣) انظر: فتح العزيز ٧/٣٤١، المجموع ٨/٤٠، الروضة ٢/٣٦٤.

(٤) الوسيط ١/ق١٧٦/ب.

(٥) كالشيرازي وإمام الحرمين والرافعي. انظر: المهذَّب ١/٣٠٠، التنبيه ص١١٥، نهاية المطلب ٢/ق١٣٦، فتح العزيز ٧/٣٤٣.

(٦) الوسيط ١/ق١٧٦/ب.

(٧) نهاية ٢/ق٤١/ب.

(٨) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الفضل، عم رسول الله ﷺ، كان له عمارة المسجد الحرام والسقاية، أسلم عام الفتح، وقيل أسلم قبل ذلك وكتم إسلامه وأقام بمكة بإذن النبي ﷺ، وشهد حنيناً مع النبي ﷺ وحسن بلاءه فيها، وكان رسول الله ﷺ يجله ويقدره، ومناقبه كثيرة ومشهورة، مات بالمدينة سنة ٣٢، وقيل: ٣٤هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥٧-٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٢/٧٨، البداية والنهاية ٧/١٥٢، الإصابة ٢/٢٧١.

وقوله: «**يحاذيهما**» معناه: يتوسطهما، إذا عرفت هذا، فنقول[١]: وقوله[٢] «**وحذاء دار العباس**» غير صحيح، وينبغي أن يسقط عنه[٣] كلمة «**وحذاء**»، والله أعلم.

قوله[٤]: «**كل ذلك مأثور عن رسول الله ﷺ قولاً، وفعلاً**»[٥]، أي منه ما روي أنه قاله، ومنه ما روي أنه فعله.

وقوله: «**رب اغفر وارحم إنك الأعز الأكرم**» هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما، رواه صاحب "السنن الكبير[٦]"، ولم يصح[٧] رفعه، والله أعلم.

قوله: «**السعي ليس عبادة في نفسه، فلا يكرر كالوقوف**»[٨] معناه: أنه ليس عبادة بانفراده وإنما هو تابع، ولهذا لا يشرع الإتيان به إلا في ضمن أحد النسكين، بخلاف الصلاة، والطواف[٩]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) في (أ) و (ب): (فقوله).

(٣) في (أ) و (ب): (منه).

(٤) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) الوسيط ١/ق١٧٦. ولفظه قبله: «ويقول أثناء السعي: رب اغفر وارحم فإنك أنت الأعز الأكرم، كل ذلك مأثور ... إلخ».

(٦) ساقط من (أ)، وانظر ١٥٤/٥، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء ٢٠٣/٢ من حديث ابن مسعود مرفوعاً، قال ابن حجر في التلخيص ٢٥١/٢: في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ورواه البيهقي في الكبرى ١٥٤/٥ موقوفاً عليه، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود، والله أعلم.

(٧) في (أ): (بعد) بدل (لم يصح).

(٨) الوسيط ١/ق١٧٦/ب.

(٩) لأن كل واحدة منهما عبادة يتقرب بها وحدها. انظر: البسيط ١/ق٢٥٨، فتح العزيز ٣٤٦/٧.

قوله[١]: «**ولو تخلل بين الطواف والسعي الوقوف بعرفة[٢] بأن[٣] طاف للقدوم، ولم يسع، ثم وقف بعرفة، وأراد أن يسعى قبل طواف الإفاضة؛ ليكون سعيه تبعاً لطواف القدوم**»[٤]، فالأصح: أنه لا يجوز ذلك، بل عليه أن يسعى عقيب طواف الإفاضة[٥]، والله أعلم.

ذكر أنه إذا طلعت الشمس عليهم بمنى ساروا إلى الموقف، وخطب بهم الإمام بعد الزوال، ويصلي بهم الظهر والعصر جمعاً[٦]، قال: «**ثم يروح إلى عرفة**»[٧]، إنما قال هذا؛ لأن ما سبق ذكره من الخطبة والصلاة تقع في المسجد الذي يسمى «مسجد إبراهيم»[٨] ـ صلى الله عليه وعلى نبينا محمد وسلم ـ، وليس من عرفات/[٩].

---

(١) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): (فإن).

(٤) الوسيط ١/ق١٧٦/ب.

(٥) قال النووي: هذا بالاتفاق صرَّح به القفال، والبندنيجي، والبغوي، والمتولي، وصاحب العدة، وآخرون، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا أن الغزالي قال في الوسيط فيه تردد، ولم يذكر شيخه هذا التردد، بل حكى قول البندنيجي وسكت عليه. انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٣٥، البسيط ١/ق٢٣٥، المجموع ٨/٩٩.

(٦) في (د) و (ب): (جميعاً)، والمثبت من (أ).

(٧) الوسيط ١/ق١٧٧/أ.

(٨) ويسمى الآن بـ (مسجد نمرة)، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٥٤.

(٩) نهاية ٢/ق٤٢/أ.

وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في "مناسكه"[١] ، وابنه الإمام في "نهايته"[٢] : أن مقدَمه[٣] من وادي عُرنة ـ بضم العين ـ لا من عرفات ، ومؤخره من عرفات ، ويتميَّز ذلك من هذا[٤] بصخرات كبار مفروشة هناك .

وهذا مخالف لإطلاق الشافعي رحمه الله إن هذا المسجد ليس من عرفات[٥] ، فلعله زِيد فيه بعده القدر الذي ذكره الجويني ، وهذا المسجد بينه وبين المكان الذي وقف فيه رسول الله ﷺ قدر ميل[٦] ، والله أعلم.

ووادي عُرنة المذكور ، هو بضم العين ، وبالنون[٧] ، وإليه ينتهي أحد حدود عرفات[٨] ، وفي كتابنا في المناسك في حدود عرفات وتفصيلها كلام شاف عزيز[٩] ، ولله الحمد وهو أعلم.

---

(١) انظر: المجموع ١٣٢/٨ ، الإيضاح ص٩٤.

(٢) ٢/ق١٣٩.

(٣) في (أ): (تقدمه).

(٤) في (أ): (هذا من ذاك)، و في (ب): (ذاك من هذا).

(٥) انظر: الأم ٣٢٨/٢ (باب ما يفعل الحاج والقارن).

(٦) انظر: أخبار مكة للأزرقي ١٨٩/٢ ، المجموع ٣٣/٨، الإيضاح ص٩٤.

(٧) في (أ): (والنون).

(٨) وبينه وبين مزدلفة ثلاثة أميال تقريباً. انظر: معجم البلدان ١٢٥/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٤/٢/٣.

(٩) قال النووي: «قال بعض أصحابنا: لعرفات أربعة حدود، أحدها ينتهي إلى وسط طريق المشرق، والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات، والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهي على يسار مستقبل القبلة إذا وقف بأرض عرفات، والرابع: ينتهي إلى وادي عُرنة». المجموع ١٣١/٨ ، الإيضاح ص٩٣.

قوله: «**قال ﷺ: أفضل ما دعوت**[(١)] ، **ودعاء الأنبياء قبلي يوم عرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»**)[(٢)] ، رواه مالك الإمام[(٣)] ، ولفظه: (أفضل الدعاء [دعاء][(٤)] يوم عرفة ، وأفضل ما قلت[(٥)] أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، ولكن إسناده مرسل، ورواه بهذا اللفظ الترمذي في جامعه[(٦)] عن

---

(١) في (أ): (دعوته).

(٢) الوسيط ١/ق١٧٧/أ .

(٣) في الموطأ ٣٣٧/١ ، وكما رواه البيهقي في الكبرى ١٩٠/٥ من طريق مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله كريز أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الموطأ.

(٥) في (د): (قلنا)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) ٥٣٤/٥ في كتاب الدعوات، باب دعاء يوم عرفة، كما رواه أحمد ٤٢٥/٢ كلاهما من طريق حمّاد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحمّاد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني وليس بالقوي عند أهل الحديث. وبه ضعفه ابن حجر في التلخيص ٢٥٤/٢ ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ٢٤٤/١ بالضعف، وتبعه المناوي في فيض القدير ٤٧١/٣ ، وحسّنه الألباني في عدد من كتبه منها: صحيح الجامع الصغير وزياداته ٦٢١/١ برقم (٣٢٧٤)، والصحيحة ٤/ ٦ ـ ٨ برقم (١٥٠٣). وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ﷺ رواه البيهقي في الكبرى ١٩٠/٥ مرفوعاً بلفظ: (أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله ...) الحديث.

وضعفه الألباني بقوله: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وأخوه عبد الله بن عبيدة الراوي عن علي ﷺ لم يدرك علياً.

عمرو[1] بن شعيب عن أبيه[2] عن جده[3] عن رسول الله ﷺ ، وزاد فيه (له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير).

ويحكى أنه قيل لسفيان بن عيينة[4] : إن هذا ثناء وليس بدعاء ، فقال : أما سمعت قول الشاعر[5] :

إذا أَثْنـى علـيك المـرءُ يـوماً   كَفـاهُ مـن تعرُّضِـهِ الثَّـناءُ[6]

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي المدني ، صدوق من الخامسة ، مات سنة ١١٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨- ٣٠ ، التقريب ص٤٢٣ .

(٢) هو شعيب بن محمد - وباقي نسبه كالسابق - صدوق ، ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو ، ولم أقف على سنة وفاته. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٦ ، تاريخ الإسلام ٦/٨١ - ٨٢ ، التقريب ص٢٦٧.

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد ، وقيل: أبو عبد الرحمن السهمي القرشي ، الصحابي ابن الصحابي ، كان أبوه أسن منه بإحدى عشرة سنة ، وقيل : اثنتي عشرة سنة ، أسلم قبل أبيه ، وكان ﷺ يفضله على أبيه ، وهو أحد المكثرين من الصحابة في رواية الحديث عن النبي ﷺ ، ومناقبه كثيرة ومشهورة ، مات بمصر سنة ٦٥ هـ ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨١ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ١/٤١ - ٤٢.

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الكوفي ثم المكي الهلالي مولاهم ، كان إماماً ، حجَّةً ، حافظاً ، واسع العلم ، كبير القدر ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، مات سنة ١٩٨ هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٤ - ٢٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢ ، التقريب ص٢٤٥ ، طبقات الحفاظ ص١١٩.

(٥) هو أمية بن أبي الصلت ، من قصيدة يمدح فيها عبد الله بن جدعان. والبيت في الاشتقاق ص ١٤٣ ، الأغاني ٨/٣٢٨.

(٦) انظر قول سفيان في المغني ٥/٢٦٩ .

قوله: «**قال في القديم: الوقوف راكباً أفضل؛ تأسياً برسول الله ﷺ، وليكون أقوى على الدعاء، وقال في الأم: الراكب والنازل سواء**»[١].

المراد بالنازل: النازل الواقف قائماً على قدميه، لا الجالس، فاعلم ذلك. وفي تعليل القول الأول إشارة إلى ذلك. وقوله في القديم[٢] هو أيضاً /[٣] قوله[٤] في "الإملاء"[٥].

قال صاحب "البحر"[٦]: «قال أصحابنا: هو أصح»، والله أعلم.

الدلالة[٧] على أن الحضور[٨] بعرفة مع الغفلة أو[٩] النوم مجزي[١٠] من[١١] حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر الديلمي[١٢] أنه سمع النبي ﷺ يقول: (الحج

---

(١) الوسيط ١/ق١٧٧/ أ.

(٢) انظر: المهذّب ١/٣٠١، فتح العزيز ٧/٣٥٨.

(٣) نهاية ٢/ق٤٢/ب.

(٤) في (أ): (هو قوله أيضاً).

(٥) انظر: المهذّب ١/٣٠١، الروضة ٢/٣٣٥، المجموع ٨/١٣٤.

(٦) ٢/ق١٣٠/ أ.

(٧) مطموس في (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (أ) و (ب): (الحصول).

(٩) في (أ): (و).

(١٠) ساقط من (أ)، وفي (د) (أحرر، أو أجزأ) والمثبت من (ب)، ولفظ الوسيط ١/ق١٧٧/ أ: «والواجب من جميع ذلك الحصول في طرف من أطراف عرفة ولو مع الغفلة والنوم إذا سارت به دابته، ولا يكفي حصول المغمي عليه، لأنه ليس أهلاً للعبادة».

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) هو صحابي جليل، سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ حديثان، ويقال: إنه مات بخراسان. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٦، التقريب ص٣٥٣.

عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك[1] بما أتى[2]) أي[3] أدرك عرفات ليلة العيد. رواه الترمذي والنسائي[4]، والله أعلم.

الفرق بين النائم حيث صحَّ وقوفه بعرفة[5]، وبين المغمى عليه حيث لم يصح[6]: أن النائم بمنزلة اليقظان، فإنه إذا نُبِّه انتبه، والمغمى عليه أقرب إلى المجنون منه إلى النائم.

وفيه وجه: أنه يصح منه[7]، كما في الصوم، وفي النائم وجه أنه لا

---

(١) في (أ): (أدركها).

(٢) (بما أتى) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) في (د): (إذ)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) الترمذي ٢٣٧/٣ في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي ٢٩٢/٥ في كتاب المناسك، باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، كما رواه أبو داود ٤٨٥/٢ في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، وابن ماجه ١٠٠٣/٢ في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وأحمد ٤٠١/٥، ٤٠٢، ١٤١، الدارمي ٨٢/٢، ابن الجارود في المنتقى ص١٦٢، الطحاوي ٢٠٩/٢، ابن حبَّان ٢٠٣/٩، الدارقطني ٢٤٠/٢-٢٤١، الحاكم ٦٣٥/١، البيهقي في الكبرى ٢٨٢/٥، واللفظ له.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي في المجموع ١٢٤/٨، الألباني في الإرواء ٢٥٦/٤.

(٥) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: الإبانة ١/ق١٠٥، البسيط ١/ق٢٥٩/ب، حلية العلماء ٣٣٨/٣، فتح العزيز ٣٦١/٧ وما بعدها، الروضة ٣٧٥/٢، المجموع ١٢٩/٨، كفاية الأخيار ص٣٠٢، مغني المحتاج ٤٩٨/١.

(٦) وبه قطع الجمهور، وصححه ابن الصباغ، والنووي، وغيرهما. انظر: المصادر السابقة.

(٧) وهو الراجح عند البغوي. انظر: الإبانة ١/ق١٠٥، البسيط ١/ق٢٥٩/ب، حلية العلماء ٣٣٨/٣، فتح العزيز ٣٦١/٧ وما بعدها، الروضة ٣٧٥/٢، المجموع ١٢٩/٨.

يصح منه[١]، بناه صاحب "البحر"[٢]، وغيره[٣] على وجه غريب، وهو أن كل ركن من أركان الحج يفتقر إلى نيةٍ مستأنفةٍ، لتفاصل الأركان فيه[٤]، والله أعلم.

أصح القولين[٥] : أن الجمع في الوقوف بين الليل، والنهار مستحب، غير واجب[٦]؛ لأنه لم يشترط في حديث عروة بن مُضَرِّس[٧] إلا إتيان عرفات ليلاً، أو نهاراً[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) ٢/ق١٣١/أ.

(٣) كالمتولي. انظر: فتح العزيز ٧/٣٦١، المجموع ٨/١٣٠.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الوسيط ١/ق١٧٧/ب.

(٦) هذا هو المذهب، وقطع به الجمهور. انظر: الإبانة ١/ق١٠٥/أ، البسيط ١/ق٢٥٩، حلية العلماء ٣/٣٣٨، فتح العزيز ٧/٣٦٣، المجموع ٨/١٢٨، الروضة ٢/٣٧٧.

(٧) هو عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي الصحابي، كان سيِّداً في قومه، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وروى عنه هذا الحديث فقط، وشارك مع خالد في حروب الردة زمن أبي بكر الصديق ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٢، الإصابة ٢/٤٧٨، التقريب ص٣٩٠.

(٨) رواه أبو داود ٢/٤٨٦، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، والنسائي ٥/٢٩٠ ـ ٢٩٢ في كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، والترمذي ٣/٢٣٨ في كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع واللفظ له، والدارمي ٢/٨٣، وأحمد ٤/٥٨٧، و ٥/٣٢٣، وابن الجارود ص١٦٥، وابن حبان ٩/١٦١ ــ ١٦٤، والدارقطني ٢/٢٣٩، والحاكم ١/٦٣٤ ـ ٦٣٥، والبيهقي ٥/١٨٨ من طرق عن الشعبي عن عروة بن مضرِّس بلفظ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج، فقال رسول الله ﷺ: **(من شهد صلاتنا هذا ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه).**
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الدار قطني، والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما كما قال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٥٦، النووي في المجموع ٨/١٢٦، الألباني في الإرواء ٤/٢٥٩.

الأصح أنه يستوي في الجمع المذكور[١] بين الصلاتين المسافر والمقيم؛ لعلة[٢] النسك[٣]، والله أعلم.

الأصح فيما إذا غلطوا، ووقفوا اليوم الثامن أنه يلزمهم القضاء[٤].

وقوله في تقريره: «**إن ذلك نادر (لا يتفق)**[٥] **إلا بتوارد شهادتين كاذبتين في شهرين**»[٦]. هذا عضلة من العضل[٧] الموصوفة، وأحد مثارات الخبط، من حيث إن المتبادر إلى الفهم منه: أن الغلط في اليوم الثامن لا يتفق إلا بتوارد شهادتين كاذبتين، ومعلوم أنه ليس كذلك؛ فإنه يتفق بشهادة واحدة كاذبة، تشهد برؤية هلال ذي الحجة لتسع وعشرين، مع أن الشهر تمام[٨] ثلاثون، فيتقدمون بيوم، ويقع اليوم التاسع في حسابهم في الثامن،

---

(١) ساقط من (أ)، وانظر: الوسيط ١/ق١٧٧/ب.

(٢) في (د): (ليلة)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٤٠، البسيط ١/ق٢٥٩، حلية العلماء ٣٣٧/٣، المجموع ١١٥/٨، مغني المحتاج ٤٩٦/١.

(٤) وبه قطع الجمهور، وصححه أيضاً البغوي والرافعي والنووي وغيرهم. انظر: المهذَّب ٣١١/١، البسيط ١/ق٢٥٩، الوجيز ١٢٠/١، فتح العزيز ٣٦٦/٧، الروضة ٣٧٨/٢، المجموع ٢٨٢/٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ١/ق١٧٧/ب.

(٧) العُضلة: بضم العين الداهية، يقال: إنه لعُضلة من العضل: أي داهية من الدواهي، وأعضل الأمر أي اشتدَّ واستغلق، وأمر معضل لا يهتدى لوجهه. انظر: الصحاح ١٧٦٦/٥، القاموس ص١٣٣٥.

(٨) في (أ): (تام).

هذا ظاهر غير/[١] خاف، وكنا نمشيه ولا يتمشى حتى كأنما نضرب[٢] في حديد بارد.

حضرت يوماً في رحلتي إلى خراسان[٣] ـ حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله ـ مع[٤] ابن الوجيه النوقاني الطوسي[٥] ـ رحمه الله ـ في مدرسته بنيسابور[٦]، وكان أحد المفتين بها، وتمم "المحيط" لمحمد بن يحيى[٧] في شرح

---

(١) نهاية ٢/ق٤٣/أ.

(٢) في (أ): (يضرب).

(٣) خراسان هي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزْذوار قصبة جوين، وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وتشتمل على أمهات البلاد منها: نيسابور، ووهراة، ومرو، وبلخ، وطالقان، وغيرها. انظر: معجم البلدان ٢/٤٠١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٢.

(٤) ساقط من (أ) و(ب).

(٥) لم أجد له ترجمة بعد البحث الشديد.

(٦) نيسابور: قال ياقوت الحموي: بفتح أوله، والعامة يسمونه نشاوور، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ولم أر فيما طفت من البلاد مدينة مثلها، وبينها وبين مدينة الري مائة وسبعون فرسخاً، ومنها إلى سرخس أربعون فرسخاً. معجم البلدان ٥/٣٨٢، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧٨.

(٧) هو محمد بن يحيى بن منصور بن أحمد أبو سعيد النيسابوري، كان إماماً بارعاً في الفقه، تفقه على أبي حامد الغزالي وغيره، انتهت إليه رئاسة الفقهاء الشافعيَّة بنيسابور، ومن أشهر تصانيفه: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، وغيرهما، مات سنة ٥٤٨ هـ، وقيل: في السنة التي بعدها. انظر: وفيات الأعيان ٣/٣٥٩، تهذيب الأسماء اللغات ١/٩٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٢٥، طبقات ابن هداية الله ص٢٥٤، كشف الظنون ٢/٢٠٠٨.

الوسيط، ثم عاد واستأنف من أول الوسيط، فشرح الكتاب كله شرحاً اجتزأ فيه ببسط ما هو مختصر في الشروح، من غير تنقيب عن المشكلات، وكشف عنها، وهذا هو الغالب في[١] شروح الشارحين، فذاكرته بذلك بعد أن علقت مما[٢] كان علّق من لفظ المصنِّف فيه في الدرس من خطِّ تلميذه[٣] عنده[٤]، ولا بيان فيه لذلك أيضاً، فلم يحضره في الحال جواب، وقال: قد كان[٥] شرحته في الشرح، وقام وأتى بشرحه، وإذا فيه التنبيه على أن ذلك ليس عائداً إلى الغلط في سنة الأداء، بل إلى الغلطين[٦] في شهرين من السنتين: سنة الأداء، وسنة القضاء. فإذاً قوله «**إن ذلك نادر**[٧]» إشارة إلى ما قاله قبله في[٨] الغلط في[٩] العاشر، من قوله «**لأنه لا يؤمن من وقوع مثله في القضاء**[١٠] **القابل**[١١]»[١٢] فتعجبت[١٣] من شدة وضوحه بعد شدة خفائه.

---

(١) في (أ) و (ب): (على).

(٢) في (أ) و (ب): (ما).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (د) و (ب)، والمثبت من (أ).

(٦) في (أ): (الغلط).

(٧) في (ب): (نادراً)، والجملة تكررت فيها.

(٨) في (أ) و (ب): (من).

(٩) ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) الوسيط ١/ق١٧٧/ب، ولفظه قبله «لو وقفوا اليوم العاشر غلطاً، فلا قضاء؛ إذ لا يؤمن من وقوع ... إلخ».

(١٣) في (د): (تعجبت)، والمثبت من (أ) و (ب).

وقلت بعد تغليطه[١] : سبحان الله العظيم، الذي بيده الخواطر، ينوِّرها إذا يشاء، ويعجزها إذا يشاء سبحانه، وكنا نقيِّد أمثال هذا بالكتابة، ولذلك حكيت ما حكيت بعد طول العهد، ولله الحمد، والله أعلم.

(القول الأصح: إن المبيت بمزدلفة واجب مجبور بالدم[٢]، والله أعلم)[٣].

وادي مُحَسِّر[٤]: وهو بكسر السين المشددة، وهو مسيل ما بين المزدلفة ومنى[٥]. وقيل: إنه من منى[٦]. وسمِّي بذلك فيما قيل؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أَعيى وكلَّ[٧]، والله أعلم.

قوله: «فإذا وافى منى (بعد طلوع الشمس رمى جمرة العقبة»[٨].

كان ينبغي أن يقول: فإذا وافى منى)[٩] رمى بعد طلوع الشمس جمرة العقبة، والله أعلم.

---

(١) في (د): (تعينه)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) وصححه أيضاً الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: المهذَّب ٣٠٣/١، البسيط ١/ق٢٦٢/ أ، حلية العلماء ٣٤٠/٣، فتح العزيز ٣٦٨/٧، الروضة ٣٧٩/٢، المجموع ١٥٢/٨.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) قال في الوسيط ١/ق١٧٧/ ب: «ثم إذا طلع الفجر، ارتحلوا، وبينهم وبين منى مشعر الحرام، فإذا انتهوا إليه وقفوا .... ثم يجاوزونه إلى وادي محسِّر، وكانت العرب تقف ثمَّ».

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٢/٤، معجم البلدان ٧٤/٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٧.

(٦) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: صحيح مسلم ٢٧/٩ ـ مع النووي ـ كتاب الحج، باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٢/٣.

(٧) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٨) الوسيط ١/ق١٧٧/ ب.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

قوله: «**ثم يحلق بعد الرمي**/[١]، **ثم يطوف طواف الزيارة**»[٢].

ليس على ظاهره؛ فإنه بعد الرمي ينحر الهدي، أو الأضحية، والأعمال المشروعة[٣] يوم العيد ترتيبها في سنة رسول الله ﷺ، ثم[٤] عند الأئمة: أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف طواف الزيارة[٥]. وهكذا ذكر هو ذلك في الفصل الذي بعده، فكان الباعث له على ما فعله هاهنا؛ أن هذا الفصل معقود في أسباب التحلل، وليس النحر منها[٦]، وليس ذلك عذراً مرضياً؛ فإنه مع ذلك قد ذكر ما انضمَّ إليها وتعلّق بها، وكان[٧] ينبغي له في هذا أيضاً أن يفعل ذلك حذراً من الكلام الموهم، والله أعلم.

قوله في الرمي والطواف: «**وأيهما قدَّم، أو أخَّر فلا بأس**»[٨].

يعني أنه يجزيء، ولكن فاتته فضيلة الترتيب الذي هو المستحب[٩]، والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق٤٣/ب.

(٢) الوسيط ١/ق١٧٨/أ.

(٣) في (أ) زيادة (في).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: حلية العلماء ٣/٣٤٣، فتح العزيز ٧/٣٧٩ ـ ٣٨٠، الروضة ٣/٣٨١ ـ ٣٨٢، المجموع ٨/١٦٨، رحمة الأمة ص١٤٤.

(٦) انظر: الحاوي ٤/١٨٩، فتح العزيز ٧/٣٨٢، المجموع ٨/٢٠٣.

(٧) في (أ) و (ب): (فكان).

(٨) الوسيط ١/ق١٧٨/أ.

(٩) انظر: البسيط ١/ق٢٦٠/أ، حلية العلماء ٣/٣٤٣، فتح العزيز ٧/٣٨٠، المجموع ٨/١٦٨، الروضة ٢/٣٨٣، رحمة الأمة ص١٤٤.

جعل الحلق مما يحل بالتحلل الأول، و[١]إن لم نجعله نسكاً[٢]، يعني: إذا جعلناه فلا يتوقف حله على التحلل الأول؛ لكونه حينئذٍ من أسباب التحلل، ولا بأس أن يبدأ به قبل الرمي والطواف[٣]، والله أعلم.

(والقول الصحيح: أنه يحل بالتحلل الأول جميع محذورات الإحرام، إلا الجماع وحده[٤]، والله أعلم)[٥].

قوله: «**وقت فضيلة التحلل، طلوع الفجر يوم النحر**»[٦].

ليس ذلك كذلك، بل وقت الفضيلة يدخل بطلوع الشمس يوم النحر[٧]، وليس يخفى ذلك مما تقرر في وقت الرمي، والحلق، والطواف التي هي أسباب التحلل، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) انظر: الوسيط ١/ق١٧٨/أ.

(٣) انظر: فتح العزيز ٧/٣٨٠ وما بعدها، المجموع ٨/١٦٨، الروضة ٢/٣٨٣.

(٤) وعليه نصَّ في الجديد، وصححه أيضاً الماوردي والروياني والشيرازي. والأصح عند أكثر الأصحاب أن عقد النكاح والمباشرة كالقبلة والملامسة وقتل الصيد لا يحل إلا بالتحللين كالجماع. انظر: الحاوي ٤/١٨٩، المهذّب ١/٣٠٧، التنبيه ص١١٨، البسيط ١/ق٢٦٠، الوجيز ١/١٢١، حلية العلماء ٣/٣٤٦ ـ ٣٤٧، فتح العزيز ٧/٣٨٥، المجموع ٨/٢٠٥، الروضة ٢/٣٨٥.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ١/ق١٧٩/أ.

(٧) انظر: حلية العلماء ٣/٣٤٢، فتح العزيز ٧/٣٨١، المجموع ٨/١٧٧، الروضة ٢/٣٨٣.

قوله: «إذ[١] قدَّم رسول الله ﷺ ضعفة أهله من مزدلفة، ليطوفوا بالليل في خلوة، ويرجعوا إلى منى وقت الطلوع»[٢].

يعني: طلوع الشمس، لم يذكره بلفظه المروي ـ على غالب عادته في إيراد الأحاديث، وفي هذا الباب أحاديث لم أجد واحداً منها على ما أورده ـ وقد رويناه في السنن الكبير[٣] عن عائشة/[٤] قالت: (أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت وأفاضت) أخرجه (أبو داود)[٥] في سننه[٦]

---

(١) في (د): (إذا)، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٢) الوسيط ١/ق١٧٨/أ.

(٣) ٥/٢١٧.

(٤) نهاية ٢/ق٤٤/أ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) ٢/٤٨١ في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، وكما رواه الدار قطني ٢/٢٧٦، والحاكم ١/٦٤١، والبيهقي في المعرفة ٧/٢٩٧ من طرق عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، إلا أنهم قالوا في الأخير (وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ).

قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في المعرفة: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وصححه أيضاً النووي في المجموع ٨/١٦٦، وابن الملقن في تذكرة الأحبار ق١١٣، وضعفه ابن القيم وابن التركماني والألباني بالاضطراب والنكارة، فقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٤٨ ـ ٢٥٢: «إنه حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره» ثم أطال في الاستدلال على نكارته وبطلانه، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/٢١٤: «وحديث أم سلمة مضطرب سنداً كما بينه البيهقي، ومضطرب متناً كما سنبينه إن شاء الله تعالى» ثم أطال في بيانه، وقال الألباني في الإرواء ٤/٢٧٧ ـ ٢٧٩ بعد أن أسهب في بيان طرقه: «وخلاصة القول: إن الحديث ضعيف لاضطرابه إسناداً ومتناً ... إلخ».

بنحوه، وهذا[١] يحصل به الغرض في ذلك[٢]، والله أعلم.

الأظهر فيمن فاته الرمي ولزمه بدله[٣]، أن تحلله يتوقف على أداء البدل كالمبدَل[٤]، والله أعلم.

ما ذكره من أن وقت الحلق فضيلة[٥] تدخل بطلوع الفجر يوم النحر[٦]. ليس بمرضي؛ فإنه خلاف ما ذكروه[٧] في ترتيب الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، وهو[٨] الثابت عن رسول الله ﷺ، وهو أنه رمى بعد طلوع الشمس، ثم نحر، ثم حلق[٩]، والله أعلم.

القول الصحيح: أن الحلق نسك[١٠]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك[١١]،

---

(١) في (أ): (هكذا).

(٢) في (ب): (هذا).

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٧٨/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٤٢، البسيط ١/ق٢٦٠/ب، فتح العزيز ٧/٣٨٣، المجموع ٨/٢٠٤.

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب (فضيلته).

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٧٨/أ.

(٧) في (ب): (ذكره).

(٨) في (أ): (ففي).

(٩) أخرجه مسلم ٩/٥٢ ـ ٥٣ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب بيان السنة يوم النحر: أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٠) هذا هو المذهب، وصححه أيضاً الرافعي، والنووي. انظر: الحاوي ٤/١٨٩، الإبانة ١/ق١٠٦، المهذَّب ١/٣٠٥، التنبيه ص١١٧، نهاية المطلب ٢/ق١٣٧، فتح العزيز ٧/٣٧٤، المجموع ٨/١٨٩، الروضة ٢/٣٨١.

(١١) انظر: المعونة ١/٥٨٤، التمهيد ١٣/١٠٧ ـ ١٠٨، الذخيرة ٣/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

وأبي حنيفة[١]، وأحمد[٢].

وأما دعواه «**أنه لا خلاف في أنه مستحب**»[٣]، فالمفهوم من كلام غيره إجراء الخلاف في استحبابه، وأنه لا يستحب[٤] على قولنا: إنه استباحة محظور[٥].

وأما لزومه بالنذر، فقد ذكره[٦] غيره[٧]، إنما يلزم بالنذر على قولنا: إنه نسك[٨]، والله أعلم.

([٩]حديث: أن النبي ﷺ قال: (يرحم الله المحلقين ثلاث مرات، وقال في الرابعة: والمقصرين)[١٠] مخرَّج في الصحيحين[١١] عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط ٤/٢١ ـ ٢٢، فتح القدير ٢/٤٩٠.

(٢) في إحدى الروايتين عنه وهو المذهب. انظر: المغني ٥/٣٠٤ـ٣٠٥، الإنصاف ٣/٤٠، ٥٦، والروض المربع ١/٥١٥.

(٣) الوسيط ١/ق١٧٨/ب، وتمامه « ... ويلزم بالنذر في الحج».

(٤) انظر: فتح العزيز ٧/٢٨٦.

(٥) ومعناه: أنه إنما هو شيء أبيح له بعد إن كان حراماً كالطيب، واللباس، وعلى هذا لا ثواب فيه، ولا تعلق له بالتحليل. انظر: الحاوي ٤/١٨٩، البسيط ١/ق٢٦١، فتح العزيز ٧/٣٧٤، المجموع ٨/١٨٩.

(٦) في (أ) و (ب): (ذكر) بدون ضمير.

(٧) انظر: فتح العزيز ٧/٣٨٦.

(٨) قال النووي: «واعلم أن ماذكرنا من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه، وحكى الرافعي وجهاً أنه إذا قلنا: ليس نسك، لا يلزم بالنذر؛ لأنه ليس بقربة والله أعلم». انظر: المجموع ٨/١٩٠، الروضة ٢/٣٨٢.

(٩) من هنا إلى قوله «الأربعة التي اختلف قوله» ساقط من (د) بمقدار صفحة واحدة، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) الوسيط ١/ق١٧٨/ب.

(١١) البخاري ٣/٦٥٦ ـ مع الفتح ـ في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم ٩/٤٩ ـ مع النووي ـ في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير. وكما روياه أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ في الموضع نفسه.

قوله في الحلق: «**لا يجبر فايته بالدم؛ فإنه لا يفوت**»[١].

كالمتناقض، وليس بمتناقض؛ فإن معناه: لا يجبر فايته في الوقت المذكور، فإنه لا يفوت وقته جوازاً، وإنما ذلك وقت فضيلة[٢] والله أعلم.

ذكر[٣] المبيت في ليلة المزدلفة، وليالي أيام التشريق الثلاث، ثم قال: (**في مقدار الواجب قولان:**

أحدهما: يشترط معظمه.

الثاني: أن المقصود منه انتظار الرمي في اليوم القابل، فيكفي[٤] الحضور قبيل طلوع الفجر، وهذا لا ينقدح في ليلة مزدلفة؛ فإنهم يرتحلون غالباً قبل الطلوع»[٥].

هذا يستقيم مقصوراً على القول الثاني، فإنهم إنما يرحلون غالباً قبل طلوع الشمس، لا قبل طلوع الفجر، وذلك قادح في دعوى كون المقصود انتظار الرمي في اليوم القابل، ولا يقدح في اشتراط معظم الليل على ما لا يخفى[٦].

وعند هذا يكون هذا الكلام مقصراً عن المذكور في "البسيط"[٧] و "نهاية

---

(١) الوسيط ١/ق١٧٨/ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٣٨، البسيط ١/ق٢٦١، فتح العزيز ٣٧٥/٧، المجموع ١٨٩/٨، الروضة ٣٨١/٢، ٣٨٤.

(٣) في (أ): (قوله).

(٤) في (أ): (فيكفيه).

(٥) الوسيط ١/ق١٧٩/ب.

(٦) في (ب): (على ما يخفى)، وتكرر فيها.

(٧) ١/ق٢٦٢/أ.

المطلب"[1] من أن صاحب "التقريب"[2] نقل القولين على الإرسال، وطردهما[3] في ليلة المزدلفة ممتنع؛ لأنه يجوز الخروج منها بعد انتصاف الليل، مع أنهم لا يصلون إليها إلا بعد غيبوبة الشفق[4] غالباً، ومن انتهى إليها كذلك وخرج بعد انتصاف الليل لم يكن بائتاً بها في معظم الليل، ولم يكن بها أيضاً قبل طلوع الفجر[5]، فلا يتجه فيها إذاً إلا اعتبار الكون بها حالة انتصاف الليل.

قلت: أمَّا ما ذكره من تخصيص القولين بليالي منى دون ليلة مزدلفة، فهو كذلك، وإطلاق من أطلقهما محمول على ذلك من غير شك، والأظهر عند الأصحاب القول باعتبار المعظم[6].

وأمَّا ما ذكره من أنه لا يتجه في ليلة المزدلفة إلا اعتبار الكون بها عند منتصف الليل، فكلامه فيه كلام من لم يكن عنده فيه نقل عن صاحب

---

(١) ٢/ق٢٣٨.

(٢) صاحب التقريب هو أبو الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن أحمد القفَّال الشاشي - ابن الإمام القفَّال الكبير المشهور - كان إماماً جليلاً، حافظ، برع في حياة أبيه، ومن مصنفاته التقريب المذكور، مات في حدود سنة ٤٠٠ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨، طبقات الأسنوي ١/١٤٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٧٨.

(٣) في (أ): (طرده).

(٤) الشفق: هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفق. انظر: الزاهر ص: ٥٥، النظم المستعذب ١/٧٨، المصباح المنير ص٣١٨.

(٥) في (ب): (الشمس).

(٦) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٣٨، البسيط ١/ق٢٦٢، فتح العزيز ٧/٣٨٧ وما بعدها، المجموع ٨/٢٤٧، الروضة ٢/٣٨٥، كفاية الأخيار ص٣١٠، مغني المحتاج ١/٥٠٥.

المذهب، ومذهبه في ذلك منصوص عليه، على خلاف ما خرَّجه إمام الحرمين[١]، فالمعتبر في المبيت في المزدلفة عند الشافعي رحمه الله: الحصول بها ما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر[٢]، وفي قول آخر له[٣] إلى طلوع الشمس[٤]، فمن حصل بالمزدلفة لحظة من هذا الوقت أجزأه[٥]، ومن خرج منها قبل انتصاف الليل، ثم لم يعد إليها بعد نصف الليل لزمه الدم، ولا يجزئه المبيت قبل نصف الليل[٦] فاعلم ذلك.

الأربعة التي اختلف قوله)[٧] في إيجابها وهي: المبيت بالمزدلفة، والمبيت ليالي منى، والجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار، وطواف الوداع[٨]. الأصح إيجابها[٩]، وعليه نصَّ في القديم، و"الأم"[١٠]، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب ٢/ق٢٣٨.

(٢) وبه قطع الجمهور وصححه النووي. انظر: الأم ٢/٣٢٩، المهذَّب ١/٣٠٢، التنبيه ص ١١٦، المجموع ٨/١٥٢ وما بعدها، الروضة ٢/٣٧١، ٣٨٥، مغني المحتاج ١/٤٩٩.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) وهو قوله في القديم والإملاء، وضعفه النووي. انظر: المجموع الموضع السابق، الروضة ٢/٣٧٩، كفاية الأخيار ص١٩٢.

(٥) قال النووي: «وبهذا قطع جمهور العراقيين، وأكثر الخراسانيين، وهو المذهب». انظر: الأم ٢/٣٢٩، المجموع ٨/١٥٢، الروضة ٢/٣٧٩، ٣٨٥، كفاية الأخيار ص٣٠٩، كفاية المحتاج ص١٩٢.

(٦) انظر: المجموع ٨/١٥٢ وما بعدها، الروضة ٢/٣٧٩، ٣٨٥، كفاية المحتاج ص١٩٢.

(٧) إلى هنا ينتهي السقط في (د) بمقدار صفحة واحدة، كما سبق التنبيه إليه.

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٧٩/أ.

(٩) إلا في الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فالصحيح من المذهب أنه مستحب، وقد سبق تصحيح المصنِّف له. وانظر: المهذَّب ١/٣١٠، التنبيه ص٢٢١، البسيط ١/ق٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، فتح العزيز ٧/٣٦٣، ٣٦٨، ٣٨٨، ٤١٣، المجموع ٨/١٢٨، ١٥٢، ٢٢٣، الروضة ٢/٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩٤.

(١٠) في (أ) و (ب): (الأم والقديم)، انظر: ٢/٢٧٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٥.

من ترك المبيت في الليالي الأربع، وقلنا: يجب جبره، ففي مقدار الدم الجابر قولان[1]:

أحدهما: دم واحد[2]، وإن كان لو ترك مبيت ليلة المزدلفة وحدها لزمه دم كامل، وكذلك لو ترك مبيت الليالي الثلاث، كما أن الدم يكمل في ثلاث شعراتٍ، ثم إذا حلق جميع الشعر لم يلزمه أكثر من دم.

والقول الثاني ـ وهو الأظهر ـ : أنه يلزمه دمان[3]؛ لأن المبيت جنسان لاختلافهما في المواضع[4]، والأحكام.

وإذا قلنا بهذا: إنه يجب/[5] في ترك ليالي منى الثلاث دم[6]، فمن نفر النفر الأول، (وصار واجبه مبيت ليلتين فتركهما، فالظاهر أنه يكمل الدم[7] كما لو

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٧٩/أ.

(٢) أي للجميع. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٣٩، البسيط ١/ق٢٦٣/ب، فتح العزيز ٧/٣٩٠، المجموع ٨/٢٢٤، الروضة ٢/٣٨٥، كفاية المحتاج ص: ٢٠٥، مغني المحتاج ١/٥٠٦، نهاية المحتاج ٣/٣١١.

(٣) أحدهما في مقابلة ليلة المزدلفة، والثاني في مقابلة ليالي منى، وصححه النووي. انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (ب): (الموضع).

(٥) نهاية ٢/ق٤٤/ب.

(٦) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: المهذّب ١/٣٠٨، نهاية المطلب ٢/ق٢٣٩، البسيط ١/ق٢٦٢، الوجيز ١/١٢١، فتح العزيز ٧/٣٧٩ وما بعدها، المجموع ٨/٢٢٤، الروضة ٢/٣٨٥، كفاية الأخيار ص٣١٠، كفاية المحتاج ص٢٠٤، مغني المحتاج ١/٥٠٦.

(٧) وصححه النووي. انظر: المصادر السابقة.

ترك الثلاث من لم يَنْفُر النفر الأول[١])[٢] ؛ لأنهما جميع الواجب في حقه، ثم إن الأظهر أن في الليلة الواحدة مداً[٣]، والله أعلم.

الأصح أنه يجوز ترك المبيت بمنى[٤] لمن كان له عذر من: مرض، أو تمريض، أو خوف على مال، أو نحو ذلك[٥] ؛ إلحاقاً بعذر الرعاء، وأهل السِّقا[٦]، والله أعلم.

ذكر[٧] الوجهين في تمادي وقت رمي جمرة العقبة بعد غروب الشمس من يوم النحر إلى طلوع الفجر من يوم القر[٨]. وأصحهما: أنه لا يبقى بعد غروب

---

(١) في (أ): (الواجب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (د) و(أ): (دماً)، والمثبت من (ب)، وهو الصواب. وهذا هو المذهب. انظر: المهذّب ٣٠٨/١، حلية العلماء ٣٥٠/٣، فتح العزيز ٣٩٠/٧، المجموع ٢٢٤/٨، الروضة ٣٨٥/٢، كفاية الأخيار ص٣١٠، كفاية المحتاج ص٢٠٥، مغني المحتاج ٥٠٦/١، نهاية المحتاج ٣١١/٣.

(٤) في (أ): (هنا).

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الحاوي ١٩٨/١، ٢٠٥، حلية العلماء ٣٥٠/٣، فتح العزيز ٣٦٤/٧، المجموع ٢٢٥/٨، الروضة ٣٨٦/٢، كفاية الأخيار ص٣١٠، كفاية المحتاج ص٢٠٣، مغني المحتاج ٥٠٧/١.

(٦) في (أ) و (ب): (السقاية)، ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ رخَّص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منىً لأجل السقاية.

انظر: صحيح البخاري ٦٧٦/٣ كتاب الحج، باب هل يبيت أهل السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، ومسلم ٦٢/٩ ـ ٦٣ كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيّام التشريق، والترخص في تركه لأهل السقاية. من حديث ابن عمر ﷺ.

(٧) في (أ): (قوله).

(٨) في (أ): (النفر). وانظر: الوسيط ١/ق١٧٩/ب، ويوم القر هو اليوم الأول من أيام التشريق، سمي بذلك لأن الناس فيه قارُّون بمنى. انظر: فتح العزيز ٣٩٦/٧، الروضة ٣٨٧/٢.

الشمس[١]، ثم قال: **«وأما رمي أيام التشريق فيدخل وقته بالزوال إلى غروب الشمس، وفي تماديه ليلاً الخلاف المذكور»**[٢].

هذا ليس على إطلاقه، فإن اليوم الثالث منها ينتهي وقت الرمي فيه بغروب الشمس وجهاً واحداً[٣]؛ لأنه تنقضي به أيام التشريق، وزمان المناسك على ما لا يخفى، والله أعلم.

قوله: **«ولتكن حجارة على قدر الباقلاء»**[٤].

فقوله **«على قدر الباقلاء»** على الاستحباب لا على الاشتراط[٥]، والله أعلم.

قوله: **«ويجزئ حجر النُّورة قبل الطبخ»**[٦].

أراد الحجارة التي تحرق، وتُتَخذ منها الكِلْس[٧].

قال الإمام[٨] شيخه[٩]: وهي كل حجر يشوبه خطوط بيض، فإذا طبخت خرجت عن أن تكون حجارة، فلا يجزئ الرمي بها، وهي نُورة، والله أعلم.

---

(١) وعبَّر البعض بالأظهر. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٣٢، البسيط ١/ق٢٦٣/أ، فتح العزيز ٣٨١/٧، المجموع ١٦٩/٨، الروضة ٣٨٣/٢، مغني المحتاج ٥٠٤/١.

(٢) الوسيط ١/ق١٧٩/ب وما بعدها.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٣٣، البسيط ١/ق٢٦٣، فتح العزيز ٣٩٧/٧، الروضة ٣٨٧/٢، مغني المحتاج ٥٠٧/١.

(٤) الوسيط ١/ق١٨٠/أ.

(٥) انظر: المهذّب ٣٠٤/١، فتح العزيز ٣٩٨/٧، المجموع ١٣٢/٨، مغني المحتاج ٥٠٨/١.

(٦) الوسيط ١/ق١٨٠/أ.

(٧) الكِلْس: هو الصاروج يبنى به، ويقال له: الجير أيضاً، انظر: الصحاح ٩٧١/٣، المعجم الوسيط ٧٩٥/٢.

(٨) في (أ) زيادة (و).

(٩) نهاية المطلب ٢/ق٢٣٢.

الظاهر أن الياقوت والعقيق[1] ونحوهما مما يتخذ منه الفصوص: لا يجزئ الرمي بها[2]، والله أعلم.

الوجهان المذكوران[3] فيما إذا رمى حصاةً واحدةً سبع مرات، مع اتحاد اليوم، والجمرة، والشخص. أظهرهما عند صاحب "التهذيب"[4] أنه يجزئ[5].

وعند الإمام أبي المعالي[6] الأظهر: أنه لا يجزئ، وهذا أقوى، والله أعلم/[7].

---

(١) العَقيق: هو حجر كريم أحمر، يكون باليمن وسواحل البحر المتوسط، ومنه جنس كدر كما يجري من اللحم المملّح، وفيه خطوط بيض خفيَّة. انظر: القاموس ص: ١١٧٤، المعجم الوسيط ٢/٦١٦.

(٢) والوجه الثاني: أنه يجزئ الرمي بها؛ لأنها أحجار، وبه قطع القاضي حسين والمتولي والبغوي، وصححه الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٣٣، البسيط ١/ق٢٦٣، فتح العزيز ٧/٣٩٨، المجموع ٨/١٧١، الروضة ٢/٣٩٢، مغني المحتاج ١/٥٠٧.

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٨٠/أ.

(٤) لم أجد ذكراً لهذه المسألة في التهذيب في النسخة المطبوعة حديثاً، وقد نسبها إليه أيضاً الرافعي انظر: فتح العزيز ٧/٤٠٠.

(٥) هذا هو المذهب، وصححه الرافعي والنووي. انظر: البسيط ١/ق٢٦٣، فتح العزيز ٧/٤٠٠، والمجموع ٨/١٧٢ ـ ١٧٣، الروضة ٢/٣٩٣، كفاية الأخيار ص٣٠٦، مغني المحتاج ١/٥٠٧.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٧) نهاية ٢/ق٤٤/ب.

الأظهر[١] فيما إذا أصاب الحجر مَحْمَلاً ثم تدحرج منه[٢] بنفسه إلى الجمرة: أنه لا[٣] يجزئ[٤]؛ لأن أثر فعله في الرمي انتهى بوقوعه في المحمل و[٥]لتدحرجه بسبب آخر غير فعله، والله أعلم.

إذا لم يرم حتى انقضت أيام التشريق، قال[٦]: «**فلا قضاء؛ إذ انقطع وقت المناسك**»[٧]، يعني مناسك الحج، فإنها لا تفعل في غير أشهر الحج، وكما لا يقضى الوقوف بعرفة بعد فوات وقته، لا يقضى الرمي بعد فوات وقت الرمي بأنواعه، فإن الرمي تابع للوقوف، ولهذا لا يأتي به من فاته الوقوف، ولهذا لا رمي في العمرة، والله أعلم.

الأصح أنه إذا فات رمي يوم: يأتي به ليلاً، وفي باقي أيام الرمي[٨].

إن القول الأصح المشهور في المذهب: أن ذلك أداء لا قضاء[٩]، وأن جميع

---

(١) مطموس في (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر: الإبانة ١/ق١٠٧، نهاية المطلب ٢/ق٢٣٣، فتح العزيز ٣٩٦/٧، المجموع ١٧٤/٨، كفاية الأخيار ص٣٠٦.

(٥) ساقط من (د) و (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) الوسيط ١/ق١٨٠/أ.

(٨) انظر: الإبانة ١/ق١٠٧، المهذّب ٣٠٧/١، نهاية المطلب ٢/ق٢٣٣، البسيط ١/ق٢٦٤، فتح العزيز ٤٠٢/٧ وما بعدها، المجموع ٢١٢/٨، الروضة ٣٨٧/٢.

(٩) كما في حق أهل السقاية والرعاة. انظر: البسيط ١/ق٢٦٤، فتح العزيز ٤٠٣/٧، المجموع ٢١٢/٨، والروضة ٣٨٨/٢، كفاية المحتاج ص٢٢٥، مغني المحتاج ٥٠٩/١.

الأيام وقت للجميع، والتوزيع مستحب[١]، وعلى هذا يلزمه رعاية الترتيب (في الزمان[٢]، فيقدم في التدارك رمي اليوم الأول على رمي اليوم الثاني، والثاني على الثالث.

و[٣]هذا غير مذكور في الكتاب، والمذكور فيه من الخلاف في وجوب الترتيب)[٤]، إنما هو على قولنا: أنه قضاء، والله أعلم.

قوله: «**والثاني: يقضي، وثم هذا قضاء أو أداء؟ فيه قولان**»[٥].

فالقضاء الأول أراد به مطلق التدارك، وذلك تساهل[٦] على[٧] خلاف عرف الفقهاء، والله أعلم.

ذكر[٨] فيما يلزمه إذا فاته الرمي في الأيام الأربعة ثلاثة أقوال:

أحدها: دم واحد. والثاني: دمان. والثالث: أربعة دماء[٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤٠٣/٧، المجموع ٢١٢/٨، كفاية المحتاج ص٢٢٦، مغني المحتاج ٥٠٩/١.

(٢) كالترتيب في المكان وجهاً واحداً، وأما إذا قلنا: إنه قضاء فقولان، وقيل: وجهان. انظر: الإبانة ١/ق١٠٨، الحاوي ٢٠٢/٤، البسيط ١/ق٢٦٤، فتح العزيز ٤٠٣/٧، المجموع ٢١٣/٨، المحتاج ص٢٢٨، مغني المحتاج ٥٠٩/١.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) الوسيط ١/ق١٨٠/أ. ولفظه قبله «فإذا فاته يوم القرّ فأراد أن يقضي في اليوم الذي بعده فعلى قولين... والثاني: يقضي... إلخ».

(٦) في (د): (سهل)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (أ): (ذكره).

(٩) انظر: الوسيط ١/ق١٨٠/ب.

ثم قيل الأصح: دمان[١].

وقال صاحب "التهذيب"[٢]: الأصح أربعة[٣].

وقضية ما حكى[٤] من أن الأصح، والمذهب المشهور: أن الأيام الأربعة كاليوم الواحد، أن الأصح دم واحد[٥]، وتصحيح القول الآخر[٦] متجه، والله أعلم.

قوله: «**إن اكتفينا بدمٍ واحدٍ /[٧]، كمل الدم بوظيفة يوم واحد**»[٨].

يعني إذا فاته وظيفة يوم لا غير، فهو كالشعر: إن حلق جميع شعر[٩] رأسه كفاه دم، وإن لم يحلق إلا ثلاث شعرات كان فيها دم كامل أيضاً[١٠]، والله أعلم.

---

(١) أحدهما لرمي يوم النحر، والثاني لرمي أيام التشريق، لاختلاف الرَّمْيَيْن في القدر والوقت، وصححه الرافعي. انظر: الإبانة ١/ق١٠٨، المهذّب ١/٣٠٨، البسيط ١/ق٢٦٤، شرح السنة ٤/١٣٤، فتح العزيز ٧/٤٠٧، المجموع ٨/٢١٤، الروضة ٢/٣٩٠، كفاية المحتاج ص٢٣٩ - ٢٤٢، مغني المحتاج ١/٥٠٩.

(٢) ٣/٢٦٧.

(٣) لوظيفة كل يوم دم كامل؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة. انظر: المصادر السابقة.

(٤) كذا في (د)، و في (أ) و (ب): (حكياه).

(٥) هذا هو القول الصحيح عند جمهور الأصحاب. انظر: المهذّب ١/٣٠٨، شرح السنة ٤/١٣٤، فتح العزيز ٧/٤٠٧، الروضة ٢/٣٩٠، كفاية المحتاج ص٢٣٩ - ٢٤٢.

(٦) في (ب): (بدمين).

(٧) نهاية ٢/ق٤٥/أ.

(٨) الوسيط ١/ق١٨٠/ب.

(٩) ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) انظر: البسيط١/ق٢٦٤، المجموع ٨/٢١٥، الروضة ٢/٣٩١، كفاية المحتاج ص٢٤٢.

والأصح من الأقوال الثلاثة التي ذكرها هنا[١] فيما إذا ترك أقل من وظيفة يوم، إن الدم يكمل أيضاً في ثلاث حصيات، كما في ثلاث شعرات، ولم يذكر صاحب "المهذب"[٢] غيره، والله أعلم.

القول الأصح: أن طواف الوداع واجب[٣]، لا[٤] لما ذكره[٥]؛ فإنه ضعيف، بل لحديث[٦] ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان الناس ينصرفون في كلِّ وجه، فقال النبي ﷺ: لا ينفرنَّ[٧] أحد من الحاج، حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم في صحيحه[٨]، وروى البخاري[٩] نحوه، والله أعلم.

وقوله: «**وفي كونه واجباً مجبوراً بالدم قولان[١٠]**»[١١].

---

(١) ساقط من (أ) و (ب). وانظر الوسيط ١/ق١٨١/أ.

(٢) ١/٣٠٨.

(٣) هذا هو المذهب، وصححه أيضاً البغوي، والرافعي والنووي. انظر: الحاوي ٤/٢١٣، المهذَّب ١/٣٠٩، البسيط ١/ق٢٥٧، الوجيز ١/١٢٣، حلية العلماء ٣/٣٥٢، فتح العزيز ٧/٤١٣، المجموع ٨/١٣٣، الروضة ٢/٣٩٤، مغني المحتاج ١/٥١٠.

(٤) ساقط من (د) و (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) حيث قال: «لتطابق الخلق عليه» الوسيط ١/ق١٨١/أ .

(٦) في (د) و (أ): (حديث)، والمثبت من (ب).

(٧) في (أ): (لا ينفر).

(٨) ٩/٧٨ - مع النووي - في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٩) ٣/٦٨٤ - مع الفتح - في كتاب الحج، باب طواف الوداع.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) الوسيط ١/ق١٨١/أ.

يشعر بأن في كونه مجبوراً خلافاً، وليس كذلك، فإنه يجبر بالدم قولاً واحداً[١]، لكن الجبر مستحب على قولنا بالاستحباب، وواجب على قولنا بالإيجاب[٢]. فالمراد[٣] أن في كونه مجبوراً على جهة الوجوب قولين، والله أعلم.

ذكر[٤] في بطلانه باشتغاله بشدِّ الرحال بعده[٥] وجهين[٦]، وأصحهما أنه لا يبطل به[٧]، ولم يذكر الأكثر غيره، وحكاه صاحب "البحر"[٨] عن أصحابنا على الإطلاق، والله أعلم.

قوله: **«فإن لم يكن الصبي مميزاً، أحرم عنه وليه، وهل للقيِّم ذلك؟ وجهان»[٩].**

---

(١) انظر: البسيط ١/ق٢٥٧، فتح العزيز ٤١٤/٧، مغني المحتاج ٥١٠/١، المحتاج ٣١٦/٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في (أ) و (ب): (والمراد).

(٤) في (أ): (قوله).

(٥) في (د): (بعد)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٨١/أ.

(٧) ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر: الوجيز١/١٢٣، فتح العزيز ٤١٣/٧، المجموع ٢٣٥/٨، كفاية المحتاج ص٢٥١، مغني المحتاج ٥١٠/١، نهاية المحتاج ٣١٦/٣.

(٨) ٢/ق١٦٢/ب.

(٩) الوسيط ١/ق١٨١/ب.

المراد بالولي: الأب، و[١] الجد «أب الأب»[٢] وإن علا[٣].

والمراد بالقيِّم: المتصرف في مال الطفل بالوصية، أو بنصب[٤] الحاكم إياه.

قال الإمام أبو المعالي[٥]: «والأصح أنه لا يحرم عنه[٦]، وإلى هذا ميل[٧] كثير من الأصحاب[٨]».

وذكر أن[٩] في "الأم" طريقين[١٠]: الأصح الجواز؛ لما روي (أن امرأة رفعت صبياً من محفتها[١١]، وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر)[١٢].

---

(١) في (أ): (أو).

(٢) في (أ) و (ب): (أبو الأب).

(٣) عند عدم الأب، ولا يتولاه عند وجود الأب على الصحيح. انظر: الإبانة ١/ق١٠٨، البسيط١/ق٢٦٥، فتح العزيز ٧/٤٢١، المجموع ٧/٢٦، الروضة ٢/٣٩٧، مغني المحتاج ١/٤٦١، نهاية المحتاج ٣/٢٣٦.

(٤) في (أ): (ينصب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٤٠.

(٦) في (د) و (أ) زيادة (وليه) ولعل الصواب حذفها.

(٧) في (د) و (أ): (وهذا قيل)، بدل (وإلى هذا ميل)، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: الإبانة ١/ق١٠٨، البسيط ١/ق٢٦٥، فتح العزيز ٧/٤٢١، الروضة ٢/٣٩٧، المجموع ٧/٢٦ ـ ٢٩.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ب): (طريقان).

(١١) المحَفَّة: بكسر الميم، مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا قبة عليها. انظر: الصحاح ٤/١٣٤٥، المصباح المنير ص١٤٢، القاموس ص١٠٣٤.

(١٢) الوسيط ١/ق١٨١/ب.

هـذا الحـديث رواه مـسلم في صـحيحه[١] مـن حـديث ابـن عـباس رضـي الله عنهما، ولا يقـوى الاحـتجاج بـه، وادَّعـى الإمـام شيخه أن الظاهـر يـدل على إحـرامها عـنه[٢]، وهـذا لا يسلِّم له، وقد نصَّ الشافعي رحمه الله على أنه يحرم عنه الأبـوان[٣] فليعلل ذلـك، بـأن ذلـك يـندرج تحـت ولايـتها للحـضانة، والله أعلم.

الأصـح: أن إحـرام المميـز بغـير إذن ولـيه لا يـنعقد، وهـو قـول أكثـر أصـحابنا[٤]، واختيار شيخي الطريقين - في عصرهما - أبي حامد الأسفرائيني، وأبي بكر القفال المروزي[٥]؛ لأنه يفتقر إلى المال، وهو محجور[٦] عليه في المال، والله أعلم.

قوله: **«فإن قلنا: لا يستقل، ففي استقلال الولي دونه وجهان: [و][٧] وجه الجواز: استصحاب الولاية الثابتة قبل التمييز»[٨].**

---

(١) ٩/ ٩٩ - مع النووي - في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، بنحوه، ولفظ الكتاب أقرب للذي في الموطأ للإمام مالك ١/٣٣٦، الأم ٢/١٥٤ - ١٥٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٤٠.

(٣) انظر: الأم ٢/١٥٤.

(٤) انظر: الحاوي ٤/٢٠٧، الإبانة ١/ق١٠٨، المهذَّب ١/٢٦٣، نهاية المطلب ٢/ق٢٤٠ البسيط ١/ق٢٦٥، فتح العزيز ٧/٤٢١، المجموع ٧/٢٥، الروضة ٢/٣٩٧.

(٥) لم أقف على اختيار الشيخين عند غير المصنِّف.

(٦) في (أ): (مجبور).

(٧) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط يقتضيها السياق.

(٨) الوسيط ١/ق١٨١/ب.

هذا الوجه هو ظاهر المذهب[١]، فيما ذكره شيخه[٢]، ولكن التوجيه المذكور في الكتاب تمسك باستصحاب الحال مع تغير الحال، وذلك ضعيف في علم الأصول[٣].

وإنما توجيهه: أنه إذا لم يستقل فيه المولى عليه (لولاية الولي عليه)[٤]، وجب أن يستقل به الولي، كما في البيع وغيره، والله أعلم.

والأصح: أن ما زاد من المؤنة بسبب السفر تلزم الولي[٥]؛ لأن ذلك مع كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام، ليس من المهمات، والله أعلم.

إذا ارتكب الصبي شيئاً من المحظورات، ففي وجوب الفدية وجهان ذكرهما[٦]، وأصحهما الوجوب[٧].

---

(١) انظر: البسيط ١/ق٢٦٥، فتح العزيز ٧/٤٢١، المجموع ٧/٢٥، الروضة ٢/٣٩٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٤٠ـ٢٤١.

(٣) لأن شرط استصحاب الحال: بقاء الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم، فإذا تغيرت الصفة فقد زالت الحال، فيكون الأمر خاضعاً لحكم آخر، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: الأحكام للآمدي ٤/٣٧٤، إعلام الموقعين ١/٣٤١ـ٣٤٣، البحر المحيط ٨/٢٠، إرشاد الفحول ٢/٢٤٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي، ونقل النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه. انظر: المهذب ١/٢٦٣، نهاية المطلب ٢/ق٢٥٢، البسيط ١/ق٢٦٥، فتح العزيز ٧/٤٢٣، المجموع ٧/٣١، الروضة ٢/٣٩٨.

(٦) انظر: الوسيط ١/ق١٨١/ب.

(٧) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الحاوي ٤/٢١١، نهاية المطلب ٢/ق٢٤١، البسيط ١/ق٢٦٥، فتح العزيز ٧/٤٢٤، المجموع ٧/٣٢، الروضة ٢/٣٩٩.

وقال في تعليل النفي: «**لأن عقد الصبي لا يصلح للالتزام**».

فقوله «**عقد**» هو بالقاف لا بالميم، والمشهور بناء الخلاف فيما يعتبر فيه العمد من ذلك، على الخلاف في أن/[1] عمد الصبي عمدٌ أو لا[2]؟.

وحكى الإمام عن المحققين أنهم قطعوا ههنا بكونه عمداً، واختار ذلك[3]؛ لأن عمده عمد قطعاً[4] في العبادات، تبطل به صلاته وصومه[5].

قلت: هذا يفارق ما ذكره من حيث إنه عمد يتعلق به تبعته وعهدته، فالتحق بعمده في الجنايات، والغرامات، والله أعلم.

وإذا قلنا: بوجوب الفدية، فالأصح أنها في مال الولي[6] إذا أحرم بإذنه[7]، والله أعلم.

الأصح في الصبي[8] إذا فسد حجه بالجماع: أنه يلزمه القضاء[9]. واعلم أنه لا يكون هذا إيجاب تكليف وخطاب، بل الوجوب فيه بمعنى الثبوت في الذمّة،

---

(١) نهاية ٢/ق٤٦/ب.

(٢) انظر: الحاوي ٢١١/٤، فتح العزيز ٤٢٤/٧، المجموع ٣٧/٧، الروضة ٣٦٩/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٤١، والمصادر السابقة.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الحاوي ٤١١/٤، فتح العزيز ٤٢٤/٧، المجموع ٣٢/٧.

(٦) وصححه أيضاً الرافعي والنووي، ونقل النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه. انظر: الحاوي ٤١٠/٤، نهاية المطلب ٢/ق٢٤٢، البسيط ١/ق٢٦٥/ب، فتح العزيز ٤٢٥/٧، الروضة ٣٩٩/٢، المجموع ٣٢/٧ وما بعدها.

(٧) وأما إذا أحرم بغير إذن الولي، وصُحح إحرامه، فالفدية في مال الصبي بلا خلاف. انظر: فتح العزيز ٤٢٥/٧، المجموع ٣٣/٧، الروضة ٣٩٩/٢.

(٨) انظر: الوسيط ١/ق١٨١.

(٩) انظر: الحاوي ٢١١/٤، المهذّب ٢٨٨/١، نهاية المطلب ٢/ق٢٤٢، البسيط ١/ق٢٦٥/ب، فتح العزيز ٤٢٦/٧، المجموع ٣٤/٧، الروضة ٣٩٩/٢.

كالوجوب الثابت في حقه في الغرامات، والنفقات، ونحوها، وإن كان ذلك[1] نادراً في العبادات البدنيَّة، لكن وقع ضرورة لإفساده حجاً منعقداً.

ثم الأصح: أنه يصح منه القضاء في الصغر اعتباراً بالأداء[2]، والله أعلم.

الأصح من الوجهين[3] فيما إذا طيَّب الولي الصبيّ لمدواته: أنه بمنزلة مباشرة الصبي بنفسه ذلك[4]، وقد سبق أن الأصح فيما باشره الصبي من ذلك أن الفدية على الولي إذا كان قد أحرم بإذنه، والله أعلم.

ذكر القولين[5] في الصبي إذا بلغ قبل الوقوف فأجزأه حجه عن حجة الإسلام[6]، فهل يلزمه دم لوقوع إحرامه في حالة النقصان؟ وأصحهما أنه لا يلزمه[7].

ثم قال: **«وكان هذا التردد في أن الإحرام انعقد نفلاً، ثم انقلب فرضاً، أو تبين أنه انعقد فرضاً في الابتداء»**[8]. هذا معنى[9] ما أفصح عنه شيخه[10]، وهو

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) وصححه أيضاً الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٣) انظر: الوسيط ١/ق١٨٢/أ.

(٤) انظر: البسيط ١/ق٢٦٦/أ، الوجيز ١/١٢٣ ـ ١٢٤، فتح العزيز ٧/٤٣٠، المجموع ٧/٣٤، الروضة ٢/٤٠١.

(٥) انظر: الوسيط ١/ق١٨٢/أ.

(٦) بلا خلاف في المذهب. انظر: المهذّب ١/٢٦٤، البسيط ١/ق٢٦٦/أ، الوجيز ١/١٢٣، فتح العزيز ٧/٤٢١، المجموع ٧/٤٧، الروضة ٢/٤٠٠.

(٧) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المهذّب ١/٢٧٤، البسيط ١/ق٢٦٦/أ، الوجيز ١/١٢٣، فتح العزيز ٧/٤٢٩، المجموع ٧/٤٧، الروضة ٢/٤٠٠.

(٨) الوسيط ١/ق١٨٢/أ.

(٩) في (أ): (معناه).

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٤١.

أن الإحرام هل ينعقد نفلاً أو لا؟، ثم من وقت الكمال انقلب فرضاً، أو وقع موقوفاً، فإذا كمل تبيَّن أن الإحرام في أصله انعقد فرضاً، والله أعلم.

قوله: «**قال رسول الله ﷺ /[١]: أيما أعرابي حجَّ ثم هاجر فعليه حجة الإسلام ...**»[٢] إلى آخر الحديث، قد رويناه في السنن الكبير[٣] مرفوعاً إلى

---

(١) نهاية ٢/ق٤٧/أ.

(٢) الوسيط ١/ق١٨٢/أ. وتمامه (... وأيما صبي حجَّ ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حجَّ ثم أعتق فعليه حجة الإسلام).

(٣) ٥/٢٩١، كما رواه الطبراني في الأوسط ٣/٣٥٣، الحاكم ١/٦٥٥، ابن حزم في المحلى ٧/٢١٥، كلهم من طريق محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعاً به.
قال الطبراني: لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال وهو غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: رواته ثقات. وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف، وكذا قال البيهقي كما ذكر المصنِّف.
وتعقبهما ابن الملقن وابن حجر فقالا: بل الصحيح رفعه؛ لأن محمد بن المنهال ثقة حافظ من رجال الصحيحين، فلا يضر تفرده برفعه، وعلى أنه لم يتفرد به، بل له متابعتان: الأولى: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٤/١/٤٢٨ من طريق معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: (احفظوا، ولا تقولوا قال ابن عباس: أيما عبد حجَّ ... الحديث).
والثانية: ما أخرجه الطحاوي ٢/٢٥٧، والبيهقي ٥/٢٩١ من طريق أبي السَّفَر قال سمعت ابن عباس يقول: (أيها الناس اسمعوني ما تقولون، ولا تخرجون نقول قال ابن عباس... الحديث).
وكذا ذكر الألباني، ثم قال: «وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها».
انظر: تذكرة الأحبار ق١١٤، التلخيص الحبير ٢/٢٢٠، إرواء الغليل ٤/١٥٦ - ١٥٩.

رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس، بإسناد جيِّد، لولا أنه تفرد برفعه محمد بن المنهال[1]، أحد الرواة فيه، وغيره إنما رواه موقوفاً على ابن عباس، وهو الصواب، قال ذلك الحافظ البيهقي[2]. وأطلق الأعرابي، وأراد به الكافر، إذ كان الكفر هو الغالب حينئذٍ على الأعراب، وقد جاء إطلاق الأعراب والمراد الكفار منهم في غير هذا الحديث، والله أعلم.

---

(١) هو محمد بن المنهال أبو عبد الله، وأبو جعفر البصري التميمي، ثقة حافظ، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو يعلى الموصلي، وآخرون، مات سنة ٢٣١ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤٤٧/٢، التقريب ص٥٠١، طبقات الحفاظ ص١٨٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢٩١/٥.

ومن الباب الثالث: محظورات الحج

القولان المذكوران[١] في وضع المحرم على رأسه زنبيلاً، أو حملاً: أصحهما أنه لا فدية فيه[٢]، والله أعلم.

وقوله: «**أمَّا إذا طيَّن رأسه ففيه احتمال**»[٣] هذا[٤] ليس فيه جواب شيء، والمسألة فيها وجهان:

أظهرهما: وجوب الفدية[٥]؛ لأنه ستر محقق، والله أعلم.

قوله: «**ولو جعل لردائه شَرَجاً[٦] و[٧]عُرى[٨] منظومة[٩]، ففيه تردد لقربه**

---

(١) انظر: الوسيط ١/ق١٨٢/ب.

(٢) وبه قطع الأكثرون وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: الحاوي ٤/١٠٢، المهذَّب ١/٢٧٨، البسيط ١/ق٢٦٧/أ، الوجيز ١/١٢٤، فتح العزيز ٧/٤٣٤، المجموع ٧/٢٦٧.

(٣) الوسيط ١/ق١٨٢/ب.

(٤) ساقط من (د)، والمثبت من (أ)، و (ب).

(٥) إذا كان ثخيناً ساتراً، وأما إذا كان رقيقاً لا يستر فلا فدية، وعبَّر الرافعي والنووي بالأصح. انظر: البسيط ١/ق٢٦٧/أ، الوجيز ١/١٢٤، فتح العزيز ٧/٤٣٦ ـ ٤٣٧، المجموع ٧/٢٦٨، الروضة ٢/٤٠٢، الغاية القصوى ١/٤٤٩، كفاية المحتاج ص٣٦٣، مغني المحتاج ١/٥١٨.

(٦) الشَّرج: هو عُرَى العَيبة والخباء ونحو ذلك، والجمع أشراج، يقال: أشرجت العَيبَة: إذا داخلت بين أشراجها، وقال ابن حجر الهيثمي: الشَّرج: الأزرار. انظر: الصحاح ١/٣٢٤، اللسان ٢/٣٠٥، المصباح المنير ص٣٠٨، حاشية ابن حجر الهيثمي ص١٧٣.

(٧) في (أ): (أو).

(٨) العُرى: جمع عُروة، وهي مدخل الزِّر من القميص. انظر: الصحاح ٦/٢٤٢٣، القاموس ص١٦٨٩، المعجم الوسيط ٢/٥٩٧.

(٩) في (أ): (منطوية).

من الخياطة»[١]. هذا التردد حكاه شيخه الإمام[٢] عن والده الشيخ أبي محمد بعد أن حكى عن العراقيين القطع بالمنع[٣]، وقال: الظاهر المنع، غير أنه ذكر أنه لا شك في جواز عقد الرداء، إذا لم ينتظم ربط الشَّرج بالعرى انتظاماً قريباً من الخياطة، وأنه لا بأس فيه بما كان من قبيل العقد.

وقد اتبعه صاحب الكتاب، فقطع في "البسيط"[٤] بأنه يجوز عقد الرداء. وهذا خلاف المذهب[٥]، وقد قال الشافعي[٦] رحمه الله: «ولا بأس أن يعقد إزاره» وقال: «ولا يَغْرِز رداءه، ويجوز له أن يغرز في إزاره».

وروى الشافعي[٧] نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله/[٨]عنهما.

قال الأصحاب: وهكذا لا يجوز أن يزُرَّ ردائه، ولا أن يخلّه بخلالٍ[٩]، أو

---

(١) الوسيط ١/ق١٨٣/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٤٦.

(٣) هذا هو المذهب، والمنصوص، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: المهذّب ١/٢٧٩، فتح العزيز ٧/٤٤٣، المجموع ٧/٢٧١، الروضة ٢/٤٠٣، كفاية المحتاج ص٣٦٦، مغني المحتاج ١/ ٥١٨ـ٥١٩.

(٤) ١/ق٢٦٧/ب.

(٥) وكذا قال النووي. انظر: المجموع ٧/٢٧١، الإيضاح ص٤٦.

(٦) انظر: الأم ٢/٢١٩ (باب ما تلبس المرأة من الثياب).

(٧) في الأم ٢/٢٢٠، والمسند ص: ١١٩، كما رواه البيهقي في الكبرى ٥/٨٢ من طريقه عن سعيد بن سالم عن إسماعيل بن أميَّة، أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه، إنما غرز طرفيه على إزاره».

(٨) نهاية ٢/ق٤٧/ب .

(٩) الخلال: هو العود الذي يتخلل به الثوب والأسنان، ويقال: خللت الرداء خلاً ضممت طرفيه بخلال. انظر: الصحاح ٤/١٦٨٧، المصباح المنير ص١٨٠.

مِسَلَّةٍ[١]، ولا شك أنهما لما سطرا[٢] ذلك لم يحضرهما النقل المذكور، والمعنى فيه: أنه بالعقد يصير مخيطاً بنفسه من غير حاجة إلى إمساك باليد، فهو كإخاطة الخيَّاط[٣]، وإنما جاز العقد في الإزار للحاجة إذ به يثبت، ويكفيه في الرداء أن يغرز أطرافه في الإزار[٤]، والله أعلم[٥].

---

(١) المِسَلَّة: هي الإبرة الكبيرة. انظر: الصحاح ١٧٣١/٥، المصباح المنير ص٢٨٦، القاموس ص١٣١٣. انظر: البسيط ١/ق٢٦٧/ب، فتح العزيز ٤٤٣/٧، المجموع ٢٧١/٧، الروضة ٤٠٣/٢، كفاية الأخيار ص٣١٣ وما بعدها، كفاية المحتاج ص٣٦٦.

(٢) في (د): (شرطا)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (أ) و (ب): (الخياطة).

(٤) انظر: الأم ٢١٩/٢، المجموع ٢٧١/٧، الإيضاح ص٤٦.

(٥) ورد في نسخة (أ): (هذا آخر ما وجد من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله في ربع العبادات)، وورد في (ب): (وهذا آخر ما وجد بخط الشارح رحمه الله من أول الكتاب، والحمد لله على كل حال).



(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

[٢]قال الإمام الغزالي رحمه الله[٣]: «**أركان البيع ثلاثة**»[٤] إلى آخر ما قال...

قلت: للإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ تصرف في استعمال لفظ «الركن» كرره في تصانيفه، قد أشكل على الأكثرين تحقيقه، وتنقيحه، ومع كثرة تداوره في تصنيفه[٥]، لم أجد أحداً تقدم بكشفه من أهل العناية بكلامه.

ووجه الإشكال: أن ركن الشيء عند الغزالي[٦] و[٧]غيره[٨] «ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره» ثم إنه في أمثال هذا يستعمل الركن فيما ليس جزءاً من الحقيقة، كما فعله ههنا؛ فإنه عدَّ العاقد والمعقود عليه من أركان عقد البيع، وليسا داخلين في حقيقته قطعاً، وليس يستقيم أن يقال: إنه تجوز، وأراد

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) من هنا إلى بداية باب حد القذف من "كتاب الجنايات الموجبات للعقوبات" ساقط من (ب)، بمقدار (٤٩)ورقة بالمقارنة مع نسخة (د).

(٣) في (أ): (قوله رحمه الله).

(٤) الوسيط ٢/ق٢/ب، وتمامه: «العاقد، والمعقود عليه، وصيغة العقد، ولا بدَّ منها لوجود صورة العقد».

(٥) في (أ): (تصانيفه).

(٦) لم أجده منصوصاً في كتبه، ولكن يفهم من كلامه وتقسيماته، مثل أركان القياس، وشروط الأركان، انظر: المستصفى ص: ٣٢٤ وما بعدها.

(٧) في (أ): زيادة (عند).

(٨) رغم اشتهار تعريف الركن بهذا إلا أني لم أجده في أمهات كتب الأصول، وانظره في: أصول السرخسي ١٢/٢، التعريفات للجرجاني ص: ١١٢، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٣٠٣/٢، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ١٠٠/١.

ما لا بدّ منه في البيع مثلاً ؛ فإنه[١] يبطل بالزمان، والمكان، ويبطل بالشروط، فإنها[٢] لا بدَّ منها، وهو[٣] يجعلها غير الأركان.

فأقول ـ والله الموفق ـ: إن ركن الشيء فيما نحن بصدده عبارة عمَّا لا بدَّ لذلك الشيء منه في وجود صورته عقلاً، إما لكونه داخلاً في حقيقته، أو لازماً [له][٤] به اختصاص.

فقولي: لا بدَّ منه في وجود صورته، احتراز عن الشروط، فإنه لا بدَّ منه في وجود صحته شرعاً، لا في وجود صورته حِسًّا، وذلك فيما نحن فيه، ككون/[٥] المبيع فيه معلوماً، أو منتفعاً به، وسائر ما يذكر في قسم الشروط[٦]، فإن صورة العقد موجودة بدون كل ذلك، لكن لا توجد صحته شرعاً بدونه[٧]، فهذا ضبط الفرق بين الركن والشرط، ومن أجل هذا اعتذر في كتاب النكاح من[٨] عدِّه الشهادة من[٩] الأركان، فقال: **«هي شرط، لكن تساهلنا بتسميتها ركناً»**[١٠].

---

(١) في (أ): (لأنه).

(٢) في (أ): (فإنه).

(٣) في (د) زيادة (أن)، ولعل الصواب حذفها.

(٤) ما بين المعكوفين إضافة من المذكور بعد قليل بهذا اللفظ، ويقتضيها المعنى أيضاً، والله أعلم.

(٥) نهاية ٢/ق ٤٨/أ.

(٦) انظر: الوجيز ١/١٣٣ـ١٣٤، الروضة ٣/٢٧ـ٣٩، الغاية القصوى ١/٤٦٠ـ٤٦١.

(٧) في (د) (بدونها).

(٨) في (أ): (عن).

(٩) في (د): (في).

(١٠) انظر: الوسيط ٣/ق٥/ب.

وقولنا: «لكونه داخلاً في حقيقته، أو لازماً له به اختصاص» احترزنا به عن الزمان، والمكان، ونحوها من الأمور العامة التي لا بدَّ منها، فقد حوينا بذلك: العاقد، والمعقود عليه، وصيغة العقد، فإنها لا تخرج عن ذلك.

وينبغي أن يقول: وصيغة العقد، أو ما في معنى الصيغة كما قاله في "البسيط"[١]؛ لأن تعيين[٢] الصيغة من قبيل الشرط[٣]، والله أعلم.

هذا مشكل عسير، قد منَّ الله عليَّ بكشفه، فلا تحتقره؛ فإنه مع كثرة تداوره في كلام الغزالي، لم أجد أحداً تقدمني إلى كشفه، مع كثرة تكرره، ولم أقع عليه إلا بعد مدة مديدة. مواضع منها: خرَّجه ابن سريج من مسالة الهدي[٤][٥].

وقع في بعض المواضع التخصيص بالمحقَّرات، وذلك يشعر بعدم خلاف في غير المحقَّرات، وليس كذلك، فإن شيخه[٦] نقل تخريج ابن سريج

---

(١) كتاب البسيط من هنا وما يليه من مواضيع ـ أي الجزء الثاني والثالث ـ يعني من كتاب البيوع إلى كتاب النكاح، مفقودة فلذا التوثيق يكون عنه بالواسطة حسب الإمكان.

(٢) في (د) تعين بياء واحدة.

(٣) في (أ): (الشروط).

(٤) وجملة (مواضع منها: خرَّجه ابن سريج من مسألة الهدي) يبدو كأنها مقحمة، ويبدأ كلام المصنف من قوله: وقع في بعض المواضع التخصيص بالمحقرات... الخ.

(٥) وهي أن الهدي إذا قلده صاحبه فهل يصير بالتقليد هدياً منذوراً؟ فيه قولان: أصحهما الجديد: لا يصير، والثاني القديم: أنه يصير، ويقام الفعل مقام القول، فخرَّج ابن سريج من ذلك القول وجهاً في صحة البيع بالمعاطاة. انظر: فتح العزيز ٨/٩٩ ـ ١٠٠، المجموع ٩/١٩٠، الروضة ٣/٤٥٩.

(٦) لم أقف عليه.

مطلقاً[١]، وإنما خصّص بالمحقّرات في النقل عن أبي حنيفة[٢].

ومن غير هذا، فجماعة[٣] من المصنفين الذين[٤] انتهى الاعتماد على[٥] تصانيفهم، كالشيخ ابن الصباغ[٦] من العراقيين، وصاحب "التهذيب"[٧]، و"التتمة"[٨] في[٩] الخراسانيين، اختاروا صحة البيع بالمعاطاة في المحقّرات، وغيرها[١٠].

---

(١) وتعقبه النووي حيث قال: «إن هذا الإنكار على الغزالي غير مقبول؛ لأن المشهور في نقل الجمهور عن ابن سريج، التخصيص بالمحقّرات، وأما عدم تقييد الإمام في نقله عنه بالمحقّرات كما قيَّد في نقله عن الإمام أبي حنيفة، ولعله أراد ذلك واكتفى بالتقييد عن الإمام أبي حنيفة». انظر: فتح العزيز ٨/٩٩، المجموع ٩/١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) وظاهر هذا النقل أن الإمام أبا حنيفة فرَّق بين المحقّرات وغيرها، ولكن الواقع أن هذا مذهب الكرخي من الحنفية، أما هو وأصحابه فذهبوا إلى جواز البيع بالمعاطاة في الخسيس والنفيس كمذهب المالكية والحنابلة، يقول المرغناني في الهداية: «... ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس، هو الصحيح؛ لتحقيق المراضاة»، ويقول شارحه ابن الهمام: «وقوله: وهو الصحيح، احتراز من قول الكرخي إنه ينعقد بالتعاطي في الخسيس فقط».
انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٩٨٥، الهداية ٣/٢١، فتح القدير ٦/٢٥٢، العناية ٦/٢٥٢، البحر الرائق ٥/١٩١، بداية المجتهد ٢/٢٠٢، المغني٦/٧.

(٣) في (د): (الجماعة).

(٤) في (أ): (الذي).

(٥) في (د): (في).

(٦) انظر اختيار ابن الصباغ في المجموع ٩/١٩١، الروضة ٣/٥، كفاية الأخيار ص٣٢٧.

(٧) ٣/٥٣٤.

(٨) انظر اختيار صاحب التتمة في المصادر السابقة.

(٩) كذا في النسختين، ولعل الصواب (من)، والله أعلم.

(١٠) قال النووي: «هذا هو الراجح دليلاً، وهو المختار؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ». انظر: المجموع ٩/١٩١، الروضة ٣/٥، زاد المحتاج ٢/٧.

والمعاطاة معناها: أن يعطي هذا السلعة، فيعطيه ذلك[١]، وإن لم يوجد لفظ من الجانبين[٢]، إذا ظهر بالقرينة وجود الرضا من الجانبين[٣].

وما وجد من بعض أئمتنا في تصويرها من/[٤] ذكر لفظ كقوله: «خذ أعطني»[٥]، فهو داخل في عموم ما ذكرنا من القرينة، فإن ذلك مفروض فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ الذي اقترن بالعطيَّة.

أما إذا نوى به فتلك مسألة الكناية[٦]، هل تنعقد بها البيع؟ وفيه خلاف[٧]، وإن نفينا القول بالمعاطاة. إن قيل قوله: «**وكلما يتصور الاستقلال بمقصوده**»[٨]، قد عطفه على الأشياء المذكورة، وذلك يشعر ظاهراً على الكناية، وهو وجود غير هذه الأشياء على الصفة التي ذكرها كما هو.

---

(١) في (أ): (ذاك).

(٢) في (أ): زيادة (لا) ولعل الصواب حذفها.

(٣) انظر: المجموع ٩/١٢٩، مغني المحتاج ٢/٣ـ٤.

(٤) نهاية ٢/ق ٤٨/ب.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/١٠٠، مغني المحتاج ٢/٤.

(٦) وهي ما تحتمل البيع وغيره مع النية، كقوله مثلاً: باعكه الله بكذا، أو ردَّه الله عليك في الإقالة. انظر: مغني المحتاج ٢/٥، زاد المحتاج ٢/٨.

(٧) فيه وجهان: أصحهما: صحة البيع بها. انظر: المجموع ٩/١٩٢، والمصادر السابقة.

(٨) الوسيط ٢/ق٢، ولفظه: «... فإن قيل: فلينعقد بالكناية مع النية؛ فإنها تدل على الرضا، قلنا قطع الأصحاب بذلك في الخلع، والكتابة، والصلح عن دم العمد، والإبراء، وكلما يتصور الاستقلال بمقصوده دون قبول المخاطب في بعض الأحوال؛ لأنه ليس يعتمد فهم المخاطب، وقطعوا بالبطلان في النكاح، وبيع الوكيل إذا شرط عليه الإشهاد؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية».

قلت: الإعتاق المنجز على مالٍ كقوله: «أعتقتك على ألف درهم» فقال: قبلت، هو عقد يستقل[١] بمقصوده، وهو[٢] العتق في بعض الأحوال كسائر الصور التي عدَّدها.

فمقصود الخلع[٣] الطلاق، ومقصود الصلح عن دم العمد عن القصاص، ومقصود الكتابة[٤] العتق المنجَّز على مال، ويستقل بهذه المقاصد في بعض الأحوال، وهو إذا لم يكن ذلك على سبيل المعاوضة. ثم العلة في تصحيحها بالكناية؛ لأن هذه الأشياء تعلق بالإغرار[٥] تشوفاً إلى سبب وجودها فصحت بالكناية مع النية[٦]، هذا أصح من ذلك، فإنه ليس يعتمد[٧] فهم المخاطب؛ لأنه يعد بأنها[٨] في حدِّ المعاوضة يعتمد فهم المخاطب، ولهذا لا تقع هذه المقاصد إذا لم يقبل المخاطب، ألا ترى أنه لو قال: طلقتك على ألف، فلم تفهم، لم يقع المقصود الذي هو الطلاق.

وأما الإبراء: فلا ينبغي أن يذكره بإطلاقه مع هذه العقود المشتملة على التخاطب أصلاً[٩]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (مستقل).

(٢) في (د): (وهذا).

(٣) في النسختين زيادة (واو)، لعل الصواب حذفها.

(٤) في النسختين زيادة (واو)، ولعل الصواب حذفها.

(٥) في (د): (بالاغرائه) كذا.

(٦) انظر: فتح العزيز ٨/١٠٢ـ١٠٣، المجموع ٩/١٩٥، الروضة ٣/٥.

(٧) في (أ): (يعني).

(٨) في (أ): (بابها).

(٩) في النسختين زيادة وتكرار: ألا أنه لو قال: طلقتك على ألف، ولم تفهم، ولم تقبل لم يقع المقصود الذي هو الطلاق) قبل قوله (أصلاً)، غير أنه في (أ): (أنبتك) بدلاً عن طلقتك، وقوله (لم تقبل) ساقطة من (د).

وقوله/[١] : «**لا يعتد بقبض الصبي، فإنه (سبب ملك أو ضمان**»[٢] قيل لي)[٣] : لا ينحصر في ذلك بدليل قبض[٤] الأمانات، فإنها ليست سبب ملك ولا ضمان.

قلت : ليس كذلك ؛ فإنها سبب ضمان على تقدير التقصير، والمدعى كونه سبب ملك أو ضمان فحسب، وذلك يحصل بثبوت أحدهما على الجملة في بعض الأحوال، وإن لم يثبت في جميع الأحوال على ما لا يخفى تقريره.

قوله[٥] : « **فإن صرَّح بإثبات المم ثبت الاختيار من كل جانب، إلا إذا كان أحد جوانبها متاخماً للشارع، أو[٦] لملك المشتري**»[٧] ، هذا الاستثناء إذا تأملته بان إشكاله، وهو في مسألة السكوت الواقع، وحله : أن المسألة الأولى صورتها ما إذا قال : بعتكها بحقها من الممر، فهذا إثبات لمسمى من الممر، فيثبت مطلقاً بالنسبة إلى جميع الجوانب[٨] ؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق، إلا إذا كان متاخماً للشارع فالعرف يخص هذا المطلق[٩].

---

(١) نهاية ٢/ق٤٩/أ.

(٢) الوسيط ٢/ق٣/أ، وتمامه «... فلو قال : أدّ حق الصبي، فأدى لم يبرأ ؛ فإن ما في الذمة لا يتعين ملكاً إلا بقبض صحيح، بخلاف ما لو قال : رد الوديعة إليه، فإن الوديعة متعيِّنة».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) في (د) : (قبوض).

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (د) (الواو) بدل (أو).

(٧) الوسيط ٢/ق٧/أ.

(٨) انظر : فتح العزيز ٢١٣/٨، الروضة٣٠/٣.

(٩) انظر : المصدرين السابقين.

أما إذا قال: بعتكها علـى أن لـك الممر من كل جانب، فلا يخص في المتاخم عملاً بصريح اللفظ. وإذا قال: على أن لك الممر من جانب واحد - مبهم - فقد منع منه اعتبار المسمى[١]، وقيَّده بمجهول[٢]، والله أعلم.

قوله في اشتراط تعيين المبيع: **«لأن العقد لم يجد مورداً يتأثر به في الحال»**[٣].

معنى هذا الكلام: أنه إذا قال: بعتك أحدهما: فالمبيع مبهم، وهو أحد الشيئين لا بعينه فلا يؤثر العقد (في الحال في شيء منهما حتى يعين بعد ذلك أحدهما، فحينئذٍ يؤثر العقد[٤])[٥] في ذلك المعيَّن.

وإنما كان كذلك لأن المؤثر يستحيل تأثيره في محل لا بعينه في نفس الأمر، كما يستحيل أن يضرب أحدهما لا بعينه في نفس الأمر - بلى يجوز أن يكون المضروب واحداً لا يتعيَّن في علمنا، أمَّا في نفس الأمر فلا يكون محل الضرب إلا متعيِّناً - وهكذا في سائر الأفعال والتأثيرات، ولا يلزم على هذا: العتق، والطلاق/[٦]؛ فإنهما يصحَّان في واحد غير معيَّن؛ لأنا نقول: لا يقع العتق والطلاق إلا بعد

---

(١) ساقط من (د).

(٢) فيكون البيع باطلاً ؛ لأن الأغراض تتفاوت باختلاف الجوانب. انظر: فتح العزيز ١٣٨/٨، الروضة ٣٠/٣.

(٣) الوسيط ٢/ق٦/ب. ولفظه قبله: «الأول من مراتب العلم: العلم: وهو شرط، فلو باع عبداً من عبيده أو شاة من قطيعه، لا على التعين، لما فيه من الغرر الذي يسهل اجتنابه، ولأن العقد... الخ».

(٤) في نسخة زيادة (أن) والصواب حذفها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) نهاية ٢/ق٤٩/ب.

التعيين[١]، بناءً منّا[٢] على أحد[٣] الوجهين في اعتبار العدة، من وقت التعيين، لا من وقت اللفظ[٤]، فإذا[٥] لم يقع التأثير إلا في محل معين، والإبهام لم يقع إلا في اللفظ والذكر، ودلالة اللفظ يجوز فيها الإبهام؛ لأن اللفظ لا يؤثر في الملفوظ به، ثم يخبر به، ويعرِّف به، ومن أخبر عن زيدٍ، فلا تأثير منه في زيد.

إذا ثبت هذا، وجب أن يصح لا البيع؛ لأن مورد العقد (لا يتأثر في الحال قبل التعيين لما ذكرناه، وبعد زوال الإبهام بالتعيين)[٦] لا يتأثر به أيضاً، بخلاف العتق، والطلاق؛ لأنه إذا تأخر عن ذلك[٧] العقد صار كالعقد المعلّق، والتعليق في البيع مبطل، والله أعلم.

وللعراقي[٨] أن يعضد جريان الإبهام في ذلك، بجواز كون أح العوضين ديناً، مع أن الدين في الحقيقة مورده فرد مبهم مطلق من الجنس.

---

(١) انظر: المهذب ١٢٩/٢، التنبيه ص٢٥٠، الوجيز ٦٣/٢، كفاية الأخيار ص ٥٤٠.

(٢) في (أ): (منه).

(٣) ساقط من (د).

(٤) انظر: المهذب ١٩٢/٢، التنبيه ص٢٥٠، الوجيز ٦٣/٢.

(٥) في (أ): (فإذن).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) في (أ): (ذلك عن).

(٨) في (د): (العراقي)، والمثبت من (أ)، ولعل المراد به الإمام أبو حنيفة حيث إن الغزالي ذكر خلافه في هذه المسألة، قال عقب النصِّ المذكور: (وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو قال بعت عبداً من العبيد الثلاثة، ولك خيار التعيين صحَّ، وإن لم يصح في الثياب، ولا فيما فوق الثلاثة، ولا دون شرط الخيار، وفساد هذه التحكمات بيِّن)، والله أعلم.

بسط ما ذكره ثانياً من الاستشهاد على ما ذهب إليه القفال[١] ـ رحمه الله ـ أنه إذا قال: بعتك هذه الصُّبرة إلا صاعاً[٢]، وهي مجهولة الصيعان، بطل بالإجماع[٣].

فلذلك إذا قال: بعتك صاعاً من هذه الصبرة، وهي مجهولة الصيعان وجب أن يبطل؛ لأنه في الصورة الأولى لم يبطل لجهالة المبيع، لأنه إذا صح بيع جميع الصبرة المجهولة أصوعُها؛ لأنه إذا عاينها خَمَّن أنه كذا وكذا[٤] صاعاً، فصارت كالمعلومة أصوعُها[٥]، فكذلك يصح[٦] بيع[٧] الصبرة إلا صاعاً؛ لأنه إذا خمَّن أنها عشرة آصُع[٨] مثلاً، عرف أنه إذا استثنى منها صاعاً كان المبيع بحكم التخمين تسعة آصُوع، وإنما بطل البيع فيه؛ لأن المبيع لا يمكن[٩] تنزيله على الإشاعة، لأنا لا ندري أهو عُشر الصبرة، أو تسعها، فيتعيَّن أن يكون المبيع صاعاً لا بعينه/[١٠] مبهماً، فيبطل للإبهام على ما تقرر، وإذا عرفت أنه إنما بطل[١١] للإبهام، فالإبهام متحقق فيما إذا باع صاعاً منها، لا متناع التنزيل على الإشاعة[١٢] على ما

---

(١) انظر: الوسيط ٢/ق٦/ب.

(٢) في (د): (بعتك صاعاً من الصبرة إلا صاعاً).

(٣) انظر: فتح العزيز ١٣٧/٨، الروضة ٢٩/٣ وما بعدها، المجموع ٣٧٨/٩.

(٤) في (أ): زيادة (الواو).

(٥) في (د): (أصعها).

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (د): (مع)، وهو تحريف.

(٨) في (أ): (أصوع).

(٩) في (د): (لا يتمكَّن).

(١٠) نهاية ٢/ق٥٠/أ.

(١١) في (أ): (يبطل).

(١٢) انظر: فتح العزيز١٣٧/٨ وما بعدها، المجموع ٣٧٨/٩ وما بعدها.

أوضحناه، ولما أمكن التنزيل على الإشاعة في قوله: «بعتك هذه الصبرة إلا ثلثها» صحَّ، ولم يفسد[١]، فهذا تقرير قوله «**فأي فرق بين استثناء المعلوم من المجهول، واستثناء المجهول من المعلوم**»[٢].

وليس (يريد بـ)[٣] الاستثناء ههنا الاستثناء الاصطلاحي، وإنما يريد به الاستثناء اللغوي، وهو الصرف[٤] والاقتطاع، ففي[٥] قوله: بعتك الصبرة إلا صاعاً، فقد استثنى معلوماً من مجهول اصطلاحاً ولغة، وفي قولك[٦]: بعتك صاعاً من هذه الصبرة، قد استثنى أي اقتطع لنفسه مجهولاً من معلوم؛ فإنه اقتطع ما وراء صاع[٧] من الصبرة، وهو مجهول، عن صاع وهو معلوم، والله أعلم.

[٨]وأمَّا[٩] غموض الفرق فلما ذكرنا[١٠]، وأنا أقول: الفرق بينهما هو أن المبيع في قوله: صاعاً من صبرة هو الصاع، وهو معلوم المقدار والصفة.

وفي قوله: الصبرة إلا صاعاً، المبيع هو ما وراء الصاع[١١]، وليس معلوماً، فإن المعتمد في معرفة المبيع فيما إذا باع جميع الصبرة، إما هو العيان المحيط بظاهر المبيع

---

(١) بلا خلاف في المذهب، انظر: المصدرين السابقين.

(٢) الوسيط٢/ق٧/أ، وتمامه «... والإبهام يعمها، وفي الفرق غموض».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) في (أ): (وهذا).

(٥) وفي (د): (هو).

(٦) في (أ): (قوله).

(٧) في (أ): (الصاع).

(٨) في (أ): زيادة (قوله) والصواب حذفها.

(٩) في (أ): (فأمَّا).

(١٠) في (أ): (ذكرناه).

(١١) في (د): (الصفة).

من جميع جوانبه ؛ لأنه إذا عاين المبيع كذلك كان أقدر على تخمين مقدار المبيع، إذا كان قد عاين المبيع (من بعض جوانبه. أو يقدِّر ما يفوته عيانه من الجوانب، بتمكن الجهالة من المبيع)[1] فاعتبر العيان من جميع الجوانب ؛ لأنه يسهل حذراً من جهالة[2] تيسر اجتنابها.

وإذا علم هذا، فلا يمكن دعوى إحاطة العيان بجميع ما ظهر من المبيع، فيما إذا استثنى من الصبرة صاعاً ؛ لأنه يخالط المبيع أعيان، فيحتمل شغل أعيان ليست هي[3] بمبيعة لبعض جوانب ما يظهر /[4] من الصبرة، وهو احتمال ظاهر، فإن شخصاً لو خلط صاعاً له بصبرة لغيره، فإنه[5] لا يخفى وقوع شيء من صاعه في أعلى الصبرة، وعند هذا فيفسد العقد هنا ؛ لأن الشرط الذي هو إحاطة العيان بما ظهر لم يثبت وجوده، وما هو شرط فلا يثبت المشروط إذا لم يثبت هو.

وإذا عرف هذا، فالجواب عنه قول القائل: إنه وإن لم يحط العيان بجميع أعالي المبيع، فإنما يحيط بجميع جوانب الصبرة، فيخمِّن كم هي صاعاً؟ فإذا استثنى صاع عرف كم بقي، أن[6] يقول التخمين ليس معتبراً بنفسه، بل لا بدَّ له من ضابط ؛ لأنه لو عاين جميع جوانب الصبرة، ولم يخمِّن (كم هي صحَّ البيع قطعاً،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٢) في (د): (الجهالة)، والمثبت من: (أ).

(٣) في (أ): (هي ليست).

(٤) نهاية ٢/ق٥٠/ب.

(٥) في (د): زيادة (يظهر).

(٦) كذا في النسختين، ولعل الصواب (أو) والله أعلم.

والضابط إنما هو ما ذكرناه من إحاطة العيان لجميع جوانب المبيع)[١] ولم يوجد فيما نحن فيه على ما سبق.

وإذا ثبت ما بيَّناه بطل التعليل بالإبهام، وثبت[٢] التعليل بانتفاء العلم بالمبيع، وأنه مختص[٣] به ما إذا باعها إلا صاعاً، والله أعلم.

قوله في الفرع الثاني في المرتبة الثانية: «**لأنه لا يدري اشترى بدرهم صاعاً وعشراً، أو صاعاً وتسعاً، وما يتردد[٤] فيه الاحتمال**»[٥].

يعني وغير ذلك مما يتردد فيه الاحتمال من الأجزاء من ثمن، وسبع[٦]، وغيرهما مما يحتمله حال الصبرة، لا ما لا يحتمل فلا يمكن أن يكون صاع وخمس، إذا كنا نعلم أن الصبرة أكثر من خمس آصع.

وقوله: «**فيكون الثمن مجهول الجملة، والتفصيل**»[٧].

وقع في نسخة «**وغيرها**»، والصواب: فيكون المثمن بالثمن لا غير[٨].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في (د): (وبطل) وهو خطأ.

(٣) في (أ): (يختص).

(٤) في (د): (ما تردد).

(٥) الوسيط ٢/ق٧/ب، ولفظه قبله: «الفرع الثاني: إذا قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة على أن أزيدك صاعاً، فإن أراد به التبرع بالزيادة فهو شرط هبة في بيع فيفسد، وإن أراد إدخاله في المقابلة بالثمن، فإن كانت معلومة الصيعان صحَّ، وإن كانت الصبرة عشرة آصع فمعناه: صاع وعشره بدرهم، وإن كانت مجهولة لم يصح؛ لأنه لا يدرى... الخ».

(٦) في (أ): (تسع).

(٧) الوسيط ٢/ق٧/ب، ولفظه المذكور قبله.

(٨) كذا العبارة في النسختين، ولم يتبين لي المقصود منها.

وقوله في أولها: «**بعتك الصبرة على أن أزيدك**[١] **صاعاً**» كلام ناقص وتمامه أن يقول: كل صاع بدرهم على أن ... ، لكنه قصر في العبارة، والله أعلم.

ذكر في العلم بالمقدار/[٢] في المبيع صورة[٣] هي من باب الثمن، وكأنه عنى بالمبيع في أوله ثبوت[٤] البيع، والله أعلم.

استشهاده بما إذا فرَّقت صيعانها[٥]، ممنوع، فقد منعه الشيخ أبو إسحاق في "تعليقه" في مسألة بيع عبدٍ من ثلاثة، وقال: يصح. وقال[٦] سألت القاضي - يعني أبا الطيب - عن ذلك فقال: الذي يقتضيه أن لا يسلم، والبيع يصح لتساوي الأجزاء[٧]، والله أعلم.

قال رحمه الله: قوله[٨] في شراء الأعمى[٩]: «**على أن التوكيل بالرؤية، والفسخ هل يجوز**»[١٠] عبارة قاصرة يوهم أنه يوكل وكيلاً في أنه يرى المبيع،

---

(١) في (د): (نذكر)، وهو تحريف.

(٢) نهاية ٢/ق٥١/أ

(٣) انظر: الوسيط ٢/ق٧/أ - ب.

(٤) في (أ): (مؤنة).

(٥) قال في الوسيط ٢/ق٦/ب: «وإن عللنا أن الإبهام منع لأجل الغرر، فلا غرر ههنا؛ لتساوي أجزاء الصبرة، بخلاف العبيد، وبخلاف ما إذا باع ذراعاً من أرض لا على التعيين... ويلزم عليه التصحيح إذا باع قدر صاع من جملة الصبرة وقد فرّقت صيعانها وبه استشهد القفال».

(٦) ساقط من (د).

(٧) لم أقف على هذا النقل عند غير المصنف.

(٨) ساقط من (أ)، وتوجيه ما في (د): أن فاعل قال الأول هو المؤلف ابن الصلاح، وقد تكرر هذا الأسلوب في أواخر هذا الكتاب، ولعله من تصرف النساخ، والله أعلم.

(٩) في (د): زيادة (قال) ولا وجه له.

(١٠) الوسيط ٢/ق٨/ب، وتمام لفظه: «وفيه وجهان: أحدهما: المنع؛ لأنه رأي مجرد فصار كما إذا أسلم على عشر نسوة، ووكّل بالاختيار. والثاني: الجواز كالتوكيل بالرؤية والشراء».

ويفسخ مخصصاً للفسخ، وهذا ليس فيه توكيل في الرأي المجرد، والاختيار، وإنما توكيله في أن يرى ويختار الفسخ أو الإمضاء، فيكون توكيلاً في الاختيار، فيضاهي[١] الاختيار من[٢] عشر نسوة[٣]، وسياق الكلام يدل على أن هذا هو وجه الكلام، والله أعلم.

قوله في فأرة المسك[٤]: «**أن الظَّبية تلقي بطبعها في كل سنة واحدة**»[٥].

كنت قد وجدت (في كتاب)[٦] ابن عقيل[٧] البغدادي، قد حكى في "كفاية المفتي"[٨] على مذهبه عمن حدَّثه: أن النافِجَة في جوف دابة المسك، كالإنفحة[٩]

---

(١) في (د): (فيطاهي) كذا.

(٢) في (أ): (في).

(٣) انظر: فتح العزيز ٨/١٤٢.

(٤) فأرة المسك: بالهمز ويجوز تركه، نافجة المسك، وهي ظرفه الذي يكون فيه من أصله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٦٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٣٣، القاموس ص٥٨٣.

(٥) الوسيط ٢/ق٩/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله أبو الوفاء البغدادي الظَّفري، شيخ الحنابلة في زمانه، وكان خارق الذكاء، وله المصنفات الكثيرة، منها: كتاب الفنون، وكفاية المفتي، والانتصار لأهل الحديث، وغيرها، مات سنة ٥١٣هـ على الأصح. انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣، شذرات الذهب ٤/٣٩، هديَّة العارفين ١/٦٩٥.

(٨) لم أجده في الأجزاء الموجودة منه في المكتبة المركزية (قسم المخطوطات). وقد ذكر قوله هذا الدميري في حياة الحيوان ٢/٧ ولكن بواسطة المؤلف.

(٩) الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المشددة والمخففة، هي كرش الحمل أو الجدي ما لم يؤكل، فإذا أكل فهو كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يُعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، انظر: الصحاح ١/٤١٣، المصباح المنير ص٦١٦، القاموس ص ٣١٣ وما بعدها.

في جوف الجدْي، وأنه سافر إلى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة إلى بلاد المغرب لخلاف جرى فيها.

ثم وجدت في كتاب «العطر» تأليف علي بن مهدي[1] الطبري ـ أحد أئمة أصحابنا ـ نحو ذلك[2]، والجمع بين ذلك كله[3] وبين ما في «الوسيط» ممكن: بأن تلقيها من[4] جوفها بطبعها، كما تلقي الدجاجة البيضة، والله أعلم. غير أنه صرَّح في "البسيط" بما ينفي الجمع؛ فإنه ذكر /[5] فيه، وغيره أيضاً[6] أنها[7] غير مودعة في الظبية، بل خارجة ملتحمة أي[8] في سرتها، فتحك[9] حتى تلقيها.

قوله: **«كالمسح من التَّوَّزي»**[10].

---

(١) هو علي بن محمد بن مهدي الطبري، تلميذ الشيخ أبي الحسن الأشعري، كان فقيهاً محدثاً، إخبارياً متكلماً، وله المصنفات الكثيرة منها: مشكلات الأحاديث الواردة في الصفات، وكتاب العطر، قال السبكي: ولم أر من أرَّخ وفاته، وذكر صاحب معجم المؤلفين أنه مات في حدود ٣٨٠هـ. انظر: طبقات السبكي ٤٦٦/٣، الوافي للصفدي ١٩/١٢، معجم المؤلفين ٢٣٤/٧.

(٢) انظر قوله هذا في: حياة الحيوان للدميري ٧/٢ نقلاً عن المصنف في كتابنا هذا.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (د): (في).

(٥) نهاية ٢/ق٥١/ب.

(٦) انظر: الحيوان للجاحظ ٣٠١/٥، حياة الحيوان للدميري ٦/٢ـ٧.

(٧) ساقط من (د).

(٨) ساقط من (د).

(٩) في (أ): (فتحتك).

(١٠) الوسيط ٢/ق٩/أ، ولفظه «الثاني: الفأرة من المسك كالمسح من التَّوَّزي، والجلد من اللحم».

فالمِسْح: هو البَلاس من الشعر[١]، والتَّوَّزي: جنس من الثياب، منسوب إلى توَّز ـ بلدة من بلاد فارس، مما يلي الهند ـ وهي بفتح التاء المثناة، وتشديد الواو المفتوحة، و[٢] بعدها الزاي المنقوطة، ويقال أيضاً: تَوَّج بالجيم[٣]. فالناس[٤] يخففون الواو، فيقولون: الثياب التوْزِّية، كذا بخط ابن السمعاني[٥].

قوله في آخر الباب: «**فقد اشترى معيَّناً مرئياً**»[٦] هو بالعين والنون، وقد يقرأ«معيباً» بالعين[٧] والباء، وليس بالجيِّد؛ لأنه إن كان المراد أنه معيب[٨] في حال

---

(١) والبلاس فارسي معرب، والجمع بُلُبس. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٣٨/٢/٣، المصباح المنير ص٦٠، ٥٧٢، القاموس ص٣٠٨، ٦٨٧.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) وبينها وبين شيراز اثنان وثلاثون فرسخاً. انظر: معجم البلدان ٦٥/٢، ٦٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٢/١/٣ ـ٤٣، والمصباح المنير ص: ٧٨.

(٤) في (أ): (والناس).

(٥) انظر: الأنساب ٤٩٠/١-٤٩١، وابن السمعاني هكذا في النسختين، والصواب حذف كلمة (ابن) وهو عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو سعد السمعاني المروزي، صاحب التصانيف الكثيرة، والفوائد الغزيرة، وكان ثقة حافظاً، حجة، واسع الرحلة، من مصنفاته: الأنساب، والذيل على تاريخ بغداد، وتاريخ مرو، وطراز الذهب في أدب الطلب، وغيرها، مات سنة ٥٦٢هـ رحمه الله. انظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٢، تذكرة الحفاظ ١٣١٦/٤ ـ ١٣١٨، طبقات ابن قاضي شهبة ١٢/٢، طبقات الحفاظ ص٤٧٣.

(٦) الوسيط٢/ق١٠/ب، ولفظه: «فرع: لو رأى ثوبين، ثم سرق أحدهما من البيت، وهو لا يدري أن المسروق أيهما، فاشترى الثوب الباقي، فقد اشترى معيناً مرئياً».

(٧) في (أ): (مغيباً، بالغين) وهو تصحيف.

(٨) في (أ): (مغيب)، وهو تصحيف.

العقد مرئي فيما سبق، فلا[١] معنى له، مع ما سبق بيانه من أن الرؤية السابقة كالمقارنة، فلا يكون هذا ! مثار[٢] اللغط[٣] حتى يتعرض له، وإن كان المراد أنه وإن كان مرئياً حقيقة فهو كالغائب من حيث المعنى ؛ لأن الرؤية السابقة لم تفد العلم بالمبيع، فهذا مختص بإحدى صورتي المسألة، فلا يسوغ[٤] أن يحكم به على نفس المسألة، قبل أن يشرع في تفصيلها، ولا معنى لهذا سوى هذين المعنيين، فيتعيَّن أن يكون الصحيح «معيَّناً» بالنون، فإنما تعرَّض لذكره لبيان أنه كان غير معين بالنسبة إلى خيار الرؤية، وقبل سرقة أحدهما، فهو حالة العقد معيَّن ؛ لأنه اشترى الباقي منهما، وهو واحد معيَّن ليس معه غيره، والله أعلم.

ثم جزم بالصحة فيما إذا تساوت صفتهما، وقدرهما، وقيمتها، مع جريه الخلاف في الصورة الثانية[٥]، والتحقيق يوجب إجراء الخلاف المذكور في استقصاء الوصف في صورة التساوي (كما أجراه)[٦] في مسألة الأُنْمُوذَج[٧] (من حيث إنه

---

(١) في (د): (ولا).

(٢) في (أ): (مثاراً).

(٣) في (أ): (للنظر).

(٤) في (د): (فلا يسغ).

(٥) قال في الوسيط ٢/ق١٠/ب: «وقد وقعت المسألة في الفتاوى فقلت: إن تساوى صفة الثوبين وقدرهما وقيمتهما كنصفي كرباس واحدٍ، صحَّ العقد، وإن اختلف شيء من ذلك خرج على قولي بيع الغائب ؛ لأنه ليس يدري أن المشترى خمسة أذرع مثلاً أم عشرة فرؤيته لم تفد العلم بقدر المبيع، ووصفه في حالة البيع فلا أثر لها».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) مسألة الأنموذج: هي إذا قال: أسلمت إليك في ثوب، أو مائة صاع حنطة كهذه الحنطة، فيها ثلاثة أوجه: أحدها: الصحة، والثاني: البطلان، والثالث ــ وهو أصحها: إن أدخل الأنموذج في البيع صحَّ وإلا فلا. انظر: المجموع ٩/٣٦٠ـ٣٦١، الروضة ٣/٣٨، مغني المحتاج ٢/١٩.

ذكره لا محالة اعتماد[١] على مساواة غير المبيع [للمبيع][٢] في الصفة المعلومة[٣] بالمشاهدة فهو كالأنموذج)[٤] الذي ليس بمبيع، المساوي في الصفة للمبيع ولا فرق والله أعلم. ثم ذكر[٥] التساوي في القيمة اعتباراً للقيمة مع الوصف، ولا وجود لمثله في هذا الباب، والله أعلم[٦].

قوله في الربا: «**الحلول يعني منع الأجل والسلم**[٧]»[٨] فذكره السلم إنما يستقيم إذا أراد/[٩] منع السلم الحال فيه، وفي ذلك وجهان مذكوران في السلم من "البسيط" واختار هناك الجواز[١٠]، واستبعد المنع، والله أعلم.

---

(١) كذا في (د)، ولعل الصواب (اعتمد)، والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفتين إضافة من نقل النووي عن المصنف في المجموع ٩/٣٥٦.

(٣) وفي نقل النووي (المعلق به).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (أ): (قوله).

(٦) وقع هنا في النسختين تقديم وتأخير بين هذه المسألة، والتي تليها، حيث قدمت هي على هذه المسألة، والسياق وكلام «الوسيط» يقتضي الترتيب الذي ذكرته؛ لأن هذه المسألة مرتبطة بما قبلها، وهي مرتبطة بما بعدها، والله أعلم.

(٧) في (أ): (فالسلم).

(٨) الوسيط ٢/ق١٠/ب، ولفظه قبله: «الباب الثاني: في فساد البيع بجهة الربا إذا كان ربوياً اشترط في عقده وراء ما ذكرناه الشرائط السابقة في الباب الأول ثلاثة شرائط: التماثل بمعيار الشرع والحلول، ونعني به منع الأجل والسلم، والتقابض في مجلس العقد... الخ».

(٩) نهاية٢/ق٥٢/أ. وفي النسختين زيادة (بإسكان الواو وفتح التاء)ولم أجد لها توجيهاً.

(١٠) هذا هو المذهب. انظر: الروضة ٣/٢٤٧، مختصر الخلافيات للبيهقي ٣/٣٥٨، رحمة الأمة ص١٨٦.

قوله: «**الجنسية محل**[١] **العلة**[٢]» فمحل العلة يغير الشرط[٣] فإن المحل مخصوص بما يزداد به النظر في شفاء الغليل، ويجر مناسبة العلة لإثبات حكمها كالإحصان في الزنا، والله أعلم.

قوله: «**في دهن البنفسج، ودهن الكتَّان، ووَدَك**[٤] **السمك خلاف، وقطع العراقيون بأن الربا لا يجري فيها**»[٥] هكذا وقع فيما وقفنا عليه[٦] من النسخ، وهو مشكل، وإصلاحه يحصل بحرف واحد، وهو أن نجعله لا يجري فيهما، بضمير التثنية، وهو راجع إلى دهن الكتان، وودك السمك خاصة، دون دهن البنفسج[٧]، وكلامه عقيبه يدل قطعاً على هذا.

ثم إن[٨] ما ذكره من قطع العراقيين في دهن الكتَّان، وودك السمك صوابه: إضافته إلى بعض العراقيين، فإن الذي نعرفه عن العراقيين إجراء

---

(١) في (د): (على).

(٢) الوسيط ٢/ق١١/أ، وتمامه: «فهي بمجردها لا تحرم النساء، بل يجوز إسلام الثوب في جنسه... الخ».

(٣) في (أ): (مغير الشرط).

(٤) في (د): (دهن).

(٥) الوسيط٢/ق١١/أ ـ ب.

(٦) في (د): (فعليه).

(٧) قلت: ولفظه في النسخة التي بين يدي لا يرد عليه هذا الإشكال؛ لأنه صرَّح بذكرهما، حيث قال: «... وقطع العراقيون بأن الربا لا يجري في دهن الكتان وودك السمك؛ لأنهما لا يؤكلان في حالهما لا على العموم، ولا على الندور، بل دهن الكتان للاستصباح، وودك السمك لطلي السفن... الخ».

(٨) ساقط من (د).

الخلاف في الجميع[١] (هذا «المهذب»[٢] من كتبهم فيه الخلاف في الجميع)[٣]، والله أعلم/[٤].

(١) انظر: الحاوي ١١٦/٥، حلية العلماء ١٥٠/٤، فتح العزيز ١٦٣/٨ ـ ١٦٤، المجموع ٥٩٨/٩، الروضة ٤٥/٣، الغاية القصوى ٤٦٦/١.

(٢) ٣٦٠/١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) نهاية ٢/ق٥٢/ب.

ومن الباب الثالث في فساد العقد[١] من جهة النهي

قوله[٢]: «**النَّجش هو الرفع**»[٣].

قلت: الصحيح أنه من قولهم: نجش الصيد إذا استثاره[٤]، فإن الذي يزيد في الثمن يستثير المستام ليبذل[٥] زيادة في الثمن، والله أعلم.

ذكر[٦] في تفسير البيع على بيع أخيه: «**أن يطلب طالب السلعة في المجلس بأكثر[من الثمن][٧] ليرغب البايع في فسخ العقد، وقال: فهذا هو البيع على بيع الغير**»[٨]. (**ثم قوله «وكذلك إذا رغب المشتري في الفسخ»**[٩].

قلت: هذا هو البيع على بيع الغير)[١٠]، والأول هو الشراء على شراء الغير، ويمكن الاعتذار له/ بأن الشراء يسمى بيعاً، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[١١].

---

(١) مطموس في (د).

(٢) في (د): (من جهته التي قال).

(٣) الوسيط ٢/ق١٢/ب، ولفظه: «الأول نهيه عن النجش، قال الشافعي رحمه الله: ليس ذلك من أخلاق ذوي الدين، والنجش هو الرفع، والناجش من يطلب سلعة بين يدي راغب بأكثر من قيمتها وهو لا يريدها... الخ».

(٤) ولهذا قيل للصيَّاد النجَّاش، والناجش لإثارته الصيد. انظر: الصحاح ٣/١٠٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٦٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٢.

(٥) في (أ): (المستأمر له بذل).

(٦) في (أ): (قوله).

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من الوسيط يقتضيها المعنى.

(٨) الوسيط ٢/ق١٤/ب.

(٩) الوسيط٢/ق١٥/أ.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١١) سورة يوسف الآية ٢٠.

أي باعوه[١] ؛ ولأن البائع إذا فسخ بيع الأول، ثم باع من الثاني، فهو بالثاني بائع على بيع أخيه الأول، والله أعلم.

في بعض النسخ[٢] «**الملقاح ما**[٣] **في بطن الأم**»، وفي بعض النسخ «**الملاقيح ما في بطن الأم**»[٤]، والأول لا يكاد يصح من حيث اللغة، وإن كان قد قال في "البسيط": الملاقيح جمع[٥] الملقاح ؛ إذ[٦] واحد الملاقيح عند صاحب "صحاح اللغة"[٧] : ملقوحة، وعند بعضهم[ملقوح][٨].

قوله في شرح الملامسة: «**مهما لمست ثوبي فهو مباع منك**»[٩] في قوله «**مباع**» والأجود مبيع ؛ لأن مباعاً معناه: معرض للبيع، غير أنه جاء على الشذوذ بمعنى مبيع[١٠]، فهو باطل ؛ لأنه تعليق، أو عدول عن الصيغة الشرعية تعليق بمعناه ـ والله أعلم ـ إنه إن[١١] أراد مهما لمسته فقد بعتكه، أي بقولي[١٢] هذا، فهو

---

(١) انظر: الصحاح ٦/٢٣٩١.

(٢) في (أ): زيادة (واو).

(٣) في (أ): زيادة (هو).

(٤) الوسيط٢/ق١٦/أ، ولفظه قبله: «الثاني نهيه عن بيع الملاقيح والمضامين، والملقاح ما... الخ».

(٥) في (د): (جميع).

(٦) في (د): (إذاً).

(٧) ١/٤٠١.

(٨) ما بين المعقوفتين بياض في (د) بمقدار كلمة، وسقطت من (أ)، والإضافة من مصادر اللغة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٦٣، اللسان ٢/٥٨٠، المصباح المنير ص٥٥٦.

(٩) الوسيط٢/ق١٦/أ.

(١٠) انظر: الصحاح ٣/١١٨٩، مختار الصحاح ص٦٢.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (د): (بقول).

تعليق البيع على اللمس وإن أراد: فلمسك إيَّاه بيع، فهذا عدول عن الصيغة الشرعية من حيث إنه /[١] جعل فعل اللمس بيعاً[٢]، والله أعلم.

قوله: «**وكذلك إذ قال: على أن لا يأكل[٣] إلا الهريسة، ولا يلبس إلا الخز[٤]**» الأجود أن يقرأ[٥] بالتاء خطاباً للمشتري؛ لئلا ينازع منازع في عدم الغرض على تقرير تصويره فيما إذا اشترطه للعبد المبيع[٦]، والله أعلم.

قوله: «**وهذا استثناء عن صورة اللفظ، ولكنه منطبق على المعنى المفهوم**»[٧]

---

(١) نهاية ٢/ق٥٣/أ.

(٢) انظر بيع الملامسة وما قبلها من البيوع المنهية في: اللباب ص: ٢٢٢ ـ ٢٢٥، الروضة ٦٣/٣ وما بعدها، الغاية القصوى ٤٦٩/١ وما بعدها.

(٣) في (أ): (على أن لا تأكل) بالتاء.

(٤) الوسيط ٢/ق١٦/ب، ولفظه قبله: «ويستثنى عن هذا الأصل، حال الإطلاق، وستة شروط: أن يشترط ما يوافق العقد، وهو أن يقول: بعتك بشرط أن تنتفع وتتصرف كما تريد؛ لأنه لا يبقى عُلْقَة، وكذلك إذا قال: بشرط أن لا تأكل إلا الهريسة... الخ».
والهريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهَرَسها أي دقَّها، والهرس دقُّ الشيء، والهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة. انظر: المصباح المنير ص٦٣٨، القاموس ص٧٤٩.

(٥) في (أ): (تقرأ) بالتاء.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣٤/٢.

(٧) الوسيط ٢/ق١٦/ب، ولفظه قبله: «وما لا غرض له فيه، لأنه ليس فيه علقة يتعلق بها نزاع، ويتغير بها غرض، فهو هزيان ساقط، وهذا الاستثناء... الخ».

تفسيره به استثناء، إلا أن كونه بالنسبة إلى صيغة قوله «نهى عن بيع وشرط»[١] إما بالنسبة إلى المعنى الذي علل به هذا النهي، وهو كون الشرط يبقى عُلقة فليس استثناء[٢] من حيث إنه يبقى علقة، والله أعلم.

قوله بعد حديث شرط العتق: «**فأذن في ذلك، ولا يأذن في باطل، فأنكر هذا التكليف عليهم مع الإذن في الإجابة**»[٣]. أي لعائشة رضي الله عنها، وأنكر على السادة تكليفهم لها بالعتق، ولا منافاة بين إذنه لها، وإنكاره عليه[٤] ﷺ[٥].

---

(١) كذا في النسختين بدون خبر كان، ويبدو أن من قوله «إلا أن كونه بالنسبة...» إلى قوله «بيع وشرط» عبارة مقحمة زائدة، فتصير العبارة «تفسيره به استثناء أما بالنسبة إلى المعنى الذي...» وبهذا يستقيم الكلام والله أعلم.
أما الحديث المشار إليه (نهى عن بيع وشرط) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/١٨٤، والخطابي في معالم السنن ٣/٧٧٤، والحاكم في علوم الحديث ص: ١٢٨، وابن حزم في المحلى ٨/٤١٥ من طرق عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به في قصة طويلة مشهورة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الحديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية مقطوعة»، وضعفه الهيثمي، وابن حجر، والألباني.
انظر: مجموع الفتاوى ١٨/٦٣، مجمع الزوائد ٤/٨٥، فتح الباري ٥/٣٧١، السلسلة الضعيفة ١/٧٠٣ رقم (٤٩١).

(٢) في (أ): (باستثناء).

(٣) الوسيط ٢/ق١٧/ب.

(٤) كذا في النسختين ولعل الصواب (عليهم)، والله أعلم.

(٥) والحديث المشار إليه هو حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، رواه البخاري في مواضع كثيرة منها: ١/٦٥٥ ـ مع الفتح ـ في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، و٥/١٩٨ في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته. ومسلم ١٠/١٣٩ـ١٤٧، - مع النووي - كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق.

قوله: «**فيما إذا مات العبد الذي شرط عتقه قبل إعتاقه، فقد تصدَّى لتفويت**[١] **حق البائع إلى غير بدل**»[٢] هذا وجه رابع مذكور في المسألة[٣]، لم يذكره هو، وسياق كلامه يستدعي منه ذكره.

قوله في الوجه الثالث منها: «**أنه**[٤] **يغرم مثل نسبة**[٥] **هذا التفاوت من الثمن لا من القيمة بعينها**»[٦].

قلت: كيفية ذلك يعلم من علم الحساب، فإذا قوَّمنا العبد من غير شرط العتق، فكانت قيمته مثلاً مائة، ومع شرط العتق[٧] كانت تسعين، فقد نقص بالشرط عشر قيمته، فعرفنا أن الثمن/[٨] المسمى قد نقص منه العشر به، فإذا كانت[٩] مثلاً خمسة وأربعين، فليس الطريق في ذلك أن تزيد على المسمى عشره[١٠] حتى يكمل، فإن عشره إذا ضمَّ إليه كان جزءاً من أحد عشر جزءاً، بل طريقه أن يضم إليها[١١] تسعه، وهو خمسه في الصورة المذكورة، فتكون الجملة خمسةً[١٢]، والخمسة لا

---

(١) في (أ): (تفويت).

(٢) الوسيط ٢/ق١٨/أ.

(٣) انظر: المهذب ١/٣٥٦، فتح العزيز ٨/٢٠٢، الروضة ٣/٧٠، المجموع ٩/٤٤٩.

(٤) في (د): (أن).

(٥) في (د): (نسبته).

(٦) الوسيط ٢/ق١٨/ب.

(٧) في (د) زيادة (الواو).

(٨) نهاية ٢/ق٥٣/ب.

(٩) في (د): (كان).

(١٠) في (أ): (عشرةً).

(١١) في (د): (إليه).

(١٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب (خمسين) والله أعلم.

محالة منها عشرها، والقاعدة الحسابية في ذلك: أن كل مالٍ نقص منه جزؤه[١]، فتكميله بأن يضم إليه مثل الجزء الذي قبل الجزء[٢] الساقط منه، فإذا نقص منه تسعه أضيف إليه ثمنه، وإن نقص ثمنه فالسبع، وهكذا الأمر[٣] في هذا على خلاف المعهود في أرش العيب[٤]، فإن هناك ينقص الجزء الذي هو علي التفاوت من الثمن المسمى، ويرده البائع على المشتري، وههنا يزيده على المسمى، ويأخذه البائع من المشتري، والله أعلم.

قوله[٥]: «**بعتك هذه النعجة فإذا هي رَمَكَة**»[٦] هذا تصحيف، إنما هو: هذه البغلة؛ فإن الرمكة هي الفرس الأنثى[٧]، لا تشتبه بالفرس، ولا يعجز المكابر عن[٨] تكلف[٩] وجهٍ غثٍّ[١٠].

قوله في إلحاق الشروط[١١] الزوائد في زمن الخيار: «**الثاني: يصح؛ لأن المجلس حريم[١٢] العقد [و][١٣] أوله، وهذه يفسده قولنا: إن حذف الجهالة في المجلس لا يغني**»[١٤].

---

(١) في (د): جزءاً.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (د): والأمر.
(٤) في (د): (العبد).
(٥) في (د): (قولك).
(٦) الوسيط ٢/ق١٩/أ.
(٧) انظر: الصحاح ٤/١٥٨٨، المصباح المنير ص٢٣٩.
(٨) تكرر في (د).
(٩) في (أ): (ذكر).
(١٠) الغَثّ: الكلام الرديء والفاسد، ويقال: أغَثّ في كلامه بالألف، تكلم بما لا خير فيه. انظر: مختار الصحاح ص٤١٣، المصباح المنير ص٤٤٣.
(١١) في (أ): زيادة (و).
(١٢) في (د): (جزثم) كذا.
(١٣) ما بين المعكوفتين زيادة من الوسيط.
(١٤) الوسيط ٢/ق١٩/ب.

قلت: كلا لا يفسده؛ لأن العقد مع الجهل بطل فلم يكن[1] له حريم، وههنا العقد صحيح، وكان[2] المجلس حريماً له، ثم كون[3] هذا التعليل لا يشمل خيار الشرط فيما بطل[4] بما قاله شيخه[5] من أن زمن الخيار حالة جواز قضاء هي قبول التعيين حالة التواجب بين المتعاقدين بالإيجاب والقبول/[6].

قوله: «**وهذا أيضاً مشكل على قياس مذهب الشافعي في المنع من إلحاق الزوائد والشروط**» يعني بعد اللزوم[7]، فإن المعتمد فيها على أبي حنيفة[8]، والله أعلم.

---

(١) في (د): (فلا يكن).

(٢) في (أ): (فكان).

(٣) في (د): (يكون).

(٤) في (د): (بالكل) كذا.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) نهاية ٢/ق٥٤/أ وكذا العبارة في النسختين، وفيها ركاكة، ولتوضيح المسألة انظر: فتح العزيز ٨/٢١٤ ـ ٢١٥.

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في: فتح العزيز ٨/٢١٤ ـ٢١٥، الروضة ٣/٧٨، المجموع ٩/٤٦١.

(٨) مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة كالآتي:

ذهب في قول إلى أن الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد، وفي قوله الآخر: لا يلتحق، قال ابن عابدين: والظاهر أنهما قولان مصححان.

وأما إذا كان في العقد شرط فاسد ثم حذف في المجلس، أو في مدة الخيار ـ وهو ثلاثة أيام ـ فإن العقد ينقلب صحيحاً عنده خلافاً لزفر والشافعي.

انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٠٤٩، فتح القدير٦/٣٠٠ ـ ٣٠٢، العناية ٦/٣٠٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار٥/٨٤.

ومن الباب الرابع في تفريق الصفقة

قوله: «**إن كان المتعاقدان عالمين بحقيقة الحال عند العقد، بطل العقد**»[١]، يعني من غير خلاف، والذي صار إليه غيره[٢] من إجراء الخلاف فيه وهو الصحيح، والفرق بينه وبين ما إذا قال: بعتك بالحصة من الألف: أن صيغة العقد ههنا وردت على معلوم، بخلاف ما هنالك، والله أعلم.

قوله[٣]: «**لو قال لرجلين[٤]: بعت منكما، فقبل أحدهما دون الآخر، ففيه وجهان: أحدهما: الصحة للتعدد. والثاني: المنع؛ لأن الجواب غير منطبق على الخطاب، وقد التمس جوابهما جميعاً، وهذا بعيدٌ، ونص الشافعي على أنه لو خالع زوجتيه[٥] فقبلت إحدهما، صحَّ مع أن[٦] فيه معنى التعليق**»[٧].

قلت: هذا من معضل الكتاب؛ فإنه قال في كتاب الخلع «**لو قال الزوج[٨] ابتداءاً: خالعتكما على ألف، فقبلت واحدة منهما، لم يصح بلا خلاف**»، ثم

---

(١) الوسيط ٢/ق٢٠/أ، ولفظه قبله: «فإن قيل قطعتم بالبطلان فيما إذا قال: بعتك عبداً بما يخصَّه من الألف لو وزِّع على قيمته وقيمة عبدٍ آخر عنه، وترددتم في هذه المسألة، فمالفرق؟ قلنا: إن كان المتعاقدان... الخ».

(٢) انظر: فتح العزيز ٨/٢٣٥، المجموع٩/٤٧٣، الروضة ٣/٨٩، مغني المحتاج ٢/٤٠.

(٣) في (د): (قول).

(٤) في (د): (الرجلين).

(٥) في (أ): (زوجته).

(٦) في (أ): (ما أن) بدل (مع أن).

(٧) الوسيط٢/ق٢١/ب.

(٨) في (أ): (لزوجتيه).

قال: «**لو باع عبداً من رجلين، فأجاب أحدهما لم يصح على المذهب، وإن شبب أصحاب الخلاف بمنع فيه**»[١]، وهذا تهافت منه، وهكذا جرى منه في "البسيط" سلك فيه ههنا وفي كتاب الخلع هذا المسلك، ومن اشتغل بقريرها فهو ضائع مهوس، وإنما هذا غلط، وقع في النقل في أحد الموضعين، والمذكور في كتاب الخلع هو الصواب[٢] / ولا صحة لما نقله ههنا عن نص الشافعي، وأصل هذا أن[٣] ذلك[٤] نشأ من شيخه صاحب "النهاية" غير أنه لما ذكر في /[٥] كتاب الخلع عن الأصحاب الإبطال في مسألة الخلع، وحكى في مسألة البيع عن أئمة المذهب مثل ذلك، واتبعه بذكر وجه في الصحة قال: «ولم أر هذا المعتمد في المذهب، وغالب ظني أنه من ارتكاب الخلافيين[٦]، وقد حكيت في كتاب البيع واستشهدت بمسألة من الخلع، ولم اثبت فيها على ما ينبغي»[٧]. والذي استشهد به في كتاب البيع هو النص المذكور عن الشافعي في مسألة الخلع المذكورة، فكان هذا تشبيباً منه بالرجوع عمّا نقله عن النص في كتاب البيع، فغفل صاحبه الغزالي عن ذلك، ونسي ـ والله أعلم ـ عند ذكره في كتاب الخلع ما ذكرنا كان تقدم منه في كتاب البيع، والله أعلم.

---

(١) الوسيط٣/ق٤٥/ب.

(٢) انظر: فتح العزيز ٢٨٦/٨، المجموع ٣٧٨/٩، الروضة ٩٨/٣، مغني المحتاج ٤٢/٢، نهاية المحتاج ٤٨٦/٣.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): (كذلك).

(٥) نهاية٢/ق٥٤/ب.

(٦) في (د): (الخلافين) بياء واحدة. وفي (النهاية) «... ارتكاب أئمة الخلاف».

(٧) انظر: نهاية المطلب القسم٤/ص٤٤٥ ـ ٤٤٦ كتاب الخلع.

ومن باب خيار المجلس والشرط

قول أبي بكر[١] الأَوْدِنِي المنسوب إلى «أوْدِن» من قرى بخارى على وزن أفعل وفي آخرها نون[٢]، جعله ضعيفاً[٣] وهو الصحيح الذي لم يذكر غير واحد من المصنفين غيره[٤]، والله أعلم.

«في الصرف إذا ألزم في المجلس ثم فارق قبل القبض (من غير إذن صاحبه عصى»[٥].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن وَرْقَاء أبو بكر البخاري الأودني، شيخ الشافعية بما وراء النهر في عصره، ومن كبار أصحاب الوجوه، أخذ عن أبي منصور بن مهران، ومات سنة ٣٨٥هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/٣٤٦، معجم البلدان ١/٣٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩١ وما بعدها، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٦٥.

(٢) وكذا قال ابن ماكولا، وصححه ابن كثير، وقال السمعاني وياقوت الحموي وغيرهما: هو منسوب إلى أُوْدَنة بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الدال المهملة قرية من قرى بخارى. انظر الإكمال ١/١٤٩، الأنساب ١/٢٢٦، معجم البلدان ١/٣٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٢.

(٣) قال في الوسيط ٢/ق٢٢/ب: «الثاني: كل بيع يستعقب عتقاً كشراء الوالد وشراء العبد نفسه من سيده لا خيار فيه، لأنه ليس عقد مغابنة، وقال أبو بكر الأودني رحمه الله: يثبت الخيار في شراء القريب ــ واستدلَّ بقوله: (لا يجزىء ولد والده حتى يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه) فيدل على تعلق العتق باختياره وهو ضعيف».

(٤) انظر: فتح العزيز ٨/٢٩٧، الروضة ٣/١٠١، المجموع ٩/٢٠٨، كفاية الأخيار ص٣٤٠، مغني المحتاج ٢/٤٤.

(٥) الوسيط ٢/ق٢٣/أ.

فاشعر بما صرَّح به في "البسيط" من أنه لا يعصى)[١] إذا كان باتفاقهما.

وأنا أقول: ينبغي أن يعصى؛ لأنه جعله ربا، ومن تعمَّد الربا عصى، والله أعلم.

ذكر من له خيار الشرط إذا مات ولم يبلغ وارثه حتى تَصرّمً[٢] لما كان بقي[٣] وقال: «**بقية المدة هل يبقى في حقه من حيث إنه تعين إبقاء الحق، فوصف**[٤] **المدة والمجلس بعد جريان الاختصاص فيه قد بطل**»[٥].

هذا قد[٦] وقع فيه خبط في بعض النسخ، والذي ذكرناه هو الصحيح، والله أعلم.

روى في حديث حَبَّان بن منقذ[٧] ـ بفتح الحاء لا غير ـ «واشترط الخيار ثلاثة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) تصرَّم: يقال تصرَّم الليل انصرم ذهب. انظر المصباح المنير ص٣٣٩.

(٣) كذا في النسختين، ولفظ الوسيط «فيما إذا مات وقد بقي من مدة خيار الشرط يوم، وبلغ الوارث الخبر بعد تصرُّم ذلك اليوم أن بقيَّة المدة... الخ».

(٤) كذا في النسختين بالفاء في أولها، وفي الوسيط (بوصف) بالباء في أوله، والله أعلم.

(٥) الوسيط ٢/ق٢٣/ب.

(٦) ساقط من (د).

(٧) هو حَبَّان بن منقذ بن عمرو ـ ويقال: عطية، بدلاً عن عمرو ـ بن خنساء الأنصاري النجَّاري، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي في خلافة عثمان ابن عفان ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٥٥٢، الإصابة ١/٣٠٣.

أيام»[١] هو بهذا/[٢] اللفظ منكر لا أصل له[٣].

قوله: «**ولو تنازعا، فقال أحدهما: فسخت**»[٤] يعني تنازعا وقد تفرقا، والله أعلم.

قوله في اختصاص خيار المجلس بالوكيل[٥] العاقد: «**فلو كان الموكّل في المجلس، وحجر على الوكيل في الخيار، فإن قلنا عليه الامتثال**[٦] **رجع عن حقيقة**

---

(١) انظر الوسيط ٢/ق٢٤، ولفظه «إذ كان بن حبّان بن منقذ يخدع في البياعات فشكا أهله إلى النبي ﷺ فقال له: فقل لا خلابة وليشترط الخيار ثلاثة أيام».

(٢) نهاية ٢/ق٥٥/أ.

(٣) وأصل الحديث رواه البخاري ٤/٣٩٥ ـ مع الفتح ـ في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخدع في البيع، و٥/٨٢ في كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، و٥/٨٨ في كتاب الخصومات، باب من باع على ضعيف ونحوه. ومسلم ١٠/١٩٦ في كتاب البيوع، باب بيع من يخدع في البيع من حديث ابن عمر قال: إن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيع فقال: (إذا بايعت فقل لا خلابة).
وأما التصريح باسمه بأنه كان حبان بن منقذ فقد رواه أحمد ٢/٢٤٥، وابن الجارود في المنتقى ص: ١٤٧، وابن خزيمة ٤/٣٤٥، والدار قطني ٣/٥٤ ـ ٥٥، والحاكم ٢/٢٦، والبيهقي في الكبرى ٥/٤٤٨ ـ ٤٤٩ من طرق عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله ﷺ (بع وقل لا خلابة) فكنت أسمعه يقول: (لا خذاية خذاية)... الحديث.
وللحديث طرق أخرى انظرها في تذكرة الأحبار(ق١٢٤ـ ١٢٧)، والتلخيص ٣/٢١.

(٤) الوسيط ٢/ق٢٤/أ، ولفظه «فرع: إذا تنازع المتعاقدان في التفرق، وجاءا متساوقين، قال أحدهما: لم أفارقه بعد ولي الخيار، فالقول قوله؛ إذا الأصل عدم التفرق، ولو تنازعا، فقال أحدهما: فسخت في المجلس... الخ».

(٥) في (د): (والوكيل).

(٦) في النسختين (الإمساك)، والمثبت من الوسيط، وهو الصواب.

الخيار إلى الموكِّل، وإن قلنا: لا يمتثل، فإنه من لوازم السبب السابق [وإن][1] كان بعيداً، ففيه تأمل للناظر»[2].

هذا يوهم[3] أن فيه[4] حكاية خلاف في أن عليه الامتثال[5] أو لاً[6] فلا[7] يقع[8] فيه تعيين، واختلال في بعض النسخ.

وإنما هو ترديد[9] احتمالٍ من المصنف، وإبداء إشكال من غير أن يحكم في المسألة بشيء، والظاهر أنه لا يمتثل، وإن كان وكيلاً[10]؛ لأن هذا يختص بالعاقد كما اختص القبول بالوكيل المخاطب.

قوله: «**فيما اشترى عبداً بجارية، الأصح أنه يرجح جانب العبد؛ لأنه إجازة للعقد، فهو أولى من الفسخ، ولأن الصحيح أن العبد[11] ملكه[12]**»، هكذا وقع - والله أعلم - في النسخ «**ولأن**» بالواو، وصوابه حذف الواو، وذلك أن القاعدة: أن الفسخ أولى من الإجازة؛ لأن الفسخ هو الذي وضع الخيار له، أما الإجازة فقد كانت حاصلة بدونه بالعقد، وإنما قدمت الإجازة ههنا؛ لأن الصحيح أن

---

(١) ما بين المعكوفتين إضافة من الوسيط يقتضيها المعنى.

(٢) كذا في النسختين، وفي الوسيط ٢/ق٢٥/أ: «... وإن كان بعيداً، ففيه أيضاً تأمل للناظر».

(٣) في (أ): (يتوهم).

(٤) في (أ): (فيه أنه).

(٥) في (د): (الإمساك)، وهو تصحيف.

(٦) ساقط من (د).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (د): ويقع.

(٩) كذا في (أ)، وفي (د): (يزيد)، ولعل الصواب (تردد) والله أعلم.

(١٠) وعبَّر عنه النووي بالأرجح. انظر: المجموع ٩/ ٢٥٠، الروضة ٣/ ٣٨١.

(١١) في (د): العقد.

(١٢) الوسيط ٢/ق٢٥/ب.

العبد ملك المشتري فعتقه يصادف ملكه، من غير حاجة إلى تقدير انتقال الملك بواسطة الفسخ، بخلاف عتق الجارية، فإنه يحتاج فيه إلى ذلك؛ لكونها خارجة عن ملكه على الصحيح المذكور[١]، والله أعلم.

قوله في وطء المشتري في زمن الخيار: «**وقيل: إنه**[٢] **يحمل على الامتحان كالخدمة**»[٣]، كلام غَثٌّ ينفر منه /[٤] المؤمن، والله أعلم.

قوله في القسم الثالث عند ذكر حد الثمن: «**وكذلك الأصح جواز السلم في الدراهم، والدنانير، فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ جعل الثمن والمثمن**[٥] **فيما يتعين**[٦] **بالتعيين**»[٧].

هذا إشارة إلى الجواب غير متمسك من منع[٨]، وذلك أنه يقول: الجواز يلزم منه إعطاء الثمن رتبة المبيع، ولا يجوز؛ لأن فيه تغيير مقتضاه، لأن حكم النقدين[٩] وهما الثمن؛ لأن التفريع على أنه لا ثمن إلا النقدان أنهما إذا كانا في

---

(١) وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ٨/٣٢٤، الروضة ٣/١١٩، المجموع ٩/٢٥٩.

(٢) ساقط من (د).

(٣) الوسيط ٢/ق٢٦/أ.

(٤) نهاية ٢/ق٥٥/ب.

(٥) في (أ): (كالثمن).

(٦) في (أ): (في التعين).

(٧) الوسيط ٢/ق٣٥/أ.

(٨) وهم الحنفية، فإنهم منعوا السلم في الدراهم والدنانير. انظر: الهداية ٤/١٢٥، فتح القدير ٧/٧٢، العناية ٧/٧٢.

(٩) في (د): (التقدير)، وهو تحريف.

الذمة، فيجوز الاعتياض عنهما قبل القبض على قول صحيح[١]، فإذا جعلهما مسلماً فيهما فقد غيَّر مقتضاهما؛ لامتناع الاعتياض عن المسلم؛ ولأن المسلم فيه في رتبة المبيع، فجعل الثمن مسلماً فيه، جعل له مبيعاً، وهو قلب للحقيقة.

فالجواب عنه: أن ذلك لا يمتنع، كما لا يمتنع لمذهبنا جعل الثمن كالمثمن في التعين[٢] بالتعيين، مع أن مقتضى الثمن أن يثبت في الذمة، فيجوز الاعتياض عنه بدليل ثبوت ذلك عند الإطلاق، مع أن قوله «بدراهم» كما يحتمل دراهم في الذمة، يحتمل دراهم متعينة في نفسها، ولو لا أنه مقتضى الثمنيَّة وإلا لما ثبت في الذمة، ولفسد العقد؛ لجهالة أعيان الدراهم، ومع ذلك يمكن تغيير[٣] هذا المقتضى؛ لأن الإقدام على جعله في رتبة المبيع دلَّ على مساواته له في غرض المتعاقدين فسوى بينهما في الحكم، والله أعلم، و[٤] كذلك ههنا، والله أعلم.

قوله[٥]: «**وإن استبدل عيناً، ولم يقبض في المجلس، فإن جوَّزنا بيع الدين، فلا مأخذ لا شتراط القبض**»[٦]، أي جوَّزنا بيع الدين من غير/[٧] من عليه،

---

(١) وهو الجديد، وقطع به القاضي أبو حامد، والحسين، وصححه أيضاً النووي. انظر: فتح العزيز ٨/٤٣٤ ـ ٤٣٦، المجموع ٩/٣٣١، الروضة ٣/١٧٢ـ ١٧٣، مغني المحتاج ٢/٧٠، زاد المحتاج ٢/٧٢.

(٢) في (د): (التعيين).

(٣) في (أ): (يعتبر).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) بياض في (أ).

(٦) الوسيط ٢/ق٣٥/أ.

(٧) نهاية ٢/ق٥٦/أ.

فالاستبدال ممن عليه بيع محقق[١] ؛ فإن الدين إذ ذاك يكون قابلاً للبيع ، فإذا[٢] جرى ذلك على عين فهو بيع دين بعين ، فلا وجه لاشتراط القبض ؛ فإنه ليس من باب الربا ، ولا هو عوض في السلم ، فأي فرق بين أن يبيع[٣] ديناً بعين كما ههنا ، وبين أن يبيع عيناً بدين كما إذا باع عيناً بثمن في الذمة ، فإنه لا يشترط فيه قبض العين في المجلس بلا خلاف[٤].

قال[٥] : «**وإن لم نجوِّز، فلا بد من القبض**... إلى آخره»[٦] ، يعني - والله أعلم -[٧] إن على هذا القول الذي ليس محلاً قابلاً للمبيع أصلاً ، لما سبق من التعليل ، وإنما جاز الاستبدال مع من هو عليه ، لا على أنه بيع ، بل على أنه ينزَّل منزلة الاستيفاء للدين ، فإنه إذ أخذ ممن عليه الدين عيناً بدل الدين ، فقد استوفى دينه من حيث المعنى ؛ لأن العين تشتمل على ماليَّة الدين ، فإذا كان الجواز ثابتاً نظراً إلى معنى الاستيفاء ، فصيغة البيع ينبغي أن يترتب عليها القبض في المجلس ، ولا بدَّ منها ، أما الصيغة فلتثبت[٨] تراضيهما بجعل هذه[٩] العين التي هي[١٠] من غير جنس الدين

---

(١) انظر: فتح العزيز ٨/ ٤٣٨ ، الروضة ٣/ ١٧٤.

(٢) في (أ): (وإذا).

(٣) في (د): (المبيع).

(٤) انظر: المجموع ٩/ ٣٢٥.

(٥) بياض في (أ).

(٦) الوسيط ٢/ق٣٥/أ، وتمامه: «... إذ يجوز الاستبدال على تقدير كونه استيفاء للماليَّة، يخص بمجلس الاستيفاء، والأصل فيه الفعل دون القول».

(٧) في (د) زيادة (الواو).

(٨) في (أ): (فليثبت) بالياء.

(٩) في (أ): (هذا).

(١٠) ساقط من (د).

طريقاً للاستيفاء، وأما القبض فلأن الاستيفاء إنما يدخل في الوجود بالفعل لا بالقول، والله أعلم.

قوله: «**فلو نقل إلى زواية من دار البائع، فلا يكفي؛ لأن الدار وما فيها**[1] **في (في يد)**[2] **البائع**[3]»[4].

أنا أقول: هذا ـ والله أعلم ـ[5] فيه نظر؛ لأنه إذا أخذه وأشاله لينقله، فمجرد هذا قبض، ولا يتوقف كونه قبضاً على وضعه، وعند ذلك فوضعه له بعد أن احتوت يده عليه[6] في دار البائع لا يخرج ما سبق عن أن يكون قبضاً، بل كأنه قد قبضه، ثم أعاده إلى يد البائع.

وقد احتج الإمام[7] عليه بأنه لو دخل دار إنسان ثم/[8] تنازعا في متاع قريب من الداخل، فإن اليد فيه لرب الدار، لا له، بخلاف ما إذا[9] كانت يده محتوية عليه. وهذا حجة عليه، فإنا لا نجعله قبضاً نظراً إلى نقله إلى محل مملوك للبائع، بل نظراً إلى احتواء يده عليه حالة النقل، والله أعلم.

---

(١) في (د): (وباقيها)، وهو تحريف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) في (أ): (للبائع).

(٤) الوسيط ٢/ق٣٥/ب، وتمامه: «... إلا أن يأذن البائع».

(٥) في (د): زيادة (واو).

(٦) في (د): عليه يده.

(٧) لم أقف عليه في النسخة الموجودة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

(٨) نهاية ٢/ق٥٦/ب.

(٩) في (أ): (لو).

فإن قلت: فهذا مبني على ما ذكره غيره كصاحب "التنبيه"[١]، و"التهذيب"[٢]، والمحاملي[٣]، وغيرهم[٤] من أن[٥] الشيء إذا كان خفيفاً يتناول باليد، في قبضه[٦] احتواء اليد عليه، وإن كان ثقيلاً فلا بد فيه من النقل من موضع إلى موضع[٧] وهذا ما تكلم فيه المصنف، وكأن العلة فيه: أن ما كان مثل هذا فأهل العرف لا يعدون مجرد احتواء اليد عليه قبضاً، ما لم ينقل إلى موضع آخر ويوضع فيه، نظراً إلى أنه لنقل[٨] لا يصلح[٩] التزاحم[١٠] قراراً له فاحتواؤها عليه حالة الإشالة كلا احتواء[١١] لا ضطراره إلى إزالته على قرب.

---

(١) ص١٣٢.

(٢) في (أ): (كصاحب التهذيب، والتنبيه) والتهذيب في ٤٠٧/٣.

(٣) لم أقف عليه في كتابه "المقنع" ولعله في غيره من كتبه، وقد نقله عنه أيضاً النووي في المجموع ٣٣٣/٩، والمحاملي هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن البغدادي الضَّبي، شيخ الشافعية في زمانه، وكان عديم النظير في الذكاء والفطنة، وله المصنفات الكثيرة منها: التحرير في الفروع، والمقنع، سنة ٤١٥هـ. انظر: طبقات الشيرازي ص١١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢، وفيات الأعيان٧٤/١، البداية والنهاية ٢٠/١٢، طبقات ابن قاضي شهبة١٧٥/١، هديَّة العارفين ٧٢/٥.

(٤) كالشيخ أبي حامد الأسفراييني، والقاضي أبي الطيب، والماوردي. انظر: الحاوي ٢٢٦/٥ـ٢٢٧، المجموع ٣٣٣/٩ ـ ٣٣٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (د) في قبضته.

(٧) انظر: الحاوي٢٢٦/٥ ـ٢٢٧، المهذب٣٥٠/١، فتح العزيز ٤٢/٨ ـ ٤٦، الروضة ١٧٥/٣ ـ ١٧٦، مغني المحتاج ٧٢/٢.

(٨) في (أ): (النقله).

(٩) في (أ): (لا تصلح) بالتاء.

(١٠) في (أ): (البراجم).

(١١) في (أ): (كلا احتواء).

قلنا: هذا معنى لا بأس به، ويتأيد بقوله ﷺ في الطعام (حتى يحوزه التجار إلى رحالهم)[١]، ولكن الإشكال الذي ذكرناه باقٍ، فإن احتواء اليد عليه حالة الحمل والإشالة قبض حسّاً، ولا يخفى أنه لو نازعه غيره وإن كان المنازع صاحب الموضع الذي هما فيه في الملك[٢]، فإنا[٣] نجعل اليد له لا لصاحب الموضع حتى يكون القول قوله، والله أعلم.

قوله فيما إذا تنازعا في البداية: «**والثالث: أنهما يتساويان فيجبر كل واحد منهما من غير تقديم**»[٤]، وعلى هذا القول ذكر هو وغيره في الصداق[٥]: أن الزوج يجبر على التسليم إلى عدلٍ، ثم تجبر هي[٦] على

---

(١) هذه قطعة من حديث زيد بن ثابت، رواه عنه ابن عمر قال: (ابتعت زيتاً في السوق، فلمّا استوجبته لنفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).
رواه أبوداود ٧٦٥/٣ في كتاب البيوع والإجارات، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، واللفظ له، وأحمد ١٩١/٥، وابن حبان ٣٦٠/١١، والطبراني في الكبير١٢١/٥ ـــ ١٢٢، والدارقطني ١٢/٣ ـ١٣، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ٥١٣/٥.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق، وصححه أيضاً النووي في المجموع ٣٢٨/٩.

(٢) في (د): (المالك).

(٣) في (أ): (فإن).

(٤) الوسيط٢/ق٣٦/ب، ولفظه قبله: «النظر الثالث: في وجوب البداية بالقبض فيه أربعة أقوال: ... والثالث... الخ».

(٥) انظر: الحاوي ٣٠٩/٥، فتح العزيز ٢٤٤/٨، الروضة ٥٨٤/٥.

(٦) ساقط من (د).

التسليم (إلى الآخر)[١]، فإذا سلَّمت سُلِّم إليها[٢] وإنما لم ينقل[٣] ههنا مثل ذلك، بأن يجبر أحدهما على تسليم ما عليه تسليمه[٤] إلى عدلٍ، ويجبر الآخر على التسليم إلى الآخر، فإذا سلَّم سلَّم[٥] العدل إليه؛ لأن في هذا تقديماً لتسليم الزوج، والتسوية من غير تقديم في البيع ممكنة بطريقتين[٦] ذكرهما الإمام[٧] أحدهما: أن يحضر كل واحد منهما في مجلس، ثم يسلِّم هذا[٨] إلى ذاك، وذاك إلى هذا في حالة واحدة.

(والثاني: أن يسلمها إلى الحاكم، أو إلى عدل، ثم يسلمه إليها في حالة واحدة)[٩].

فالطريق الثاني لا يخفى امتناعه في الصداق، والأول أيضاً ممتنع؛ لأنه لا يليق ذلك بتسليم البُضْع، على أن هذا الثاني فيه مزيد كلام وبحث، والله أعلم.

قوله: «**ثم اتفقوا على أنه لا حجر عند إمكان الفسخ بالفلس، فإنه لا حاجة إلى الحجر**»[١٠]. يعني أنه إذا تحقق حجر المفلس، فلا حاجة إلى هذا الحجر

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) هذا أحد الأقوال الثلاثة في مسألة الصداق، وسيأتي ذكرها في الصداق.

(٣) في (أ): (نقل)، بدل من (لم ينقل).

(٤) في (د): (تسلمه).

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ): (بطريقين).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ساقط من (د).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٠) الوسيط ٢/ق٣٧/أ.

الآخر، وهذا يفارق ذلك من وجهين[١]:

أحدهما: أنه لا تسلط على الفسخ، والرجوع إلى عين المبيع.

والثاني: أنه لا يتوقف على ضيق المال عن الوفاء ـ والله أعلم ـ، بل الغرض منه إيصال كل واحد منهما إلى حقه مع تقرير العقد، والله أعلم.

قوله: «**والصحيح ما قاله ابن سريج**» إلى قوله «**فأما إذا كان في البلد فلا فسخ ولا حجر، بل يطالب به**»[٢].

هذا فيه شيء، وهذا الكتاب على الحقيقة اختصار لكتاب "نهاية المطلب"[٣]، والمحكي فيه عن ابن سريج، أنه يحجر[٤] عليه إذا كان غائباً في[٥] البلد[٦]، والظاهر هذا، فإنه كيف يكون الصحيح ما ذكر؟ والغيبة عن البلد إنما أوجبت الحجر محافظة على حق البائع خوفاً من إنفاق المشتري جميع أمواله، وهذا موجود في الغيبة.

تنزل منزلة الأول كأنه هو، فلا يتجدد حق الشفعة، وتكون الزوائد للثاني، ويلحقه/[٧] الحط وإن كان بعد تقدم اللزوم[٨].

---

(١) انظر: الروضة ٣/١٨٢، مغني المحتاج ٢/٧٥.

(٢) الوسيط٢/ق٣٧/أ، ولفظه «والصحيح ما قاله ابن سريج من أن الغيبة ليس كالعدم، بل الإعدام يوجب الفسخ، والغيبة توجب الحجر، فأما إذا في الخ...».

(٣) في (أ): (اختصاراً لنهاية المطلب)، بدل قوله (اختصار لكتاب "نهاية المطلب").

(٤) في (د): الحجر.

(٥) كذا في النسختين، ولعل الأول (عن) وعليه يدل ما بعده.

(٦) انظر: فتح العزيز ٨/٤٧٢، الروضة ٣/١٨٢.

(٧) ٢/ق٥٧/ب.

(٨) في (أ): (وإن كان لعد اللزوم) بدل قوله: (وإن بعد تقديم اللزوم).

والثاني: أنه ابتداء فيتجدد الشفعة وتكون الزوائد للأول، ولا يلحق الحط الثاني[1]، والله أعلم.

(١) هذه المسألة كذا وقعت في النسخين بدون مقدمتها وصورتها، ولعل بهما سقط، وهي شبيهة بما ذكر الغزالي في القسم الرابع «في موجب الألفاظ المطلقة في البيع» الآتي قال: «... وهي ثلاثة أقسام: الأول: الألفاظ المطلقة في العقد، وهي المشهورة والغرض بيان لفظتين الأولى: التولية: فإذا اشترى شيئاً، وقال لغيره: وليتك هذا العقد فقال: قبلت، صحَّ العقد بهذا اللفظ، ونزل على ثمن العقد الأول، وهو ملك متجدد يتجدد بسببه حق الشفعة، ويسلم الزوائد للمشتري الأول أعني ما حصل قبل التولية، ولو حطَّ من الثمن الأول شيء انحط عن الثاني؛ لأن التولية توجب نزوله في الثمن منزلة الأول حتى لا يطالب إلا بما يطالب الأول في حق الثمن كالبناء». الوسيط ٢/ق٣٧/أ. وانظر: الروضة ٣/١٨٤.

«القسم الرابع: في موجب الألفاظ المطلقة في البيع، وبيان ما يزاد فيها على موجب اللغة، أو ينقص، ويستثنى بحكم اقتران العرف»[١]

قوله: «**وما يزاد فيها**» ظاهر، وهو مثل اندراج الحمل، والثمرة غير المؤبرة، مع أنه زيادة على مدلول اللفظ.

وأما قوله: «**أو ينقص**» فليس بظاهر، وصورته: النقصان الواقع في المرابحة بسبب عيب طارىء، مع أن قوله: «وبما اشتريت، وهو مائة»[٢] لا يقتضيه، وإن كان ذلك بحكم العرف الموجب كون الثاني راضياً لنفسه ما ارتضاه الأول لنفسه، وهو إنما ارتضى بذل المائة مثلاً في مقابلته سليماً من العيب[٣].

ومثاله أيضاً: ما[٤] استثنينا ورق التوت على وجه[٥] مع تناول[٦] لفظ الشجرة[٧] للأوراق، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٢/ق٣٧/أ.

(٢) الوسيط ٢/ق٣٧/ب، ولفظه قبله «وكذلك في صورة التولية بشرط أن يكون ثمن الأول معلوماً، فإن لم يعلمه فليقل: بعت بما اشتريت وهو مائة، أو وليتك هذا العقد بما اشتريت وهو مائة».

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/٧٩.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) قال الأصحاب: إذا باع الشجرة مطلقاً، دخلت الأغصان والعروق والأوراق في بيعها، إلا أن شجرة التوت (الفرصاد) إذا بيعت في الربيع وقد خرجت أوراقها ففي دخولها تحت البيع وجهان: أصحهما تدخل كما في سائر الأشجار، والثاني: لا تدخل. انظر: فتح العزيز ٩/٣٨، الروضة ٣/٢٠٤، مغني المحتاج ٢/٨٥.

(٦) في (أ): (تناوله).

(٧) في (أ): (الشجر).

قوله: «**فإن قلنا: لا يحط عن المائة، فللمشتري الخيار قطعاً، إلا أن يكون التفاوت من جهة العيب، وكان قد علم طريان العيب، فيكون راضياً مع ذلك بما اشترى**»[١]. هذا فيه نظر ـ والله أعلم ـ ؛ لأن هذا تفريع على الخلاف في الحطِّ، وعدم الحطِّ، فأي معنى لهذا الاستثناء، مع أن ذلك ليس من محل الخلاف في الحطِّ، ولا يخفى إشكال هذا عند[٢] التأمل.

قوله: «**هذا إذا تبين[٣] خطؤه بتذكُّر المشتري أمراً مشاهداً، أو بقوله: أخطأت إقراراً على نفسه، أو بقيام بينة على مقدار ما اشترى به**»[٤]. هذا يوهم أن الخطأ قد يتبين بمجرد/[٥] تذكر المشتري ما شاهده من غير إقرارٍ من البائع على نفسه أو قيام بيِّنة، وليس كذلك قطعاً.

فمراده إذاً أنه يأمن المشتري الخيانة مرة ثانية، بأن يتذكر هو بنفسه أنه كان قد شاهد البائع وقت الشراء الأول، وعرف مقدار الثمن، ثم نسيه، ثم تذكَّر وثبت ذلك له على البائع ببيِّنة، أو إقرار من البائع، وإن لم يقل: أخطأت، بل لو قال: تعمَّدت الكذب فهو كذلك أيضاً؛ لأنه أمن من الخيانة، وكذلك يأمن بأن يقرَّ البائع على نفسه، ويقول: أخطأت، وما تعمَّدت؛ لأنه يشعر بثقته وأمانته، وكذلك إذا قامت البينة، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٢/ق٣٨/ب.

(٢) ساقط من (د).

(٣) في (د): زيادة (لم) والصواب حذفها.

(٤) الوسيط ٢/ق٣٨/ب، ولفظه قبله: «فإذا همَّ بالفسخ فقال البائع: لا تفسخ، فإني أحط لأجلك، فهل يبطل خياره؟ فيه وجهان: ووجه بقاء الخيار أنه ربما يكون له غرض في الشراء بالمائة كما سبق، هذا إذا تبَّين... الخ».

(٥) نهاية ٢/ق٥٨/أ.

قوله في التفريع على صحة شراء العبد: «**ثم**[1] **على [الصحيح]**[2] **اختلفوا في أنه لو أخذ السيِّد منه فيجعل ذلك كزوال ملك المفلس حتى يمنع البائع من التعلق به، أم يقال: كان الملك مستمراً فيتعلق به حق البائع، فإن قيل: الملك واقع للعبد أم للسيِّد؟ قلنا: هو اقع للسيِّد ابتداءً...**»[3] إلى آخر ما ذكر.

يقال: عليه الاختلاف الذي حكاه أولاً، يعطي خلافاً في أن الملك يقع للعبد أو للسيِّد فكيف جزم بعد ذلك، بوقوعه للسيِّد؟

الجواب أن الخلاف[4] في أن الملك للسيِّد أم له؟ صحيح[5]، وإن كان الإمام[6] لم يحك إلا أنه يقع للعبد، ولم يحك أيضاً إلا أنه ليس للبائع الرجوع، وإن كان قد ضعَّفه، ولكن قطع صاحب "التتمة"[7] بأن الملك للسيِّد، وحكى مع ذلك خلافاً في رجوع البائع، وأبطل الوجه الصائر إلى عدم الرجوع، بأن السيِّد لم يتجدد له بالأخذ من العبد ملك، وهذا عين ما صار إليه المصنف/[8] هذا، وهو بعيد، ولعل حجة وجه المنع من الرجوع على هذه الطريقة، أن

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في النسختين (التصحيح)، والمثبت من الوسيط.

(٣) الوسيط٢/ق٤٧/ب، وتمامه«فإن في ملك العبد بتمليك السيِّد قولان، ولا خلاف في أنه لا يملك بتمليك غير السيِّد، والقول القديم أنه يملك بتمليك السيِّد؛ لأنه يتصور له ملك النكاح بإذن السيِّد فكذا ملك اليمن، والجديد الذي عليه الفتوى أنه لا يملك».

(٤) في (د): زيادة (يقع) والصواب حذفها.

(٥) انظر: فتح العزيز ٩/٤٣ وما بعدها، الروضة ٢/٢٢٩، مغني المحتاج٢/١٠١.

(٦) لم أقف عليه في النسخة الموجودة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

(٧) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٩/١٤٤.

(٨) نهاية٢/ق٥٨/ب.

الملك وإن وقع للسيِّد أولاً غير أنه لم يلزم الثمن، فإنه لم يعقد، ولا أذن، ولا يكون تعذره موجباً لأخذ المبيع منه.

وأنا أقول: هذا الوجه يتعين المصير إليه، وإن كان الإمام والمتولي، قد حكما بضعفه؛ لأنه لا خلاف أن الثمن لا يجب على السيِّد، فكيف يكون تعذر ما لا يجب عليه موجباً لزوال ملكه[1] ثبت له، وهو كما لو باعه المفلس أو وهبه من غيره، فإنه لا يكون التعذر موجباً لزوال ملكه لما ذكرناه، من غير فرق[2]، والله أعلم.

قوله في التحالف: «**قطعوا بأن البائع هو الذي يفسخ بالإفلاس، والمرأة تفسخ بإعسار الزوج النفقة**» وقال[3]: «**القاضي هو الذي يفسخ بعذر العُنَّة هكذا نقله إمامي، والفرق بينه وبين الإعسار بالنفقة عسير**»[4].

قلت: هذا النقل في نفسه غير صحيح، ونسبته إلى إمام الحرمين أيضاً غير صحيح، أما أنه في نفسه غير صحيح، فلأن الثابت عنهم خلاف ذلك، هذا صاحب "التتمة"[5] قد حكى في الإعسار والعنَّة[6] كليهما خلافاً في أن الذي يتولى الفسخ هو القاضي أو المرأة؟، وزاد فقال في العنَّة: «المذهب أن المرأة تتولى الفسخ، وذلك بعد ثبوت العنَّة عند الحاكم».

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب (ملك)، والله أعلم.

(٢) ساقط من (د).

(٣) في (أ): (قالوا).

(٤) الوسيط ٢/ق٥٠/أ.

(٥) لم أقف على هذا النقل عند غير المصنِّف.

(٦) العنَّة: العجز عن الجماع، يقال: رجل عنين، هو الذي لا يشتهي النساء. انظر: النظم المستعذب ٢/٦٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٢٨، المصباح المنير ص٤٣٣.

وهذا صاحب "المهذب"[١] من العراقيين، قد سوَّى بين الإعسار والتعنين[٢] في أن الفسخ للحاكم، بل المصنِّف نفسه قد حكى ما ينقض ما ذكره هنا[٣] في كتاب النكاح من هذا الكتاب[٤]، فذكر أن القاضي إذا قضى بالعنَّة فسخت كما في سائر/[٥] العيوب، ثم قال: «وفيه وجه: أن القاضي هو الذي تعاطى الفسخ» فجعل المعتمد أن القاضي لا يفسخ، بل المرأة، وهو الذي ذكره هناك في الإعسار، وليس في شيء من هذه النقول الفرق بين الإعسار والعنَّة على ما ذكره، فيبطل قطعاً ـ والله أعلم ـ ما ذكره من أنهم قطعوا بذلك. ويلزم أيضاً أن الفرق ليس وجهاً صحيحاً معتمداً، بل غايته أنه وجه لبعض الأصحاب[٦] ضعيف فلا يسوغ له الاقتصار على ذكره من غير تعرُّضٍ لما هو الصحيح، والله أعلم.

وأما أنه غير صحيح إضافة نقله إلى أمام الحرمين، فلأن لفظه في "النهاية"[٧] لا يشعر به، وقد عرف أن نقله منها ـ والله أعلم ـ وذلك أنه قال فيها: «قال بعض الأصحاب: القاضي هو الذي يفسخ النكاح عند تحقق العنَّة وجهاً واحداً، والزوجة تتعاطى الفسخ بالإعسار بالنفقة، ـ قال ـ: ولست أرى بين العنَّة والإعسار فرقاً».

---

(١) ٢/٦٢، ٢١٠.

(٢) في (أ): (التعيين).

(٣) في (د): (هذا).

(٤) انظر ٣/ق٢٤/أ.

(٥) نهاية٢/ق٥٩/أ.

(٦) انظر: الروضة ٦/٤٨٣ ـ ٤٨٤، كفاية الأخيار ص٥٨٥، مغني المحتاج ٣/٢٠٤ـ٢٠٥، ٤٤٢.

(٧) لم أقف عليه.

وذكر أن الوجه أن يجعل بينهما وجهان، كما في التحالف. هذا كلامه، وهو لا يعطي إلا أن بعض الأصحاب قطع بذلك، وليس فيه تعرُّض[١] أصلاً لحكاية ذلك عن بعض الأصحاب؛ لأنه لا فرق بين أن يقول القائل: قال بعض الأصحاب: القاضي يفسخ قطعاً. وبين أن يقول: قال: بعض الأصحاب: القاضي يفسخ وجهاً واحداً، في أن كل واحدٍ منهما إخبار عن أنه جزم، ولم يتردد، ولا[٢] أنه حكاية لذلك عن الأصحاب.

ثم ولو صح له أن ذلك معناه، أي[٣] بعض الأصحاب حكى ذلك عن جملة الأصحاب، فلا يجوز أن ينسبه إلى الإمام، أنه نقل أن الأصحاب قطعوا بذلك، وإنما يصح ذلك أن لو لم يضفه إلى/[٤] غيره، فإنه فرق بين أن يقول القائل: قطع الأصحاب بكذا، وبين أن يقول: قال فلان: قطع الأصحاب بكذا، فالأول حكم منه بقطعهم، والثاني حكاية عن غيره، والله أعلم.

قوله: في الفصل الرابع: في التحالف: «**وكذلك يجري هذا الخلاف إذا ردَّ أحد العوضين بالعيب، وقد تلف الآخر، أو اشترى عبدين وتلف أحدهما، وتحالفا، أو قلنا: يضم قيمة التالف إلى القائم**»[٥]. هذا ما وجد للمصنف فيه[٦]، و الله أعلم.

---

(١) في (أ): (تعرضاً).

(٢) في (د): (إلا).

(٣) في (د): زيادة (في) ولعل الصواب حذفها.

(٤) نهاية ٣/ق٥٩/ب.

(٥) الوسيط ٢/ق٥٠/ب. كذا في النسختين ولم يعلقه بشيء، والله أعلم.

(٦) كذا في (د)، ولم ترد في (أ)، وهذا من كلام النسَّاخ.



(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

قوله ـ **في الفصل الثاني:** من[٢] **الأحكام المعنوية في الوقف** ـ في جعل البقعة مسجداً «**لا يتبع**[٣] **فيه شرط**»[٤].

فمعناه: ـ والله أعلم ـ لا يتبع في شرطه الموقوف، فإنه لو شرط فيه تخصيص طائفة، أو تقديم طائفة على طائفة، وما أشبه ذلك من الشرائط لم يتبع[٥].

وأما شرطه فيما سوى الانتفاع بهذا الموقوف، مثل أن يشترط التولية والنظر لشخص معين، فإنه يتبع[٦]، والله أعلم.

قوله: «**فأمَّا العقار، فلا تجب عمارته إلا على من يريد الانتفاع**»[٧].

هذا كلام موهم، واعلم أنه راجع إلى الحالة الأخيرة من الحالات الثلاث في المسألة المتقدمة، وهي ما إذا لم يكن له[٨] غَلَّة ورَيْع، ففي العقار في هذه الحالة لا نوجب العمارة على الواقف، والموقوف عليه[٩]/[١٠].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وبعده في (د) زيادة: «الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله والنبيين والكل كما أمَّلوا آمين، من مختصر فيه كتاب شيخي "الوسيط" في شرح مشكلة واستدراك خلله أتمه الله نوراً في الدارين».

(٢) في (د): (في).

(٣) في (د): (لا ينبغي) وهو تصحيف.

(٤) الوسيط ٢/ق١٧٢/ب.

(٥) هذا وجه، والثاني: يتبع شرطه فيه، وصححه الرافعي في المحرر، والنووي. انظر: الروضة ٤/٣٩٥، مغني المحتاج ٢/٣٨٥، نهاية المحتاج ٥/٣٧٦، زاد المحتاج ٢/٤٢٤.

(٦) انظر: الروضة ٤/٤١٠، مغني المحتاج ٢/٣٩٣، فتح الجواد ١/٦١٩.

(٧) الوسيط ٢/ق١٧٤/أ.

(٨) ساقط من: (د).

(٩) انظر: المهذب ١/٥٨٨، الروضة ٤/٤١٤، مغني المحتاج ٢/٣٩٥.

(١٠) نهاية المحتاج ٢/ق٦٠/أ.

أما فيما إذا كان له مغل، أو شرط عمارته من جهة أخرى حاصلة، فإن[١] العمارة في العقار أيضاً تجب قطعاً[٢]؛ حفظاً للموقوف على البطون الآتية، وعملاً بما يقتضيه الوقف من البقاء، والله أعلم.

قوله: **«إلا على من يريد الانتفاع»** استثناء من غير الجنس، فإنه لا يجب عند إراداته قطعاً.

قوله: **«بعض الثغور [كَطَرْسُوس][٣] فبطل، واتسعت خطة الإسلام حوَاليها»**[٤].

هذا موهم، وثغر طرسوس بطل لا باتساع[٥] خطة الإسلام حواليه، بل باستيلاء الكفار عليه[٦]، وهو في بلاد الأرمن[٧] المتخمة لثغور[٨] الشام[٩] - فيجعل إذاً قوله **«كطرسوس»** مثالاً ذكره لمطلق الثغور، لا مثالاً لما اتسع خطة الإسلام حواليه، صيانة له من التخطئة، والله أعلم.

---

(١) في (د): (وإن).

(٢) انظر: المهذب ١/٥٨٨، الروضة ٤/٤١٤، مغني المحتاج ٢/٣٩٥.

(٣) ما بين المعكوفتين إضافة من الوسيط، والظاهر أنها ساقطة من النسختين، كما يدل عليها تعليق المصنف والله أعلم.

(٤) الوسيط ٢/ق١٧٤/ب، ولفظه: «الحالة الرابعة: أن يتفرق الناس عن البلد، وتخرب البلدة، ويتعطّل المسجد، أو يخرب المسجد فههنا لا يعود المسجد ملكاً، ولا يباع، ولا يتصرف في عمارته؛ لأن عود الناس متوقع، بخلاف الموت والجفاف، وكذلك أوقف شيئاً على بعض الثغور... الخ».

(٥) في (د): (لاتساع).

(٦) سنة ٣٥٤هـ. انظر: معجم البلدان ٤/٣٢، البداية ١١/٢٧١.

(٧) في (د): زيادة (من)، ولعل الصواب حذفها.

(٨) في (د): (ثغر).

(٩) من ناحية الفرات، وبينها وبين أذَنَة ستة فراسخ. انظر: معجم البلدان ٤/٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٩٢، المصباح المنير ص٣٧١.

ومن كتاب الهبة

في الحديث (ومن أُعمِر شيئاً، أو أُرقبه)[١] وهو بضم أوله، على ما لم يسم فاعله، أجود من الفتح[٢].

قوله في الرقبى: «**وهذا يوافق موضوع العقد**»[٣] يعنى لا يتوهم أن الرُّقبى أولى بالإفساد؛ لأن الذي زاد في الرقبى هذا، وهذا لا يقتضي فساداً، والله أعلم.

قوله: «**الهبة مندوبة**»[٤]، وصوابه: مندوب إليها[٥].

قوله: «**هل يستحب التسوية بين الابن والبنت؟ فيه تردد**»[٦].

يعني وجهين:

---

(١) الوسيط٢/ق١٧٥/ب، ولفظه قبله: «الثانية: أن يقول أعمرتك حياتك أي جعلتها لك في عمرك، ولم يتعرض لما بعد موته فقولان... والجديد: أنه يصح، ويبقى لورثته؛ لقوله له ﷺ: لا تُعمروا ولا تُرْقِبوا، ومن أعمر شيئاً أو أرقبه فسبيله الميراث».
والحديث رواه أبو داود ٣/٨٢٠ في كتاب البيوع والإجارات، باب من قال فيه: لعقبه، والنسائي ٦/٢٧٣ في كتاب العُمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العُمرى، والطحاوي ٤/٢٩٣، والبيهقي ٦/٢٩٠ من طرق عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بنحوه، وصححه الألباني في الأرواء ٦/٥٢ وما بعدها.

(٢) المغرب ٢/٨٢، المصباح المنير ص٤٢٩.

(٣) الوسيط ٢/ق١٧٥/ب، ولفظه قبله: «أما الرقبي: هو أن يقول أرقبتك داري لك رقبى، أي هي لك، وإن مت قبلي عادت إليَّ، وإن مت قبلك استقرت لك، فحكمه حكم الصورة الثالثة من العمرى؛ لأنه ما زاد إلا قوله: إن مت قبلك استقرت لك، وهذا يوافق موضوع العقد».

(٤) الوسيط٢/ق١٧٦/أ.

(٥) انظر: المهذب ١/٥٨٢، التنبيه ص٢٠١.

(٦) الوسيط ٢/ق١٧٦/ب.

أحدهما: يسوى بينهما في قدر ما يعطى[١]، وهو الصحيح[٢].

الثاني: يجعل للابن مثلي ما للبنت كما في الميراث[٣].

قوله: «**وقيل يتعدَّى إلى جدّ من قبل الأب هو ولي**»[٤].

ليس معناه أنه يعتبر أن يكون جداً قائم الولاية في حالة ثبوت الرجوع، حتى لو وهب أبو الأب مع/[٥] وجود الأب لم يرجع؛ لأن هذا لا يعتبر في الأب الذي هو الأصل، فإنه ثبت له الرجوع حين لا ولاية له، كما كان الولد موهوب له رشيداً، وإنما يعني هو ولي على الجملة احترازاً من جدٍّ يدلي بأنثى، وهذا القائل يثبت له[٦] الرجوع مع الفسق، أن[٧] المعتبر منه أهلية الولاية على الجملة.

قوله[٨]: «**لأن هذا احتكام**». معناه: إثبات الرجوع، إثبات سلطنة احتكام في المال[٩]، فلا يكون لمن لا ولاية له، ووقع في بعض النسخ «**إلا أن هذا احتكام**»[١٠]

---

(١) في (أ): زيادة (هذا).

(٢) وبه قطع الشيرازي، وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المهذب ٥٨٢/١، الروضة ٤٠/٤، مغني المحتاج ٤٠١/٢، نهاية المحتاج ٤١٥/٥.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) الوسيط ٢/ق١٧٦/ب، ولفظه قبله: «أما الراجح فهو الأب، وفي معناه الجد، على ظاهر الحديث، وقيل: إنه يختص بالأب، وقيل يتعدى... الخ».

(٥) نهاية ٢/ق٦٠/ب.

(٦) ساقط من (د).

(٧) كذا في النسختين، ولعل الصواب (لأن)، والله أعلم.

(٨) بياض في: (أ).

(٩) في (أ): (... سلطنة، واحتكام على المال).

(١٠) في (أ): (إحكام).

بمعنى غير، أن هذا وجه تحكم، وهذا تغيير وغلط، وكلام المؤلف هو الأول[١]، وليس هذا الوجه مما يقال فيه أنه تحكم، والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا أفلس، والثاني: نعم... إلى آخره**»[٢]، يعني ثبت الرجوع؛ لأنه حق سابق ثبت له بالهبة، وما طرأ من حق الغرماء بالإفلاس لا يقاومه، بخلاف حق الرهن فإنه أقوى، ولذلك منع[٣] الرهن في العين المبيعة رجوع البائع فيها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يمنع رجوع البائع في المبيع، بل يثبته وإن كان يوجب تعلق ديون سائر الغرماء ـ بالمبيع ـ لكن قدِّم حق البائع عليهم، ولم يقدِّم على حقِّ الرهن، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (أ): (الأولى).

(٢) الوسيط ٢/ق... ولفظه قبله: «وإن تعلقَّ حق غرماء المتهب بماله لإفلاسه، ففي الرجوع وجهان... والثاني: نعم... إلخ».

(٣) في (أ) زيادة (في).



كتاب الفرائض

قال ـ ﷺ ـ (**إن الله لم يَكِل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قَسْمٍ**)[١].

الثابت في هذا المعنى (إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقّه فلا وصية لوارث) رواه الترمذي وغيره[٢] عن رسول الله ـ ﷺ ـ/[٣] من حديث عمرو بن خارجة[٤] أحد الصحابة[٥]، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وروى أيضاً من حديث أبي

---

(١) الوسيط ٢/ق١٨٧/أ.

(٢) الترمذي ٤/٣٧٧ في كتاب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث، والنسائي: ٦/٢٤٦ في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، وابن ماجة ٢/٩٠٥ في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، وأحمد ٤/١٨٤، ١٨٧، ٢٣٨ ـ ٢٣٩ والدارمي ٢/٥١١، والطيالسي ص: ١٦٩، والبيهقي في الكبرى ٦/٤٣٢ من طرق عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غَنْم عن عمرو بن خارجة به.
قال الترمذي: حديث صحيح، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/١٢٢، برقم (٢١٩٢) وفي الإرواء ٦/٨٨ ـ ٨٩، وقال عقب قول الترمذي المذكور: «قلت: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، إلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه».

(٣) نهاية ٢/ق٦١/أ.

(٤) هو عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي، وقيل: الأشعري، أو الأنصاري، والأول أشهر، وكان حليف أبي سفيان بن حرب وسكن الشام، وروى عنه عبد الرحمن بن غنم، وشهر بن حوشب. انظر: الاستيعاب ٢/٥٣٢، الإصابة ٢/٥٣٤، التقريب ص٤٢٠.

(٥) وقع هنا في النسختين زيادة (قوله: أبين)، وهي مقحمة هنا، ولعل موضعها بعد سطر قبل قوله: (قسم)، والله أعلم.

أمامة[(١)]، وأنس بن مالك[(٢)] رضي الله عنهم.

[قوله: «أبين][(٣)] **قَسْم**» هو بفتح القاف، والقِسْم بالكسر النصيب[(٤)].

---

(١) هو صُدَّيُّ بن عجلان بن الحارث أبو أمامة الباهلي الصحابي، مشهور شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وسكن الشام، ومات بها سنة ٨١هـ وقيل: سنة ٨٦هـ، وقيل: هو آخر من توفي من الصحابة بالشام. انظر: الاستيعاب٢/١٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٦، الإصابة ٢/١٨٢، التقريب ص٢٧٦.

(٢) أما حديث أبي أمامة فرواه أبو داود ٣/٢٩٠ في كتاب الوصية، باب ما جاء في الوصية، والترمذي ٤/٣٧٧ في كتاب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث، وابن ماجة ٢/٩٠٥ في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، وأحمد ٥/٢٦٧، والطيالسي ص: ١٥٤، وابن الجارود في المنتقى ص: ٢٣٨، والبيهقي في الكبرى ٦/٤٣٢، من طريق إسماعيل بن عيَّاش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: فذكره. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ بن حجر في التلخيص ٣/٩٢: وهو حسن الإسناد.

وأما من حديث أنس بن مالك فرواه ابن ماجة في الموضع السابق، والدارقطني ٢/٧٠، والبيهقي في الكبرى ٦/٤٣٣، من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال: فذكره. قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦/٤٣٣، «وهذا سند جيد»، وقال البوصيري في الزوائد ص: ٣٦٧: وإسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات، وصححه أيضاً الألباني في الإرواء ٦/٨٨، وصحيح سنن ابن ماجة ٢/١١٢/ برقم (٢١٩٤).

وروي أيضاً من حديث ابن عباس وابن عمرو، وجابر، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، والبراء بن عاذب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم. انظر: تخريجها مفصّلاً في التلخيص ٣/٩٢، والإرواء ٦/٨٨.

(٣) ما بين المعكوفتين لم ترد هنا في النسختين، بل وردت قبلها بسطر، كما سبق التنبيه عليها، ووضعتها هنا؛ لأن المقام يقتضيها، والله أعلم.

(٤) انظر: الصحاح ٥/٢٠٨٠، المصباح المنير ص٥٠٣.

حديث (**تعلموا الفرائض**)[١] فقد روي من حديث أبي هريرة، وابن مسعود وأسانيده ضعيفة[٢]، والله أعلم.

روينا عن سفيان بن عيينة قال: «إنما قيل الفرائض[٣] نصف العلم؛ لأنه مما[٤] يبتلى به الناس كلهم»[٥].

---

(١) الوسيط٢/ق١٨٧/أ وتمامه (... وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وإني امرؤ مقبوض، وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف رجلان في فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها).

(٢) أما من حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجة ٢/٩٠٨ في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، والدارقطني ٤/٦٧، والحاكم ٤/٣٦٩، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٤٤ من طرق عن حفص بن عمر بن الغطاف ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**يا أبا هريرة تعلموا الفرائض**) ... الحديث.
والحديث سكت الحاكم عليه، وضعفه الذهبي، وقال: حفص بن عمر واهٍ بمرَّة، و به ضعفه البيهقي، وابن التركماني في الجوهر النقي ٦/٣٤٤، وقال: رماه يحيى بن يحيى بالكذب، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، والحافظ في التلخيص ٣/٧٩، وقال: متروك، والألباني: في الإرواء ٦/١٠٦ ـ ١٠٧.
وأما من حديث ابن مسعود: فرواه الترمذي ٤/٣٦٠ في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض والنسائي ٤/٦٣ والدارمي في المقدمة ١/٨٤، والدار قطني ٤/٨١، والحاكم ٤/٣٦٩، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٤٣ من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن سليمان ابن جابر عن ابن مسعود به.
قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله علة، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/٧٩: وفيه انقطاع، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/١٠٣ـ ١٠٤.

(٣) في (أ) (للفرائض).

(٤) ساقط من (د).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٦/٣٤٥.

وقال بعض أئمتنا: «إن[١] للإنسان حالتين: حالة حياة، وحالة ممات، والفرائض أحكام الموت»[٢].

قلت: وتكون لفظة «النصف» ههنا عبارة عن القسم الواحد من القسمين، وإن لم يتساويا كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع[٣]

وقوله ـ ﷺ ـ (**أفرضكم زيد**)[٤]، روينا بإسناد جيد من حديث أنس وهو حديث حسن، أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة[٥]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (لأن).

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٣ ـ ٣، نهاية المحتاج ٤/٦، حاشية قليوبي ١٣٥/٣.

(٣) البيت للعجير السلولي ـ شاعر أموي ـ من قصيدة طويلة له. انظر: كتاب سيبويه ٧١/١، أمالي ابن الشجري ١١٦/٣، جمل الزجاجي ص٥٠، خزانة الأدب ٧٢/٩.

(٤) الوسيط ٢/ق١٨٧/ب ولفظه قبله: «واختاره الشافعي ـ رحمه الله ـ مذهب زيد؛ لأنه أقرب للقياس، ولقوله ﷺ: (**أفرضكم زيد**).

(٥) الترمذي ٦٢٣/٥ في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنهم ـ، والنسائي ٧٨/٥، في كتاب المناقب، باب زيد بن ثابت ﷺ، وابن ماجة ٥٥/١ في المقدمة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، كما رواه أحمد ٢٩/٤، وابن حبان ٧٤،٨٥/١٦، ٨٦، والحاكم ٤٧٨/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٤٥/٦ من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: (**أرحم أمتي أبوبكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد**)... الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأعله الدارقطني، وابن حزم والبيهقي والخطيب بالإرسال، ورجحوا أن الموصول منه ذكر أبي عبيد، والباقي مرسل، ورجح ابن المواق وابن الملقن وغيرهما رواية الموصول. انظر: تذكرة الأحبار ق١٦٠ ـ ١٦٣، والتلخيص ٧٩/٣ ـ ٨٠.

تقسيمه ما يثبت به الوراثة إلى سبب ونسب[١]، مع أن النسب سبب، وجهه: أن المراد أنه ينقسم إلى سبب غير نسب، وإلى نسب، والله أعلم.

ذووا الأرحام أحد عشر صنفاً[٢]، ترك منهم: بنات الأعمام، والجدات الساقطات[٣]. وتخصيص هؤلاء باسم ذوي الأرحام اصطلاح من الفقهاء، والفرضيين، واسم ذوي الأرحام في الأصل شامل للوارثين.

وما صار إليه صاحب الكتاب من القول بعدم الصرف إليهم، وإن عدم بيت المال، هو اختيار صاحب "المهذب"[٤]، وعلى هذا يصرف التركةَ القاضي إن وجد شرطه إلى مصارف بيت المال، وإن لم يوجد صرفها/[٥] إليها بعض أهل العدالة[٦].

والغالب على أكابر أئمتنا في الأعصار المتأخرة الفتوى بالصرف إلى ذوي الأرحام؛ لفساد بيت المال[٧].

وقال أبو الحسن بن سراقة[٨] ـ أحد أئمتنا الكبار[٩] قبل أربعمائة ـ: كان

---

(١) انظر: الوسيط ٢/ق١٨٧/ب.

(٢) انظر: الوسيط٢/ق١٨٧/ب.

(٣) انظر: المهذب٢/٣١، الروضة ٥/٧ـ ٨، مغني المحتاج ٣/٨، نهاية المحتاج٦/١٣.

(٤) ٢/٣١.

(٥) نهاية ٢/ق٦١/ب.

(٦) واختاره أيضاً الشيخ أبو حامد الأسفراييني. انظر: الحاوي ٨/١٧٤، ٧٨، الروضة ٥/٨، مغني المحتاج ٣/٦ـ٧، نهاية المحتاج ٦/٩ـ ١٢.

(٧) وصححه النووي، ونقل تصحيحه عن جمهور الأصحاب. انظر: المصادر السابقة.

(٨) هو محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن العامري البصري، الفقيه، الفرضي، المحدث، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وعلم الحديث، ومن تصانيفه: كتاب التلقين، وكتاب الحيل، والكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين، وغيرها، وذكر الذهبي أنه مات في حدود سنة عشر وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٨١، طبقات الأسنوي ١/٣٢٠، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٩٦، طبقات السبكي٣/٨٦.

(٩) ساقط من (أ).

القاضي[(١)] أبو العباس ابن سريج يورِّث ذوي الأرحام، ويقول: قد ارتفع بيت المال فذووا[(٢)] الأرحام أحق[(٣)].

قال ابن سراقة: وهو قول عامة شيوخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار[(٤)].

قلت: ومن يقول بتوريث ذوي الأرحام يقدِّم الردّ[(٥)] على ذي الفرض سوى الزوج والزوجة[(٦)]. ثمّ منهم من يقول: يصرف إلى ذوي الأرحام على سبيل المصلحة، لا على سبيل التوريث، ويختص[(٧)] به الفقراء منهم[(٨)].

والمشهور عنهم: الصرف إلى جميعهم[(٩)] على اختلاف بينهم في اختيار مذهب أهل[(١٠)] التنزيل[(١١)]، أو مذهب أهل القرابة[(١٢)]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (د) (فذو) بواو واحد.

(٣) انظر: قول ابن سريج في الروضة ٥/٨.

(٤) انظر: قول ابن سراقة في المصدر السابق، مغني المحتاج ٣/٧، نهاية المحتاج ٦/١٢.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: الحاوي ٨/٧٦، الروضة ٥/٨، مغني المحتاج ٣/٧.

(٧) في (أ): (فيختص).

(٨) وهو اختيار الروياني، وصححه الرافعي. انظر: الروضة ٥/٩، مغني المحتاج ٣/٧، نهاية المحتاج٦/١٣.

(٩) أي على سبيل التوريث، وعليه جمهور الأصحاب، وصححه النووي، انظر: المصادر السابقة.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت. انظر: الروضة٥/٤٦، مغني المحتاج ٣/٧، نهاية المحتاج ٦/١٣.

(١٢) وهو أن تورث الأقرب فالأقرب كالعصبات. انظر: المصادر السابقة.

قوله في الزوجين: «**إن لم يكن للميت ولد وارث**»[١] فاكتفى بهذا عن أن يقول: أو ولد ولد وارث، خارج على قول من قال من أصحابنا إن اسم الولد شامل لولد الولد[٢]، لكن الصحيح أن اسم الولد لا يشمل ولد الولد إلا بطريق مجاز، فلا سبيل إلى أن يقال ههنا: إنه[٣] أراد بالولد: الولد الحقيقي والمجاز معاً؛ لأنه لا يجوز[٤] عنده، وعند الجماهير على ما عرف في أصول الفقه: استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي معاً[٥]، ولا عذر له في الاقتصار على ذكر الولد في كتاب الله تعالى، فإن مثل ذلك يقع في النصوص موكولاً إلى قياس القياسيين[٦] المجتهدين، والمصنف عليه بيان المقيس، والمنصوص في مواطن التقسيم، والله أعلم/[٧].

إنما قالوا في المسألتين: «**ثلث ما يبقى**»[٨]، ولم يقولوا: لها السدس، ولها[٩]

---

(١) الوسيط٢/ق١٨٧/ب.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٩، وشرح الرحبية ص: ٥٢.

(٣) في (د): (أن).

(٤) في (د): (يجوز) بدل لـ(لايجوز).

(٥) لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز استعماله فيما لم يوضع له، وهما متناقضان. انظر: روضة الناظر ١/٢٧٢، فتح الغفار١/١١٩، المسودة ص١٤٩، شرح الكوكب المنير٣/١٩٥، إرشاد الفحول ١/١٣٢ـ ١٣٤.

(٦) في (أ): (القايسين) كذا.

(٧) نهاية ٢/ق٦٢/أ.

(٨) قال في الوسيط٢/ق١٨٧/أ: «الصنف الثاني: الأم والجدة: وللأم الثلث، إلا في أربع مسائل: أحدها: زوج وأبوان. والثانية: زوجة وأبوان، فلها في المسألتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة».

(٩) ساقط من (أ).

الربع ؛ محافظة على لفظ الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1].

قوله في الأب: «**يرث بالتعصيب المحض إن لم يكن للميت إلا زوج أو زوجة**»[2] لم يكن له إلا أم و[3] جدة، ولا يعذر المصنف في ترك البعض إذا كان الكلام في بيان أقسام التقسيم؛ لما لا يخفى، والله أعلم.

«**مسألة المشرَّكة**»[4] بفتح الراء وتشديدها، فإن قلت: فينبغي أن يقول: المسألة المشرك فيها، قلت: لهذا وجهان:

أحدهما: من قبيل ما وقع فيه التوسع بحذف «في» منه وإجرائه مجرى المفعول به، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[5] وقولهم: «يا سارق الليلةَ» وقولهم: «نهاره صائم، وليله قائم» فعلى هذا يكون التقدير «مسألة القضية المشرَّكة» أي المشرَّك فيها، والله أعلم.

والثاني: أن التقدير مسألة الإخوة المشرَّكة، والله أعلم.

قوله: «قال ﷺ: (**أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِهَا فما أبقت الفرائض فالأولى عصبة ذكر**)[6]. هذا حديث صحيح، رواه صاحبا الصحيحين

---

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) الوسيط٢/ق١٨٨/أ.

(٣) في (أ): (أو).

(٤) (مسألة المشركة) بياض في (أ). وانظر: الوسيط٢/ق١٨٨/أ.

(٥) سورة سبأ الآية ٣٣.

(٦) الوسيط ٢/ق١٨٩/ب.

وغيرهما[١]، ولفظه (فالأولى رجل ذكر) وفي رواية (فالأولى ذكر) والجمع بينهما من باب التأكيد[٢].

و[٣] فائدته: أن المعنى يصير به أثبت في ذهن السامع.

وأما روايته «**فالأولى عصبة ذكر**» ففيها نظرٌ، وبعدٌ عن الصحة من حيث الرواية[٤]، ومن حيث اللغة؛ فإن العصبة في اللغة اسم للجمع[٥]، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة، وأشباههم/[٦] من الخاصة، والله أعلم.

قوله: «**والعصبة: كل من يدلي إلى الميت بنفسه**»[٧] ينتقض بالزوج، فإنه معدود فيمن يدلي بنفسه، فيحتاج إلى أن يقول: كل ذكر يدلي بالنسب بنفسه، وإن كان هذا مراده فاللفظ قاصر، والله أعلم.

---

(١) البخاري ١٢/١٩، ١٢، ٢٩، مع الفتح في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وباب ميراث ابن الإبن إذا لم يكن ابن، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ومسلم ١١/٥٢ ـ ٥٣ مع النووي في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، وأبوداود ٣/٣١٩، في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، والترمذي ٤/٣٦٥، في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، وابن ماجة ٢/٩١٥ في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، والدارمي ٢/٤٦٤، وابن الجارود في المنتقى ص٢٤٠، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٩١، من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.

(٢) وقيل: غير ذلك، انظر: شرح السنة ٤/٤٤٩، فتح الباري ١٢/١٣ـ ١٤.

(٣) ساقطة من (د).

(٤) قال ابن الجوزي وابن منده: هذه اللفظة ليست محفوظة. انظر: التحقيق٢/٢٤٨، تذكرة الأحبار ق١٦٣/أ، فتح الباري ١٢/١٣.

(٥) في النسختين (للجميع) ولعل الصواب ما أثبته، انظر: المصباح المنير ص: ٤١٢، وتذكرة الأحبار ق١٦٣/أ.

(٦) نهاية ٢/ق٦٢/ب.

(٧) الوسيط٢/ق١٨٩/ب.

قوله في الميراث بالولاء[١]: «**لا مدخل لأنثى**[٢] **فيه، إلا إذا كانت معتقة**»[٣].

ينبغي أن يعتبر[٤] بمعتقته، ومعتقة أحد أصوله؛ إذ بهذا يستقيم الحصر، والله أعلم.

قوله: «**وأما العم فيحجبه من يحجب الأخ للأب، والأم**[٥]**، والأخ للأب**»[٦].

(هكذا وقع فيما رأينا من النسخ، والصواب ما وقع في بعض النسخ من حذف لفظة «الأم» حتى يصير: فيحجبه من يحجب الأخَ للأب، والأخُ للأب)[٧] بنصب[٨] الأخ الأول، ورفع الثاني، حتى يكون الكلام مشتملاً على ذكر الأخ من الأبوين، والأخ من الأب فيمن يحجب العمّ؛ إذ هما ممن يحجب[٩]. ثم لم يذكر الجدَّ[١٠]، ولا بدَّ من ذكره؛ فإنه ممن يحجب العم[١١]، وإن كان ما سبق من ترتيب العصبات يدلُّ عليه، فذلك لا يكفيه ههنا بشروعه في تفصيل من يحجب العمّ، والله أعلم.

---

(١) في (د) (فالولاء).

(٢) في (أ) (للأنثى).

(٣) الوسيط٢/ق١٩٠/أ.

(٤) كذا في النسختين ولعل الصواب (يعبر).

(٥) (الأم) ضرب عليه في (أ).

(٦) الوسيط٢/ق١٩١/ب.

(٧) ما بين القوسين ساقط من(أ).

(٨) في (أ) (بنصيب).

(٩) انظر: الروضة ٥/٢٨ ـ ٢٩، مغني المحتاج ٣/١٢، نهاية المحتاج ٦/١٧، حاشية البقري على شرح الرحبية ص٩١.

(١٠) في (أ): (الجماعة) وهو خطأ.

(١١) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

قوله: **«من لا يرث لا يحجب، ولا يتثنى من[1] هذا مسألة و[هي][2]: أبوان وأخوان»[3].**

هذا غير مرضي؛ فإنه يستثنى عن[4] ذلك مع هذه المسألة ـ وما فرعه عليها من مسألة الجدتين ـ مسائل أُخر ثلاث:

إحداها: أم وجد وأخوان لأم[5]، وفي عبارته ما يمنع اندراج هذه المسألة فيما ذكره.

الثانية: أم وأب وأخ لأب[6].

الثالثة: مسألة المعادة[7]. والله أعلم.

---

(١) في (د): (عن).

(٢) في النسختين (هو) والمثبت من الوسيط.

(٣) الوسيط ٢/ق١٩٢/أ وتمامه «فإن الأخوين يسقطان بالأب، ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن سقوطهما بالأب لا بالأم، فيرجع فائدتها إلى الأب لا إلى الأم».

(٤) كذا في النسختين، ولعل الأرجح (من).

(٥) للأم السدس، والباقي للجد. انظر: الروضة ٥/٢٩، نهاية المحتاج ٦/١٨.

(٦) في (أ): (أم وأخ لأب، وأم وأخ لأب) بدل (أم وأب وأخ لأب). وهذه المسالة بهذه الصورة لا تتفق مع مقصود المصنف كما ترى، فإن المسألة تكون من ثلاثة: للأم الثلث، والباقي للأب تعصيباً، وأخ لأب محجوب به ولم يؤثر وجوده على فرض الأم شيئاً؛ لأن من شروط انتقال الأم من فرض الثلث إلى السدس أن يكون جمعاً من الإخوة ـ اثنان فما فوق ـ ولعل صورة المسألة المذكورة هي: أم وأخ لأبوين وأخ لأب، فللأم السدس لوجود جمع من الإخوة، والباقي لأخ الأبوين تعصيباً، وأخ لأب محجوب به، والله أعلم. انظر: الروضة ٥/٢٩، شرح الرحبية ص٦١.

(٧) وهي ما إذا كان مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب، فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم، إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجد نصيبه، رجع الأشقاء على الإخوة لأب فأخذوا ما بأيديهم. انظر: المهذب ٢/٤١، الروضة ٥/٢٥.

الفرق/[1] الذي ذكره هو وغيره في مسألة الجدتين[2]، يبطل بما إذا كان مع الأم والأب، أو الجد أخوان لأم، فإن استحقاقهما بالفرضية، واستحقاق الأب أو الجد بالعصوبة.

والفرق عندي: أن رجوع الجدة من الأم من السدس إلى نصف السدس، فيما إذا ورثت الجدة من الأب، ليس بطريق الحجب الذي فيه الكلام، إذ[3] من شأن الحجب أن يبطل بسببه السبب الذي يرث به المحجوب، والجدة من الأب لا تبطل بسببه سبب الجدة من الأم، على ما لا يخفى، وردها إياها إلى نصف السدس، إنما كان من قبيل ازدحام مستحقين على ما لا يفي بهما، يوزع عليهما كما في الابنين والأخوين، ونحوهما، وكما في الدينين إذا ازدحما أخذ كل واحد منهما البعض، وإن انفرد أحدهما بالاستحقاق أخذ الكل، فإذا لم يوجد من الجدة من الأب مزاحمة في الاستحقاق لسقوط استحقاقها بالأب أخذت الجدة من الأم جميع السدس لعدم المزاحم، ورد الأم إلى السدس لم يكن بسبب الازدحام فإنه أصل فرضها[4]، فافهم ذلك فإنه عويص أنعم الله علينا بحله، والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق٦٣/ب.

(٢) قال في الوسيط ٢/ق١٩٢/أ: «ومثاله: جدتان إحداهما أم الأب، والأخرى أم الأم، فلأم الأم السدس، ولا يقال: إن أم الأب تشاركه لولا الأب، وإنما سقوطها بالأب، فيرجع الفائدة إليه؛ لأن استحقاقها بالفرضية فلا يناسب استحقاق الأب... ومن أصحابنا من طرد القياس وقال: ليس لأم الأم إلا نصف السدس».

(٣) في (أ): (إذا).

(٤) هكذا صحح في (د) وفي (أ) (فإنها الأم في فرضها).

قوله في قرابات المجوس: «**يعرف الأقوى بأمرين**» ثم قال: «**والثاني: أن تقل حجاب [إحداهما]**[١]»[٢] ينبغي أن يضاف إليه: أو لا تحجب إحداهما أصلا، والأخرى قد تحجب كأم هي أخت لأب[٣] على ما ذكره من تصوير ذلك وغيره، والله أعلم.

قوله: «**فلو ماتت الوسطى أولاً، فقد خلفت أماً وبنتاً هما أختان لأب فللأم الثلث**»[٤]، هذا سهو وسبق /[٥] قلم، وصوابه: السدس، وقد راجعت فيه بنيسابور أصل المصنف ـ رحمه الله ـ الذي كان في وقف الضياء الغازي الطوسي[٦]، فوجدته بخط المصنف: الثلث، كما وقع النسخ، وضرب فيه عليه، ثم أثبت بخط غيره في الحاشية السدس.

وهكذا في قوله: «**فلو ماتت السفلى أولاً فقد خلفت أماً وجدة هما أختان لأب، فللأم الثلث، وللجدة الباقي**»[٧] فقوله «**الباقي**» سهو، أو طغيان قلم، وصوابه: وللجدة النصف، ووجدته في أصله قد ضرب على الباقي، وجعل بدله «النصف»، ومثل هذا لا يقع من مثله رحمه الله وإيانا، والله أعلم.

---

(١) في النسختين (أحدهما) والمثبت من الوسيط.

(٢) الوسيط٢/١٩٢/أ، ولفظه قبله: «الثاني: مهما اجتمعت قرابتان من قرابة المجوسي على وجه، لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام، سواء حصل بنكاح المجوسي أو الوطء بالشبهة، فلا يورث بهما... بل يورث بالأقوى ويعرف... الخ».

(٣) انظر: المهذب ٢/٣٧، الوجيز ١/٢٦٥، الغاية القصوى ٢/٦٧٩.

(٤) الوسيط٢/ق١٩٨/ب، وفيها (السدس) كما صوبه المصنف.

(٥) نهاية ٢/ق٦٣/ب.

(٦) لم أقف على من ترجم له.

(٧) الوسيط٢/ق١٩٢/ب. وفيها (النصف) كما صوبه المصنف.

قوله: «**موانع الميراث ستة**»[١] ترك منها: مانع الدور[٢]، كما إذا اشترى ولده، أو أباه عمداً في مرض موته، وعتق عليه، فإنه لا يرث[٣]، لمكان الدور في أمثال له معروفة في أبوابها. وعد من موانع الميراث ما ليس منها، وإنما هو من أسباب الوقف، كما سأبينه إنشاء الله تعالى.

تمسك بقوله ﷺ: **(لا يتوارث أهل ملتين شتى)**[٤]، وهذا حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ عبد الله بن عمرو بن العاص ـ وله مرتبة الحديث الحسن أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة[٥] والذي تركه وهو حديث أسامة بن زيد[٦]

---

(١) الوسيط ٢/ق١٩٢/ب.

(٢) وهو أن يلزم من التوريث عدمه؛ كأن يقر الأخ بابن لأخيه الميت، فيثبت النسب ولا يرث، انظر الروضة ٣٤/٥، مغني المحتاج ٢٦/٣، نهاية المحتاج ٢٩/٦، حاشية قليوبي ١٤٩/٣.

(٣) انظر: الروضة ٣٤/٥.

(٤) الوسيط ٢/ق١٩٢/ب.

(٥) أبو داود ٣٢٨/٣ في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم عن الكافر، والنسائي ٨٢/٤، في كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين، وابن ماجة ٩١٢/٢ في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الشرك، كما رواه أحمد ٣٧٢/٢، وابن الجارود في المنتقى ص: ٢٤٣، والدار قطني ٧٥/٤، والبيهقي ٣٥٨/٦، والبغوي ٤٧٩/٤، من طرق عن عمرو بن شعيب به. وصححه الألباني في الإرواء ١٢١/٦، وصحيح أبي داود ٥٦٣/٢ برقم (٢٥٢٧). وللحديث شواهد كثيرة عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وغيرهم. انظرها في: التلخيص ٨٤/٣، والإرواء ١٢١/٦.

(٦) أسامة بن زيد بن شراحيل بن كعب أبو محمد، وقيل أبو زيد مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه، وحبه وابن حبه، الكلبي الهاشمي المدني، وفضائله كثيرة، ومشهورة، مات في أواخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ على الراجح. انظر: الاستيعاب ٢٥٧/١، تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١ ـ ١١٥، البداية والنهاية ٦٥/٨، الإصابة ٣١/١.

أن رسـول الله ﷺ قـال: **(لا يـرث المـسلم الكافـر والكافـر المسلم)** لـه مـرتبة الصحيح، وهو مخرج في الصحيحين معاً[١]، والله أعلم.

قوله: «**قال ﷺ ليس للقاتل/[٢] من الميراث شيء**»[٣].

هـذا حديث قد رويناه في كتاب السنن الكبرى[٤] من حديث عمرو بن شعيب عـن أبيه عـن جده عـن رسـول الله ﷺ بإسـناد لـيس بالقـوي، غير أن له شواهد تقويه، والله أعلم.

---

(١) البخاري٣/٥٢٦، مع الفتح في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، و٦/٢٠٢ في كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم أرضون فهي لهم، و٧/٥١ في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. ومسلم ١١/٥١ـ٥٢ في بداية كتاب الفرائض.

(٢) نهاية٢/ق٦٤/أ.

(٣) الوسيط ٢/ق١٩٣/أ.

(٤) ٦/٣٦٠ـ٣٦١ كما رواه الدارقطني٤/٩٦ـ٩٧، وابن عدي في الكامل١/٢٩٣، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

قال ابن القطان: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها، ولكن الألباني قال: لم ينفرد به، فقد أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي من طريق محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (ليس للقاتل شيء فإن لم يكن له وارث، يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً) ثم قال: فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسناً لذاته، فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره برواية إسماعيل بن عياش، وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط؛ للخلاف المعروف في رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره؛ فإن له شواهد يتقوى بها، ثم ذكرها. انظر: التعليق المغني ٤/٩٦، الإرواء ٦/١١٧ وما بعدها.

ذكر في مسألة الغرقى: أنه إذا اطلعنا على المتقدم، ثم نسيناه فلا توارث بينهم أيضا، وفيه احتمال، قال: «**قد [ذكرنا]**[١] **في مثل هذه الصورة في النكاحين والجمعتين خلافاً؛ لأن إعادة الجمعة، وفسخ النكاح له وجه، وهنا لا حيلة فيه**»[٢].

أما ما جعله احتمال فهو ظاهر المذهب، وبه قطع غيره[٣]، وما صار إليه أولاً، وهو وجه ذكره شيخه الإمام[٤]، واختاره، ولم يورده[٥] مثل هذا الإيراد المضيع للمذهب.

وقوله: «**لأن إعادة الجمعة له وجه**» ولا وجه له، وصوابه: لأن إعادة الظهر، وهذا ظاهر من قاعدة الباب[٦]، والله أعلم.

قوله: «**المانع الخامس: اللعان، وكان هذا ليس مانعاً، بل هو دافع للنسب**»[٧].

هذا هو وغيره[٨] لم يعد هذا من الموانع أصلاً، وهو الصواب، ولم يكن به ضرورة إلى عده من الموانع، مع أن الأمر فيه على ما ذكره، والله أعلم.

---

(١) في النسختين (ذكر) والمثبت من الوسيط.

(٢) الوسيط٢/ق١٩٣/ب.

(٣) كالشيخ أبي حامد الأسفريني وابن الصباغ والشيرازي وصاحب البيان وغيرهم، وصححه الشيخان: الرافعي والنووي. انظر: المهذب٢/٣٢، الروضة ٥/٢٤، مغني المحتاج ٣/٢٦، نهاية المحتاج ٦/٢٩.

(٤) نهاية المطلب ١٤/ق١٠٢/ب، وانظر: الروضة٥/٣٤.

(٥) في (أ) زيادة (الواو) ولعل الصواب حذها.

(٦) في (د) (الكتاب).

(٧) الوسيط٢/ق١٩٣/ب.

(٨) كالبغوي والرافعي وغيرهما. انظر: التهذيب ٥/٧ ـ ٨، فتح العزيز ٦/٥٢٠، الروضة ٥/٣٠ ـ ٤٠، مغني المحتاج ٣/٢٦، حاشية قليوبي ٣/١٤٩.

قوله: «**المانع السادس: الشك في الاستحقاق**»[١].

هذا ليس بمانع من الإرث، وإنما هو سبب للتوقف، ثم بعده إذا ظهر سبب الإرث ورث[٢]، والله أعلم.

قوله: «**تقلص عَصَبٍ وعَضَلَةٍ**»[٣] فالتقلص[٤]: هو الانضمام والانزواء[٥] والله أعلم.

والعضلة: كل لحمة مجتمعة مكتنزة ذات عصبة فهي عضلة، كعضلة الساق وغيرها[٦].

قوله: «**وإن تردد بين الجهتين فقولان**»[٧] ليس معناه: أنه تردد في دلالته على الحياة، بل معناه: أنه كان بين القطع والشك بأن الموجب عليه ظنه كالاختلاج[٨] لا في عصب وعضلة، والله أعلم.

قوله: «**وأقصى الممكن تقدير أربعة من الأولاد**»[٩].

---

(١) الوسيط ٢/ق١٩٣/ب.

(٢) انظر: الروضة ٥/٣٣ـ٣٤، مغني المحتاج ٣/٢٦.

(٣) الوسيط ٢/ق١٩٤/ب، ولفظه «ولو تحرك ـ أي جنين ـ فإن كان من قبيل اختلاج وتقلص عصب وعضلة فلا أثر له».

(٤) في (أ) (فالقلص).

(٥) انظر: الصحاح ٣/١٠٣٥، المصباح المنير ص٥١٣.

(٦) انظر: الصحاح ٥/١٧٦٦.

(٧) الوسيط ٢/ق١٩٤/ب ولفظه قبله «وإن كان اختياراً كقبض الأصابع، فهو دليل الحياة، وإن تردد بين ... الخ».

(٨) الاختلاج: هو اضطراب عضو من أعضاء الجسم بدون إرادة. انظر: المصباح المنير ص: ١٧٧، القاموس ص٢٣٩.

(٩) الوسيط٢/ق١٩٤/ب.

هذا صار إليه بعض الأصحاب[١]، وهو بعيد من حيث المذهب، ومن حيث الوجود، والأصح الذي صار إليه شيخا الطريقين: أبو حامد الأسفراييني، وأبوبكر القفال المروزي[٢]، وجمهور العراقيين، والقاضي حسين[٣]، وغيره من الخراسانيين[٤]، أنه لا ضبط لأكثره[٥]، وقد وجد أكثر من أربعة، وشوهد ذلك[٦]، والله أعلم.

قوله: «**أما المقدرات فستة**»[٧] يحتاج إلى أن يقول: والسابع: ثلث ما بقي (في مسائل الجد فيما إذا كان في المسألة: سدس وثلث ما بقي)[٨]، كأم وجد[٩]، وإخوة. أو ربع وسدس وثلث ما بقي، كأم، وزوجة، وجد، وإخوة[١٠]. ولا

---

(١) انظر: الحاوي ٨/١٧٠ـ١٧١، الإبانة ١/ق١٩٢/أ، الروضة٥/٤٠.

(٢) انظر: ما صار إليه الشيخان في: فتح العزيز ٦/٥٣١، الروضة ٥/٤٠.

(٣) انظر: قول القاضي في المصدرين السابقين.

(٤) كالبغوي. انظر: التهذيب ٥/٥٠ـ٥٢.

(٥) وصححه أيضاً الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: الحاوي ٨/١٧٠ ـ ١٧١، الإبانة ١/ق١٩٢/أ، المهذب ٢/٤٠، الروضة ٥/٤٠، مغني المحتاج ٣/٢٨، حاشية البقري على شرح الرحبية ص١٥٣.

(٦) انظر: الحاوي ٨/١٧١، المهذب ٢/٤٠، مغني المحتاج ٣/٢٨، حاشية البقري على شرح الرحبية ص١٥٣ وما بعدها.

(٧) الوسيط٢/١٩٥/أ، وتمامه«... النصف، ونصف نصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان، ونصفها وهي الثلث، ونصف نصفها وهو السدس».

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) في (د) (وجدة) وهو خطأ.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٦/٥٥، الروضة ٥/٥٩ ـ ٦٠.

يرد[1] هذا على من قيد كلامه فقال: المقدرات في كتاب الله ستة؛ لأن ثلث ما يبقى غير مقدر (في كتاب الله تعالى، والله أعلم)[2].

قوله: «**والثلث فرض اثنين: للأم ولأولاد الأم**»[3]، بل هو فرض ثلاثة، والثالث: الجد؛ حيث يفرض له الثلث كاملا مع الإخوة[4]، والله أعلم.

قوله: «**وإن احتجت إلى ثمن وسدس، أو ثمن وثلث فمن أربعة وعشرين**»[5].

هذا لا يتصور في الفرائض؛ لأن الثمن إنما يكون للزوجة مع الولد، والذين فرضهم الثلث لا يكون لهم مع الولد الثلث، وهذا فيما راجعت فيه أصل المصنف الذي كان في وقف الغازي الطوسي بنيسابور - حرسها الله تعالى - فإذا به قد أصلح من ثمن وثلث إلى ثمن وثلثين، وهذا صوابه[6]، والله أعلم/[7].

قوله: «**وزاد زائدون على الأصول السبعة: ثمانية عشر، وستة وثلاثين، وهذا يحتاج إليه في مسائل الجد**»[8].

أما ثمانية عشر: ففيما إذا اجتمع سدس وثلث ما يبقي، كأم وجد وإخوة.

---

(١) في (أ) زيادة (على) ولعل الصواب حذفها.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) الوسيط ٢/ق١٩٥/ب.

(٤) انظر: التهذيب ٥/٢٢، الروضة ٥/٧٥، مغني المحتاج ٣/١٠، نهاية المحتاج ٦/١٥.

(٥) الوسيط ٢/ق١٩٥/ب، وفيها (ثلثين) على ما صوبه المصنف بعد قليل.

(٦) انظر: التهذيب ٥/٤٥.

(٧) نهاية ٢/ق٦٥/أ.

(٨) الوسيط ٢/ق١٩٥/ب.

وأما ستة وثلاثون: ففيما إذا كان في المسألة سدس، وربع وثلث ما يبقي، كأم وزوجة وجد و[١]إخوة[٢]. وزيادتهما هو المختار[٣]؛ لأن الأصل والمخرج يعتبر فيه أن يكون أقل عدد يخرج منه جميع الفروض المجتمعة في المسألة، وفي هاتين المسألتين ليس ذلك، إلا الثمانية[٤] عشر، وستة وثلاون[٥]، فصار هذا كالنصف وثلث ما يبقى في مسألة: زوج وأبوين، فإن أصلهما من ستة لما ذكرناه ولا فرق، والله أعلم.

قوله: «**والعول عبارة عن الرفع**»[٦] فالعول[٧]: مصدر قولنا: عال، وهو لازم، وسبيله أن يعبر عنه بالارتفاع لا بالرفع، وإنما يجيء ما قاله على لغة من عداه فقال: عال الفريضة بمعنى أعالها[٨]، وذلك نادر في اللغة، والله أعلم.

قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «**فلما بلغ خالف**»[٩].

---

(١) (و) ساقطة من: (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز٦/٥٥٧، الروضة ٥/٥٩ ـ٦٠، مغني المحتاج ٣/٣٢.

(٣) واختاره أيضاً إمام الحرمين، والنووي. انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (أ): (لثمانية).

(٥) في (أ): (ثلاثين).

(٦) الوسيط٢/ق١٩٥/ب.

(٧) في (د) (فالقول) وهو تصحيف.

(٨) وقيل: مأخوذ من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فينقص أنصباءهم. انظر: الصحاح ٥/١٧٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٥٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٨، المصباح المنير ص٤٣٨.

(٩) الوسيط٢/ق١٩٦/أ، ولفظه قبله«وقد اتفقت الصحابة في عهد عمرـ رضي الله عنه ـ على العول، وإليه أشار ابن عباس، فلما بلغ خالف، وقال: من شاء باهلته... الخ».

وفي "البسيط": «وكان صبياً فلما بلغ خالفه» هذا غير صحيح، فقد كان بالغاً من قبل قصة العول[١].

وقول ابن عباس «**من شاء باهلته**» أي لاعنته، وجعلنا اللعنة على الكاذب منا، وفي رواية أنه تلا ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾[٢] الآية.

وقوله: «**إن الذي أحص رمل عالج عدداً، لم يجعل في المال نصفا وثلثين**»[٣]. فالذي رويناه في السنن الكبير[٤] «نصفا ونصفا وثلثا» وكذا رواه شيخ الرواية في الفرائض ابن سراقة[٥]، ويكون على هذا صورتها: زوجاً وأختاً وأماً.

---

(١) قال ابن الملقن في تذكرة الأحبار ق١٦٦/ب ـ عقب قول المصنف هذا ـ: «وهذا يوافقه قول من قال: إنه عليه الصلاة والسلام مات وهو ابن خمسة عشرة، ويؤيده حديثه بمنى«وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام». قال المقدسي: «والذي عليه التواريخ أنه مات وهو ابن ثلاث عشرة».

قلت: وبه جزم الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠، وصححه ابن حجر في الإصابة ٢/ ٣٣٠.

(٢) سورة آل عمران الآية ٦١.

(٣) الوسيط ٢/ق١٩٦/أ.

(٤) ٦/ ٤١٤، كما رواه الحاكم٤/ ٣٧٨، كلاهما من طريق ابن اسحاق ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس في حديث طويل.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وحسن الألباني في الإرواء ٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ٥٢.

وقوله: «**رمل عالج**» فعالج مكان بالبادية كثير الرمال[1]، والله أعلم.

هذا آخر ما وجد للمصنف فيه رحمه الله وإيانا[2].

---

(١) وقال ياقوت الحموي: هو ما بين فيد والقُريات، ينزلها بنو بُحْتر من طيء، وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة، لا ماء بها، ولا يقدر أحد عليهم فيه، وهو مسيرة أربع ليال. معجم البلدان ٤/ ٧٨.

(٢) هذا ما ورد في (د) وجاء في نسخة (أ) (هذا ما وجد للمصنف رحمه الله إلى هذا المكان من أول الوقف من (شرح مشكل الوسيط) للشيخ الإمام العلامة تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله).

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

كتاب النكاح[٢]

قول المصنف رحمه الله: «**والأضحى**»[٣].

يعني به الضحَايَا، يقال: أضْحَاةُ في الواحد، والجمع أضْحَى، ويقال: أيضاً ضَحَّيةٌ وضحَايَا، وأُضْحِيَّة، و أضاحيّ[٤] بتشديد الياء[٥]. والله أعلم.

الحديث الذي رواه: (**كتب عليّ ثلاث لم تكتب عليكم: الضحى، والأضحى، والوتر**).[٦]

حديث غير ثابت ضعفّه الحافظ أحمد البيهقي في كتابه في "الخلافيات"[٧] بعد أن أسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ولفظه: (ثلاث هنّ عليّ فرائض،

---

(١) ورد في (د) بعد البسملة (لا إله إلا الله، عدّة للقاء الله أماناً من عذاب الله، رب اختم بخير آمين، الحمد لله أحمده بجميع المحامد، والصلاة والسلام الأتمان على رسوله، والصالحين، وأسأل الله متوسلاً بكل وسيلة أفضل سؤل).

(٢) جاء في (د) بعده ما نصه «من شرح مشكل الوسيط شرح الشيخ الإمام العلامة تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ـ رحمه الله عليه ـ».

(٣) الوسيط٣/ق٢/أ ولفظه«القسم الأول: في المقدمات، وهي خمس: الأولى: في بيان خصائص رسول الله ﷺ، وله اختصاص بواجبات ومحرمات ومباحات لم يشاركه أمته فيها، أما الواجبات: فكالضحى، والأضحى، والوتر ...إلخ».

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الصحاح ٢٤٠٧/٦، المصباح المنير ص٣٥٩، القاموس ص١٦٨٢.

(٦) ساقط من (أ).

(٦) الوسيط ٣/ق٢/أ.

(٧) انظر: مختصر الخلافيات البيهقي ٧/٢.

وهي لكم تطوع : النحر، والوتر، وركعتا[1] الضحى)[2].

قوله: «وكالتهجد»[3] يريد أنه وجب عليه ﷺ، أن يتهجد خارجاً عن الوتر، وهذا قول أكثر الأصحاب[4] عملاً بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ

---

(١) في (د) (وركعتي).

(٢) في (أ) (الأضحى)، والحديث رواه أحمد١/٢٨٣، والبزار كمافي(كشف الأستار) ٣/١٤٤، والطبراني في الكبير ١/٢٦٠، والدارقطني ٢/٢١، والحاكم ١/٤٤١، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٦٨ و٩/٢٦٤، من طرق عن أبي جَنَاب الكَلْبيّ عن عكرمة عن ابن عباس به إلا أنه وقع عند الدارقطني والحاكم (وركعتا الفجر) بدل (صلاة الضحى).

قال البيهقي: أبوجناب الكلبي ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس. وقال الذهبي: سكت الحاكم عليه، وهو غريب منكر، وأبوجناب ضعفه النسائي والدارقطني.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١/٢١٠ ورمز له بالضعف، ووافقه الألباني في ضعيف الجامع الصغيروزيادته ص٣٧٨ رقم (٢٥٦١).

ورواه أحمد ١/٣٨٥، ٣٨٧، ٥٢٢، والبزار في الموضع السابق، والطبراني في الكبير ١١/٣٠١، والدارقطني ٤/٢٨٢، والبيهقي في الكبرى ٩/٤٤٣، من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ (أمرت بالركعتي الضحى، وبالوتر، ولم يكتب عليّ).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/١١٨: «اسناده ضعيف لأجل جابرالجعفي... ثم قال: لكن له متابع آخر رواه ابن حبان في (الضعفاء)، وابن شاهين في (ناسخه)من طريق وضاح بن يحيى عن مندل عن يحي بن سعيد عن عكرمة عنه، وقال: والوضاح ضعيف، فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه»

وكما أورده أيضاً السيوطي في الجامع الصغير ١/١٠٣ ورمز له بالضعف، ووافقه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص١٨٢ رقم (١٢٦٣).

(٣) الوسيط ٣/ق ٢/أ

(٤) انظر: التلخيص لابن القاص ص ٤٦٧، الوجيز ٢/١، الروضة ٥/٣٤٦، الغاية القصوى ٢/٧١٦.

فَتَهَجَّدْ /[1] بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[2] محمول على[3] أن ذلك يقع لا محالة زيادةً في حسناته بخلاف غيره، فإن تهجد غيره، و تطوعاتهم يجبر منها النقصان المتطرق إلى مفروضاتهم، وهو ﷺ معصوم عن الخلل في مفروضاته، فيمحض تهجده زيادة على مفروضاته.

وهذا المذهب وإن قوي بعض القوة بما ذكرناه فالأشبه خلافه. وقد حكى الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ بعد حكايته ذلك عن الأصحاب، إن الشافعي ـ رحمه الله ـ نص على أنه نسخ وجوب ذلك في حقه ﷺ، وحق غيره.[4]

قلت: هذا هو الصحيح [5] الذي تشهد له الأحاديث، منها حديث سعد ابن هشام [6] عن عائشة، وهو في الصحيح [7] معروف. والله أعلم.

---

(١) ٢/ق٦٦/أ.

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٩.

(٣) في (د) زيادة (معنى) والصواب حذفها.

(٤) انظر: حكاية أبي حامد في الروضة ٥/٣٤٧، التلخيص الحبير ٣/١١٩.

(٥) وكذا قال النووي، انظر: الروضة ٥/٣٤٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢٧.

(٦) هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند. انظر: التقريب ص٢٣٢.

(٧) أي في صحيح مسلم ٦/٢٦، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، في الليل، في حديث طويل قال سعد بن هشام: (... فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألستَ تقرأ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ، وأصحابه حولا، وأمسك الله خَاتمَتَها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوّعاً بعد فريضة ... الحديث)

وفي وجوب السواك عليه[١] ﷺ، يقوي بما رواه أبو داود في "سننه"[٢] انه ﷺ، **(أمر بالسواك لكل صلاة)**.

قلت: ومع هذا ترددوا في وجوب السواك عليه[٣]، وقطعوا بوجوب الضحى، والأضحى، والوتر عليه[٤]، مع أن مستنده الحديث الذي ذكرنا[٥] ضعفه، ولو عكسوا فقطعوا بوجوب السواك عليه، وترددوا في الأمور الثلاثة لكان أقرب، ويكون مستند التردد فيها أن ضعفه من جهة ضَعْف راويه أبي جَنَاب الكَلْبي[٦]، وفي ضعفه خلاف بين أئمة الحديث وقد وثقه بعضهم[٧] والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د). وانظر: الوسيط ٣/٢ /أ.

(٢) ١/٤١/٧ في كتاب الطهارة، باب السواك، و من طريقه البيهقي في الكبرى ١/٦١ من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ، (أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة) وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص ٣/١٢٠، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٢ رقم (٣٨).

(٣) انظر: الحاوي ٩/٢٨، الوجيز٢/١، الروضة ٥/٣٤٦، الغاية القصوى٢/٧١٥، مغني المحتاج ٣/١٢٤.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) هو يحيى بن أبي حيَّة، واسم أبي حية حيي أبو جناب الكلبي الكوفي ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة ١٥٠هـ أو قبلها. انظر: ميزان الاعتدال ٤/٣٧١، تهذيب التهذيب ١١/٢٠٢، التقريب ص٥٨٩

(٧) انظر: المصادر السابقة والجرح والتعديل ٩/١٣٨.

قولـه: (**يوغِر صدورَهن**[١])[٢] أي يحميها بالغيظ.[٣]

قولـه: (**حين ضاق ذرعه**)[٤] المعروف ضاق بالأمر ذرعا من غير إضافة، أي لم يطقه ولم يَقْوَ عليه.[٥]

حديث عائشة المذكور ثابت في الصحيح[٦]/[٧] بلفظ آخر ليس فيه (**وأرادت أن يختار أزواجه الفراق**)[٨].

---

(١) في (أ) (صدورهم) خطأ.

(٢) الوسيط ٣/ق٢/أ، ولفظه: «ولعل السر فيه أن الجمع منهن يُوْغِر صدورهن بالغيرة التي هي أعظم الآلام والأضرار».

(٣) هكذا في النسختين ولعل الصواب: «من الغيظ» وانظر: الصحاح ٢/٨٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٩٣، المصباح المنير ص٦٦٦.

(٤) الوسيط ٣/ق٢/أ.

(٥) أنظر الصحاح ٤/١٥١٠ ـ ١٥١١، المصباح المنير ص٣٦٧.

(٦) البخاري ٥/١٣٦ـ ١٣٨ مع الفتح في كتاب المظالم والغصب باب الغرفة والعُلِّيَة المشرفة وغير المشرفة، في السطوح وغيرها. ومسلم ١٠/٨٢ ـ ٩٤ مع النووي من حديث ابن عباس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ـ في قصة الإيلاء. قال في آخره (قالت عائشة: فلما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن، فقال: إن الشهر تسع وعشرون ثم قال: يا عائشة أني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ علي الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ــ حتى بلغ ــ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قالت: قد علم أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: فقلت: أو في هذا أستأمر أبوي؟، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قال معمر: فأخبرني أيوب أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني اخترتك، فقال لها النبي ﷺ: (**إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنتاً**).

(٧) نهاية ٢/ق٦٦/ب.

(٨) الوسيط٣/ق٢/أ.

قوله: «**بأجمُعهنّ**»[١] الصحيح فيه أنه بضم الميم، وهو جمع كلمة جمع كالمجموع.

توجيه[٢] قول من قال: لو اختارت الدنيا والفراق، لبانت بنفس هذا الاختيار[٣]، أن[٤] ذلك يقع مضاداً لصحبة رسول الله ﷺ، فيجب عليها فراقها، والفرقة إذا وجبت وقعت، ولهذا استدللنا بوجوب الفرقة في اللعان على وقوعها.

والقول بوجوب جوابهن على الفور[٥] ينبني على القول بالبينونة بنفس اختيار الفراق، آخذاً من أحد القولين في أن الجواب على الفور فيما إذا قال: لها طلقي نفسك[٦]. والله أعلم.

دليل تحريم طلاقهن من الآية[٧] هو في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾[٨]؛ لأن معنى التبدل بهن مفارقتهن أولاً، ثم التزوج بإبدالهن، ففي تحريمه تحريم مفارقتهن على ما لا يخفى تقريره. والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢/أ ولفظه قبله «وكان يخبرهنّ باختيار عائشة إياه فاخترن الله ورسوله بأجمُعهنّ».

(٢) في (أ) (توجده) كذا.

(٣) هذا وجه مرجوح في المذهب، والصحيح أنه لا يحصل الفراق بنفس الاختيار. انظر: الحاوي ٩/ ١١، الروضة ٥/ ٣٤٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٨٥.

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب (لأن) وبعدها في (د) زيادة(في) لعل الصواب حذفها. والله أعلم.

(٥) انظر: الوسيط٣/ق٢/أ.

(٦) انظر: نهاية المطلب القسم٢/ص ١٠٩، الروضة ٥/ ٤٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٧) قال في الوسيط٣/ق٢/أ «... وهل كان يحرم طلاق من اختارته، فيه خلاف، ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾.

(٨) سورة الأحزاب الآية ٥٢.

من الدليل على النسخ[١]، قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ (ما مات رسول الله ﷺ، حتى أحل له النساء)[٢]، و قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[٣] ناسخ لذلك، ولكن في التي هاجرت[٤] معه[٥] والله أعلم.

ثم قال الأصحاب: و إن أبيح له التبدل بهن، فإنه لم يتبدل بهن [٦]، والله أعلم.

أبيح له ﷺ الغنائم، ولم تحل لغيره من الأنبياء[٧] ﷺ.

---

(١) قال في الوسيط٣/ق٢/أ «ومذهب الشافعي ــ رحمه الله ـ أنه حرم عليه الزيادة عليهن ثم نسخ ذلك».

(٢) رواه الترمذى ٥ / ٢٣٢ فى كتاب التفسير، باب و من سورة الأحزاب، والنسائى ٦/٥٦ فى كتاب النكاح باب ماافترض الله عزو جل على رسوله ﷺ، و حرمه على خلقه، وفى الكبرى ٦/ ٤٣٤ فى التفسير باب قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ وابن حبان (الإحسان ٤/ ٢٨١) والحاكم ٢/ ٤٧٤، والبيهقى فى الكبرى ٧/ ٨٦، والمعرفة ١٠/١٢ من طرق عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: قالت عائشة فذكر.
قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٠.

(٤) في (أ) (اللاتي هاجرن).

(٥)هذا وجه، والثاني: أظهرهما عند الماوردي: أن الإباحة عامة في جميع النساء، لأنه تزوج بعدها صفية، وليست من اللاتي هاجرن معه. انظر: الحاوي٩/١٤ ـ ١٥.

(٦) انظر: البسيط ٤/ق٣/أ.

(٧) انظر التلخيص ص ٤٧٧، السنن الكبرى ٧/٩٣ــ٩٤، التتمة ٧/ق١٨١/أ. الروضة /٣٥١.

في صدقة التطوع قول للشافعي[1] ـ رحمه الله ـ خفي على المصنف، وشيخه، أنها لم تحرم عليه، وإنما كان يترفع[2]/ عنها، حكاه الشيخان أبو حامد إمام العراقيين، والقفال إمام الخراسانيين[3].

ثبت أن أبا أيوب الأنصاري[4] صنع لرسول الله ﷺ طعاماً فيه ثوم، فرده ولم يأكل منه، فقال له: (أحرام هو؟ قال: لا و لكني أكرهه، قال[5]: فإني أكره ما كرهت) أخرجه مسلم في صحيحه[6] و هذا يبطل وجه التحريم[7]، والله أعلم.

قول المصنف «**بالفيء، المأخوذ على سبيل القهر و الغلبة**»[8] عبارة غير مرضية، في عرف الفقهاء؛ لأن هذا صفة الغنيمة كما ذكره المصنف في بابها[9]، و أما الفيء في عرفهم، فغير متقيد بهذه الصفة، إذ منه مال من لا وارث له من أهل الذمة[10]. والله أعلم.

---

(١) في (د) (الشافعي).

(٢) في (أ) (يتوقع). وبها نهاية ٢/ق٦٧/أ.

(٣) لم أقف عليه عند غير المصنف.

(٤) ساقط من (أ) وهو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد و نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، و لزم الجهاد بعد النبي ﷺ حتى مات في غزوة القسطنطينية سنة ٥٢هـ في قول الجمهور ـ ﷺ ـ . انظر: الاستيعاب ١/٤٠٣ ـ ٤٠٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٧ الإصابة ١/٤٠٥.

(٥) في (أ) (فقال).

(٦) ١٤/ ٩ ـ ١١ مع النووي في كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم من حديث أبي أيوب.

(٧) والوجه الثاني: أنه مكروه له ﷺ و صححه النووي وغيره. انظر: التلخيص ص ٤٧٢، الوجيز ٢/١، الروضة ٥/ ٣٤٨، الغاية القصوى ٢/ ٧١٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٨.

(٨) الوسيط ٣/ ق٢/ب.

(٩) الوسيط ٢/ ق ٢٢٦ /أ وانظر أيضاً: الزاهر ص١٨٢، الروضة ٥/٣٢٧، الغاية القصوى ٢/ ٩٢٩.

(١٠) و منه أيضاً: مال المرتد إذا قتل أو مات، والجزية وعشر التجار. انظر: الزاهر ص١٨٢، الروضة ٥/٣١٦، الغاية القصوى ٢/ ٩٦٥، مغني المحتاج ٣/ ٩٢ ـ٩٣.

و قوله «**بمعاذ**»[(١)] هو بفتح الميم، أي بمَلْجَاءٍ ومستجار[(٢)].

وقوله «**فعلمتها نساؤه**» زيادة لم أجد لها أصلاً ثابتاً، و حديث المستعيذة ثابت في صحيح البخاري، وغيره[(٣)]، بدون هذه الزيادة البعيدة، وقد رواها محمد بن سعد[(٤)] في "طبقاته"[(٥)] لكن بإسناد ضعيف.

---

(١) الوسيط ٣/ق٢/ب و لفظه (ونكح ﷺ، امرأةً فعلمها نساؤه، أن تقول: عند لقائه أعوذ بالله منك، و قلن هذه كلمة تعجبه فقالت: ذلك لما دخل عليها فقال: لقد استعذت بمعاذ، الحقي بأهلك).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٨/٣.

(٣)البخاري ٢٦٨/٩ مع الفتح في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، والنسائي٦ /٤٦١ في كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، ابن ماجة ٦٦١/١ في كتاب الطلاق، باب مايقع به الطلاق من الكلام. وابن الجارود في المنتقى ص (١٨٤) والدارقطني ٢٩/٤، والبيهقي في الكبرى ٦١/٧-٦٢ كلهم من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري أى أزواج النبي ﷺ استعاذت منه فقال: أخبرني عروة عن عائشة - رضي الله عنها - إن ابنة الجون لما أدخلت علي رسول الله ﷺ و دنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: (لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك).

(٤) هو محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد و بكاتب الواقدي كان كثير العلم و الكتب، ومن أشهر مصنفاته الطبقات الكبرى و الصغرى، مات سنة ٢٣٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان٤/٣٥١، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٥، التقريب ص٤٨٠، طبقات الحفاظ ص١٨٦ هدية العارفين ٢/١١.

(٥) الكبرى ٨/١٤٤- ١٤٦، كما رواها أيضاً الحاكم ٤/٤٩ كلاهما من طريق الواقدي وهو معروف بالضعف، كما قال الحافظ بن الحجر في التلخيص ٣/١٣٢، وقال الذهبي في رواية الحاكم، (إسناده واهٍ) وضعفها أيضاً النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٨٢.

و اسم المستعيذة، أسماء بنت النعمان الجونية[١]، وقيل: فيه غير ذلك[٢]

قال المصنف: «**وقيل: إنهم لم يشاركوه في تحريم الصدقة**»[٣]، فأورد هذا إيراد وجه ضعيف، أو غريب، وليس كذلك، فإنه هو المشهور الصحيح[٤].

والله أعلم.

قال: «**ونحن لا نرى الخوض في أدلة ذلك**»[٥].

قلت، قال: شيخه[٦] إن المحققين كرهوا الخوض في المسائل[٧] التي اختلف[٨] فيها الأصحاب من خصائص رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر طبقات الطبقات الكبرى ٨/١٤٤-١٤٦ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٧٢، الإصابة ٤/ ٢٣٣.

(٢) وذهب البيهقي وابن منده والنووي إلى أن الصحيح أنها أميمة بنت النعمان بن شرحبيل الجونية، انظر: المصادر السابقة، التلخيص ٣/١٣٢.

(٣) الوسيط ٣/ق٢/ب، وتمام لفظه (... بل في الزكاة فقط)،

(٤) قال البغوي - رحمة الله -: لم يختلف المسلمون في أن الصدقة المفروضة كانت محرمة على رسول الله ﷺ، وكذلك على بني هاشم على قول أكثر العلماء، وأما صدقة التطوع فكان مباحاً لآل رسول الله ﷺ، كان لا يأخذها تنزيهاً، روى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة و المدينة، قيل له: تشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. انظر: شرح السنة ٣/٣٨١، التلخيص ص٤٦٧، السنن الكبرى ٧/٥١ ومابعدها، المهذب ١/٢٣٨، المجموع ٦/٢٣٧، الروضة ٢/٣٠٣، و٥/٣٤٨.

(٥) الوسيط ٣/ق٢/ب.

(٦) لم أقف على هذا الكلام في نسخة نهاية المطلب التي وثقت منها المسائل الأخرى.

(٧) في (د) (مسائل) بدون ألف ولام.

(٨) في (د) (اختلفت).

قلت[١]: وحكى الصَّيْمَري[٢] عن أبي علي بن خيران أنه منع من الكلام في خصائص رسول الله/[٣] ﷺ، في أحكام النكاح، وكذا في الإمامة[٤].

ووجهه: أن ذلك قد انقضى فلا عمل يتعلق به، وليس فيه من دقيق العلم، ما يقع به التدريب، فلا وجه لتضييع الزمان برجم الظنون فيه، وهذا غريب مليح[٥] والله أعلم.

«**صفيه**[٦] **المغنم**»[٧] و صفيُّ المغنم ما يصطفيه الرئيس من الغنيمة لنفسه قبل القسمة، أي يختاره[٨].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصَّيْمَري أحد أئمة الشافعية ومن أصحاب الوجوه وله المصنفات الكثيرة منها الإيضاح في المذهب، الكفاية، و الإرشاد، قال الذهبي عقب ترجمة أبي عبد الله الحاكم أنه مات سنة ٤٠٥ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٤ـ١٥، ١٧٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٨٤ وما بعدها، طبقات ابن هداية الله ص٢٢٣ وما بعدها.

(٣) نهاية ٢/ق٦٧/ب.

(٤) انظر: حكاية الصيمري عن ابن خيران في الروضة ٥/٣٦٢.

(٥) وقال الرافعي: «وقال سائر أصحابنا لابأس به، وهو الصحيح لما فيه من زيادة العلم ... ثم قال: والصواب الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذاً بأصل التأسي، فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها، وأي فائدة أهم من هذه»؟! الروضة ٥/٣٦٢.

(٦) في (د) (صفة).

(٧) الوسيط ٣/ق٢/ب/ولفظه «و أما المباحات والتخفيفات: ، فقد أبيح له الوصال في الصوم و صفية المغنم والإستبداد بخمس الخمس ...الخ».

(٨) انظر: الصحاح ٦/٢٤٠١ وما بعدها، المصباح المنير ص٣٤٤.

قوله: «**الاستبداد بخمس الخمس**»، ينبغي أن يضاف إليه، و أربعة أخماس الفيء[١].

والاستبداد، معناه: الانفراد أي ينفرد بذلك[٢] و يشارك الغانمين، فيستحق سهماً من الغنيمة كسهم أحدهم، والله أعلم.

خائنة الأعين، وإظهار ما يخالف الإضمار[٣] مذكور في جملة المحرمات عليه ﷺ، ومن الحجة في ذلك ما رويناه في السنن للبيهقي[٤] بإسناده في قصة ابن أبي السرح[٥] حتى أحضر يوم الفتح بين يدي رسول الله ﷺ، أنه لما أنكر على

---

(١) انظر: التلخيص ص٤٧٧، الروضة ٣٥١/٥، الغاية القصوى ٧١٩/٢، الخصائص الكبرى ٢٨٧/٣.

(٢) انظر: الصحاح ٤٤٤/٢، المصباح المنير ص٣٨.

(٣) انظر الوسيط ٣/ق٢/ب.

(٤) ٦٣/٩ وكما رواه أبو داود ١٣٣/٣ في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يُعرَضُ عليه الإسلام و ٥٢٧/٤ في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، والنسائي ١٢٢/٧ في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد، والحاكم٤٨/٣ من طرق عن أحمد بن المفضل ثنا أسباط ابن نصر المهدي قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم الفتح من رسول الله ﷺ على الناس إلا أربعة .... فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه و وافقه الذهبي، و صححه أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٣٠/٣و ما بعدها، و الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥١٠/٢ برقم (٢٣٣٤) وصحيح سنن النسائي ٨٥٢/٣ و ما بعدها برقم (٣٧٩١).

(٥) وهو عبد الله بن سعد بن أ بي سرح بن الحارث أبو يحيى القرشي العامري أسلم قبل الفتح وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد ثم أسلم يوم الفتح فحسن إسلامه، شهد فتح مصر وله مواقف محمودة في الفتوح و أمّره عثمان ـ رضي الله عنه ـ على مصر، و سكن عسقلان و مات بها سنة ٣٦هـ و قيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٣٧٥/٢ وما بعدها، الإصابة ٣١٦/٢ و ما بعدها.

أصحابه إمساكهم عن المبادرة بقتله، قالوا: هلا أومأت[١] إلينا بعينك، قال: (إنه لا ينبغي أن تكون لنبيٍّ خائنةُ الأعين).

فقيل: في تفسيرها هاهنا، هي الإيماء بالعين.

وقيل: هي مسارقة النظر[٢].

ولم يوفق المصنف - رحمه الله - في شذوذه عن الأصحاب، ومخالفته الأصحاب[٣] فيما ذكره في خصيصة إيجاب الطلاق على زوج من وقع عليها بصره ﷺ، من النساء، ووقعت في نفسه، لأن حاصل ما ذكره أنه لم يكتف في حقه ﷺ بالنهي، والتحريم زاجراً عن مسارقة النظر، و حاملاً له على غض البصر عن نساء غيره، حتى/[٤] شدد عليه بتكليف لو كلف به غيره، لما فتحوا أعينهم حتى في الطرقات[٥] ومن تأمل هذا لم يخف عليه أنه[٦] غير لائق بمنزلته الرفيعة ﷺ، وزعم أن هذا الحكم في حقه في غاية التشديد، و الله سبحانه وتعالى يقول: (في ذلك)[٧] ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[٨].

---

(١) في (د) (أهات) و هو تحريف.

(٢) انظر: معالم السنن ٣/١٣٣، النهاية في غريب الحديث ٢/٨٩.

(٣) في (أ) (الفقهاء).

(٤) نهاية ٢/ق ٦٨/أ.

(٥) انظر الوسيط ٣/ ق٢/ب.

(٦) ساقط من (د).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) سورة الأحزاب الآية ٣٨.

وأما ما حكاه عن عائشة - رضي الله عنها - فإنما ذلك لأمر آخر خارج عن هذا الحكم، وهو إظهار ما دار بينه، وبين زيد [١] مولاه وعتابه عليه، إذ الوارد في الرواية الصحيحة عن عائشة، أنها قالت: لو كان النبي ﷺ، كاتماً من الوحي لكتم هذه الآية﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ الآية [٢] . والله أعلم.

اختلف الأصحاب، في أن المنكوحات في حقه ﷺ، هل كنَّ بمنزلة السراري في حقنا؟ فمن جعلهنَّ كالسراري قال[٣] : كان ينعقد نكاحه بغير وليٍّ ولا[٤] شهود، وفي حالة الإحرام، و بلفظ الهبة من الجانبين، ولا ينحصر عدد هن في مبلغ، ولا يجب عليه القسم بينهن[٥]. والله أعلم.

أزواج النبي ﷺ، أمهات المؤمنين في التحريم، والتكريم، ولا يتعدى ذلك إلى باقي أحكام الأمومة، و أثارها، من[٦] تجويز الخلوة، والنظر،

---

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب، أبو أسامة الكلبي الهاشمي مولا هم، مولى رسول الله ﷺ، وحبه من أول الناس إسلاماً و هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة وشهد بدراً و ما بعدها من المشاهد واستشهد في غزوة مؤتة سنة ٨هـ، ﷺ انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٢، الإصابة ١/ ٥٦٥ و ما بعدها، التقريب ص٢٢٢.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٧، والحديث رواه مسلم ٣/ ١٠ مع النووي في كتاب الإيمان، باب معنى قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ من حديثها.

ورواه البخاري ٣/ ٤١٥ مع الفتح في كتاب التوحيد باب: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ وهو رب العرش العظيم، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في (د) (وإن) بدل (قال) وهو تحريف.

(٤) ساقط من(أ).

(٥) انظر: التلخيص ص٤٧٤ـ٤٧٧، اللباب ص٣٠٠، الحاوي ٩/ ٢٢ـ٢٥، الروضة ٥/ ٣٥٤. الخصائص الكبرى ٣/ ٢٩٨ـ ٢٩٩، ٣٠٢ـ٣٠٣.

(٦) في (د) (في).

ومن كون إخوتهنَّ، و أخواتهنَّ، و بنيهنَّ و بناتهنَّ، أخوالاً وخالات، وإخوة و أخواتٍ للمؤمنين[١]. وهذا أولى من عبارة المصنف[٢]عن ذلك. والله أعلم.

قول [٣]من قال: بتحريم مطلقاته مطلقاً[٤]، وهو ظاهر نص الشافعي[٥] وهو أشبه بظاهر القرآن، فإن قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[٦] يعمهنّ[٧]، وقيل: إن وجه التفصيل أصح[٨]، والله أعلم.

«روى أنه ﷺ أعتق صفية/[٩] وجعل عتقها صداقها»[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي ١٩/٩، والروضة ٣٥٦/٥، نهاية المحتاج ١٧٩/٦. الخصائص الكبرى ٣١٥/٣.

(٢) انظر: الوسيط ٣/ق٣/أ.

(٣) في (د) (قوله): وهو يوهم أن ما بعده نص عبارة الوسيط وليس كذلك بل عبارة الوسيط ٣/ق٣/أ «وفي تحريم مطلقاته على غيره ثلاثة أوجه: أعدلها أنها إن كانت مدخولاً بها حرم لما روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة ... الخ».

(٤) انظر: الحاوي ٢٠/٩، الروضة ٣٥٥/٥، نهاية المحتاج ١٧٩/٦، الخصائص الكبرى ١٤٥/٣.

(٥) انظر: الأم ٢٠٧/٥، أحكام القرآن ١٦١/١ وما بعدها.

(٦) سورة الأحزاب الآية: ٣٧،

(٧) في (د) (يعمهم).

(٨) انظر: الحاوي: ٢٠/٩، الروضة: ٣٥٥/٥، نهاية المحتاج: ١٧٩/٦، الخصائص الكبرى: ١٤٥/٣.

(٩) نهاية ٢/ق٦٨/ب.

(١٠) الوسيط ٣/ق٣/أ وتمام لفظه «وفيه خاصية له بالاتفاق، ومنهم من قال: خاصيته أن قيمتها كانت مجهولة، والصداق لا يجوز لغيره، وقيل: إنه وجب عليها الوفاء بالنكاح بعد الإعتاق ولا يجب على غيرها إذا أعتقت بشرط النكاح الإجابة».

هذا لفظ الحديث، وهو ثابت في الصحيحين[١] من رواية أنس ـ ﷺ ـ، وفي خاصيته ﷺ في ذلك وجه ثالث، لم يذكره المؤلف، وهو أصح، و أقرب إلى لفظ الحديث، وهو ما حكى عن أبى إسحاق[٢] و قطع به البيهقي[٣] أن خاصيته في ذلك، أنه تزوجها ولم يجعل لها مهراً أصلاً.[٤]

قال البيهقي: أعتقها مطلقاً.

قلت: فيكون معنى قوله «**وجعل عتقها صداقها**» أنه لم يجعل لها شيئاً غير العتق، فحل محل الصداق، و إن لم يكن صداقاً، وهو من قبيل قولهم: «الجوع زادمن لا زاد له» وهو متجه

وأما الوجهان الآخران، فبعيدان من لفظ الحديث جداً.

وقوله في الوجه الأول «**أن قيمتها كانت مجهولة**» معناه أنه أعتقها بشرط أن تتزوج به[٥]، فوجب له عليها قيمتها ثم تزوجها[٦] بها، فهي[٧] غير معلومة.

---

(١) البخاري في مواضع كثيرة منها: ٥٧٢/١ مع الفتح في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ٥٥٧/٢ في كتاب الخوف، باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب، و٣٢/٩، ١٣٢، ١٣٨ في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، وباب البناء في السفر، باب الوليمة ولو بشاة. و مسلم ٢١٨/٩ ـ ٢٢٦ مع النووي في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(٢) لم أقف عليه عند غير المصنف.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٢٠٨/٧، باب من يعتق أمته ثم يتزوج بها.

(٤) انظر: الروضة: ٣٥٥/٥، فتح الباري ٣٢/٩.

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (د) (تزوجا).

(٧) في (أ) (وهى).

ويخرج من هذا، أن ما ادعاه أولاً من الاتفاق على أن فيه خاصية له ﷺ ليس على ما قاله، لأن لنا وجهاً حكاه هو فيما بعد، وغيره أنه يجوز لغيره أن يتزوجها كذلك[١] إلا أن يكون القائل بذلك هنالك[٢] غير[٣] القائل به هاهنا[٤]، والله أعلم.

حديث (**يا معشر الشباب**)[٥] ثابت في الصحيحين[٦] من رواية ابن مسعود ولفظه الأشهر (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) يقال فيه (الباه) بالها غير ممدود والباءة[٧] بالتاء ممدوداً، وهو في اللغة، الجماع[٨] وجعل[٩] صاحب "البيان"[١٠] وبعض من تقدمه من الفقهاء، هاهنا

---

(١) قال السيوطي: وهو المختار عندي و هو مذهب أحمد و إسحاق. انظر: الحاوي ٨٥/٩ وما بعدها، الخصائص الكبرى ٣٠٥/٣.

(٢) في (أ) (هناك)

(٣) في (د) (عن).

(٤) ساقط من (د).

(٥) الوسيط ٣/ق٣/أ.

(٦) البخاري ١٤٢/٤ مع الفتح في كتال الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة و ٩/ ٨، ١٤، في كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: **(من استطاع الباءة فليتزوج)** وباب من لم يستطع الباء فليصم. و مسلم ١٧٢/٩ ـ١٧٥ في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه و وجد مؤنة.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: الصحاح ٢٢٢٨/٦، شرح مسلم ١٧٣/٩، المصباح المنير ص٦٦ وما بعدها.

(٩) كذا في النسختين، ولعل الصواب (وجعله). والله أعلم.

(١٠) هو يحي بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني شيخ الشافعية باليمن، كان إماما، زاهداً، ورعاً، عالماً بالفقه و أصوله، حافظاً للمهذب، عن ظهر قلب. و من مؤلفاته "البيان، والزائد، و غرائب الوسيط". مات باليمن سنة ٥٥٨هـ انظر طبقات السبكي ٣٢٤/٤. البداية وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٧/١، طبقات ابن هداية الله ص٢٥٧، هدية العارفين ٥٢٠/٦.

عبارة عن المهر، والنفقة[١]، وحملها[٢] على ذلك قوله: **(ومن لم يستطع فعليه بالصوم)** لأنه لو أريد به[٣] الجماع، لصار تقديره «ومن لم يستطع الجماع فعليه بالصوم ومن لا يقدر/[٤] على الجماع فلا حاجة به إلى قطعه بذلك.

قلت: وهذا فاسد؛ لأنه ليس معناه، من لم يستطع الجماع لعجزه عن نفس الجماع، بل معناه ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن الطريق الموصل إليه، وهو المهر، والنفقة، فاعلم، والله أعلم.

وشبه[٥] الصوم بالوِجاء الذي هو رضٌّ خصيتي الفحل لقطع غائلة فحولته[٦]. والله أعلم.

[٧]قوله: (**من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه، فليتق الله في الثلث الباقي**)[٨]، رواه في الإحياء[٩] (من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ٩/١٧٣، فتح الباري ٩/١٠.

(٢) كذا في النسختين ولعل الصواب (حملوها).

(٣) ساقط من (د).

(٤) نهاية ٢/ق ٦٩/أ.

(٥) في (أ) زيادة (الواو) والصواب حذفها.

(٦) انظر: الصحاح ١/٨٠، المصباح المنير ص ٦٥٠،

(٧) في (د) زيادة (الواو).

(٨) الوسيط ٣/ق٣ /أ.

(٩) ٢/٣٦.

الثاني) وكلا الحديثين لم نجد له ثبوتاً[1].

---

(١) رواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية"١٢٢/٢، من حديث أنس ابن مالك مرفوعاً إلا أنه قال: (نصف) بدل (شطر) و (الباقي) بدل (الثاني) ثم قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، و فيه آفات منها: يزيد الرَّقاشي، قال أحمد: لا يكتب عنه شئ كان منكر الحديث، و قال: النسائي متروك... الخ.

ورواه الطبراني في الأوسط ٣١٥/٨، ٣٦٧/٩ من طريق آخر عنه بلفظ (من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتق الله في النصف الباقي)، و أورده الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٤ وقال: فيه يزيد الرَّقاشي و جابر الجعفي وكلاهما ضعيف و قد وثقا، و كما أورده السيوطي في الجامع الصغير١٦٧/٢ و رمز له بالضعف. وافقه المناوي في فيض القدير ١٠٣/٦، وخالفهم الألباني حيث أورده في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٥٩/٢ برقم (٦١٤٨) وقال: حسن و أحال على الصحيحة برقم (٦٢٥) والله أعلم.

ورواه الحاكم ١٧٥/٢، من طريق آخر عنه بلفظ (من رزقه الله امرأةً صالحةً فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي).

و قال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، و وافقه الذهبي، لكن المناوي ذكر في فيض القدير ١٣٧/٦ بأن الذهبي تعقبه و قال: إن زهيراً وثق لكن له منا كير، أهـ ونقل المنذري في الترغيب ٦٦٢/٢، تصحيح الحاكم إياه و أقره عليه و أورده السيوطي في الجامع الصغير ١٧١/٢، و رمز له بالصحة. و خالفهم ابن حجر في التلخيص ١١٧/٣ وقال: إسناده ضعيف. والألباني حيث أورده في ضعيف الجامع الصغير و زيادته ص٨٠٧ برقم (٥٥٩٩) وقال: ضعيف، و أحال على "الضعيفة" بدون رقم. والله أعلم.

و رواه أبويعلى في المسند: ٣١٠/٧، وابن عدي في الكامل ١٩٢٠/٥، والخطيب البغدادي في"التلخيص" كما في تذكرة الأحبار ق١٩١/أ. والموضح ٨٤/٢ من طريق آخر بلفظ (من تزوج فقد أعطى نصف العبادة) وقال: الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٤ وابن الملقن في تذكرة الأحبار: فيه عبد الرحيم بن زيد العميٌ وهو متروك، وبه ضعفه ابن حجر في التلخيص ١٧٧/٣.

و فسر هو في "الإحياء"[١] الثاني، بأن المفسد لدين المرأ في الأغلب فرجه، وبطنه، فإذا تزوج فقد أحرز (شطر دينه، لإحرازه إياه من إحدى الجهتين.

قلت: بل الوجه أن يجعل إحراز أحد)[٢] الشطرين بإحراز الفرج والآخر بإحراز اللسان نظراً إلى ما ثبت من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ، قال: **(من حفظ ما بين لحييه، وما بين رجليه دخل الجنة)**[٣]

و أما قوله «فقد أحرز ثلثي دينه» فيحمل[٤] على أنه جعل للفرج أكثر ما[٥] لقسيمه الذي يقابله؛ لأن المعصية به أفحش، و عقوبتها أغلظ، وحكى إمام الحرمين[٦] أن الثلث الباقي هو أكل الحلال، وهذا مثل ما ذكره تلميذه الغزالي، في الحديث الأخر، وهو على ما اخترته و قررته، وهو حفظ اللسان. والله أعلم.

---

(١) ٣٧/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) رواه الحاكم ٣٩٧/٤ من طريق أبي واقد عن إسحاق مولى زائدة عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. و وافقه الذهبي.
ورواه هو و الترمذي ٥٢٤/٤، في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، من طريق أخر بلفظ (من وقاه الله شر ما بين لحييه، و شر ما بين رجليه دخل الجنة).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، و وافقه السيوطي في الجامع الصغير ٥٤٥/٢، والألباني في صحيح الجامع الصغير و زيادته ١١٢١/٢، برقم (٦٥٩٣) و صحيح الترمذي ٢٨٧/٢، برقم (١٩٦٤).

(٤) في (أ) (فنحمله).

(٥) في (أ) (مما).

(٦) انظر: نهاية المطلب ق٢/ص ١٩٤.

روى الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم[١] بإسناده أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال (لأبي الزوائد[٢]: ما يمنعك من النكاح، إلا عَجْزٌ، أو فُجورٌ).

فقول المصنف «الن[ا][٣] يمنع من النكاح»[٤] بحذف كاف الخطاب غير معروف وبينهما تفاوت معروف، والله أعلم.

ما ذكره عن معاذ[٥] ـ رضي الله عنه ـ، يوضحه ما روى عنه أنه توفيت زوجتاه[٦] بالطاعون فقال: (وقد[٧] ابتدأ به الطاعون، زوجوني[٨] حتى لا

---

(١) كما في المعرفة للبيهقي ١٠/٢١، ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٦/١٧٠، و سعيد بن منصور في سننه ٣/١/١٦٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٢٧، وابن حزم في المحلي ٩/٤٤٠ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاؤس: لتنكحن أو لأ قولنّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد. فذكره.
قال: ابن حجر في الإصابة ٣/٧٨، إسناده صحيح.

(٢) هو اليماني ذكره غير واحد في الكنى من الصحابة، حضر حجة الوداع مع النبي ﷺ و قيل: إن أبا الزوائد هو ذو الزوائد الجهني و صححه ابن الأثير، انظر: أسد الغابة ٦/١٢٣، الإصابة ١/٤٨٦، ٤/٧٨.

(٣) في (د) (أن) و في (أ) (لمن) والمثبت من الوسيط.

(٤) الوسيط ٣/ق٣/أ.

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي من أعيان الصحابة شهد بدراً و ما بعدها من المشاهد، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، وأمرّه النبي ﷺ على جزء من اليمن، ومناقبه كثيرة جداً. مات بالشام في الطاعون سنة ١٨ هـ على المشهور.
انظر: الاستيعاب ٣/٣٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٩٨ـ ١٠٠، الإصابة ٣/٤٢٦ـ٤٢٧.

(٦) في (أ) (زوجته).

(٧) نهاية٢/ق ٦٩/ب.

(٨) في (د) (زوجن)، كذا.

ألقى الله عزباً)[١].

«**ربع العادات من الإحياء**»[٢] هو بفتح العين جمع عادة، أي (المعتادات)[٣].

واختصار ما أحال عليه هنالك، أن النكاح فيه فوائد وآفات، ففوائده محصورة في خمس: وهو النسل، والتحصن بكسر[٤] الشهوة، و تدبير أمر المنزل مع الاعتضاد بعشيرتها[٥]، وترويح القلب بالمعاشرة، والمحادثة[٦] وأشباه ذلك، و مجاهدة النفس، ورياضتها برعاية الأهل، والقيام بهنّ[٧].

وآفاته ثلاثة[٨]: التخليط في الاكتساب بسبب العجز عن كسب الحلال، والقصور [عن][٩] القيام بحقوقهنّ، و احتمال اختلافهنّ[١٠] والاشتغال عن الله تعالى بهنّ، وبأولادهنّ[١١].

وعند هذا فلينظر، فمن[١٢] وجدت في حقه هذه الفوائد كلها، أو بعضها، وانتفت عنه الآفات كلها فلا شك أن النكاح له أفضل.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٢٧.

(٢) الوسيط ٣/ ق ٣/أ، ولفظه. « ... ولذلك تفصيل وغَوْر استقصيناه في كتاب النكاح من ربع العادات من كتاب "إحياء علوم الدين" فليطب منه».

(٣) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٤) في (د) (لكسر).

(٥) في (أ) (عشرتها).

(٦) في (د) (بالمحادثة والمعاشرة).

(٧) انظر: الإحياء ٢/٤٠-٥١.

(٨) في (د) (ثلاث).

(٩) في النسختين (على) والمثبت من "الإحياء" الذي نقل منه المصنف هذا الفصل.

(١٠) في (أ) (أخلاقهنّ).

(١١) انظر: الإحياء ٢/٥٣-٥٥.

(١٢) في (د) (لمن).

ومن انتفت في حقه الفوائد، و اجتمعت عليه الآفات، فالعزوبة له أفضل، و إن تقابلت الفوائد، والآفات في حقه على ما هو الغالب وقوعاً، فليزن الأمرين بميزان القسط، فإذا غلب على ظنه رجحان أحدهما، حكم بموجب الراجح.[١] والله أعلم.

حديث (**تخيّروا لِنُطَفِكُمْ**)[٢] رويناه في كتاب "السنن الكبير"[٣] للبيهقي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وله أسانيد فيها مقال.

وأما حديث (**وإياكم و خَضْراءَ الدِّمَن**)[٤]فرواه الواقدي[٥] بإسناده عن أبي

---

(١) انظر: الإحياء ٥٦/٢.

(٢) الوسيط ٣/ ق٣/أ و تمامه «... ولا تضعوها في غير الأكفاء».

(٣) ٢١٥/٧ و كما رواه ابن ماجة ٦٣٣/١، في كتاب النكاح، باب الأكفاء، والدارقطني ٣/ ٢٩٩، والحاكم ١٧٧/٢، من طريق عبد الله بن سعيد الكندي ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام ين عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً به.
قال الحاكم: تابعهم عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة به، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» و تعقبه الذهبي بقوله: « قلت: الحارث متهم و عكرمة ضعفوه»، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤٦/٣ «ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحى، والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن».
وأورده الألباني في "الصحيحة" ٥٦/٣ برقم (١٠٦٧) قال بعد أن أسهب في بيان طرقه وتخريجه «فالحديث بمجموع هذه المتابعات و الطرق، صحيح بلا ريب».

(٤) الوسيط ٣/ق٣/أ و تمامه (... وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء كذلك فسره عليه الصلاة والسلام).

(٥) و من طريقه ابن عدي في الكامل ١٢٦/٥، و الدارقطني في " الإفراد" كما في التلخيص ١٤٥/٣، والرامهرمزي في الأمثال ص ١٢٦، و العسكري في جمهرة الأمثال ٢١/١، والخطيب في الإيضاح الملتبس كما في "تذكرة الأحبار ق١٩٢/ب" والتلخيص ١٤٥/٢، والقضاعي في مسند الشهاب ٩٦/٢، عن يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي وَجْزَة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يسار عنه به.
قال الدارقطني: تفرد به الواقدي وهو ضعيف وبه ضعفه ابن عدي وغيره، و أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة: ص١٣٠، و ملا على القاري في الأسرار المرفوعة: ص٥٥، والألباني في الضعيفة ٦٩/١ برقم(١٤) وقال: ضعيف جداً، والله أعلم.

سعيد الخدري، ويعد في أفراد الواقدي[١]، وهو ضعيف.

«**وخضراء الدمن**»هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارح البعر وهي الدِّمن بكسر الدال المهملة، وفتح الميم، واحدتها[٢] «دِمْنة» [٣] شبه بها المرأة الحسناء ذات النسب الفاسد، مثل أن تكون بنت الزنا. والله أعلم/[٤].

(وحديث جابر)[٥] في البكر[٦] ثابت في الصحيح [٧]. و دونه في الثبوت حديث[٨] (تزوجوا الوَدُودَ الولودَ) و هو حسن الإسناد رواه أبو داود

---

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي صاحب التصانيف، متروك مع سعة علمه مات سنة ٢٠٧هـ، انظر: ميزان الاعتدال ٣/٦٦٢-٦٦٦، التقريب ص٤٩٨.

(٢) في (د) (واحدها).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٣٤، اللسان ١٣/١٥٨، المصباح المنير ص ٢٠٠.

(٤) نهاية٢/ق٧٠/أ.

(٥) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٦) انظر: الوسيط ٣/ق٣ /أ.

(٧) رواه البخاري في مواضع كثيرة منها: ٤/٣٧٥ مع الفتح في كتاب البيوع، باب شراء الدواب و الحمير، و ٤/٥٦٦ في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى...و ٩/٢٤، ٢٥٢، ٢٥٤، في كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، وباب طلب الولد، و باب تستحدّ المغيبة و تمتشط الشعثة. و مسلم ١/ ٥٢ -٥٥ مع النووي في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر.

(٨) ساقط من (أ).

وغيره[١]، من حديث معقل بن يسار[٢] ـ رضي الله عنه ـ ، و في رواية (فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة).

و أما الحديثان بعده[٣]، فلم أجد لهما أصلاً معتمداً.[٤] والله أعلم.

---

(١) أبو داود ٢/٥٤٢ في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي ٦/٦٥ في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، والحاكم ٢/١٧٦، والبيهقي ٧/١٣١ من طرق عن يزيد بن هارون أخبرنا مستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . و وافقه الذهبي. و صححه أيضاً الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٦٨٠ برقم (٣٠٢٦) و آداب الزفاف ص ٦٠ ـ ٦١.
ومن حديث أنس بن مالك رواه أحمد ٢/٦٣٣، و ٣/١٣٢، و ابن حبان ٩/٣٣٨، والطبراني في الأوسط٦/٤٦، والبيهقي ٧/١٣١، من طرق عن خَلَف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالك به إلا أنه قال: (الأنبياء) بدل (الأمم)، و صححه ابن حبان والألباني في الإرواء ٦/١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢) هو معقل به يسار بن عبد الله معبر بن حراق أبو علي، على المشهور المزني البصري صحابي جليل أسلم قبل الحديبية، و شهد بيعة الرضوان و نزل البصرة و بها مات في آخر خلافة معاوية، وقيل عاش إلى إمرة يزيد. انظر: الاستيعاب ٣/٤٠٩ ـ ٤١٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٦، الإصابة ٣/٤٤٧، التقريب ص ٥٤٠.

(٣) و هما (لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد) و(لا تنكحوا القرابةَ القريبةَ فإن الولد يخلق ضاوياً) انظر: الوسيط ٣/ ق٣/ أ ـ ب.

(٤) قال ابن الملقن في "تذكرة الأحبار ق ١٩٣" عن الحديث الأول عقب كلام المصنف هذا «قلت ورأيته موقوفاً في السنن الصحاح لابن السكن عن عمر بن الخطاب أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقراً فطلقها وقال: لولا الولد ما أردتهنَّ، و ما آتى النساء من شهوة: و قال: (حصير في بيت خير من امرأة لا تلد) و في معناه حديث حرملة بن النعمان: قال: قال: رسول الله ﷺ (امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) رواه ابن قانع في معجم الصحابة»أهـ .
والحديث الثاني: أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١٢١، و قال: قال في المختصر: ليس بمرفوع.

ومن سأل من المتفقهة، وقال: جمع المؤلف بين البكر و الولود، فكيف يجتمع الوصفان؟ فهذا هَوش؛ لأن[1] كل خصلة من ذلك ملحوظة[2] على حيالها، والغرض بيان ترجحها على ضدها، فمن تعارض عنده بكر و ثيب غير ولود ندبناه إلى البكر، و من عرض له ثيب[3] ولود، و ثيب[4] غير ولود ندبناه إلى ترجيح الولود. والله أعلم.

قوله: «ضاوياً» بتشديد الياء[5] ودليله يشعر بأن ذات القرابة غير القريبة، في معنى الأجنبية، والأمر على ذلك، بل هي أولى من الأجنبية، والله أعلم.

ترك المؤلف ـ رحمه الله ـ أعلى المندوبات في ذلك: وهو ارتياد[6] ذات الدين، ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (تنكح المرأة[7] لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[8] وثبت أنه ﷺ قال: **(الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)**[9].

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (د) (محلوظة)، كذا وهو تحريف.

(٣) في (د) (بنت)، وهو تحريف.

(٤) في (د) (بنت)، وهو تحريف.

(٥) أي ضعيفاً نحيفاً، انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٠٦، المصباح المنير ص٣٦٦.

(٦) في (د) (ساد) كذا، وارتياد، هو الطلب والاختيار. انظر: مختار الصحاح ص٢٣٠، المصباح المنير ص٢٤٥..

(٧) في (د) (النساء).

(٨) رواه البخاري ٩/٣٥، مع الفتح في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، و مسلم ١٠/ ٥١ مع النووي في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين من حديث أبى هريرة ـ ﷺ.

(٩) رواه مسلم ١٠/٥٦، مع النووي في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة من حديث عبد الله بن عمر ـ ﷺ.

ومن المندوبات: أن لا يتزوج إلا ذات عقل[(١)]، وأن لا يتزوَّج المرأة إلا بعد بلوغها[(٢)]، نصَّ الشافعي[(٣)] ـ رحمه الله ـ.

و يستحب، أن لا يتزوج إلا من يستحسنها[(٤)].

قوله: «**يُؤدم بينهما**»[(٥)] هو بضم الياء ثم بهمزة ساكنة، ثم دالٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، أي يجعل بينهما المُحبَّةَ، والاتفاق[(٦)].

و هذا الحديث رويناه بأسانيد ثابتة لا بهذا اللفظ العام، بل بخطاب /[(٧)] خاص، وأن المغيرة بن شعبة[(٨)] ـ رضي الله عنه ـ، أراد أن يتزوج امرأة فقال:

---

(١) انظر: المهذب ٢/٤٣، الروضة ٥/٣٦٥، مغني المحتاج ٣/١٢٧، نهاية المحتاج ٦/١٨٥.

(٢) انظر: الروضة ٥/٣٦٥، نهاية المحتاج ٦/١٨٥.

(٣) كذا في النسختين ولعل الصواب (نصّ عليه الشافعي)، وانظر: الأم ٥/٢٨، والروضة ٥/٣٦٥.

(٤) انظر: المهذب ٢/٤٤، التهذيب ٥/٢٣٢، مغني المحتاج ٣/١٢٧، نهاية المحتاج ٦/١٨٥.

(٥) الوسيط ٣/ق٣/ب.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٢، المصباح المنير ص ٩.

(٧) نهاية٢/ق٧٠/ب.

(٨) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتِّب أبو عيسى و قيل أبو محمد، وقيل أبو عبد الله الثقفي من أعيان الصحابة أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها و بيعة الرضوان و ما بعدها من المشاهد، و ولي امرة البصرة ثم الكوفة لعمربن الخطاب و مناقبه كثيرة مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح.

انظر: الإستيعاب ٣/٣٨٨ ـ ٣٩١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٩ وما بعدها، الإصابة ٣/٤٥٢ وما بعدها، التقريب ص ٥٤٣.

له[1] النبي ﷺ: **(انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)**[2] والله أعلم.

ما ذكره، من استحباب هذا النظر، هو قول أكثر أئمتنا[3]، ومنهم من قصره على الإباحة[4]، وهو متجه. والله أعلم.

---

(١) مطموسة في (د).

(٢) رواه الترمذي ٣٩٧/٣ في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. والنسائي ٣٧٨/٦، في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجة ٥٠٠/١، في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. و أحمد ٢٩٦/٤ و ٢٩٩، و الدارمي ١٨٠/٢، و عبد الرزاق في المصنف ١٥٦/٦، و سعيد بن منصور في السنن ١٧١/١/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٥/٤، و ابن الجارود في المنتقى ص ١٧٠، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/٣، والدارقطني ٢٥٢/٣، والبيهقي في الكبرى ١٣٦/٧، والمعرفة ٢٢/١٠، والبغوي ١٤/٥ من طرق عن ثابت و عاصم الأحول كلاهما، عن بكر بن عبدالله المزني عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، و حسنه أيضاً البغوي، و صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٨٢/٢ برقم (٣٠٣٤) و صحيح سنن ابن ماجة ٣١٤/١ ز برقم (١٥١٢).

و رواه ابن ماجة في الموضع السابق، وابن الجارود في المنتقى ص ١٧٠، و ابن حبان ٣٥١/٩، والدارقطني ٢٥٣/٣، والحاكم ١٧٩/٢، والبيهقي ٧/ ١٣٦، من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين و لم يخرجاه و وافقه الذهبي، وصححه أيضاً البوصيري في الزوائد ص ٢٦٧، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٣١٣-٣١٤، برقم (١٥١١).

(٣) و صححه الرافعي. انظر: شرح السنة ١٥/٥، الروضة ٣٦٥/٥، كفاية الأخيار ص٤٧١، نهاية المحتاج ١٨٦/٦.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

ما ذكره المؤلف في الوسيط[١] والوجيز[٢] من أنه يقتصر على النظر إلى الوجه، غير صحيح، والصحيح نقلاً ومعنىً، أنه ينظر إلى الوجه والكفين، نص عليه الشافعي[٣] والأصحاب[٤].

وعلله بعضهم، بأن في الوجه ما يستدل به على الجمال، و في الكفين ما يستدل به على خصب البدن و نعومته[٥]. والله أعلم.

«**و يحرم المس كالنظر**»[٦] يستفاد منه، أنه لا يجوز للدّلاك في الحمام أن يدلك من تحت الإزار، بل يدلك من فوق الإزار[٧].

[٨]قلت: وقد يحرم المسُّ مع حل النظر كما في وجه المرأة وكفيها عند الخطبة و نحوها. والله أعلم.

قوله: في الأمرد (عند خوف الفتنة، «**فالوجه الإباحة، إلا في حق من أحسَّ من نفسه الفتنة**»[٩] فيه إشكال، وكشفه أن خوف الفتنة ليس معناه، أن يغلب

---

(١) ٣/ق٣/ب.

(٢) ٢/٣.

(٣) انظر: مختصر المزني ص١٧٥، المعرفة ١٠/٢١ و ٢٣.

(٤) انظر: الحاوي ٩/٣٣، المهذب ٢/٤٤، حلية العلماء ٦/٣١٨، شرح السنة ٥/١٠، الروضة ٥/٣٦٦، كفاية الأخيار ص ٤٧١، مغني المحتاج ٣/١٢٨، نهاية المحتاج ٦/١٨٦.

(٥) انظر: الحاوي ٩/٣٥، مغني المحتاج ٣/١٢٨، نهاية المحتاج ٦/١٨٦.

(٦) الوسيط٣/ق٣/ب ولفظه قبله«...الأول: نظر الرجل إلى الرجل، وهو مباح إلا إلى العورة وذلك ما بين السرة والركبة، ويحرم المس كما يحرم النظر».

(٧) انظر: الروضة ٥/٣٧٣، مغني المحتاج ٣/١٣٢ ـ ١٣٣، نهاية المحتاج ٦/١٩٥.

(٨) في النسختين زيادة (الواو) ولعل الصواب حذفها.

(٩) الوسيط ٣/ق٣/ب.

على الظن وقوعها، بل يكفي في تحقيق الخوف، أن لا يكون المخوف نادراً بعيداً، فهذا بمجرده لا يوجب التحريم على هذا الوجه، فإن أحسَّ بالفتنة، أي غلب على ظنه وقوعها حرم النظر حينئذٍ ابتداءً كان أو عادةً، فيكون النظر إلى الأمرد بغير شهوة على ثلاث مراتب:

إحداها: أن يأمن الفتنة، فيجوز.

والثانية: أن يغلب على ظنه وقوع الفتنة، فلا يجوز.

والثالثة: أن يخاف مجرد خوف، من غير ظهورٍ و غلبة وقوعٍ، فلا يحرم على هذا الوجه الذي اختاره[١].

قلت: والصحيح خلافه، و أنه يحرم [٢]كما في المرأة، فإن النظر إلى وجهها)[٣] عند خوف الفتنة حرام قطعاً[٤] كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. والأمرد بذلك أولى؛ لأنه[٥] غير قابل للاستباحة أصلاً.

---

(١) انظر: الروضة ٥/٣٧٠، كفاية الأخيار ص٤٦٩ ـ ٤٧٠، مغني المحتاج ٣/١٣٠ـ١٣١، نهاية المحتاج ٦/١٦٢ـ١٦٣.

(٢) أي مطلقاً و صححه أيضاً النووي في "المنهاج" و لكن خالفهما جمهور الشافعية، وصححوا التفصيل الذي ذكره الغزالي و غيره. والله أعلم. انظر: المنهاج مع شرح مغني المحتاج ٣/١٣١، كفاية الأخيار ٤٧٠، نهاية المحتاج ٦/١٩٢ ما بعدها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) انظر: الروضة ٥/٣٦٦، كفاية الأخيار ص٤٦٦، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها.

(٥) في (أ) (فإنه).

والحديث الذي ذكره [١] ضعيف (لا أصل له أصلاً [٢] و احتجاجه بظهور المُرد بين الناس مكشوفين من) [٣] غير تنقيب، غير صحيح؛ لأن سبب ذلك أنهم[٤] لو منعوا (من ذلك لأضرَّ بهم إضراراً عظيماً ؛لكونهم من نوع الذكور المجبولين على أحوالٍ تنافي ذلك)[٥]ولو ضرب عليهم الحجاب إلى أن يلتحوا، لفاتهم من تعلم الصنائع، والتحرج من[٦] وجوه المصالح، و أسباب المنافع، وغير ذلك مما يتعذر عليهم تلافيه فكان تمكينهم من ذلك و إيجاب الغض على من يخاف الافتتان بهم متعيناً لما في ذلك من رعاية الجانبين .

---

(١) قال في الوسيط ٣/ق٣/ ب « ... والثاني: الحل لما روي أن قوماً وفدوا على النبي ﷺ وفيهم غلام حسن فأجلسه النبي ﷺ ورآه، و قال: ألا أخاف على نفسي ما أصاب أخي داود .. الخ».

(٢) قال ابن الملقن في تذكرة الأحبار (ق١٩٤/ب) و ابن حجر في التلخيص ١٤٨/٣، رواه ابن شاهين في " الأفراد " بإسناد مجهول إلى أبي أسامة حماد بن أبي أسامة عن مجالد، عن الشعبي، قال: فذكره . ثم قالا: ذكره ابن القطان في "أحكام النظر" و قال: هذا حديث ضعيف، فإن من دون أبي أسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف وهو مع ذلك مرسل، و قال بعض شيوخنا الحفاظ: هذا حديث موضوع لا أصل له، و ما ذكر عن داود عليه السلام ـ معاذ الله ـ أن يكون من كلام رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، ولم يحصل من داود شئ من ذلك، و ما يتوهمه العامة، و ينقله بعض المفسرين من القصاص كذب... الخ.

و زاد ابن حجر فقال: «و رواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم في نسخته و من طريقه أبو موسى في"الترهيب"و إسناده واه»أ هـ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) في (د) (لأنهم).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) في (أ) (في).

وللمؤلف في هذا، في كتاب "الإحياء"[١] كلام خير من كلامه هاهنا، قال فيه: «كل من يتأثر قلبه بجمال صورة الأمرد، بحيث يدرك/[٢] في نفسه الفرق بينه و بين الملتحي ـ يعنى من حيث الشهوة ـ فلا يحل له النظر».

ومقتضى هذا الكلام، تحريم النظر إلى الأمرد على كل من يخاف الفتنة، وعلى بعض من لا يخاف الفتنة، فاعلم. والله أعلم.

ذكر[٣] المؤلف، اضطجاع الرجلين في ثوب واحدٍ[٤] و هكذا يكره مثل ذلك للمرأتين، وللمرأة و ابنها، وللرجل وابنته المراهقين.[٥]

وقولنا: «في ثوب واحد» يفيد أنه يكره، وإن نام أحدهما في جانب من الثوب، والآخر في الجانب الآخر منه.

وأما ما ذكره صاحب "التهذيب"[٦] من أنه يكره المعانقة دون المصافحة فقد ذكر ذلك شيخه، القاضي حسين[٧] - رحمه الله - و نسب ذلك إلى أبي حنيفة[٨] وقال: لم يذكر الشافعي هذه المسألة.

---

(١) ١٦٤/٣ .

(٢) نهاية٢/ق٧١/أ.

(٣) في (أ) (قول).

(٤) و لفظه في الوسيط ٣/ق٣/ب « الثاني: أنه يكره للرجلين الاضطجاع في ثوب واحد قال عليه الصلاة السلام (لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب).

(٥) هكذا أطلقه الرافعي، و تبعه النووي في الروضة، و قيد النووي التحريم في شرح مسلم بما إذا كانا عاريين. والله أعلم. انظر: الروضة ٣٧٤/٥، شرح مسلم ٣١/٤، كفاية الأخيار ص٤٧٠ وما بعدها، مغني المحتاج ١٣٥/٣، نهاية المحتاج ٢٠١/٦.

(٦) ٢٣٥/٥.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) و روي عن صاحبه أبي يوسف أنه لا بأس بها انظر: البدائع الصنائع ٢٩٦٠/٦ ـ ٢٩٦١.

قلت: لكن مذهب الشافعي اتباع[1] الأثبت من الحديث، و ما روي في تجويز معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوةٍ أثبت مما روي في النهي عنها، روينا في السنن الكبير[2] بإسناد جيد عن الشعبي قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً).[3] والله أعلم.

قوله « **و قيل: إنه لا يحل للمسلمة التكشف للذمية**»[4] معناه أنها[5] لا تكشف لها إلا ما يجوز للأجنبي أن يراه منها، فإنها أجنبية في الدين.

وقيل: إن هذا هو الصحيح[6] خلاف ما صار إليه المؤلف، قال الله تبارك و تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[7] فخص المسلمات، و كتب عمر إلى أبي عبيدة[8]

---

(١) في (د) (أنه أباع) هكذا، وهو تحريف و المثبت من (أ) وهو الصواب.

(٢) ١٦٢/٧.

(٣) وفي شرح السنة للإمام البغوي ٣٥٢/٦ ـ ٣٥٦، بحث جيد حول المعانقة وأخواتها فمن أراد الزيادة فليطلب منه.

(٤) الوسيط ٣/ق٣/ب. و لفظه قبله « الثاني: نظر المرأة إلى المرأة وهو مباح إلا فيما بين السرة والركبة، وقيل إنه كالنظر إلى المحارم، وسيأتي، والصحيح أن الذمية كالمسلمة، و قيل... الخ».

(٥) في (د) (أنه).

(٦) وصححه أيضاً البغوي والنووي، وقال النووي: وسائر الكافرات كالذمية في هذا. انظر: الروضة ٣٧٠/٥ وما بعدها، كفاية الأخيار ص٤٧٠، مغني المحتاج ١٣١/٣ وما بعدها، نهاية المحتاج ١٩٤/٦.

(٧) سورة النور الآية ٣١.

(٨) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، أبو عبيدة القرشي الفهري، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً و شهد بدراً و ما بعدها من المشاهد و مناقبه كثيرة جداً، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ١٨هـ. انظر: الاستيعاب ١٢١/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٩/٢، الإصابة ٢٥٢/٢، التقريب ص ٢٨٨.

- رضي الله عنهما - بالشام يأمر أن يمنع المسلمات من أن يدخلن الحمامات مع المشركات) أخرجه البيهقي [١].

قال المؤلف: «**وحمل الأصحاب النهي على الكراهة**»[٢].

قلت: /[٣] حكايته لذلك عن الأصحاب عموماً غير مرضي[٤]، لأن الخلاف منهم في التحريم (معروف ذكره الشيخ أبو حامد في "التعليق"[٥] وأبو المعالي في "نهاية المطلب"[٦] و غيرهما[٧] وذكر بعض من ذكر الخلاف في التحريم)[٨] وهو القاضي حسين،[٩] وغيره[١٠] أن الكراهة ثابتة من غير خلاف.

---

(١) في الكبرى ٧/١٥٣، والمعرفة ١٠/٢٤.

(٢) الوسيط ٣/ق٣/ب و لفظه قبله «...الثالث: نظر الرجل إلى المرأة فإن كان منكوحته أو مملوكته حل النظر إلى جميع بدنها و في النظر إلى فرجها تردد، و حمل الأصحاب النهي على أنه أراد به الكراهية».

(٣) نهاية ٢/ق٧١/ب.

(٤) في (أ) (مرضية).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ق٢/ص ١٩٥.

(٧) كالشيرازي، والبغوي و الرافعي، انظر: المهذب ٢/٤٥، التهذيب ٥/٢٤٠، فتح العزيز ٧/٤٧٩، كفاية الأخيار ص٤٦٩، مغني المحتاج ٣/١٣٤.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) كالبغوي و الرافعي: انظر شرح السنة ٥/٢٠ ـ ٢١، التهذيب ٥/٢٤٠، فتح العزيز ٧/٤٧٩، الروضة ٥/٣٧٢.

ثـم في "الـنهاية" و غيرهـا أن نفـي التحريم هو الصحيح[١]، وفي "التعليق" أنه نص الشافعي ـ رحمه الله ـ و ضعف صاحب "الشامل"[٢] الحـديث الوارد في النهي بما لا يـصلح موجباً لـضعفه، وليس بضعيف، فقد أورد الحافظان[٣] أبو أحمد بن عـدي[٤] وأبـو بكـر البيهقـي[٥] بإسناد جيد عـن ابـن عـباس أن النبي، قال: (لا

---

(١) انظر: المهـذب ٢/٤٥، والتـتمة ٧/ق١٨٥/أ، الروضـة ٥/٣٧٢، شـرح مـسلم ٤/٣٠، كفاية الأخيار ص٤٦٩، مغني المحتاج ٣/١٣٤ نهاية المحتاج ٦/١٩٩ وما بعدها.

(٢) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٣) في (د) (الحافظ).

(٤) هـو عبد الله بـن عـدي بـن محمـد بـن مبارك أبـو أحمـد الجرجاني الحـافظ الكـبير واحد أئمة الأعلام و يعرف بابن القطان، من مؤلفاته الكامل في الضعفاء، والانتصار مات سنة ٣٦٥ هـ انظر: تذكرة الحفـاظ ٣/٩٤٠، طبقات السبكي ٢/٢٢٣، البداية ١١/٣٠٢، طبقات ابن قاضى شهبة ١/١٤٠.

(٥) ابن عـدي في الكامل ٦/١٧٥، البيهقي في السنن الكبير ٧/١٥٣، وكما رواه ابن أبي حـاتم في العلل ٢/٢٩٥، وابن حبـان في الضعفاء ١/٢٠٢ من طرق عن هشام بن عمار ثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به.

قـال: ابـن أبي حـاتم: سـألت أبـي عنه: فقـال موضـوع، و بقية مدلس. و قال ابن حبان: «كـان بقـية يـروي عـن كـذابين و يـدلس، و كـان لـه أصـحاب يـسقطون الـضعفاء مـن حديثه ويـسوؤنه فيشبه أن يكـون هـذا مـن بعـض الـضعفاء، عـن ابـن جـريج، ثـم دلس عنه، وهـذا موضـوع». وأورده ابـن الجـوزي في الموضـوعات ٢/٢٧١ ـ ٢٧٢، و ذكـر هذا الكلام المنقول عن ابن حبان.

وكذا أورده الألباني في الضعيفة ١/٣٥١ برقم (١٩٥) وقال موضوع... ثم قال: « هنا تعلم أن قـول ابـن الـصلاح: «إنـه جيد الإسناد» غير صواب، وأنه اغترَّ بظاهر التحديث ولم ينتبه لهذه العلة الدقيقة التي نبَّهَنا عليها الإمام أبو حاتم جزاه الله خيراً».

ينظر أحد منكم [١] إلى فرج زوجته، ولا فرج جاريته إذا جامعها، فإن ذلك يورث العمي)، **ثم قيل**: إنه يورث العمي في الشخص الناظر.

وقيل: في الولد، فيولد أعمى [٢]، والأول أصح. والله أعلم.

«**المِهْنَة**[٣] الخدمة [٤] بفتح الميم و بكسرها، وأبى الأصمعي [٥] الكسر.

و قول المؤلف: «**كالوجه، والأطراف**» قصور عمَّا ذكره شيخه في "النهاية" [٦] فإنه قال: «كالساق، والساعد، والعنق، والرأس، والوجه وفي بعض التصانيف نصف الساق، و نصف الساعد». والله أعلم.

في الثدي طريقان: أحدهما [٧]: إلحاقه بمحل الوجه.

والثاني: إلحاقه بما يبدو في المَهنَة [٨].

---

(١) في (د) (أحدكم) والمثبت من (أ) وكذا في المصادر.

(٢) انظر: كفاية الأخيار ص٤٦٩، مغني المحتاج ١٣٤/٣.

(٣) الوسيط٣/ق٣/ب و لفظه «... وإن كانت محرماً نظر إلى مايبدو منها في حالة المهنة كالوجه والأطراف».

(٤) ساقط من (أ) وانظر: الصحاح ٢٢٠٩/٦، المصباح المنير ص٥٨٣.

(٥) انظر: المصدرين السابقين: والأصمعي هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري أحد الأئمة الكبار في اللغة و الغريب و الأخبار، مات سنة ٢١٦هـ انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/٢، سير أعلام النبلاء ١٧٥/٥، البداية والنهاية ٢٩٤/١٠، التقريب ص ٣٦٤.

(٦) ق٢/ص ١٩٥.

(٧) في (د) (إحداهما).

(٨) انظر: الوسيط ٣/ق٣/ب.

وأطلق المؤلف هذا الخلاف، وهو في "النهايه"[١] و"البسيط"[٢] مقيد بزمان الرضاع دون غيره.

قوله «**يحرم النظر إلى الأجنبية مطلقاً**»[٣] أي سواء فيه ماهو عورة و ما ليس بعورة، سواء أمن من الفتنة، أو خافها، و التحريم عند خوف الفتنة مجمع عليه[٤]، وأمّا عند الأمن من الفتنة ففيه خلاف فيما ليس بعورة خاصةً، وهو الوجه والكفان جميعاً[٥]، و ليس مقصوراً في الوجه كما ذكره المؤلف، والجواز حكاه شيخه[٦] عن جمهور الأصحاب[٧]، والتحريم/[٨] عن طوائف منهم، قال: وإليه ميل العراقيين[٩]، والله أعلم.

---

(١) ق٢/ص ١٩٥.

(٢) ٤/ق٤/ب .

(٣) الوسيط ٣/ق٣/ب.

(٤) انظر: الحاوي ٣٥/١، المهذب ٤٤/٢، شرح السنة ١٩/٥، الروضة ٣٦٦/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٦، مغني المحتاج ١٢٨/٣ وما بعدها.

(٥) و قال السبكي: الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة، انظر: الروضة ٣٦٦/٥، كفاية الأخيار ص ٤٦٦، مغني المحتاج ١٢٩/٣، نهاية المحتاج ١٨٧/٦.

(٦) ق٢/ص ١٩٥.

(٧) وعبَّر الشيخان بالأكثر. انظر المصادر السابقة.

(٨) نهاية ٢/ق٧٢/أ .

(٩) وبه قطع الشيرازي والروياني واختاره إمام الحرمين ووالده . انظر: المهذب ٤٤/٢، شرح السنة ٥/ ١٩ وما بعدها، الروضة ٣٦٦/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٦، مغني المحتاج ١٢٩/٣، نهاية المحتاج ١٨٧/٦.

قوله: «**وكذلك لايجوز للمخنَّث**»[١] يتجه في قوله«كذلك» الكاف واللام.

«**الهِمّ**» بكسر الهاء وتشديد الميم هو الشيخ الفاني[٢].

وقوله «**حسما للباب**» الأجود أن يقال: سداً للباب، فإن الحسم عبارة عن القطع[٣]، فيصير، كأنه قال: قطعاً للباب. والله أعلم.

قوله «**و**[٤]**يجوز للممسوح**»[٥].

قلت: حكمه على هذا حكم الرجل المحرم[٦] و هذا في الممسوح خاصَّةً فأمَّا المجبوب الذي لم تقطع خُصْيَاه، أو الخصي الذي ذكره باقٍ، فهو كالفحل[٧].

و قد ذهب طوائف من أصحابنا، إلى أن الممسوح أيضاً كالفحل[٨]، وهذا أقوى؛ لأنه رجل يشتهي النساء.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾[٩] فالأصح في تفسيره أنه المغفل في عقله

---

(١) الوسيط ٣/٤/أ و تمامه « ...والعنّين والشيخ الهمّ النظر حسما للباب ونظراً إلى الفحولة الظاهرة دون الشهوة الباطنة».

(٢) انظر: المصباح المنير ص٦٤١، القاموس ص ١٥١٢.

(٣) انظر: المصباح المنير ص١٣٦، القاموس ص ١٤١٣.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط ٣/٤/أ و تمامه «للأكثرين».

(٦) وبه قال الأكثرون. انظر: الروضة ٣٦٨/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٦، مغني المحتاج ١٣٠/٣، نهاية المحتاج ١٩٠/٦.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) سورة النور، الآية: ٣١.

الـذي لايكـترث للنساء، ولا يشتهيهنَّ، روينا ذلك عن ابن عباس[١] (وغيره)[٢] - رضي الله عنهم - والله أعلم.

(ذكر بعض اللغويين الخراسانين، إن هذا الجنس على ثلاثة أنواع:

ممسوح: وهو الذي قطع منه الذكر والخصيان جميعاً.[٣]

ومجبوب: وهو الذي قطع ذكره دون الخصيتين[٤].

ومَخَصِيٌّ: وهو من نزعت خصياه[٥])[٦].

قلت: وقد يقال: للممسوح مجبوب ومخصي[٧] و خصي أيضاً، ويلتحق بالخصي[٨] المسلول، و هو الذي سُلَّت بيضتاه سلا[٩] والله أعلم.

شرح ماذكره الغزالي، في الطفل[١٠] و بسطه أن للصبي أحوالاً:

أحدها: أن لا يميز و لا تظهر فيه داعية الحكاية لما يراه، فهذا الذي قال: أولاً فيه لا يجب الإحتجاب عنه، يعني مطلقاً، لا في العورة ولا في غيرها[١١].

---

(١) رواه عنه البيهقي في الكبرى ١٥٥/٧، و المعرفة ١٠/ ٢٣، انظر تفسير ابن كثير ٣٨١/٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) وغيره كالحسن البصري أنظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: كفاية الأخيار ص ٤٦٧، مغني المحتاج ١٣٠/٣.

(٤) الصحاح ٩٦/١، و تهذيب الأسماء واللغات ٤٨/١/٣، المصباح المنير ص٨٩.

(٥) انظر: الصحاح ٢٣٢٨/٦، اللسان ٢٣٠/١٤، المصباح المنير ص١٧١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) (بالمخصى).

(٩) انظر: المصباح المنير ص٢٨٦.

(١٠) انظر: الوسيط ٤/٣/أ.

(١١) انظر: الروضة ٣٦٧/٥، مغني المحتاج ١٣٠/٣، نهاية المحتاج ١٩١/٦.

الثاني: أن يظهر فيه داعية الحكاية، وذلك عند ظهور تباشير الفطنة فيه، قبل سن التمييز، (فهذا يجب ستر العورة عنه دون غيرها)[١].

الثالث: أن يتجاوز سن التمييز، و تحدث فيه أوائل الشهوة، ويظهر فيه التشوف إلى النساء، فهذا/[٢] كالرجل في وجوب الإحتجاب[٣] قطع به في "النهاية"[٤] و"البسيط"[٥] من غير خلاف.

الرابع: أن يتجاوز سن التمييز، و يقارب البلوغ، ولكن لم يظهر منه التشوف إلى النساء، ففيه الخلاف المذكور[٦].

و هذا الذي أوضحته مفهوم من المذكور في كتاب[٧] "البسيط"[٨] و"نهاية المطلب"[٩] الذي هذه الكتب اختصاراً[١٠] له، نعم في غير هذه الطريقة ما يقتضي إجراء خلافٍ في القسم الثالث أيضاً حتى يكون على وجه كالمحارم في جواز النظر. والله أعلم.

---

(١) في (د) (و تحدث فيه أوائل الشهوة و تظهر فيه) بدل قوله « فهذا يجب ستر ...الخ» والمثبت من (أ) وما في (د) خطأ و خلط بين الحالة الثانية و بين الثالثة. و انظر: المصادر السابقة.

(٢) نهاية ٢/ق٧٢/ب.

(٣)انظر: المصادر السابقة.

(٤) القسم ٢/ص ١٩٤.

(٥) ٤/ق٧/أ.

(٦) فيه وجهان: أصحها: أن نظره كنظر البالغ إلى الأجنبية. انظر: المهذب ٤٥/٢، الروضة ٣٦٧/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٧، مغني المحتاج ١٣٠/٣، نهاية المحتاج ١٩١/٦.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ٤/ق٨/أ.

(٩) ق٢/ص ١٩٧.

(١٠) في (أ) (اختصار)!.

قوله: «**إلا نظر الغلام إلى سيدته، فإنه مباح**»[١] يعني به أن نظر المملوك البالغ إلى مالكته مباح على التفصيل المذكور في المحارم من حيث كونه كالمحرم في تحريم المناكحة بينهما، و هذا هو المنصوص[٢]، و ظاهر الكتاب و السنة[٣].

و قال القاضي حسين[٤]: هو الصحيح من المذهب، قال: فإن كان مكاتباً فليس بمحرم لها.

قلت: فيما ذكره من[٥] المكاتب نظرٌ على هذا الوجه، وأما الوجه الآخر، فإنه[٦] كالأجنبي[٧]، فقد حكى عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني[٨] إنه قال: هو

---

(١) الوسيط ٣/ق٤/أ.

(٢) وصححه جمهور الأصحاب. انظر: المعرفة ١٠/٢٣، المهذب ٢/٤٤، الروضة ٥/٣٦٩، رحمة الأمة ص٢٦٢، كفاية الأخيار ص٤٦٧، مغني المحتاج ٣/١٣٠.

(٣) أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ فذكره مع ذوي المحارم في إباحة النظر. وأمَّا السنة فما روي أن النبي ﷺ (أعطى فاطمة ـ رضي الله عنها ـ غلاماً، فأقبل النبي ﷺ، ومعه الغلام فتقنّعت بثوب إذا قنّعت رأسها لم يبلغ رجليها، و إذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال لها النبي ﷺ: **(أنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك)** رواه أبو داود ٤/٣٥٩ في كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، والبيهقي في الكبرى ٧/١٥٤، المعرفة ١٠/٢٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٧٧٤ برقم (٣٤٦٠)، الإرواء ٦/٢٠٦.

(٤) انظر: قول القاضي في الروضة ٥/ ٣٦٩، مغني المحتاج ٣/١٣٠.

(٥) في (أ) (في).

(٦) في (د) (وإنه).

(٧) انظر: المهذب ٢/٤٥، حلية العلماء ٦/٣١٩، رحمة الأمة ص٢٦٢، كفاية الأخيار ص٤٦٧، مغني المحتاج ٣/١٣٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/٢١٦.

(٨) انظر: حكاية الأسفراييني في رحمة الأمة ص٢٦٢، تكملة المجموع ١٧/٢١٦.

الصحيح عند أصحابنا[١].

و أما قول المصنف «**أن ذلك يحتاج**[٢] **إلى تعسف في تأويل**[٣] **الآية**» فقد جاء في التفسير أن المراد بقوله تعالى: (﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾[٤] الإماء دون العبيد[٥]، ولا تعسف في هذا، لأن قوله)[٦] تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ مطلقه قاصر[٧] عن تناول الإماء ظاهراً، لكونهن من نوع نساء الكفار لا من نسائهن، فأوضح بالتنصيص عليهن التحاقهن بنسائهن، و الله أعلم.

قال: «**و من المستثنيات، النظر إلى الإماء**[٨]»[٩].

يعني به أنه يجوز أن ينظر/[١٠] إلى إماء غيره، و إن لم يرد شراءهنَّ من غير

---

(١) قال النووي: هذا هو الصواب، بل ينبغي أن لا يجرى فيه خلاف، بل يقطع بتحريمه، والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر، فإن الصواب في الآية أنها في الإماء. والله أعلم .انظر: رحمة الأمة ص٢٦٢، كفاية الأخيار ص٤٦٧، تكملة المجموع ١٧/٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) في (أ) (يحوج) و كذا في الوسيط ٣/ق٤/أ.

(٣) في (أ) (تفسير).

(٤) سورة النور الآية: ٣١.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٩/٣٠٧٠، تفسير ابن كثير ٣/٣٨٠ وما بعدها، تكملة المجموع ١٧/٢١٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) في (د)(قاصراً).

(٨) في (د) (مالا) هكذا و هو تحريف و المثبت من (أ) و هو الصواب و كذا في الوسيط.

(٩) الوسيط ٣/ق٤/ أ وتمامه« ... حتى روي أن عمر قال: لجارية متنقبة أتتشبهين بالحرائر يا لَكْعاَء».

(١٠) نهاية ٢/ق٧٣/أ.

شهوةٍ إذا لم يخف الفتنة، و حكمه حكم النظر إلى نساء المحارم[(١)]، والله أعلم.

و قوله: «**يا لَكْعاَء**» معناه، يا لئيمة[(٢)].

وحكم أمته التي لا تحل له حكم الأمة الأجنبية[(٣)]، و ذلك مثل أمته المجوسية، والوثنية، والمرتدة، و المعتدة، والمكاتبة، والمزوجة[(٤)]. والله أعلم.

ما ذكره من الجزء المبان من المرأة من محل هو عورة[(٥)] منها، من أنه لاينظر إلى ما هو متميز متشكل، مثل العضو المبان، والعَقِيصَة[(٦)]، و ينظر إلى ماليس بمتميز متشكل كالشعر المتنتف، والقُلاَمَةِ[(٧)]، فهو غير[(٨)] مرضى، ولا أصل له في نقل المذهب، ولا من حيث المعنى لما في التمييز الذي اعتبره[(٩)] من

(١) هذا أحد الأوجه الثلاثة في المسألة وهو أصحها عند الروياني والبغوي و الرافعي. وأصحها عند النووي والمحققين، أنها كالحرة. انظر: الروضة ٣٦٩/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٧ وما بعدها، مغني المحتاج ١٣١/٣، نهاية المحتاج ١٩٣/٦، تكملة المجموع ٢١٦/١٧.

(٢) انظر: الصحاح ١٢٨٠/٣، القاموس ص٩٨٤.

(٣) انظر: الروضة ٣٧٣/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٩، مغني المحتاج ١٣٤/٣ ومابعدها.

(٤) وكذا المشتركة بينه وبين غيره. انظر: المصادر السابقة، والتهذيب ٢٤٠/٥.

(٥) في (د) (غيريرة) هكذا وهو تحريف والمثبت من (أ) وهو الصواب.

(٦) العقيصة: الضفيرة وجمعها عِقَصٌ وعقائص وعقاص. انظر الصحاح: ١٠٤٦/٣، القاموس: ص٨٠٤.

(٧) الوسيط ٣/ق٤/ أ. ذكرة بالمعنى. والقُلامة بضم القاف، هي المقلومة من طرف الظُّفُرِ. انظر: المصباح المنير ص ٥١٥.

(٨) ساقط من (د).

(٩) في (أ) (ذكره).

الاضطراب، و إنما هذا شيء كان شيخه أبو المعالي [١] قد أبداه من عنده في معرض إشكالٍ[٢] أورده على ما نقله فاقتصر هو هاهنا على ما أبداه شيخه من عنده، فترك ما نقله، ولو جمع بينهما في الذكر كما فعل شيخه لأصاب، ومثل هذا الذي فعله ينافي موضوع هذا الكتاب.

والصحيح الذي قطع به القاضي[٣]، و غيره التسوية في المنع من كل ذلك[٤]، وأن حكم العورة في تحريم النظر يبقى بعد الانفصال كما بقى بعد الموت، تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، فإذاً يحرم على الأجنبي النظر إلى قُلاَمَةَ رِجْلِ[٥] المرأة، دون قُلاَمَة يدها[٦].

ويحرم عليه النظر إلى ما يتناثر من شعر الحرة بالإمتشاط، وغيره[٧].

قال القاضي[٨]: وكذا شعر عانة الرجل بعد الإبانة، لا يجوز النظر إليه[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب القسم٢/ص ١٩٦.

(٢) في (د) (الإشكال).

(٣) انظر: ما قطع به القاضي في مغني المحتاج ٣/١٣٤.

(٤) وهو الأصح عند البغوي والرافعي والنووي، انظر: التهذيب ٥/٢٣٧، فتح العزيز ٧/٤٧٨، الروضة ٥/٣٧٢، مغني المحتاج ٣/١٣٤، نهاية المحتاج ٦/٢٠٠.

(٥) في (د) (نظر)، وهو خطأ.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: قول القاضي في مغني المحتاج ٣/١٣٤.

(٩) انظر: الروضة ٥/٣٧٢، مغني المحتاج ٣/١٣٤.

ويحكى أن امرأة/[١] سألت[٢] الشيخ أبا عبد الله الخِضْرِي[٣] عن قُلاَمَة ظفر المرأة، هل يجوز للأجنبي النظر إليها، فأطرق الشيخ و سكت طويلاً. وكانت ابنة أبي على الشبُّوِّي[٤] زوجته، فذكرت له أنها سمعت أباها يقول: إن كانت[٥] قلامة أظفار اليدين، جاز النظر إليها، و إن كانت[٦] قلامة أظفار[٧] الرجلين لم يجز، وإنما كان ذلك لأن يدها ليست بعورة بخلاف الرجل، ففرح الخضري بذلك، وقال: لو لم أستفد من اتصالي بأهل العلم. إلا هذه المسألة لكانت كافية. حكى هذه الحكاية الشيخ القفال المروزي، ثم غيره[٨].

والخضري: بخاء معجمة مكسورة وضاد معجمة ساكنة.

---

(١) نهاية ٢/ق٧٣/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) هو محمد بن أحمد أبو عبد الله الخِضْري المروزي، شيخ الشافعية في زمانه و من أصحاب الوجوه، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان مات في حدود سنة ٣٧٥هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٦، وفيات الأعيان ٣/٣٥١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٦، طبقات ابن هداية الله ص٢١٦.

(٤) هو محمد بن عمر بن شبوية أبو على الشبُّوِّي المروزي كان فقيها فاضلاً من أهل مرو، سمع صحيح البخاري من الفربري. قال: ابن قاضي شهبة: لم يذكروا وقت وفاته إلا أنه حدَّث بالبخاري سنة ٣٧٨ هـ. انظر: طبقات الإسنوي ٢/٨٠ ـ٨١، والعقد المذهب ص٢١١، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٥٠.

(٥) في (د) (كان).

(٦) في (د) (كان).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) انظر: البسيط ٤/ق٦/ب، فتح العزيز ٧/٤٧٨.

والشَّبُّوِّي: بشين معجمة مفتوحة بعدها باء موحدة مشددةٍ مضمومةٍ، ثم واو مكسورة، وإنما ضبطت لك هذا صيانة لك من وصمة التصحيف، فإنه يُصْحَف، وقد عزَّ من يعرفه.والله أعلم.

قال صاحب الكتاب ـ رحمه الله ـ «**الصبية لا يحل النظر إلى فرجها**»[1] يعني، وإن كانت بحيث لا تُشْتَهى، و في كتاب "العدة" للقاضي حسين[2] الطبري، إن عدم الجواز فيه ثابت بلا خلافٍ[3]. و ليس كذلك، فإن في "تعليق" القاضي حسين المروزي، القطع بأنه يجوز النظر إلى فرج (الصغيرة التي لا تُشْتَهىَ، مثل بنت سنة، و ذكر مثل ذلك في فرج)[4] الصبي الصغير[5].

وذكر فيه، تلميذه صاحب "التتمة"[6] **وجهين**.

أحدهما: المنع.

والثاني: الجواز لتسامح الناس بذلك قديماً و حديثاً، و ذكر أنه الصحيح، و أن إباحة ذلك تبقى إلى/[7] أن يبلغ[8] سن التمييز، و يصير بحيث يمكنه أن يستر عورته عن الناس، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق٤/أ.

(٢) في (أ) (للحسين) بدل (للقاضي حسين).

(٣) انظر: قول الحسين الطبري في الروضة ٥/٣٦٩، كفاية الأخيار ص ٤٦٨، مغني المحتاج ٣/١٣٠.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) انظر: ما قطع به القاضي في المصادر السابقة قبل هامش.

(٦) ٧/ق ١٨٧/ب و انظر: الروضة ٥/٣٦٩، كفاية الأخيار ص ٤٦٨.

(٧) نهاية ٢/ق٧٤/أ.

(٨) في (أ) (تبلغ).

وأمّا قول الغزالي « **و في النظر إلى وجهها و جهان**»[١] : فعجب تخصيصه الوجه بالوجهين، وذكره وجها في تحريم النظر إلى وجه الصغيرة التي لا تشتهي عجب جداً، لم أجده في غير هذا الكتاب، و يكاد يكون خارقا[٢] للإجماع.

وقوله: في تعليله «**نظراً إلى جنس الأنوثة**» باطل بذوات المحارم، فإنه لا خلاف في جواز النظر إلى وجهها، وهذه أولى بذلك لخروجها عن مظنة الشهوة في حق جميع الناس، وذات المحرم[٣] إنما خرجت عن مظنة الشهوة في حق محرمها خاصةً.

والوجهان الجاريان في الصغيرة التي لا تشتهي مذكوران، في أن حكمها هل هو حكم المحارم؟[٤] و هكذا ذكرذلك في "البسيط"[٥] و إن ساغ إيراد وجه في تحريم النظر إلى وجهها فليجعل ذلك مبنيا على الوجه المقول فيه[٦]، أنها ليست كالمحارم. ثم على قول من حرم النظر إلى وجه الأجنبية الكبيرة عند الأمن من الفتنة. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق٤/أ.

(٢) في (أ) (خرقا).

(٣) في (د) (وذوات المحارم).

(٤) أصحهما أنها كالمحارم. انظر: الروضة ٣٦٩/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٦، مغني المحتاج ١٣٠/٣، نهاية المحتاج ١٨٩/٦.

(٥) ٤/ق٧/ب .

(٦) ساقط من (د).

«**نظر المرأة إلى الرجل**»[١] الوجه الأول: فيه أنه لا يجوز مطلقاً إلى العورة، وغيرها إلا إلى الوجه والكفين، في الموضع الخاص، ومواطن الحاجة[٢]، كما سبق في نظر الرجل إلى المرأة، و هذا هو الصحيح عند غيره[٣]، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق في طائفة [٤]سواه [٥] وهو قوي لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كنت عند النبي ﷺ وعنده[٦] ميمونة ـ رضي الله عنها ـ فاقبل ابن أم مكتوم[٧]، فقال: /[٨] احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟

---

(١) الوسيط ٣/ق٤/أ.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣٢١/٦، الروضة ٣٧١/٥، كفاية الأخيار ص٤٦٨، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢، نهاية المحتاج ١٩٤/٦.

(٣) و صححه أيضاً النووي. انظر: الروضة ٣٧١/٥، كفاية الأخيار ص ٤٦٨.

(٤) في(أ) زيادة (غير).

(٥) انظر: المهذب ٤٤/٢، حلية العلماء ٣٢٨/٦، شرح السنة ٢٠/٥، مغني المحتاج ١٣٢/٣.

(٦) في (د) (عند).

(٧) هو عمرو، و قيل: عبد الله و الأول أكثر، ابن قيس بن زائدة بن الأصم المعروف بابن أم مكتوم القرشي العامري، كان من المهاجرين الأولين، و استخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة، و مناقبه كثيرة مات بالقادسية شهيداً سنة ١٣هـ. انظر: الإستيعاب ٥٠١/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢، الإصابة ٥٢٣/٢.

(٨) نهاية ٢/ق٧٤/ب.

فقال ﷺ: **(أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه)** أخرجه أبوداود، وغيره[١].

وأمّا حديث عائشة في نظرها إلى الحبشة، وهم يلعبون [٢] فقد جاء[٣] ما يدل على أن ذلك كان قبل بلوغها، و يحتمل أنه كان قبل أن يضرب عليهن

---

(١) أبو داود ٤/٦١ في كتاب اللباس، باب قوله عزوجل:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ والترمذي ٥/٩٤ في كتاب الأدب، باب ما جاء في إحتجاب النساء، والنسائي في الكبرى: ٥/٣٩٣، في كتاب العشرة، باب نظر النساء إلى الأعمى، وأحمد ٦/٢٩٦، وابن حبان ١٢/٣٨٧، والبيهقي ٧/١٤٧ ـ ١٤٨، من طرق عن الزهري أن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: فذكره.

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وحسنه أيضاً النووي في شرح مسلم ٦/١٨٤ والروضة ٥/٣٧١، وقد اضطرب رأي الحافظ ابن حجر في هذا الحديث فقال في الفتح ١/٦٥٤: وهو حديث مختلف في صحته وقال في ٩/٢٤٨ «وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عنها وإسناده قوي، و أكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان و ليست بعلة قادحة». ونقل صاحب المبدع ٧/١١ تضعيفه عن الإمام أحمد. و ضعفه أيضاً الألباني في الإرواء ٦/٢١١ وقال عقب قول الترمذي السابق «كذا قال: ونبهان هذا مجهول، أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» وقال: قال ابن حزم مجهول».

(٢) رواه البخاري ١/٦٥٣ـ ٦٥٤ مع الفتح، في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد و٢/٢١٠، و٥٥٠، في كتاب العيدين، باب الحراب و الدَّرق يوم العيد، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين. و ٩/٢٦٤ و ٢٤٨ في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، وباب نظر المرأة إلى الحبش و نحوهم من غير ريبة. ومسلم ٦/١٨٥ ـ ١٨٧ في كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب يوم العيد.

(٣) ساقط من (د).

الحجاب[١]، ووقائع الأعيان يسقط الاحتجاج بها لتطرق[٢] الاحتمال إليها. والله أعلم.

و أمَّا نظر المرأة إلى محرمها من الرجال ففيه وجهان[٣]:

أحدهما: أنه كنظر الرجل إلى المرأة المحرم.

والثاني: أنها تنظر منه إلى ماليس بعورة منه، كنظر الرجل إلى الرجل[٤]، والله أعلم.

ذكر صاحب "النهاية"[٥] أنه يباح للرجل النظر إلى من أراد التزوج بها، وإن خاف الفتنة، ولم أر هذا لغيره، وينبغي أن يطرد هذا في كل ما ينزل منزلة هذا[٦] من كل حاجة أبيح النظر إليها[٧]. الحاجة المؤكدة لها **ضابطان**:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٥١٦، و ٩/٢٤٨، و الظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها و قد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذٍ خمس عشرة سنة فكانت بالغة و كان بعد نزول الحجاب، و كذا قولها: (يسترني بردائه) دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب. والله أعلم.

و انظر: السنن الكبرى ٧/١٤٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٨٦.

(٢) في (د) (يتطرق).

(٣) انظر: نهاية المطلب ق٢/ص ١٩٦، الروضة ٥/٣٧٥، مغني المحتاج ٣/١٣٢، نهاية المحتاج ٦/١٩٥.

(٤) هذا هو المذهب وبه قطع المحققون. انظر: المصادر السابقة.

(٥) ق٢/ص ١٩٧.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) (لها) بدل (إليها).

أحدهما: خوف الفوات في العضو، أو خوف الضَّنى[١]، ولا يجيء[٢] فيه خلاف التيمم فإن هذا الباب أوسع.

الثاني: أن يكون بحيث لا يعد التكشف بسببه هاتكاً للمروءة[٣].

وعند هذا اعلم أن قول المؤلف «**وهو أن يكون بحيث لا يعد التكشف لأجله هتكاً**»[٤] راجع إلى قوله «**لحاجة** [٥]**مؤكدة**» وشرح لذلك لا لما بينه[٦]. والله أعلم.

ثم اعلم أن ما جاز من النظر، و اللمس لحاجة المداواة، إذا وقعت الحاجة لامرأة، و[٧] وجدت امرأة تقوم بذلك منها، فلا يجوز ذلك لرجل، وإذا وجدت مسلماً فلا يكون ذمياً[٨]، قطع بذلك القاضي[٩]، وصاحبه[١٠] صاحب "التتمة"[١١]. والله أعلم .

---

(١) الضَّنى: هو المرض المُدْنِفُ الذي يلزم صاحبَه الفراش، و يضَّنيه حتى يشرف على الموت. انظر: الزاهر ص٤٣، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٨٤، المصباح المنير ص٣٦٥.

(٢) في (أ) (ولا يجوو) هكذا.

(٣) في (د) (للمرأة). انظر: الروضة ٣٧٦، كفاية الأخيار ص٤٧٣، مغني المحتاج ٣/١٣٣، نهاية المحتاج ٦/١٩٧وما بعدها.

(٤) الوسيط ٣/ق٤/أ. ولفظه قبله «ولا يحل النظر إلى العورة إلا لحاجة مؤكدة كمعالجة مرض شديد يخاف عليه فوت العضو أو طول الضنَّي ولْتكن الحاجة في السوأتين آكد، وهو أن تكون بحيث لا يعدّ التكشف ....الخ».

(٥) في (د) (كحالة).

(٦) في (أ) (يليه).

(٧) ساقط من (د).

(٨) وهكذا، لا يكون كافرة مع وجود مسلمة. انظر: الروضة ٥/٣٧٥، كفاية الأخيار ص٤٧٢، مغني المحتاج ٣/١٣٣، نهاية المحتاج ٦/١٩٧.

(٩) انظر: الروضة ٥/٣٧٥، كفاية الأخيار ص٤٧٢.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ٧/ق١٨٨/أ و انظر: الروضة ٥/٣٧٥، كفاية الأخيار ص٤٧٢.

قوله «**إذ في الرد بعد الخِطبة إيحاش**»[١] (يعني أنه لو أخر النظر إلى ما بعد الخطبة، فربما لا تعجبه، فيرجع عنها، وفي ذلك إيذاء وإيحاش)[٢]، والله/[٣] أعلم.

وقال[٤]: «**و في عدة البائنة (وجهان**»[٥] والصواب)[٦] قولان[٧]: فهكذا النقل في طريقتي خراسان، والعراق وسواء على هذه الطريقه، البائنة بالخلع، والبائنة بالثلاث، وباللعان[٨].

وفي طريقة العراق[٩] القطع بأن المطلقة بثلاثٍ كالمتوفى عنها زوجها[١٠]، وهذا هو الصحيح، لأن فاطمة بنت قيس[١١] ـ رضي الله عنها ـ طلقها زوجها

---

(١) الوسيط ٣/ق٤/ب، و لفظه قبله «المقدمة الرابعة: في الخِطبة و آدابها، و ينبغي أن يقدم عليها النظر إذ في الرد ...الخ».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د). و معنى الإيحاش: التنفير، يقال: احتوش القوم الصيدَ إذا أنفَرَه بعضهم على بعض. انظر: الصحاح ١٠٠٢/٣، مختار الصحاح ص١٤٢.

(٣) نهاية ٢/ق٧٥/أ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط ٣/ق٤/ ب. و لفظه قبله «... والتعريض جائز في عدة الوفاة، و حرام في عدة الرجعية و في عدة البائنة ...الخ ».

(٦) مابين القوسين ساقط من (د).

(٧) و أظهرهما: الجواز انظر: الروضة ٣٧٦/٥، الغايه القصوى ٧٢٢/٢، مغني المحتاج ١٣٦/٣، نهاية المحتاج ٢٩٣/٦، تكملة المجموع ٣٦٧/١٧،

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) ساقط من (د).

(١٠) أي في جواز التعريض بخطبتها. انظر: الحاوي ٢٤٨/٩، و المهذب ٦١/٢، والروضة ٣٧٦/٥.

(١١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الأول و ذات عقل وافر، و في بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر وماتت سنة ٥٠هـ. انظر: الاستيعاب ٣٨٣/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٣/٢، الإصابة ٣٨٤/٤.

ثلاثاً وعرَّض النبي ﷺ، بخطبتها في عدتها، فقال: **(إذا حللت فآذنيني)** رواه مسلم في صحيحه[١] وكذلك البائنة باللعان، والرضاع[٢].

وإنما القولان في البائنة بخلع، أو فسخ بعيب، ونحوه[٣]. والفرق أن الزوج يجوز له نكاح هذه في العدة، فلا يجوز لغيره التعريض بخطبتها كالرجعية، بخلاف المطلقة ثلاثاً، ومن ألحقناها بها، والله أعلم.

قوله « **وآذنيني**» هو بألف ممدودة، أي فأعلميني، ووقع في بعض النسخ «فآذِنِينِي» والصواب «وآذنيني» بالواو.

والاعتبار في إجابة الخاطب ورده بالولي، إذا كان مجبراً، أو[٤] بالمرأة إن كانت غير مجبرة، فإن وليها لو امتنع من تزويجها ممن رغبت فيه من الأكفاء، لزوجها السلطان[٥]. والله أعلم.

قوله«**وقيل: بدوام السفر**»[٦].

قلت: هذا مَطْرَحٌ[٧] بما رواه مسلم في صحيحه، في بعض روايات[٨] الحديث

---

(١) ١٠/٩٤ ـ ١٠٧ مع النووي في كتاب الرضاع، باب المطلقة البائن لا نفقة لها. من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) انظر: الحاوي ٩/٢٤٨، المهذب ٢/٦١، الروضة ٥/٣٧٦.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (أ) (الواو).

(٥) انظر: فتح العزيز ٧/٤٨٥، الروضة ٥/٣٧٨.

(٦) الوسيط ٣/ق٤/ب ولفظه قبله (وأمَّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) أي بدوام الضرب وقيل « بدوام السفر».

(٧) في (د) (مصرح)، وهو تحريف.

(٨) في (د) (الرويات).

أن رسول الله ﷺ قال لها: **(و أمَّا أبو جهم [١] فرجل ضراب للنساء)** والله أعلم.

قوله: **«اذكروا الفاسق بما فيه»**[٢] حديث ضعيف[٣]، وفي حديث فاطمة،

---

(١) هو عامر، و قيل عبيد بن حذيفة بن غانم بن عامر أبوجهم القرشي العدوي، أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ، وكان معظماً في قريش مقدماً فيهم، و كان من المعمرين شهد بنيان الكعبة مرتين، في الجاهلية و في عهد ابن الزبير. و مات في عهده، وقيل: مات في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب ٣٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٦/٢، الإصابة ٣٥/٤ وما بعدها.

(٢) الوسيط ٣/ق٤/ب.

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ورواه الطبراني في الكبير ١٢٧/١٢، و ابن عدي في الكامل ٢١٣/٣، والقضاعي في مسند الشهاب ٩٧/٢، والواحدي في التفسير ٨٢/٤، والخطيب في الكفاية ص ٤٢ من طريق جعدبة بن يحيى الليثي ثنا العلاء بن بشر عن سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ (ليس لفاسق غيبة) قال ابن عدي، والعلاء بن بشر هذا لا يعرف، وهذا اللفظ غير معروف، ونقل عن أحمد أنه قال: «حديث منكر». وأورده ابن القيم في المنار المنيف ص ١٣٠، وقال: قال الدارقطني والخطيب «وقد روي من طرق وهو باطل» وكما أورده السيوطي في الجامع الصغير ٤٦٨/٢، و رمز له بالضعف، ووافقه المناوي في فيض القدير ٣٧٧/٥، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٧٠٩ برقم (٤٩١٨) وقال في الضعيفة ٥٣/٢ برقم (٥٨٤) باطل. والله أعلم.

و رواه العقيلي في الضعفاء ٧٢/٢، وابن حبان في الضعفاء ٢١٥/١، وابن عدي في الكامل ٢٦٠/٢، والحاكم في تأريخ نيسابور كما في تذكرة الأحبار (ق١٩٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى١٠٣٥٤، والخطيب في تأريخ بغداد ٣٨٢/١، ١٨٨/٣، وفي الكفاية ص ٤٢، من طرق عن الجارود بن يزيدعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً، بلفظ (أترِعُونَ عن ذكر الفاجر؟ أذكروه بما فيه كي يحذره النَّاس). قال العقيلي: ليس له من حديث بهز أصل ولامن حديث غيره، ولا يتابع عليه من طريق يثبت» وقال ابن حبان: والخبر في أصله باطل و هذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها» وقال البيهقي: هذا يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث و قد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم، و لم يصح فيه شيء.

وأورده أيضاً السيوطي في الجامع الصغير ١٣/١، وسكت عليه ونقل المناوي في فيض القدير ١١٥/١ ـ ١١٦، عن الدارقطني أنه قال «هو من وضع الجارود ثم سرقه منه جمع» وحكم عليه أيضاً الألباني بالوضع في الضعيفة ٥٢/٢، برقم (٥٨٣). والله أعلم.

وغيره[١] مما صح في هذا المعنى غنية عنه. والله أعلم.

قوله « **جواز ذكر الغائب بما يكرهه إذا كان فيه مصلحة لغيره**»[٢] أجود منه قوله : في"الإحياء"[٣]/[٤] المرخص في الغيبة غرض صحيح في الشرع لا يمكنه التوصل إليه إلا بها ، كالتظلم ، و الاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء كما روي (إن أبا سفيان [٥]رجل شحيح)[٦] والتحذير ، و النصيحة ، والتعريف في

---

(١) كحديث الهند الآتي بعد ثلاثة أسطر.

(٢) الوسيط ٣/ق٤/ب.

(٣) ٣/١٥٢ ـ ١٥٣.

(٤) نهاية٢/ق٧٥/ب.

(٥) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي ، أسلم يوم الفتح وكان شيخ مكة إذا ذاك و رئيس قريش و شهد حنيناً و الطائف و فقئت عينه يومئذٍ و شهد اليرموك و نزل المدينة و مات بها سنة ٣١هـ و قيل ٣٤ هـ وقيل غير ذلك. والله أعلم. انظر : الاستيعاب ٢/١٩٠ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٩ ، الإصابة ٢/١٧٨ ـ ١٨٠.

(٦) رواه البخاري في مواضع كثيرة ، منها ٤/٤٧٣ ـ ٤٧٧ مع الفتح في كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم ، في البيوع و الإجارة... و٥/١٢٩ في كتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وَجَدَ مال ظالمه و ٩/٤١٤ ، و ٤١٨ في كتاب النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، و نفقة الولد ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها بالمعروف ، و مسلم ١٢/٧ ـ ٩ في كتاب الأقضية ، باب قضية هند كلاهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت إن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال(ﷺ) : **(خذي ما يكفيكِ و وَلَدَكِ بالمعروف)**.

حق من يعرف بلقب، وكل هذا بشرط أن يكون المقصود هذه الأمور لا الوقيعة فيه، و إذا كان مجاهراً بفسق، أو بدعة جاز أن يذكر ما(١) تظاهربه لا غير(٢).

و قوله: «**و سواء خطب العاقدان، أو غيرهما**»(٣) هذا على البدل، لأن العاقدين لا يخطبان جميعاً، لأن المشروع قبل العقد خُطبة واحدة(٤).

قوله: «**[و](٥) تخلّل هذه الكلمة اليسيرة، و هي متعلقة بغرض العقد، لا يقطع**»(٦).

فهذان شرطان، لهذا الوجه الصحيح(٧) فإن كانت خطبة الخاطب طويلة لم ينعقد(٨) وإن تحلل بينهما كلام يسير، لا تعلق له بغرض العقد منع الانعقاد(٩)

---

(١) في (أ) (بما).

(٢) انظر: أدلة هذه الأمور مع شرحها مفصلاً في" كتاب الأذكار" للنووي ص ٣٠٣ ـ ٣٠٥، الروضة ٣٧٦/٥ وما بعدها.

(٣) الوسيط ٣/ق٤/أ و لفظه قبله «... المقدمة الخامسة: الخُطبة، و يستحب ذلك عند الخِطبة وعند إنشاء العقد و سواء خطب... إلخ».

(٤) انظر: الروضة ٣٨١/٥، الأذكار ص٢٥٠، مغني المحتاج ١٣٨/٣.

(٥) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط.

(٦) الوسيط ٣/ق٤/ب، وتمامه «... الجواب عن الخطاب».

(٧) و به قطع الجمهور و صححه أيضاً الرافعي و النووي.

انظر: الحاوي ١٦٥/٩، المهذب ٥٤/٢، الروضة ٣٨١/٥، المنهاج مع مغني المحتاج ١٣٨/٣.

(٨) أي قطعاً. انظر: الروضة: ٥/ ٣٨١، مغني المحتاج ١٣٨/٣ ومابعدها. نهاية المحتاج ٢٠٧/٦.

(٩) على الأصح. انظر: المصادر السابقة. والحاوي ١٦٣/٩.

لأنه إعراض عن الجواب، وفيه وجه أنه لا يمنع[١] أيضاً[٢] كالسكوت اليسير، وللشافعي ما يدل عليه، ولا شكّ أن السكوت اليسير لا يمنع، والسكوت الطويل يمنع[٣] و هو الذي يشعر بإعراض القائل عن جواب الإيجاب، والله أعلم.

ثم اعلم أن لعقد النكاح آداباً، تركها صاحب الكتاب، تمس الحاجة إليها منها[٤]:

يستحب أن يكون العقد في مسجد[٥] لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفُوف) أخرجه الترمذي[٦] غير أنه قال حديث غريب.

---

(١) في (د) (لا يمتنع).

(٢) انظر: الروضة: ٣٨١/٥، مغني المحتاج: ١٣٨/٣ ـ ١٣٩، نهاية المحتاج: ٢٠٧/٦.

(٣) انظر: الحاوي ١٦٣/٩، الروضة ٣٨٥/٥.

(٤) ساقط من (د).

(٥) انظر: الإحياء ٣٦/٢.

(٦) ٣٩٩/٣ في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، وكما رواه البيهقي ٤٧٣/٧ من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب و عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. وقال البيهقي «عيسى بن ميمون ضعيف» وكذا قال الحافظ بن حجر في التقريب ص٤٤١. وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٧٧/١، و رمزله بالضعف ونقل المناوي في فيض القدير ٢ /١١، تضعيفه عن البيهقي وابن الجوزي، وابن حجر، والزيلعي، وضعفه أيضاً الألباني في الإرواء ٥٠/٧ والضعيفة٤٠٩/٢ رقم(٩٧٨).

ورواه ابن ماجة ٦١١/١ في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، والبيهقي ٤٧٣/٧ من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به مرفوعاً بلفظ (أعلنوا هذا النكاح و اضربوا عليه بالغربال) .

قال البيهقي: «كذا قال: و خالد ضعيف» و قال البوصيري في الزوائد ص٢٧١ «في إسناده خالد بن إلياس اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان و الحاكم، و أبو سعيد النقاش إلى الوضع» وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ١٤٦ برقم (٤١٦)، والإرواء ٥٠/٧ .

و يستحب/[١] أن يكون في شوال،[٢] والعامة تنفر من ذلك، و تتشاءم به وهي غالطة، إذ صح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ، في شوال، و دخل بي في شوال، فأيُّ نسائه كان أحظى عنده مني؟، وكانت عائشة تستحب أن تدخلَ نسائها في شوال) أخرجه مسلم في صحيحه، وغيره.[٣]

ويستحب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين[٤].

ومن آدابه المهمة، أن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية، كإقامة السنة، وصيانة الدين، وسائر الفوائد الدينية[٥] التي سبق ذكرها عند ذكر الترغيب في النكاح، حتى يكون عملاً من أعمال الدين غير متبع[٦] فيه مجرد الهوى، وغرض النفس. والله أعلم بالصواب.

---

(١) نهاية ٢/ق٧٦/أ.

(٢) انظر: الروضة ٥/٣٦٥، شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٩.

(٣) مسلم ٩/٢٠٩ مع النووي في كتاب النكاح، باب استحباب التزوج و التزويج في شوال، والترمذي ٣/٤٠١ في كتاب النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح والنسائي ٦/٧٠ في كتاب النكاح، باب التزويج في شوال، وابن ماجة ١/٦٤١ في كتاب النكاح باب متى يستحب البناء بالنساء، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٧٤ كلهم من طرق عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ به.

(٤) انظر: الروضة ٥/٣٨٢، مغني المحتاج ٣/١٤٤، نهاية المحتاج ٦/٢١٧.

(٥) انظر: الروضة ٥/٣٨٢، مغني المحتاج ٣/١٣٩.

(٦) في (د) (ممتبع) كذا.

القسم الثاني : في الأركان والشرائط

قوله : «**لأن النكاح يشتمل على أحكام غريبة**»[١]

شرحه : المعقود عليه في النكاح ، هو منافع الاستمتاع ، والثابت فيها الحل اللازم الذي يجوز رفعه بالطلاق وغيره ، وليس المعقود عليه عين المرأة قاله بعض العلماء ، ولا منافع البُضْع كما قاله آخرون ، ولا تثبت[٢] فيه حقيقة الملك في عين ولا منفعة ، وآية ذلك أنه لا يقبل النقل كما جرى ذلك في ملك الرقبة في ملك اليمين ، وفي ملك المنافع في الإجارة ، ولم يشترط[٣] فيه شروطها ، ولهذا جاز تزويج الأمة الآبقة ، ثم وجب العوض فيه مع فوات المقصود منه بالموت ، ولم يفسد الملك فيه بفساد العوض إلى غير ذلك من الأحكام ، فلما كان كذلك تعين في عقده اللفظ[٤] الخاص المنصوص /[٥] عليه ، (ولم يجز)[٦] بالألفاظ الموضوعة.

قوله : «**والعتق على مال**»[٧] صور (بأن)[٨] يقول : أعتقتك على ألف مثلاً ، فيقول : قبلت ، وهو عين الكتابة.

---

(١) الوسيط٣/ق٤/ب. ولفظه قبله « ... الأول : الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول الدالان على جزم الرضا دلالة صريحة قاطعة ، وفيه ست مسائل : الأولى : أن الصريح هو كلمة الإنكاح والتزويج فلا يقوم لفظ آخر مقامهما ؛ لأن النكاح ...إلخ».

(٢) في (أ) (يثبت) بالياء.

(٣) في (د) : (ولم يشتر) بإسقاط الطاء.

(٤) في (د) : (في عقد اللفظة).

(٥) نهاية٢/ق٧٦/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) الوسيط٣/ق٥/أ ولفظه « ...وقطع الأصحاب بأن ذلك (يعني اقتصاره على " قبلت ") يكفي في الخلع والعتق على المال والصلح عن دم العمد ...إلخ».

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

ما ذكره في قوله: «**فيما لو قال: إن كان قد ولد لي بنت فقد زوجتكها أنه**[١] **لا يصح لصيغة التعليق، وإن لم يوجد حقيقة التعليق**»[٢].

قلت: فيه ليس صيغة التعليق فيه مجردةً عن معني التعليق بالكلية؛ لأن ما[٣] فيه من معني التعليق ما فيه من التردد حالة العقد، و عدم الجزم، و كونه بَانَ بعد ذلك وجود الشرط الذي علق عليه عند إنشاء العقد لا ينفي وجود التردد الذي ذكرته حينئذٍ. والله أعلم.

قال: «**و كذلك لو قال: إن انقضت عدتها، فقد زوجتكها**»[٤].

العبارة غير مرضية؛ لأن قوله «إن انقضت عدتك[٥]» ظاهره إن انقضت بعد هذا في المستقبل، و ذلك نفس التعليق المفسد، و إنما المراد بما ذكره[٦]، إن كان قد انقضت عدتك[٧]، فبان انقضاء عدتها.

قوله في الشغار «**يُشبه ذلك ما لو نكحت امرأة عبداً على أن تكون رقبته صداقاً لها**»[٨] مشكل و إيضاحه مسألة أن هذا متعلق بدَخْلٍ مقدر كأن قائلاً

---

(١) في (د): (لأنه).

(٢) الوسيط٣/ق ٥/أ.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الوسيط ٣/ق ٥/أ .

(٥) كذا في النسختين و لعل الصواب (عدتها) كما تقدم.

(٦) في (د): (ذكر) بإسقاط الضمير.

(٧) كذا في النسختين و لعل الصواب (عدتها) كما تقدم و كما يقتضيها السياق.

(٨) الوسيط ٣/ق٥/ب و لفظه قبله «... فقال: (أي القفال) لو اقتصر علي شرط التزويج في العقد، و علي إصداق البضع صح العقد؛ لأن عقد النكاح لا يفسد بالشرائط الفاسدة، وجماهيرا لأصحاب عللوا بالإشراك في البضع بجعله صداقاً، و قال يشبه... الخ».

قال: جَعْل بُضْعها صداقاً من باب الصداق الفاسد، و فساد الصداق لا يوجب بطلان النكاح علي ما عرف.

فجوابه أن من صور فساد الصداق، ما يبطل النكاح، و دليله صورة العبد[١].

قوله: «**أن لا تكون منكوحة الغير**»[٢]

قلت: لا يحتاج إلي ذكر الغير بل مجرد كونها منكوحة، فإن منكوحته لا يصح[٣] العقد عليها[٤] والله أعلم.

«أو كانت[٥]/[٦] كتابية د انت بدينهم بعد التبديل، أو بعد المبعث و ليست مع ذلك من بني إسرائيل»[٧].

شرطه أن لا تكون من بني إسرائيل شرط لا يعرف و لا يصح، وإذا نظرت في الفصل المعقود[٨] في "الوسيط"[٩] في ذلك فيما بعد حكمت عليه بما ذكرته، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٧/٥٠٣، الروضة ٥/٥٩٥.

(٢) الوسيط٣/ق٥/ب و لفظه قبله «الركن الثاني: المحل و هي المرأة المنكوحة الغير وشرطها أن تكون خلية من الموانع، وهي قريبة عشرين، أن لا تكون منكوحة الغير...الخ».

(٣) في(أ) زيادة (منه).

(٤) أنظر الوجيز٢/٤، الروضة٥/٣٨٨، الغاية القصوى٢/٧٣١.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) نهاية٢/ق٧٧/أ.

(٧) الوسيط٣/ق٥/ب.

(٨) في (د): (المعقول)، وهو تحريف.

(٩) ٣/ق١٥/ وما بعدها، (لو يذكر نص الوسيط لكان أولى).

ومن ذلك قوله «**وليست مع ذلك من بني إسرائيل**» مشكل، فإنها وإن[١] كانت إسرائيلية دان أول[٢] آبائها بعد التبديل، أو بعد المبعث فليست[٣] كغيرها بلا إشكال[٤]، والعذر عنه ـ والله أعلم ـ أن هذا لم يذكره شرطاً بل على سبيل التصوير؛ لأن كونها لم تدن بدين أول آبائها إلا بعد التبديل، أو بعد المبعث لا يتصور إلا فيمن ليست من بني إسرائيل؛ لأن كل من كان من بني إسرائيل، ففي أول آبائهم من دان بدينهم قبل التبدل، وقبل المبعث وذلك باستقراء أحوالهم. والله أعلم.

قوله: «**أما[٥] غير[٦] المجبر فيجب عليه الإجابة إذا طلبت**» إلى قوله: «**وأما[٧] المجبر فيجب عليه تزويج المجنونة**»[٨] لا يفهم (من هذا)[٩] السياق أن المجبر يفارق غير المجبر في وجوب الإجابة إذا طلبت، فقد سبق في أول الباب[١٠] أن المجبر يجب عليه الإجابة إذا التمست، وإنما لم يذكر هذا هاهنا في حق المجبر،

---

(١) في(أ) (ولو).

(٢) في (د): (كان أولى).

(٣) في (أ) (وليست).

(٤) أي فلا تحل منا كحتهم. انظر: الروضة٥/٤٧٦.

(٥) في (أ) (ما) بإسقاط الهمزة.

(٦) في (أ) زيادة (في) ولعل الصواب حذفها.

(٧) في (أ) (فأما).

(٨) الوسيط٣/ق٩/أ ولفظه قبله «الفصل السادس: فيما يجب على الولي، فنقول: أما غير المجبر... إلخ».

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٠) الوسيط٣/ق٦/ب.

إما لأنه قد ذكر مرةً، أو لأنه قصد ذكر[١] ما يختص به المجبر من تزويج المجنونة وغيرها تعويلاً على أن الوجوب عند الطلب في المجبر يفهم من مجرد ذكره في غير هذا[٢] المجبر الذي هو وكيل من وجه. والله أعلم.

قوله: «**والنهي عن العضل**»[٣] من النهي عنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٤].

توقان/[٥] المجنونة[٦] قد يعرف بتعرضها للرجال.

قال: «**ويحتمل تجويز التأخير إلى بلوغها**»[٧].

ووجهه: أن أمر النكاح جبلي[٨]، وللحب، (والبغض)[٩] فيه تأثير عظيم، فربمّا رأى الولي المصلحة في أن لا يزوجها إلا ممن تختار (وتحب)[١٠] فكيف يمنع من ذلك الذي يذكره في المال، ينبغي أن يطالع عليه « فليشتري

---

(١) في (د): (ذكره).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) الوسيط٣/ق٩/أ.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

(٥) نهاية٢/ق٧٧/ب.

(٦) قال في الوسيط٣/ق٩/أ « ... وأما المجبر فيجب عليه تزويج المجنونة إذا تاقت».

(٧) الوسيط٣/ق٩/أ، و لفظه قبله «... ولا يجب تزويج البنت إلا إذا ظهرت فيحمل الإيجاب كما إذا طلب مال الطفل بزيادة فإنه يجب البيع، ويحتمل تجويز... الخ».

(٨) في (د): (جبل).

(٩) ما بين القوسين مطموس في (د).

(١٠) ما بين القوسين مطموس في (د).

لطفله»[١] هذا أمر وجوب فإن المصنف صرّح بالوجوب في موضع آخر، والظاهر من أمره أنه يرى أن[٢] هذا البيع، و أن[٣] هذا الشراء واجب، وإن[٤] كان قد حصل الإستنماء (بمقدار النفقة.

ووجهه: أن هذا لا يكدّ الولي، و لا يشغله عن معاشه فليجب نظراً للصبي، و لو لا أنه فصل في "الوجيز"[٥] بين هذا، و الإستنماء المذكور لكان يمكن أن يقال: إن هذا ليس خارجاً عن الإستنماء)[٦] المذكور، بل هو من تفاصيله و صورته[٧] حتى لا يجب هذا إذا حصل المقدار المذكور من الاستنماء. و الله أعلم.

على القديم يحتمل أن لا يرجع بعد البلوغ[٨] كالعاقلة، ويحتمل أن يرجع لئلا يمتنع الولي من تزويج ابنه عند ظهور الغبطة فتضيع مصلحته[٩].

قوله «**وإن تبرّم ... إلى آخره**»[١٠]

---

(١) الوسيط٣/ق٩/أ و لفظه «أما مال الطفل فلا يجب علي الولي أن يكدّ نفسه بالتجارة و الإستنماء، لكن يجب صونه عن الضياع ... و لو طلب ماله بزيادة يجب البيع، و لو بيع شيء بأقل من المثل فله أن يشترى لنفسه فان لم يرد فليشتري لطفله».

(٢) ساقط من(أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) (فإن).

(٥) ٢/٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) في (أ) (وصوره).

(٨) انظر: الروضة٥/٤٢٣.

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) الوسيط٣/ق٩/أ. وتمام لفظه «... بحفظ مال الطفل فله أن يستأجر من مال الطفل من يعمل و له أن يطالب السلطان بأجرة يقدرها له من مال الطفل إن لم يجد متبرعاً... الخ».

قلت: ليس هذا مخصوصا بالزائد على ما ذكرنا وجوبه علي الولي، بل هذا في الجميع، فله أن يستأجر، و يأخذ الأجرة في القدر الواجب. و في الزائد عليه[١] وقد أشعر بهذا[٢] قوله: «**يحفظ مال الطفل**» فإن الحفظ من الواجب قطعاً[٣]، ولا يقال: كيف يجوز له ترك ما هو واجب عليه، أو كيف يأخذ عليه أجرة؟.

لأني[٤] أقول: الواجب إنما هو السعي في تحصيل ما ذكرناه إمّا بنفسه أو بغيره، ولم يجب عليه.

قوله: «**يأخذ أجرة يقدرها القاضي له**» إن لم يكن مخصوصاً بمن عدا الأب والجد، فيحتاج إلى الفرق بينه، و بين فعل ذلك بنفسه. والله أعلم. وعلى كل حال ففي النفس من هذا الفصل شيء.

قلت: /[٥] خلاف الشيعة[٦] لا يعتد به عند الأئمة، ولذلك[٧] لا يذكرون في كتب اختلاف العلماء في الأحكام، إلا على ندرة[٨]، وقد تقرر في الأصول إن

---

(١) انظر: الوجيز٢/٨، الروضة٥/٤٢٣.

(٢) في (د): (هذا).

(٣) انظر: الوجيز٢/٧، الروضة٥/٤٢٣.

(٤) في (أ) (فإني).

(٥) نهاية: ٢/ق٧٨/أ.

(٦) مطموس في (د): و الشيعة هم الذين شايعو علياً ـ رضي الله عنه ـ علي الخصوص، وقالوا: بإمامته نصاً ووصيته، و اعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وأنها ركن من أركان الدين و هم خمس فرق: كيسانية، و زيدية، و إمامية و غلاة، وإسماعيلية. انظر تفصيل ذلك في: مقالات الإسلاميين ١/٦٥ ـ ١١٣، الملل و النحل ١/١٤٤ـ١٩٣ التعريفات ص١٢٩ التوقيف ص٤٤٣.

(٧) في (د): (وكذلك).

(٨) في (د) (ندورة).

الإجماع ينعقد، و إن خالفوا[١]، فلا ينبغي إذاً التعرض لذكر خلافهم فيما نحن فيه[٢] لكن له سبب نذكره، إن شاء الله تعالي.

و هو إمّا؛ لأنه مذهب عبد الملك[٣]بن الماجشون[٤]

وقيل: إنه مذهب الإمام مالك[٥]ـ رحمه الله ـ فذكروهم[٦]تبعاً لذكر مذهبهم، والمقصود إنما هو رد مذهبهم فحسب، لارده عليهم. وإما؛ لأنه أشتهر بين الناس فدعت الحاجة إلى بيان فساده. والله أعلم.

---

(١) انظر: التمهيد٣/٢٥٢و ما بعدها، المستصفي١/١٨٣، المسودة ص٣٢١، البحر المحيط ٦/٤١٨ ـ٤٢١، تيسير التحرير٣/٢٣٨، شرح الكوكب المنير٢/٢٢٧، فواتح الرحموت ٢/٢١٨وما بعدها، إرشاد الفحول١/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) قال في الوسيط٣/ق٩/أ « اعلم أن الكفاءة حق المرأة و الأولياء فلو رضوا بغير كفء جاز خلافاً للشيعة، فإنهم حرموا العلويات على غيرهم ...الخ».

(٣) انظر: معين الحكام لأبن عبدالرفيع١/٢٤٣، الحاوى٩/١٠٧.

(٤) في (د): (ان ما جشون) كذا،. وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون أبو مروان التيمي المدني، تلميذ الإمام مالك كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى في زمانه حتى مات سنة ٢١٢ هـ. وقيل: ٢١٣هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٣، فيات الأعيان٣/١٦٦، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩، الديباج المذهب ص١٥٣، شجرة النور الزكية ص١٥٦.

(٥) في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ نظر؛ لأن المنصوص والمعتمد في كتب المذهب هو الجواز، قال القاضي عبد الوهاب: في المعونة ٢/٧٤٨ « وإن رضيت هي والأولياء بغير كفء جاز خلافاً لمن حكى عنه أنه لا يجوز». وقال صاحب مواهب الجليل ٣/٤٦٠ « والكفاءة حق للزوجة والأولياء، فإذا تركوها جاز». والقول المذكور المنسوب إليه إ نما هو قول لأصبغ، ولهذا ذكره متأخري المالكية بقيل. والله أعلم. وانظر: أيضاً المعيار المعرب٣/١١٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤٩، بلغة السالك٢/٢٥٧.

(٦) في (د): (فذكروا لهم) بدل (فذكروهم).

قوله: «**ولو كان يكفي النسب**»[١] أي التساوي في الانتساب إلى جدٍ أو قبيلة، وهذا جواب عن دَخْل مقدر، وأنه قيل: إنما كان علي ﷺ كفوءاً لها ـ رضي الله عنها ـ؛ لأن أباه أبا طالب[٢] كان كفوءاً لعبدالله[٣] أبي رسول الله ﷺ لأنهما أبناء عبد المطلب[٤].

الجواب عنه، أنه لا يكفي الاستواء في النسب إلى الأجداد، فالناس كلهم متساوون في النسب إلى جدهم الأعلى آدم ـ عليه السلام ـ ومع ذلك هم متفاوتون لتفاوت آبائهم الأقربين، و لإفتراقهم في الفضائل، وقد تفاوت أبوها الأدنى[٥] ﷺ وأبوه ـ ﷺ ـ فإن أباها[٦] سيد البشر، وأباه كافر. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق٩/أ ولفظه قبله «قال الشافعي: كيف كان علي ـ ﷺ ـ كفوءاً لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ وأبوه كافر، وأبوها سيد البشر، ولو كان... الخ».

(٢) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، قام برعاية النبي ﷺ بعد أبيه وكان النبي ﷺ يحب أن يسلم، ولكن بقي على ملة الأشياخ ومات كافراً سنة ١٠ من النبوة. انظر: سيرة ابن هشام ١/١٦٤، الاستيعاب ١/٢٢، مختصر السيرة لعبد الله النجدي ص١٥٢.

(٣) ومات بالمدينة وله إذ ذاك خمس وعشرون سنة، وكان وفاته قبل أن يولد النبي ﷺ في قول أكثر المؤرخين، وقيل: مات بعد مولده بشهرين، وقيل: غير ذلك. انظر: سيرة ابن هشام ١/١٤٦، مختصر السيرة لعبد الله النجدي ص١٨، الرحيق المختوم ص٥٣.

(٤) هو شيبة بن هاشم بن عبد مناف أبو الحرث القرشي، وعبد المطلب لقبه، وكان شريفاً مطاعاً ذا فضل في قومه مات في السنة الثامنة من مولده ﷺ. انظر: سيرة ابن هشام ١/١٢٧، الاستيعاب ١/١٥، مختصر السيرة لعبد الله النجدي ص٢١ ـ ٢٢.

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) (أبوها).

«**وذكر الصيدلاني خلافه**»[(١)] أي[(٢)] لا يجوز[(٣)]؛ لأن الولاية للمسلمين والسلطان نائبهم، فلا يكفي رضاه، وقد ذكر غير واحد من المصنفين أن هذا هو الصحيح[(٤)].

الكفاءة ترجع إلى المناقب ولا يعتبر جميعها لكثرتها/[(٥)] لئلا يفضي إلى العسر، وإنما يعتبر منها خمس[(٦)]:

الحرية:[(٧)] التساوي فيها معتبر في نفس الزوج، وفي الآباء[(٨)]؛ حتى لو كان حرَّين، و لكن كل واحد منهما[(٩)] يرجع إلى أب رقيق فيعتبر التساوي في القرب من الرقيق حتى لو كان الرقيق من جانبها يقع عاشراً، ومن جانبه تاسعاً فليس كفؤاً، كذا في "تعليق" القاضي أبي محمد بن الحسين المرْوَروُّذي[(١٠)]، وأظنه ابن القاضي الحسين[(١١)]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط٣/ق٩/ب.ولفظه قبله« ...والصحيح أن التي لا ولي لها يزوجها السلطان من غير كفء برضاها إذ لا حظ للمسلمين في الكفاءة ، وذكر الصيدلاني...الخ».

(٢) في (أ) (أنه).

(٣) انظر: الروضة٥/٤٢٨ ، مغني المحتاج ٣/١٦٥ ، نهاية المحتاج ٦/٢٥٥.

(٤) انظر: التهذيب ٥/٣٠١، فتح العزيز ٧/٥٧٩ ـ ٥٨٠ ، والمصادر السابقة.

(٥) نهاية٢/ق٧٨/ب.

(٦) انظر: الوسيط٣/ق٩/ب.

(٧) مطموس في (د).

(٨) انظر: الحاوي٩/١٠٤ ، المهذب٢/٥٠ ،الروضة٥/٤٢٤ ـ ٤٢٥ ،مغني المحتاج ٣/١٦٥ ، نهاية المحتاج ٦/٢٥٦ ـ٢٥٧.

(٩) ساقط من (د) .

(١٠) في (أ) (المرورذي).

(١١) ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته١/٢٧٧ ، معتمدا على كلام المصنف هذا ثم قال: «وللقاضي ولد اسمه أبوبكر محمد، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة. سمع وحدث قال الذهبي: وكان من كبار فقهاء المراوزة».

وذكره أيضاً صاحب "التهذيب"[١]. والله أعلم[٢].

فالمصنف أراد الحرية في نفس الناكح، وأما في الآباء فلم يتعرض لاعتبارها.

قوله: «**ولعل ذلك قدر البَلاَغ**»[٣] أي البلغة مقدار القناعة، أي هذا محل الخلاف[٤].

أما التساوي في مقادير المال، فلم يعتبره أحد لكن حكى غيره[٥] وجهاً أن الناس طبقات ثلاث: فقير، ومتوسط، وغني، فيعتبر التساوي في الطبقة، إن تفاوتا[٦] في مقدار المال.

قوله: «**ولامبالاة بالانتساب إلى الظلمة**»[٧] أي إلى عظماء الدنيا وكبار أربابها الظلمة[٨]، وكذا لو لم يكونوا ظلمة، لكن لما كان أكثرهم ظلمة خصهم بالذكر.

الأُرُومة: بضم الهمزة وفتحها، هو[٩] الأصل[١٠] ويعتبر[١١] التساوي

---

(١) ٥/٢٩٨.

(٢) من قوله(وذكره أيضاً...الخ) مكرر في (د).

(٣) الوسيط٣/ق٩/ب. ولفظه قبله«واليسار يعتبر في أضعف الوجهين، ولعل ذلك...الخ».

(٤) قيل: إن المعتبر يسار بقدر المهر والنفقة، وقيل: وهو أصحهما، لا يكفي ذلك.
انظر: الحاوي٩/١٠٦، التهذيب٥/٢٩٨، الروضة٥/٤٢٦.

(٥) كالماوردي والبغوي، انظر: الحاوي٩/١٠٦، التهذيب٥/٢٥٨، الروضة٥/٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٦) في (د): (تساويا) وهو خطأ.

(٧) الوسيط٣/ق٩/ب وتمامه«... بل إلى أرومة رسول الله ﷺ».

(٨) انظر: البسيط ٤/ق٢٠/ب، الروضة٥/٤٢٧، مغني المحتاج ٣/١٦٨.

(٩) في (أ) (هو).

(١٠) انظر: الصحاح٥/١٨٦٠، القاموس ص١٣٨٩.

(١١) في (د) (فيعتبر).

في[1] القرب من أرومة رسول الله ﷺ[2] فكل بطن من العرب[3] كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ كانوا[4] أعلى ممن[5] هو أبعد منه، فإن قلت قالوا: إلى أرومة رسول الله ﷺ ولم يقولوا[6]: إلى رسول الله ﷺ؛ لأن الانتساب إلى نفسه/[7] ﷺ لا يتصور إلا من جهة البنت ولا عبرة[8] بذلك في الأحكام المتعلقة بالأنساب.

وقال: «**إلى العلماء والصلحاء**»[9] ولم يقل إلى أرومتهم، مع أن الجميع متصور[10] في حقهم؛ لأنه لا يبلغ شرفهم في العرف إلى أن يشرف من انتسب إلى قبائلهم، وأصولهم، مع أنه لا ينتسب إليهم. هذا ما ظهر لنا في ذلك. والله أعلم.

اعتبر الشهرة هاهنا[11] وفي "البسيط"[12] و"النهاية"[13] في الصلحاء لا في العلماء، ولعل وجهه، أن شرف العلماء عظيم من حيث إنهم ورثة الأنبياء فلا

---

(١) في (د): (فمن).

(٢) انظر: الحاوي٩/١٠٢، المهذب٢/٥٠، الروضة٥/٤٢٥، مغني المحتاج ٣/١٦٦.

(٣) في (د): (القرب).

(٤) في (أ) (كان).

(٥) في (د) (مما).

(٦) في (د) (ولم يقل).

(٧) نهاية٢/ق٧٩/أ.

(٨) في (د): (غيره).

(٩) الوسيط ٣/ق٩/ب وتمامه «...؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وإلى الصلحاء المشهورين الذين لا ينسى ذكرهم بعد الموت».

(١٠) في (أ) (متقرب أو متقرر).

(١١) في (أ) (هنا).

(١٢) ٤/ق٢٠/ب.

(١٣) ق٣/ص ٥٣٤.

يتوقف شرف الانتساب إليهم على الاشتهار بخلاف الصلاح، فإنه في العرف لا يشرف المنتسب إلى الصالح الخامل[١] غير المشهور، وهو في نفسه لا يبلغ درجة العلم. وفيه مزيد نظر. والله أعلم[٢].

قال: «**ولا الاشتهار**»[٣] وكذا لا يعتبر كونه عدلاً مزكّى، بل يكفي أن لا يكون فاسقاً مردود الشهادة فحسب، وإن كان مستوراً[٤].

قال: «**والحِرَفُ الدَّنِيئَة**»[٥] قد ذكر الإمام في كتابه[٦]، وحكاه المصنف عنه في بسيطه[٧] أنه لا يبعد اعتبار التنقي منها في الآباء؛ لأن ذلك يحط من الأحساب.

قلت: وهذا يدل على اعتبار الحرية في الآباء على ما ذكرته. والله أعلم.

«**الرجوع في تفصيل ذلك إلى العادات**»[٨] أي[٩] المرجع في بيان ما يدل من الحرف على[١٠] سقوط النفس وقلة المروءة، العادة والعرف[١١].

---

(١) الخامل: الخفي الساقط الذي لا نباهة له. انظر: الصحاح ٤/١٦٩٠، المصباح المنير ص ١٨٢.

(٢) في (د): (والله أعلم وفيه مزيد نظر).

(٣) الوسيط ٣/ق٩/ب ولفظه قبله «ولا يعتبر المساواة في درجة الصلاح ولا الاشتهار».

(٤) انظر: الروضة ٥/٤٢٦، مغني المحتاج ٣/١٦٦، نهاية المحتاج ٦/٢٥٨.

(٥) الوسيط ٣/ق٩/ب وتمامه «...التي هي تدل على سقوط النفس».

(٦) نهاية المطلب ق٣/ص ٥٣٥.

(٧) ٤/ق٢١/أ. و انظر: الروضة ٥/٤٢٦، مغني المحتاج ٣/١٦٧.

(٨) الوسيط ٣/ق٩/ب.

(٩) في النسختين زيادة (ما) ولعل الصواب حذفها.

(١٠) في (د) (إلى).

(١١) انظر: الحاوي ٩/١٠٥، الروضة ٥/٤٢٦، مغني المحتاج ٣/١٦٧.

قوله: «**نعم لا يزوج منه معيبة**»[١] أي يستثنى من قولنا: هذه الخصال لا تعتبر[٢] في تزويج الابن التنقي من العيوب، فإنه يعتبر فيه أيضاً[٣] لعظم[٤] الضرار، وكذلك الحرية تعتبر (في تزويجه)[٥] فلا يزوج برقيقة إلا أن اعتبار هذا ليس لأجل الكفاءة/[٦]، بل؛ لأنه لا يتصور تزويج الرقيقة لامتناع الشرط، وهو خوف العنت، وقد أشار المصنف إلى هذا. والله أعلم.

ويرد[٧] على ما ذكر المجنون الكبير التائق، فإن خوف العنت في حقه متصور، فليتصور تزويج الرقيقة منه، وإذا تصور فينبغي أن يجوز[٨] للولي تزويج الرقيقة كغيرها[٩] ممن لا يكافئه، ليس[١٠] ذلك كالعيب في عظم الضرر، ولا أن يقال: لا مبالاة بزناه، فإنه لا[١١] إثم عليه؛ لأن هذا خروج عن قواعد العفة[١٢].

---

(١) الوسيط ٣/ق٩/ب، ولفظه قبله«وتمام هذا النظر بثلاث مسائل، الأولى: أن هذه الخصال تعتبر في تزويج البنت لا في الابن، إذ لا عار على الرجل في غشيان خسيسةٍ، نعم... الخ».

(٢) في (د): (لا تعبد)، و هو تحريف.

(٣) انظر: البسيط ٤/ق٢٠/ب، الروضة ٤٢٩/٥، مغني المحتاج ١٦٥/٣، نهاية المحتاج ٢٥٦/٦.

(٤) في (د): (لعدم).

(٥) ما بين القوسين ساقط من: (د)، وانظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٦) نهاية٢/ق٧٩/ب.

(٧) في (د): (يزداد).

(٨) في (د): (يزوج).

(٩) إن كان معسراً وخشي عليه العنت. انظر: الروضة ٤٢٩/٥، مغني المحتاج ١٥٩/٣.

(١٠) في (أ) (فليس).

(١١) ساقط من (د).

(١٢) في (أ) (الفقه). وهذا رد من المصنف على تعليل الوجه الثاني الذي يقول: لا يجوز تزويجه؛ لأنه لا يخشى عليه الوطء يوجب حداً أو إثماً، وهذا ضعيف. انظر: الروضة ٥/ ٤٢٩.

بعد تعليقي هذا[١]. في "التهذيب"[٢] ما ذكرته من أنه يجوز تزويج الأمة من المجنون إذا خيف عليه العنت.

قال[٣]: «**وجه بعيد**»[٤] ووجهه، أن الزوج يتعيَّر بنكاح الخسيسة في العرف، كما يشرف بنكاح الشريفة.

«**إن كان الفائت نسب رسول الله ﷺ**»[٥] هو الفائت من الفوت، لا الثابت. والمعني أنه إذا فات[٦] الزوج نسب رسول الله ﷺ، وثبت في الزوجة، فلا يوازيه[٧] انتساب الزوج إلى العلماء، حتى يكافئها، فأين الثَّرَى من الثُّرَيَّا[٨].

«**الأصح أنه لا يوازيه**»[٩]؛ لأن النسب من خصال الكفاءة بخلاف المشهور من صلاح الزوج.

«**همّ عمر ـ رضي الله عنه ـ**» هو ما روى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ همّ بأن يزوج سلمان

---

(١) يعني أنه وجد في كتاب "التهذيب" للبغوي بعد تعليقه هذا ما يوافق ما ذهب إليه واختاره. والله أعلم.

(٢) ٥/٣٠٢.

(٣) ساقط من (د).

(٤) الوسيط ٣/ق٩/ب و لفظه قبله«... وفي اعتبار الكفاءة لجانبه أيضاً وجه بعيد».

(٥) الوسيط٣/ق٩/ب.

(٦) في (د): (إن كان) وهو خطأ بدليل ما بعده.

(٧) في (د): (فلا يوارثه).

(٨) الثَّرَى: الأرض، والثُّريا: النجم. مختار الصحاح ص٧٣، المصباح المنير ص٨١.

(٩) الوسيط٣/ق٩/ب. و تمامه« ... وقيل: تجبر به، و اعتمد فيه هم عمر بتزويج ابنته لسلمان وأمثال ذلك».

الفارسي[١] ابنته ـ رضي الله عنها ـ فداخل[٢] ابنه من ذلك شيء، (فشكي ذلك)[٣] إلي عمرو بن العاص، فقال: عمرو[٤] ـ ﷺ ـ أنا أكفيك، فلقي سلمان، و قال له: هنيئاً لك قد تواضع لك أمير المومنين، فقال سلمان: ألمثلي يقال: هذا، والله لأنكحها أبداً»[٥] و سلمان فيه من الصلاح ما هو مشهور، و لكن فاته نسب ابنة عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

و قوله: «**و بأمثال ذلك**» يعني /[٦] (مثل ما روى أن)[٧] عبد الملك بن مروان[٨] أرسل ـ وهو خليفة ـ رجلاً صالحاً من الموالي إلى ابن عمر ـ رضي الله

(١) هو سلمان أبو عبد الله الفارسي و يقال له: سلمان بن إسلام و سلمان الخير، و كان قد سمع بأن النبي ﷺ، سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر و بيع بالمدينة فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق و شهد بقية المشاهد و فتوح العراق، وولي المدائن و كان من فضلاء الصحابة و زهادهم و علمائهم و يقال إنه عاش ٢٥٠ سنة و قيل ٣٥٠ سنة مات بالمدائن سنة ٣٣ أو ٣٢ هـ و قيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٢/٥٦ ـ ٦١، تهذيب الأسماء و اللغات ١/٢٢٦ ـ ٢٢٨، الإصابة ٢/٦٢ وما بعدها.

(٢) في (أ) (فتداخل).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) في (د): (عمر) بدون واو، .

(٥) لم أعثر عليه بعد البحث الأكيد.

(٦) نهاية ٢/ق٨٠/ب.

(٧) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٨) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين، وهو أول من سار بالناس في بلاد الروم سنة ٤٢هـ وكان أميراً على أهل المدينة، وتولى الإمارة بعد أبيه سنة ٦٥هـ واجتمع الناس عليه بعد مقتل ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ ومات بدمشق سنة ٨٦ هـ. انظر: البداية والنهاية ٩/٦٦ ـ ٧٤، سير أعلام النبلاء ٤/١٢٥.

عنهما ــ ليخطب له بنته[١] فدخل المسجد، و صلي ركعتين، و أحسن أداءهما ثم افتتح الخطبة و أدى الرسالة، فقال: ابن عمر لا رغبة لي[٢] في عبد الملك، فإن أردتها لنفسك فخذها[٣] فقد أحسنت أداء أمانته[٤]. والله أعلم.

«**اليسار يجبر بغيره**»[٥] أي بجميع ما عداه من الخصال.

قال: «**وأما الحرفة**[٦]، **فلا تعارض النسب**»[٧] أي لا يكون ذو[٨] الحرفة النفيسة الذي لا نسب له كفوءاً لذي الحرفة الخسيسة الذى له نسبة شريفة[٩] بلى يكون كفوءاً لمن له حرفة خسيسة مع صلاح في نفسه[١٠]، وهذا لأن أثر[١١] الحرفة قريب، والكلام في حرف تحل ملابستها. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (ابنته).

(٢) في (د): (له).

(٣) مطموس في (د).

(٤) في (أ) (أمانة). و الأثر لم أعثر عليه.

(٥) الوسيط٣/ق٩/ب و لفظه قبله «و أما العيوب فلا تجبرها غيرها، وأما اليسار... الخ».

(٦) في (د): (الحرية).

(٧) الوسيط٣/ق٩/ب.

(٨) في (د): (ذوي).

(٩) في (أ) (نسب شريف).

(١٠) أنظر: البسط ٤/ق٢١/ب، الروضة٥/٤٢٧، مغني المحتاج٣/١٦٨، نهاية المحتاج ٦/٢٦٠-٢٦١.

(١١) في (أ) (أمر).

«**إذا زوجها من غير كفء**»[١] هذه المسألة إنما فرضها هو في المجبر، فأما غير المجبر إذا زوجها برضاها من غير كفء، من غير رضا باقي الأولياء. سنذكره[٢] في الفصل الآتي[٣]. إن شاء الله تعالى.

قال[٤]: توجيه الصحيح أنه إذا بطل تصرف الأب في مال ولده، ومعه غِبْطَة فلأن يبطل تصرفه في نفسه، إذا كان بغير غِبْطة أولى، وتوجيه قول الصحة يأتي[٥] والله أعلم.

قال: «**وهو أجرى في سائر الخصال**»[٦] أي لأن فوات السلامة أضر من فوات سائر الخصال، فإذا جرى في فوات السلامة قول في الصحة، فهو أجرى في فواتها. وأجرى بالجيم لا بالحاء.

قوله: «**وأجروا ذلك**»[٧] يعنى العراقيين، وقد تردد[٨] إمام الحرمين[٩] في ذلك، ثم اختار أن الخلاف مختص بحالة الجهل، وقال: إنما رددت قولي في ذلك

---

(١) الوسيط٣/ق٩/ب و تمام لفظه « ... بطل العقد علي الصحيح».

(٢) يعني الغزالي ؛ لأن المصنف لم يتعرض للفصل الآتي.

(٣) أنظر: الوسيط ٥/ ٨٩ من النسخة المطبوعة.

(٤) كذا في (د): وليست في (أ) والقائل هو المصنف ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ فليتأمل.

(٥) انظر: الصفحة التالية.

(٦) الوسيط٣/ق٩/ب ولفظه قبله«وذكر العراقيون في تزويج السليمة من المعيب قولين، وهو أجرى...الخ».

(٧) الوسيط٣/ق٩/ب وتمامه «...وأن كان الولي عالماً به ؛ لأن الحق للطفل فلا يسقط بعلمه».

(٨) في (أ) (ردد).

(٩) انظر: نهاية المطلب ق٣/ ص٢٣٦.

لفحوى كلام العراقيين، أي في كلامهم إشارة إلى جَرَيَان ذلك في حالة العلم، ولولا ذلك لقطعت قولي باختصاصه/[١] بحالة الجهل.

[٢]لا ينبغي أن يتوهم أن المصنف قد حكى خلافاً في ثبوت الخيار للولي فيما عدا العيب من سائر الخصال؛ لأنه إنما[٣] حكى الخلاف عن العراقيين، وهم إنما فرضوا الكلام في العيب، وقول المصنف «وهو أجرى في سائر الخصال» إنما قاله في الخلاف في الصحة ولا يخفى أنه لا يلزم منه جَرَيَان مثله في الخلاف في الخيار، فينبغي لهذا إذا علل الخلاف (في العيب)[٤] أولاً، ثم الحث[٥] عن اطراده في غيره.

أما إذا كان جاهلاً، فوجه ثبوت الخيار القياس على ما إذا اشترى الولي لمولاه[٦] شيئاً، ثم بان معيباً، فإنه يثبت للولي الخيار[٧].

ووجهه[٨]، أنه لا يثبت أن الخيار (في النكاح)[٩] مأخذه دفع أضرار[١٠] الاستمتاع، فيختص بالزوجة[١١] ويدل على[١٢] ما ذكره في آخر الباب

---

(١) نهاية٢/ق٨٠/ب.

(٢) في (أ) زيادة (بحيث).

(٣) مطموس في (د).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) كذا في النسختين و الصواب (البحث) والله أعلم.

(٦) في (د): (المولية).

(٧) انظر: الحاوي ٩/ ١٠٠، نهاية المطلب ق٣/ص ٢٣٦، الروضة ٥/ ٤٢٨.

(٨) في (أ) (ووجه).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) (ضرار).

(١١) في (د): (بالمزوجة). وانظر: الروضة ٥/ ٤٢٨.

(١٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب (عليه).

الثاني[١] من أن السيد إذا زوج أمته من معيب جاهلا، فلا خيار له، ولها الخيار[٢]. وأما إذا كان عالماً، فوجه عدم ثبوت الخيار ما ذكرناه، وإن العلم بالعيب ينافي ثبوت الخيار؛ ولأن الخيار الثابت مع العلم دائم معه، فيؤدي إلى استمرار النكاح جائزاً.

ووجه ثبوت الخيار ما ذكره، وهو أنه إنما يسقط الخيار بعلمه إذا كان يستدرك لنفسه وهو هاهنا ينظر لغيره[٣].

ثم اعلم، أن هذا الخلاف، لا يطرد في فوات سائر خصال الكفاءة، بل لا خيار للولي جاهلاً كان أو عالماً؛ لأن فوات الفضائل لا يثبت خياراً من غير شرط. وقد قال إمام الحرمين[٤]: لو كان للمرأة ولي واحد فزوجها برضاها من رجل مجهول الحال، ثم بان أنه ليس كفؤاً، يعني من غير عيب فلا خيار باتفاق الأصحاب[٥]. ثم فرق الإمام/[٦] بينه وبين العيب بما ذكرناه. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١١/ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب القسم٣/ص ٢٣٧، فتح العزيز ٧/ ٥٨١.

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٨١/٧، الروضة ٤٢٨/٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب القسم ٣/ص٢٣٦.

(٥) انظر: الروضة ٤٢٨/٥، مغني المحتاج ١٦٤/٣.

(٦) نهاية٢/ق٨١/أ.

القسم الثالث: من الموانع

قال: «**الأول: المحرمية**»[١].

قلت: المحرمية ليست عبارة (عن الحرمة المؤبدة، بل)[٢] تلازمها الحرمة المؤبدة، ألا ترى أن الأصحاب اختلفوا في (أن الوطء)[٣] بالشبهة هل يوجب المحرمية؟. والصحيح وهو النص أنه لا يوجبها، مع إجماعهم على أنه يوجب الحرمة المؤبدة[٤]. والله أعلم.

فاعلم أن المحرم عبارة عمن تجوز الخلوة به، والمسافرة معه والنظر إليه، ورأيت هذا مصرحاً به في بعض التصانيف[٥]، وأما الإشارة إلى ذلك فموجودة في كثير منها[٦].

قوله: «**فأصناف المحرمات سبعة**»[٧].

يعني المحرمات بالنِّسبَة، وإلا فالجميع أربع عشرة بواسطة الجدات، ذلك غير واسطة أمه التي ولدته، كانت الواسطة ذكراً كما في أم الأب، أو أنثى كما في أم الأم، وقد يتوسطه الذكر والأنثى معاً كما في أم أب الأم ونحوها في البنت

---

(١) الوسيط ٣/ق١٢/أ وتمامه «...وذلك يحصل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة».

(٢) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٣) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٤) انظر: الحاوي ٢١٠/٩ ـ ٢١١، الروضة ٤٥٢/٥ ـ ٤٥٣، مغني المحتاج ١٧٨/٣، نهاية المحتاج ٢٧٥/٦.

(٥) انظر: فتح العزيز ٣٦/٨، الروضة ٤٥٢/٥، مغني المحتاج ١٧٨/٣.

(٦) انظر: الحاوي ٢١٠/٩.

(٧) الوسيط ٣/ق١٢/أ وتمامه «ذكرهن الله تعالى في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ الآية».

بواسطة الأحفاد[١]. والأحفاد في كلام المصنف عبارة عن أولاد الأولاد[٢] ـ ولهم معان أخر منها: أنهم عبارة عن الأعوان والخدم[٣] ـ بغير واسطة بنت الصلب.

قوله: «**كما سبق**»[٤] أي سواء كانت الواسطة ذكراً كبنت الابن، أو أنثى كابن البنت[٥].

واعلم أنه ليس كل من ذكر هي أم، أو بنت حقيقة، فإن الصحيح أن الأم، والبنت حقيقة عبارة عمن يدلي بغير واسطة لا غير، وإنما سمي من عداهما أماً و بنتاً مجازاً، فإنما أراد المصنف ذكر[٦] كل من يسمى أماً وبنتاً حقيقة كان أو مجازاً لشمول التحريم للجميع.

قوله: «**كبناتك منك**»[٧] أي سواء انتهى نسبتهن[٨] إلى الأخ والأخت بواسطة، أو غير واسطة ذكراً وأنثى.

قال: « **والعمة، كل/**[٩] **أنثى ولدها أجدادك، أو جداتك من قبل الأب، والخالة: كل أنثى ... إلى آخره**»[١٠].

---

(١) انظر: الروضة ٥/٤٤٧، مغني المحتاج ٣/١٧٤.

(٢) انظر: الوسيط٣/١٢/أ.

(٣) انظر: الصحاح٢/٤٦٦، المصباح المنير ص ١٤١.

(٤) الوسيط٣/ق١٢/أ ولفظه قبله«وأما الابنة فهي كل أنثى تنتهي إليك بالولادة بواسطة أو غير واسطة كما سبق».

(٥) في (أ) (كبنت الابن) وهو خطأ.

(٦) في (د): زيادة(من) و لعل الصواب حذفها.

(٧) الوسيط٣/ق١٢/أ ولفظه قبله«وبنات الأخت كبناتك منك».

(٨) في (أ) (سببهن).

(٩) نهاية٢/ق٨١/ب.

(١٠) الوسيط٣/ق١٢/أ وتمامه «ولدها أجدادك أو جداتك من قبل الأم».

فإن قلت: يلزم على هذا أن تكون الجدات[1] عمات وخالات؛ لأنهنّ إناث ولدها أجدادك، أو جداتك؟.

قلت: لا يلزم؛ لأن المفهوم من ذلك أنها التي ولدها أجدادك، أو جداتك، مع أنها ليست في نفسها جدة[2]، ولأنه لما وصف من ولدها بالجدودة، واقتصر في وصفها على ولادة الجدودة[3] فهم أنه لا جدودة لها؛ لأن الجمع بين شيئين في الذكر مع تخصيص أحدهما بصفة يشعر بإسقاط تلك الصفة عن الآخر. والله أعلم.

اعلم أن هذه العبارة، عبارة إمامه[4]، وهي تعطي أن أخوات الجدات من قبل الأب عمات، وأن أخوات الأجداد من قبل الأم خالات، وهو يخالف قوله في «الخلاصة»: كل ذكر يرجع[5] (نسبك إليه فأخته عمتك، وربما تكون من جانب أمك، وكل أنثى رجع)[6] نسبك إليها فأختها خالتك، وربما تكون من جانب أبيك.

وقد اختار كل واحد من هذين التفسيرين غيره[7]، ولكل واحد وجه، ففي[8] الأول النظر في العمة إلى الإدلاء بالأب، سواء كانت أخت ذكر أو أنثى،

---

(١) مطموس في (د).

(٢) في (أ) (جد).

(٣) في (أ) زيادة (و).

(٤) انظر: نهاية المطلب القسم ٣/ص ٢٥٤.

(٥) في (أ) (رجع).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) انظر: الروضة ٤٤٨/٥، مغني المحتاج ١٧٥/٣ ـ ١٧٦.

(٨) في (د): (نفي).

وفي الخالة إلى الإدلاء بالأم[١] سواء كانت أخت ذكر، أو أنثى، وعلى الثاني، النظر إلى الأصل الذي[٢] هذه أخته في ذكوريته وأنوثيته، سواء كان الأصل من قبل الأم، أو الأب[٣]، وهذا ؛ لأن العمة المتفق عليها، هي أخت الأب، وقد اجتمع فيها أمران، كونها مدلية بالأب، وكونها أخت ذكر، فأخت الجدة من قبل الأب شاركتها في الإدلاء/[٤] بالأب دون كونها أخت ذكر، وكذا مثل هذا متحقق موجود في طرف الخالة، فنشأ الاختلاف من هذا والله أعلم.

قال: «**واللفظ الجامع ... إلى آخره**»[٥].

هذا قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٦]- رحمه الله - فأصوله أمهاته وإن علون، وفصوله بناته وإن سفلن، وفصول أول أصوله الأخوات وبناتهن مع بنات الإخوة. و«**أول فصل من كل أصل بعده[٧] أصل**» أي العمَّات والخالات، وإنما قال: أول فصل لئلا تندرج أولادهن. فقوله[٨] «بعده أصل» وقع

---

(١) في (د) سقط حرف (م) من الأم.

(٢) ساقط من (د).

(٣) في (أ) (من قبل الأب أو الأم).

(٤) نهاية ٢/ق٨٢/أ.

(٥) الوسيط ٣/ق١٢/ أ وتمامه: «... أن يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده أصل».

(٦) انظر قول أبي إسحاق في البسيط ٤/ق٣٤/أ، الروضة ٥/٤٤٨.

(٧) في (د): (بعدم).

(٨) في (د) (وقوله).

كـذلك[١] في "الوسـيط" و "الخلاصـة"[٢]، ولم يقـل ذلـك في "البـسيط"[٣] و"الوجيز"[٤] بل قال: «وأول فصل من كل أصل وإن علا».

اقتصر بعض المصنِّفين على أن قال: من كل أصل بعده. أي بعد أول أصوله الذي سبق ذكره، وهذا أوضح وأوجز.

وأما قوله: «**من كل أصل، (وإن علا**» فلا يحتاج إلى أن يقول: تقديره، من كل أصل)[٥] غير الأول، من أجل أن أول[٦] فصل من أول أصوله[٧] قد ذكره مرَّة؛ لاندراجه في قوله «وفصول أول أصوله» بل نقول: المراد أول كل فصل من كل أصل مندرجاً فيه الأول؛ لأن الواقع كذلك، والمذكور مرَّة يحسن ذكره مرَّة ثانية مع ضميمة زائدة، وهو هاهنا كذلك، عدنا إلى المذكور في الكتاب وهو أغمضها، فنقول: كل أصل بعده فصل، عبارة عن الجدِّ وإن علا، والجدَّة وإن علت؛ لأنهما أصلان، ويقع بعدهما الأبوان، وهما أصلان، وكذا كل واحد ممن[٨] فوقهما من الأجداد والجدَّات يقع بعده أصل. وإنما الأصل الذي لا يقع بعده أصل هو الأب والأم.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ٤/ق٣٤/أ.

(٤) ٢/١٠.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ): (فصوله).

(٨) في (د): (من).

وإن[١] **قلت**: /[٢] فهذا يوجب كون الأبوين آخر الأصول[٣] كلها وبعداً[٤]، وقد جعلهما أولاً وقبلاً بقوله «وفصول أول أصوله»؟.

قلت: يجوز أن يجعلهما أولاً وقبلاً؛ لأنهما يدليان إلى الشخص بأنفسهما، ومن عداهما[٥] من الأصول فبهما[٦] يدلي. ويجوز أن يجعلهما آخراً وبعداً؛ لأنهما آخر الأصول وجوداً، وكذلك كل أصل[٧] فوقهما[٨]، فهو بعد الأصل الذي فوقه وهلمَّ جراً إلى آدم عليه السلام، وعلى نبينا والنبيين السلام.

فخرِّج قوله: «أول أصوله» على الاعتبار الأول، وخرِّج قوله: «بعده أصل» على الاعتبار الثاني الله أعلم.

واعلم أن قوله «أولاً» يخرج[٩] جميع الأقارب، إلا[١٠] أولاد[١١] الأعمام والعمَّات، والأخوال والخالات أيضاً، ضابط جامع، وهو أبين من ضابط الأستاذ، وأوجز.

---

(١) في (أ) (فإن).

(٢) نهاية ٢/ق٨٢/ب.

(٣) في (أ): (آخراً للأصول).

(٤) (وبعداً) غير واضحة في (د).

(٥) (عداهما) غير واضحة في (د).

(٦) في (د): (منهما).

(٧) في (د): (أصول).

(٨) في (د): (فوقها)، وهو خطأ.

(٩) في النسختين: (ويخرج)، وكأن الواو هنا مقحمة.

(١٠) ساقط من (د).

(١١) في (د): (الأولاد).

ما ذكره في المخلوقة من ماء الزاني[١]، تحريره: إن ثبتت[٢] البنت ولداً له فلا تحرم[٣]؛ لأنها ليست ولداً له شرعاً، ولا حقيقة: أما شرعاً: فلانتفاء السبب[٤] إجماعاً.

وأما حقيقة: **فلوجهين**:

أحدهما: أن المنفصل منه ليس إلا النطفة، وليس ولداً، فلا يكون والداً لها، ولا هي ولداً[٥] له.

الثاني: أن الذكر لو كان والداً حقيقة لما انعقد ولد الحرِّ رقيقاً أصلاً. كما لا ينعقد ولد المرأة الحرَّة رقيقاً. فثبت أن الولد ليس ولداً للذكر حقيقة[٦] أصلاً، وإنما جعل له ولداً[٧] شرعاً إذا ولد على فراشه، ولا فراش للزاني.

في المنفية باللعان وجهان[٨]:

وجه التحريم ما ذكر[٩].

---

(١) انظر الوسيط ٣/ق١٢/أ.

(٢) في (أ) (ثبت).

(٣) ولكن يكره هذا، وهو الصحيح من المذهب، وقيل تحرم عليه مطلقاً، وقيل: تحرم عليه إن تحقق أنها من مائِه. انظر الحاوي ٢١٤/٩ وما بعدها، المهذَّب ٥٥/٢، العلماء ٣٧٩/٦ وما بعدها، الروضة ٤٤٨/٥، مغني المحتاج ١٧٥/٣.

(٤) في (د): (فلا يبقى النسب).

(٥) في (د): (والداً) وهو خطأ.

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ) (ولداً له).

(٨) انظر: الوسيط ٣/ق١٢/ب.

(٩) حيث قال: «أنها عرضة اللحوق بسبب الفراش إن كذّب نفسه».

ووجه الجواز[١] : أنه انتفى نسبه، وثبت بلعانه كونه من الزنا.

فإن قلت: أطلق ذكر/[٢] الخلاف، و لا يصحُّ؛ لأن الملاعنة لو كانت مدخولاً بها، حرمت عليه المنفيَّة وجهاً[٣] واحداً؛ لكونها ربيبته، فلابدَّ إذاً من التفصيل، وإن كان مشهوراً بين الفقهاء، لكنِّي أقول: الإطلاق صحيح من غير تفصيل؛ لأن الكلام وقع في ثبوت أن هذه الجهة الخاصة وهي وجه[٤] كونها مخلوقة من مائِه هل توجب التحريم أم لا؟.

وهذا، أو إن[٥] وجدت جهة أخرى محرمة، وهذا كما أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحرَّم عليه صحيح، وإن كان قد تحرم عليه بحرمة[٦] الرضاع. وإنما صحَّ بطلان ذلك نظراً إلى ما ذكرته، فكذا هذا.

قال: «قال النبي ﷺ: **(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)**[٧].

(قلت: هذا عام لا استثناء فيه، بل كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع)[٨] إذ ليس يحرم من النسب إلا السبع اللاتي ذكرها المصنِّف عقيب الخبر، وهنَّ أيضاً محرمات من الرضاع[٩].

---

(١) انظر: المهذَّب ٢/٥٥، الوجيز ٢/١٠، حلية العلماء ٦/٣٨٠، الروضة ٥/٤٤٨، مغني المحتاج ٣/١٧٥.

(٢) نهاية ٢/ق٨٣/أ.

(٣) مطموس في (د).

(٤) في (أ) (جهة).

(٥) في (أ) (وهذا وإن).

(٦) في (أ) (بجهة).

(٧)الوسيط ٣/ق١٢/ب. وتمامه «... فيحرم منه الأم، والبنت، والأخ، والأخت، وبناتهما، والعمَّة، والخالة ... الخ.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) انظر: اللباب ص٢٩٩، الحاوي ٩/١٩٨ ــ ١٩٩، الوجيز ٢/١٠ ــ ١١، الروضة ٥/٢٤٩، كفاية الأخيار ص٤٨٣، مغني المحتاج ٣/١٧٦.

وأما من استثنى هذه الأربع اللاتي هنَّ أخت ولدك، وأم أختك، وأم نافلتك[١]، وجدة ولدك، وزعم أنهن يحرمن بالنسب، ولا يحرمن بالرضاع[٢] فقد أتى بما لا حاجة إليه، لأنهنَّ إنما حرمن بسبب المصاهرة، أو النسب، ولولاها لما حرمن؛ لأن أخت ولدك من النسب إن لم تكن ابنتك فهي ربيبتك، وأم أختك إن لم تكن أمك فهي حليلة أبيك، وكذا أم نافلتك إن لم تكن ابنتك فهي حليلة ولدك، وجدة ولدك نسباً إن لم تكن أمك فهي أم امرأتك[٣]، وفي الرضاع يتصوَّر خلو هؤلاء عن المحرَّم في بعض الأحوال فلا يثبت التحريم في تلك الحالة، وذلك ظاهر لمن تأمله.

فإن قلت: أدرج الأخ بين السبع، ولا وجه له؛ لأن[٤]/ الخطاب مع الذكر، ألا تراه يقول: وأمك، ثم ذكر[٥] الإناث السبع يدل عليه، لأنهن إنما يحرمن على الأنثى بالأنوثة لا بالرضاع، وإذا كان كذلك فالأخ كسائر الذكور، سبب تحريمه الذكورة[٦]، لا ما ذكر، وإن ذكر فليذكر سائر الذكورة.

قلت: هذا كلام واقع، ولعله إنما ذكره لا مقصوداً، بل لتحصيل غرض الإيجاز بقوله[٧]: «وبناتهما» الله أعلم.

---

(١) أي أم ولد ولدك. انظر المصباح المنير ص٦١٩، كفاية الأخيار ص٤٨٤.

(٢) وهو قول جماعة من الشافعية. انظر: الروضة ٥/٤٤٩ ـ ٤٥٠، كفاية الأخيار ص: ٤٨٤، مغني المحتاج ٣/١٧٦.

(٣) قال النووي: القول بعدم استثنائها هو قول المحققين وجمهور الأصحاب. انظر المصادر السابقة.

(٤) تكرر في (د):. وبها نهاية ٢/ق٨٣/ب.

(٥) في (أ): (ذكره).

(٦) في (أ) (للذكورة).

(٧) في (أ) (فقوله).

قال: «**وأمك ... إلى آخره**»[١].

يعوزه: أو أرضعت من أرضعك، وهو الفحل.

فإن قلت: جهة[٢] أبيك، أو أمك، قيل: يخرج به الأبوان من البين، مع أنهما الأصل؛ لأن من في جهة أبيك وأمك غير أبيك أو أمك.

قلت: لا ينبغي أن يجاب عن هذا بأن[٣] خروج الأبوين، ويدعي أنه لا يمتنع ترك[٤] البعض؛ لأن ذلك ممتنع هنا؛ لأن قوله: وأمك من كان كذا وكذا، يقتضي الحصر، وأن لا توجد أم سوى ذكر[٥] حتى لا يكون المبتدأ أعم كما في قوله: صديقي زيد، على ما عرف، فالجواب إذاً من وجهين:

أحدهما: منع أنهما لا يدخلان تحت قوله: من جهة أبيك وأمك، بل يدخلان فيه؛ لأنهما لا يقعان إلا في جهة أنفسهما، ويستحيل أن تكونا لا[٦] في جهتهما.

الثاني: مسلَّم أن الأبوين لا يدرجان في قوله: من جهة أبيك وأمك، إلا أنهما قد اندرجا في قوله: «من يرجع نسبك إليه» فإنه عام، وقوله: «من جهة

---

(١) الوسيط ٣/ق ١٢/ب. وتمامه: «كل امرأة أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من يرجع نسبك إليه من جهة أبيك أو أمك، وكذلك كل امرأة يرجع نسب المرضعة إليها نسباً أو رضاعاً».

(٢) في (د): (جمعة)، وهو تحريف.

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (بأنه). الله أعلم.

(٤) في (أ) (ذكر).

(٥) كذا في النسختين ولعل الصواب (سوى ما ذكر) والله أعلم.

(٦) في (أ) (يكون إلا).

أبيك أو أمك» ليس تقييداً له، بل هو تفصيل لِما[١] أجمله أن يذكر لفظ[٢] عام لأقسام، ويعقّب بتفسير بعض تلك الأقسام، ويترك[٣] البعض/[٤] كقوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا ... الحديث)[٥].

و[٦] لم يقل: وإذا تشهد فتشهدوا، وإذا سلم فسلموا، اكتفاءً بدخول ذلك في عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فإنه عام؛ لأن معناه: ما جعل إلا

---

(١) في (د): (ما).

(٢) في (د): (لفظه).

(٣) في (د): (ويذكر).

(٤) نهاية ٢/ق ٨٤/أ.

(٥) هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم -

أما حديث أنس فرواه البخاري في مواضع كثيرة منها: ١/٥٨١ مع الفتح في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ٢/٢٠٤، ٢٥٣، ٣٣٩ في كتاب الأذان، باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد. ومسلم ٤/١٣٠ - ١٣١ مع النووي في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

وأما حديث أبي هريرة فرواه أيضاً البخاري ٢/٢٤٤، ٢٥٣ مع الفتح في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. ومسلم ٤/١٣٣- ١٣٥ مع النووي في الكتاب والباب السابقين.

وأما حديث عائشة فرواه أيضاً البخاري ٢/٢٠٤، ٦٨٠ مع الفتح في كتاب الأذان، باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وكتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ٣/١٢٩ في كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة. ومسلم ٤/١٣١ - ١٣٢ في الكتاب والباب السابقين.

(٦) ساقطة من (د).

ليؤتم به، فلو كان هنالك[١] حالة لا يؤتم به فيها لكان قد جعل ليؤتم به، ولئلا يؤتم به معاً[٢]، وذلك يخالف مقتضاها ومعناها.

قال: «**كل امرأة يرجع نسبها إلى هذه المرضعة من قبيل أبيها، أو أمها[٣] فهي أختك**»[٤].

اعلم أن هذا لفظه في "البسيط"[٥] أيضاً، وهو قبيح وحش[٦]، والاحتيال[٧] لتصحيحه أن نقول: جمع بهذا بين الأخت وبناتها، وبنات الأخ وسمى الجميع باسم الأخت، كما سميت بنت الابن والبنت بنتاً على ما سبق بيان هذا.

إن قوله: «كل امرأة يرجع نسبها إلى هذه المرضعة» يشمل بناتها اللاتي[٨] هنّ أخوات الرضيع على الحقيقة، ويشمل بنات أولادها وهنّ بالنسبة إلى

---

(١) في (أ) (هناك).

(٢) في (د): (معناه).

(٣) في (أ) (أمك).

(٤) الوسيط ٣/ق١٢/ب.

(٥) ٤/ق٣٤/ب.

(٦) هكذا في النسختين بحاء مهملة، والوحش: بفتح الواو وسكون الحاء، كل شيء من دواب البر مما لا يستأنس، ويقال: أرض وَحْشة وبلد وحش قفر. وقد جاء وخش بخاء معجمة، بمعنى رُذَالة الناس، وصغارهم، وقد وَخُشَ الشيء وخوشةً وخاشةً رذُل وصار رديئاً. والله أعلم. انظر: الصحاح٣/١٠٢٤ ــ ١٠٢٥، واللسان٦/٣٦٨ ــ ٣٧١، والقاموس ص٧٨٦.

(٧) في (أ) (والاحتجاج).

(٨) في (أ) (اللواتي).

الرضيع أولاد إخوته، وأخواته[١] من الرضاع، ثم عقب هذا اللفظ الشامل لهؤلاء بتفصيل بعضهم، فقال: من قبل أبيها وأمها، والضمير لا يرجع إلى المرضعة، بل إلى المرأة أي[٢] من قبل أبي المرأة، أو أمها. ووجه الاقتصار على البعض ما ذكرته قبيل، ثم حكم[٣] على الجميع بقوله: فهي أختك، تسمية لأحفاد الأخت باسمها على ما بينته. والله أعلم.

قال: «**وكذلك كل امرأة أرضعتها أمك فهي أختك**»[٤] أي كما أن بنت النسب من أم الرضاع أختك من الرضاع، ثم ينقسم إلى أخت لأبوين وأخت لأب أو أم، كما ذكر.

قال: «**وكذلك قياس/[٥] العمات**» [٦]؛ لأن العمات من الرضاع هنّ أخوات أبيك، وأجدادك، وجداتك من الرضاع من قبل الأب، مما[٧] تصير به المرأة أختاً لك من الرضاع، تصير بمثله أختاً لأبيك، ولأجدادك، وجداتك من الرضاع، وعمة لك[٨]، وكذا مثله في الخالات. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (أخواته وإخوته).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (د): (حكى).

(٤) الوسيط ٣/ق١٢/ب.

(٥) نهاية٢/ق٨٤/ب.

(٦) الوسيط٣/ق١٢/ب.

(٧) في (أ) (فما).

(٨) في (د): (عم له).

قال[١] «**فله أن ينكح من شاء**»[٢] لأنه لو لم يجز لانسد عليه باب النكاح في هذا البلد، وهو حرج، ثم يبعد الوقوع في المحرمة مع أنها واحدة في هذا الجمع العظيم.

قال: «**أو عدد محصور على الجملة**»[٣] (أي يحصره وجود على الجملة)[٤] أي لا يخلو من الحصر في حالة ما، وإن كان قد يغفل عن حصره في بعض الأحوال، فأصل الحصر فيه موجود بخلاف القسم الأول، فإنه لا وجود لحصره أصلاً، وإن كان ممكناً، والله أعلم.

قال: «**لأن يقين**[٥]**التحريم عارض يقين الحل**» أي تيقن أن فيها محرمة[٦]، كما تيقن أن فيها محللة، فلا يجوز إلغاء يقين الحرمة بتجويز الهجوم على نكاح واحدة من غير بيان، بل يجب التوقف عن[٧] نكاح الجميع[٨].

---

(١) مطموس في (د).

(٢) الوسيط٣/ق١٢/ب ولفظه قبله «فرع: لو اختلط أخته من الرضاع بأهل بلد، أو قرية لا ينحصرون في العادة، فله... الخ».

(٣) الوسيط٣/ق١٢/ب وتمامه «...فيلزمه اجتناب الكل؛ لأن يقين التحريم عارض يقين الحل في عدد».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) في (أ) (نفس).

(٦) في (أ) (محرمية).

(٧) في (د): (على).

(٨) هذا هو المذهب. انظر: الوجيز ٢/١١، الروضة ٥/٤٥٦، مغني المحتاج ٣/١٧٨-١٧٩، نهاية المحتاج ٦/٢٧٦.

وقوله: «**في عدد**» أي في محصور، إذ كل (معدود محصور، وهذا فيه احتراز من غير المحصور.

وفقهه: أن يقين التحريم هناك يضعف عن)[1] مقاومة يقين الحل كما سبق.

«**وقيل: يجوز الهجوم**»[2] لأن الحل كان ثابتاً قبل الاختلاط فيبقى، وعلى هذا، فينبغي أن يستمر الجواز إلى أن تبقى[3] واحدة من الجميع.

قال: «**زوجة الابن والحفدة**» أي من الرضاع، والنسب، (وهكذا زوجة الأب والجد من الرضاع، والنسب)[4].

قال: «**فلا تحرم إلا بالدخول**»[5] أي الحرمة المؤبدة، وإلا فتحريم الجميع[6] حاصل بالعقد[7]، و إنما حرمت أم الزوجة، وحليلة الأب، والابن بالعقد دون الربيبة؛ لأن الحاجة إلى الخلوة/[8] بهنّ[9] آكد، لقيام الأم بمصالح

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) الوسيط ٣/ق١٢/ب. وتمامه «وهو بعيد».

(٣) في (أ) (يبقى).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د): ، والمثبت من (أ). وانظر: الروضة ٥/٤٥١، كفاية الأخيار ص٤٨٥.

(٥) الوسيط ٣/ق١٢/ب ولفظه قبله «ويحرم الجميع بمجرد النكاح إلا بنت الزوجة، فإنها لا تحرم ...الخ».

(٦) في (أ) (وإلا فالتحريم في الجميع).

(٧) انظر: الروضة ٥/٤٥١، كفاية الأخيار ص٤٨٥، مغني المحتاج ٣/١٧٧.

(٨) نهاية: ٢/ق٨٥/أ.

(٩) ساقط من (د).

زوجته، ولقيامه هو بمصالح الحرمة[١] أبيه وابنه، فعجلت الحرمة[٢] بالعقد لذلك، ولا كذلك في الربيبة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ فِي حُجُورِكُم ﴾[٣] لا يفهم منه أنها تحل إذا لم تكن في حجره؛ لأن التخصيص بذلك إنما كان؛ لأنه الغالب في الربائب كما في[٤] آية الخلع[٥].

«**إذ الشبهة كالحقيقة**»[٦] أي اشتباه الحل كتحققه وتيقنه.

قال: «**في جلب المحرمات**» وفي بعض النسخ، المحرمات جمع حرمة التحريم، لا من الاحترام، وكلاهما له وجه، وهذا الكلام يشعر بأن المحرمية لا تثبت، فإنها تحليل على ما سبق، وقد قيل به، والأشياء التي ذكرها كلها تتضمن تغليظاً. والله أعلم.

---

(١) كذا في النسختين ولعل الصواب (حرمة) بدون "أل". والله أعلم.

(٢) في (أ) (المحرمة).

(٣) سورة النساء الآية ٢٣.

(٤) ساقط من (د).

(٥) وآية الخلع هي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٦) الوسيط٣/ق١٢/ب ولفظه «والوطيء بالشبهة يحرم الأربع كالوطيء في النكاح، إذ الشبهة كالحقيقة في جلب المحرمات ...الخ».

ومن باب[1] نكاح المشركات، مواضع منها

في مسألة وجوب الحكم بين الذميين[2]، إذا ترافعوا[3] إلينا، وفيها قولان[4].

قال: «**ثم إذا أوجبنا الإجابة، مهما استعدى أحد الخصمين فحضر الآخر ولم يرض بحكمنا لم نحكم؛ لأنا إنما نحكم عليهم إذا رضوا بحكمنا، فإن أبوا فلا نكلفهم موجبات شرعنا**»[5]. وذكر في "البسيط"[6] مثل هذا.

قلت: هذه زيادة زادها لا تعرف، وهي غير صحيحة، بل إذا أوجبنا الحكم فاستعدى أحد الخصمين، فإنا نحضره من غير (رضى ونحكم عليه بغير)[7] رضاه[8]؛ لأن المعتمد في إيجاب الحكم بينهم، أنا الزمنا[9] دفع الظلم عنهم، فنحكم بينهم لكف عادية الظالم بينهما[10] عن الآخر، فلو كان الحكم على الظالم يتوقف على رضاه، حتى إذا لم يرض/[11] تركناه[12]، لم نكن قد دفعنا عن المظلوم ظلم الظالم. والله أعلم.

---

(١) في: (أ) (في باب) بدل: (ومن باب).

(٢) انظر: الوسيط٣/ق١٧/أ.

(٣) في (أ) (ترافعا).

(٤) أظهرهما ـ عند الأكثرين ـ الوجوب. انظر: الحاوي ٩/٣٠٦ـ٣٠٧، المهذب ٢/٣٢٨، الروضة ٥/٤٩٠ -٤٩١، مغني المحتاج ٣/١٩٥.

(٥) الوسيط ٣/ق١٧/ب.

(٦) ٤/ق٥٥/ب.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) انظر: الحاوي ٩/٣٠٧، فتح العزيز ٨/١٠٤. الروضة ٥/٤٩١، مغني المحتاج ٣/١٩٥.

(٩) في (أ) (التزمنا)

(١٠) في (أ) (منهما).

(١١) نهاية٢/ق٨٥/ب.

(١٢) في (د): زيادة (لأنه) لعل الصواب حذفها.

وقال: في آخر الفصل الثاني: «**المقصود أنّ طرآنَ الحرية قبل الاجتماع في الإسلام، يلحقها بالحرائر الأصليات. ولو أسلم على أمتين ـ يعني مع[1] أمتين، وهي عبارة ليست بذاك ـ وتخلفت أمتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم أسلمت المتخلفتان[2] رقيقتين اندفع[3] نكاحهما إذ تحت زوجهما عتيقة. وأما المتقدمة الرقيقة فلا يندفع؛ لأن عتق الأخرى[4] كان بعد اجتماعهم في الإسلام، فلا يؤثر في دفعها[5] بل يختار إحدى المتقدمتين**»[6].

قلت: استقر الرأي بعد البحث والتنقيب[7] (على الحكم)[8] على الشيخ[9] الغزالي ـ رحمه الله ـ بأنه ساوٍ في هذه المسألة على المذهب هاهنا، وفي "البسيط"[10] و"الوجيز"[11] وليس كذلك[12] اختياراً له تعمده، فما[13] هكذا تذكر[14]

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (أ) (المتخلفان).

(٣) في (د): (يدفع).

(٤) في (د): زيادة (ما) وهو خطأ بدليل السياق.

(٥) في (أ) (دفعهما).

(٦) الوسيط ٣/ق١٧/ب.

(٧) في (د): (التنبيه).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ٤/ق٤٩/أ.

(١١) ٢/١٦.

(١٢) في (أ) (ذلك).

(١٣) في (د): (كما).

(١٤) في (د): (ترك).

الاختيارات، وصوابه، أنه لا يندفع نكاح المتخلفتين، [بل][(1)] يتخير بين الأربع[(2)]؛ لأن عتق إحدى المتقدمتين كان بعد اجتماعهما مع الإسلام، والقاعدة المقررة، أن مثل هذا العتق لا يجعلهما كالحرائر، بل يبقى حكمها حكم الإماء في حقها، وفي غيرها، وكان منشأ السهو أنه سبق وهمه إلى أنه لما كان عتق المتقدمة واقعاً قبل اجتماع الزوج، والمتخلفتين[(3)] في الإسلام التحقت بالحرائر في حق المتخلفتين، وهذا خطأ؛ لأن الاعتبار في ذلك باجتماع العتيقة نفسها والزوج في الإسلام، لا باجتماع غيرها والزوج/[(4)]، وهذه العتيقة كانت رقيقة عند اجتماعها هي والزوج في الإسلام، فكان حكمها حكم الإماء في حقها، وحق غيرها.

وقد يتكلف المتكلف له تأويلاً يرد كلامه به إلى موافقة غيره، بأن يقول: أراد بذلك ما إذا اختار العتيقة قبل إسلام المتخلفتين. ولكن سياق كلامه يأبى هذا. والله أعلم.

ومنها قوله: «**فيما إذا أسلم على ثمانٍ، ومات قبل الاختيار والتعيين، يوقف لهنّ من الميراث الربع، أو الثمن إلى أن يصطلحن، فإن كان فيهن طفلة لم يرض وليها إلا بربع الموقوف**»[(5)].

---

(١) في (د): (أن بين) و في (أ) (بين) والمثبت من نقل البلقيني عن المصنف في هذه المسألة كما في حاشية الروضة ٥/ ٤٩٦.

(٢) قال الخطيب الشربيني: «وبه جزم الفوراني، والإمام، والمصنف ـ يعني النووي ـ في تنقيحه وصوبه البلقيني». انظر: مغني المحتاج ١٩٨/٣، نهاية المحتاج ٣٠٤/٦.

(٣) في (د): (المخلفتين).

(٤) نهاية٢/ق٨٦/أ .

(٥) الوسيط٣/ق١٩/ب .

وهكذا[1] ذكره في "البسيط"[2] و[3]وعلل بأنه أكثر ما يفرض لها.

وهذا خلاف مذهب الشافعي، وأصحابه، وخلاف الدليل، وصوابه أن يقال: لا يرضى بأقل من الموقوف[4] اعتباراً بعددهنّ وتساويهنّ في الاستحقاق[5].

والذي نقله شيخه في "النهاية"[6] قال: قال الشافعي: لو كان فيهنّ طفلة، فليس لوليها أن يرضى لها إذا طلبن الاصطلاح بأقل من ثمن الموقوف. قال: وعلل بأن قال: (إذا وقف)[7] بينهن وهنّ ثمانٍ مقدار قيد[8]كل واحدة[9] منهنّ ثابت على الثمن الموقوف، فلا يقع الرضا[10] بأقل من ثمن الموقوف على موافقة[11] ثبوت الأيدي. والله أعلم.

---

(١) في (د): (هذا).

(٢) ٤/ق٥٢/أ.

(٣) ساقطة من (د).

(٤) كذا في النسختين ولعل الصواب (من ثمن الموقوف) وكذا في المصادر الآتية.

(٥) انظر: الروضة ٥/٥٠٥، مغني المحتاج ٣/٣٠٠، نهاية المحتاج ٦/٣٠٧.

(٦) القسم الثالث/ص ٢٩٠.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) كذا في (د): ، وفي (أ) (فيد) بالفاء. ولفظ النهاية« ...فإن كان فيهن طفلة، فقد منع الشافعي وليها أن تصالح على أقل من ثمن الموقوف، إذ يد كل واحدة ثابتة على الثمن فلا يرضى بما دونه».

(٩) في (د) (واحد) وتكرر فيها.

(١٠) ساقط من (د).

(١١) في (د): (مواقع).

القسم الرابع من الكتاب، في موجبات الخيار

ثم قال: «**أسباب الخيار أربعة**» فذكر العيب والعنّة، فلم يجعلها هاهنا من العيوب، ثم قال عقيبه في بيان الموجب للخيار: «**العيوب المتفق عليها ـ يعني بين الأصحاب ـ خمسة: اثنان يختص بهما الزوج، وهما الجبّ والعنّة**»[١]/[٢].

فهاهنا جعل العنة من العيوب، وذلك منه غير جيد، ويعتذر مع ذلك بأن التعنين وإن كان في الحقيقة من أقسام العيب ولكن أفردها أولاً عن العيب جعلهن قسيماً له؛ لأن الكلام فيه يطول، واقتضى غرض التصنيف إفراده، فصار المسمى قسيماً[٣] للعيب[٤] من هذا. والله أعلم.

قوله: «**الجذام الذي سوَّد العضو، وأخذ في التقطيع**»[٥].

(كذا وقع عندي، وصوابه: أو أخذ في التقطيع تحرزاً له، فإن الأخذ في التقطيع)[٦] كاف، وإن لم يسود العضو[٧] ثم ألحق صاحب "النهاية"[٨] ما إذا اسود بحيث لا يقبل العلاج، وإن لم يأخذ في التقطيع. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٠/ب.

(٢) نهاية ٢/ق٨٦/ب.

(٣) في (أ) (قسماً).

(٤) ساقط من (د).

(٥) الوسيط ٣/ق٢٠/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٧) انظر: الروضة ٥/٥١١، مغني المحتاج ٣/٢٠٢.

(٨) القسم ٣/ص ٣٠٤ .

قوله **«البخر، والصُّنان، العِذْيَوْط الذي لا يقبل العلاج، هل يرد بالعيب؟»**[١] هذا سوء عبارة، وليس ممتنعاً من حيث العربية.

و وجهه: أنه ذكر البَخْرَ[٢] والصُّنَان[٣] بلفظ المصدرين على ما يليق بقوله «في ثلاثة أمور» ثم عدل في الأمر الثالث إلى ذكر الوصف فإن العِذْيَوْط صفة للرجل (الذي يُحدِثُ عند الجماع [٤].

وقال: **«هل يرد)[٥] بالعيب ؟»** أي هل (يرد هذا الرجل بهذا العيب، أي)[٦] يفسخ[٧] نكاحه به[٨]؟ ولم يذكر جواب البَخَر والصُّنَان حكماً، وهو محذوف؛ لأن في ذكر حكم العِذْيَوْط اشعاراً به، و تقديره، البخر والصنان (هل يرد بهما؟ ولا يقرأ «البخر» بكسر الخاء، و «الصنان»)[٩] بفتح الصاد، وتشديد النون على أن يجعلهما و صفين كالعِذْيَوْط، فإنه لا يوثق بذلك من حيث اللغة.

---

(١) الوسيط ٣، ق٢٠ و لفظه قبله «و اختلفوا في ثلاثة أمور أحدها: أن البخر ...الخ».

(٢) البخر: النتن في الفم و غيره. انظر: الصحاح ٥٧٦/٢، القاموس ص٤٤٣.

(٣) الصنان: الذَّفَرُ تحت الإبط وغيره. انظر: الصحاح٢١٥٢/٦، المصباح المنير ص٣٤٩، القاموس ١٥٦٣.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٠/٢/٣ المصباح المنير ص٣٩٩.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٧) في (أ) (ينفسخ).

(٨) الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لايفسخ به ولا بالبخر و الصُّنان و نحوها. انظر: الحاوي ٣٣٨/٩، و ما بعدها، والوجيز ١٨/٢، الروضة ٥١٢/٥ وما بعدها، كفاية الأخيار ص٤٨٨، مغني المحتاج ٣٠٣/٣.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

والعِذْيَوْط : هو بكسر العين المهملة، و إسكان الذال المنقوطة ثم ياء مثناة مفتوحة بعدها واو ساكنة، والمرأة عِذْيَوْطة، أخرها هاء[١].

قوله «**يكسر سورة التوّاق**»[٢] بفتح التاء و تشديد الواو، أي حدة شهوة، التَوَّاق الشديد التوق/[٣] و الشهوة[٤].

(و قوله)[٥] «**لا قتصر على الرتق، والقَرْن**[٦]» أي في حق المرأة.

والقَرْن : هو بسكون الراء في اللغة[٧]، ولا اعتبار بقول من يفتحها من الفقهاء[٨].

و قوله: «**زيادة سِلعة**»[٩] هي بكسر السين كما في سلعة المتاع، وفتحها غلط فإنه بالفتح عبارة عن الشُّجَّة[١٠]. والله أعلم.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١١/٢/٣.

(٢) الوسيط ٣/ق٢٠/ب و لفظه قبله «... والمتبع كل عيب يكسر... الخ».

(٣) نهاية٢/ق٨٧/أ .

(٤) انظر: المصباح المنير ص٢٩٤، القاموس ص٥٢٧.

(٥) ما بين القوسين مطموس في (د)، والمثبت من: (أ).

(٦) الوسيط ٣/ق٢٠/ب و لفظه قبله « ... إذ لو اعتبر امتناع الاستمتاع لاقتصر ...إلخ».

(٧) و هو لحمة تكون في فم فرج المرأة كالغُدَّة تمنع ولوج الذكر، وقيل: عظم. انظر: الزاهر ص ٢٠٤، والصحاح ٦/٢١٨٠، تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢/٣، المصباح المنير ص٥٠٠، وأما الرتق: فهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر. انظر: الزاهر ص ٢٠٥، تحرير التنبيه ص٢٢٨. القاموس ص١١٤٣.

(٨) و تعقبه النووي بقوله: وقد غلط من أنكر قولهم ذلك بالفتح، بل الصواب جوازه ورجحانه. ثم أطال في الاستدلال لذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٢٨.

(٩) الوسيط ٣/ق٢١/أ و لفظه «...الثاني لوكان أحد الزوجين خنثى ففي ثبوت الخيار أربعة أوجه ... والثاني: لا إذ ليس فيه إلا زيادة ثقبة في الرجل و زيادة سِلعة في المرأة».

(١٠) انظر: المصباح المنير ص ٢٨٥، القاموس ص٩٤٢.

ذكر في الخنثى الواضح، العلامة المحسوسة المورثة لليقين [١] يعنى بها الحبل، والعُلُوق، والعلامة المظنونة نحو البول.

و قوله: «**والرابع أنه لا يرد مايثبت بعلامةٍ أيضاً**»[٢] يعني لا يرد بعلامة مظنونة أيضاً.

وقوله: «**بل ما لا**[٣] **يثبت إلا بالإقرار**» و حاصله أنه لايرد (إلا ما)[٤] يثبت وضوحه بإقراره، أو بإقرار ها[٥]. والله أعلم.

قوله: «**والمرأة مضطرة لأجل التحصين**»[٦] يعني أنها مضطرة إلى الفسخ فيحصن دينها بغيره بخلاف الزوج، فإنه قادر على التحصن[٧] بغيرها. والله أعلم.

قوله: «**والثاني: أنه يرجع على الولي؛ لأنه كالغار**»[٨] يعني كالعاقد إذا غرَّ الزوج بحرية أمته، و وطئ و غرم، فإنه يغرم و لكن على أحد القولين [٩]، وهذا مرتب على ذلك.

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ ق٢١/أ ذكره بالمعنى.

(٢) الوسيط ٣/ ق٢١/أ و تمامه ما يأتي بعده.

(٣) ساقط من (د): و في الوسيط (مالم يثبت).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٥) في (د): (إقرارها).

(٦) الوسيط ٣/ق٢١/أ و لفظه قبله «...وهل يثبت الخيار له إذا طرأ العيب عليها قولان ...والثاني: أنه لا يثبت لأن العقد سلم أولاً، وهو قادر على الطلاق، والمرأة مضطرة ... الخ».

(٧) في (د) (التحصين).

(٨) الوسيط ٣/ق٢١/ب، و لفظه قبله «... أما الرجوع على الولي بالمهر غير ثابت قطعاً إن كان العيب طارئاً، و إن كان مقارناً فقولان... و الثاني ... الخ».

(٩) انظر: الحاوي ١٤١/٩، الروضة ٥١٨/٥، مغني المحتاج ٢٠٩/٣.

إن[١] قلنا هناك لا يغرم فهاهنا أولى، و إن قلنا يغرم هناك فهاهنا قولان:

أحدهما: هذا القول الذي ذكره [٢]. والله أعلم.

قوله «**إختلفوا هل يشترط أن يكون الوليُّ مَحْرَماً**»؟ [٣] قال: «**وهل يشترط علمه حالة العقد ... إلى أخره**»[٤]

رتب الخلاف في اشتباه العلم، على الخلاف في المحرم، و ذلك مصرح به منه في "البسيط"[٥] و هذا غير مرضي، بل الصواب أن الخلاف في المحرم مرتب على الخلاف في العلم. فإن قلنا: يشترط علم الولي حتى لا يغرم إذا كان جاهلاً بعيب المرأة، فلا كلام إنه/[٦] لا يشترط كونه محرماً. وإن قلنا: لا يشترط علمه حتى يرجع به، وإن كان جاهلاً بالعيب، فهل يشترط كون الولي محرماً؟ فيه الخلاف المذكور. وعلى هذه الكيفية ذكره شيخه في "النهاية"[٧] والله أعلم.

قوله «**فإذا جعلناه معذوراً و كانت هي الغارة**»[٨] وقع في نسخ «**أو كانت هي الغارة**» والصواب بالواو، و هكذا هو في الأصل أعني "النهاية"[٩] و تكون هي

---

(١) في (أ) (إذا).

(٢) والثاني: وهو الجديد أنه لا يرجع به على الغار. انظر: الحاوي ٩/١٤٤، التنبيه ص٢٣٠، الروضة ٥/٥١٦، مغني المحتاج ٣/٣٠٥.

(٣) في (أ) (محرم) و تمامه (... حتى يكون خبيراً بالبواطن فلا يعذر في الإخفاء».

(٤) الوسيط ٣/ق٢١/ب. و تمامه «... لثبوت تقصيره، منهم من شرط ذلك، و منهم من رآه مقصراً بكل حالٍ».

(٥) ٤/ق ٦٣/أ.

(٦) نهاية٢/ق٨٧/ب.

(٧) القسم ٣/ص ٣٠٦. و انظر: فتح العزيز ٨/١٤٢ ـ ١٤٣، الروضة ٥/٥١٦ ـ ٥١٧.

(٨) الوسيط ٣/ق٢١/ب.

(٩) القسم ٣/ص ٣٠٦.

الغارة، بأن تكتم عيب نفسها، والولي غير عالم فتحل محل الولي العالم بعيبها. ففي جواز الرجوع عليها القولان[١]: والله أعلم.

قوله «**و قيل : إن ذلك القدر هي الغارة**»[٢]صوابه هي غارة به، من غير ألف و لام، حتى لا يكون حصراً.

قوله «**فلها النفقة على قولنا [النفقة][٣] للحمل، فإن لوازم النكاح ساقطة عند الفسخ**»[٤]

هذا ليس تعليلاً لما نطق به من قول النفقة للحمل، بل لما حذفه وهو كون النفقة للحامل، و تقديره فلها النفقة على قولنا للحمل، لا على قوله لكونها للحامل، فإنها على قولنا: أنها للحامل من لوازم النكاح، و هي ساقطة. والله أعلم.

و قوله «**إن قلنا: لا يثبت خيار الخُلْف، فلها الخيار بسبب فوت النسب**»[٥].

حاصله، إن قلنا: لا يثبت خيار الخُلْف[٦] (فيثبت خيار الخُلْف في خلفه بخروجه عن كفاءتها، و لفظه في الكتاب يوهم إن هذا الخيار ليس خيار خُلْف)[٧]

---

(١) أصحهما: لا يرجع؛ لأنه حصل له في مقابلته الوطء. انظر: المهذب ٦٢/٢، التهذيب ٣٠٩/٥ ـ ٣١٠، فتح العزيز ١٤١/٨، الروضة ٥١٦/٥.

(٢) الوسيط ٣/ق٢١/ب.

(٣) ما بين المعكوفتين إضافة من الوسيط.

(٤) الوسيط ٣/ق٢١/ب. و لفظه قبله «أماّ النفقة و السكنى، فلا يثبت لها إن كانت حائلاً، وسقوط السكنى كسقوط المهر، و إن كانت حاملاً فلها النفقة ... الخ».

(٥) الوسيط ٣/ق٢١/ب. و لفظه قبله «وكذلك إذا غرَّت المرأة بنسبه أو حريته جرى الخلاف في انعقاد العقد، ثم في ثبوت خيار الخلف، لكن إذا قلنا لا يثبت ...الخ».

(٦) انظر: فتح العزيز ١٤٥/٥، الروضة ٥١٩/٥.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

وليس كذلك، بل الأمر في ذلك على ما صرَّح به شيخه في "النهاية"[١] إن الخلف على هذا القول ينقسم، فالحال الذي يخرجه عن كفاءتها، يثبت لها[٢] الخيار[٣]، و ذكر أن الأصحاب أطبقوا على ثبوت الخيار لها بذلك عند الاشتراط.

ولو زوجها و ليها برضاها/[٤] من مجهول ثم بان أنه ليس كفؤاً فلا خيار باتفاق الأصحاب[٥]، و أنه فوات منقبة[٦]، و مثل ذلك لا يثبت الخيار من غير شرط، فإذا شرط التحق بالسلامة من العيوب؛ لأن عدم الكفاءة مؤثر على الجملة في الاعتراض على العقد[٧] فإنه إذا زوجها بعض أوليائها ممن لا يكافئها، فالنكاح فاسد[٨]، أو معرض لفسخ بقية الأولياء[٩]، فإذا اتصل الشرط به، و أخلف كان مثبتاً للخيار نظراً إلى هذا المجموع. و الله أعلم.

قوله«**لأنها ليست مأذونة**»[١٠] هذا لحن[١١]وحقه مأذوناً لها. والله أعلم.

---

(١) القسم ٣/ص ٣١٣.

(٢) في (د): (له) وهو خطأ بدليل السياق.

(٣) انظر: التنبيه ص ٢٢٩، الروضة ٥/٥١٩، مغني المحتاج ٣/٢٠٨، نهاية المحتاج ٦/٣١٧.

(٤) نهاية٢/ق٨٨/أ.

(٥) انظر: الحاوي ٩/١٠٧، الروضة ٥/٥١٩، مغني المحتاج ٣/٢٠٨.

(٦) في (د): (منفعة).

(٧) في (د): (العبد).

(٨) هذا هو المذهب. انظر: الحاوي ٩/٩٩، الروضة ٥/٤٢٨، مغني المحتاج ٣/١٦٤، نهاية المحتاج ٦/٢٥٤.

(٩) هذا على اعتبار القول الثاني: أن النكاح يصح و لهم حق الفسخ. انظر: المصادر السابقة.

(١٠) الوسيط ٣/ق٢٢/ب، ولفظه قبله «... أما إذا كانت الغارة هي الأمة نفسها تعلقت العهدة بذمتها لا بكسبها و رقبتها؛ لأنها ليست مأذونة... الخ».

(١١) ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

قوله « **قال الأصحاب: الوجه أن يقال: فيه العشر من الغُرَّة للسيد، والباقي للورثة**»[1] ليس معناه أن عشر (الغرّة للسيد، و إنما معناه أن عشر)[2] قيمة الأم يؤخذ من الغرّة للسيد، و يترك ما بقي من الغرّة للورثة[3] (هذا إذا كانت الغرّة أكثر من عشر قيمة الأم، فإن كانت مثل عشر قيمة الأم)[4]، أو دونه صرفت[5] كلها إلى السيد[6]، والله أعلم.

قوله: في الخيار بالعتق ما إذا أجازت، و قد طلقها طلاقاً رجعياً فلا تصح[7] إجازتها، لا يخرج على وقف العقود، بل هذا كما لو باع خمراً فصارت[8] خلاً[9].

يعنى بذلك، إن الخلاف في وقف العقد يجرى حيث يكون المحل قابلاً للعقد، و لهذا لا يقال: إن بيع[10] الخمر يكون موقوفاً على مصيره خلاً. والله أعلم.

قوله: بعد فراغه من ذكر الخلاف في سقوط خيارها إذا أخرت و ادعت الجهل بثبوت الخيار «**أما إذا ادعت الجهل بان الخيار على الفور، [فلا تُعْذر][11]**»[12] قطعه

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٣/أ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٣) انظر: الحاوي ٩/٣٥٤، الوجيز ٢/١٩، الروضة ٥/٥٢٤، مغني المحتاج ٣/ ٢١٠.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٥) كذا في النسخ لعل الصواب (صرفت).

(٦) انظر: الحاوي ٩/٣٥٤، الوجيز ٢/١٩، الروضة ٥/ ٥٢٤.

(٧) في (أ) (يصح) بالياء.

(٨) في (أ) (فصار).

(٩) انظر: الوسيط ٣/ق٢٣/ أ. ذكره بالمغنى.

(١٠) في (د): (مع).

(١١) في (د): (فلا يعتقد) و في(أ) (تعتد) وكلاهما تحريف والمثبت من الوسيط.

(١٢) الوسيط ٣/ ق٢٣/ب .

بهذا في كتابه هذا، وغيره[١] مع اجرائه الخلاف في الذي قبله عجيب وقد كنت اعتذرت[٢] له، بأنه هاهنا قد علمت بثبوت[٣] الخيار من أصله، و معلوم أن الخيار منقسم/[٤] متردد[٥] بين الفور، و التراخي فإذا لم تسأل عن ذلك كانت مقصرة بخلاف أصل الخيار، إذ قد لا يخطر لها أصلاً، بل تذهل عنه، لكن هذا لا يتم مع قطعه في كتاب الشفعة[٦]، بأنه لو ادعى الجهل فإنه[٧] على الفور قبل منه مع يمينه ذلك و عُذِر، و هذا مقطوع به كذلك هناك في "النهاية"[٨] و"التهذيب"[٩] و"البسيط" مع وجود ما ذكرته فيه. فإذاً هذا الذي ذكره هاهنا باطل قطعاً، و كيف يتمشى أن يتردَّد في قبول[١٠] ذلك في أصل الخيار، مع أنه مقطوع بثبوته في المذهب[١١] و يقطع بأنه لا يقبل ذلك في كون الخيار على الفور، مع كونه مختلفاً فيه في المذهب[١٢]. والله أعلم.

---

(١) انظر: البسيط ٤/ ق٦٢/ب، الوجيز ٢/ ٢٠.

(٢) في (أ) (أعتذر).

(٣) في (د): (ثبوت).

(٤) نهاية ٢/ق٨٨/ب .

(٥) في (د) (مترد) بدال واحدة .

(٦) الوسيط ٢/ق١٤٠/ب.

(٧) كذا في النسختين و لعل الصواب (بأنه) والله اعلم.

(٨) ١٢/ق٤/أ ـ ب.

(٩) ٤/ ٣٥٠.

(١٠) في (د): (فيقول).

(١١) انظر: الأم ٥/ ٧٧، والإشراف لابن المنذر ٤/ ٨٠، اللباب ص ٣١٦، مغني المحتاج ٣/ ٢١٠.

(١٢) على ثلاثة أقوال: أظهرها أنه على الفور. انظر: اللباب ص٣١٧، الحاوي ٩/ ٣٦٠، الوجيز ٢/ ٢٠، الروضة ٥/ ٥٢٧، مغني المحتاج ٣/ ٢١٠.

قوله: «**إذا عتقت قبل المسيس، و فسخت سقط كمال المهر؛ لأن الفسخ حصل بسببها، ولا يستند إلى عيب في الزوج**»[١].

هذا غير صحيح، فإنه و لو استند إلى عيب في الزوج لسقط على ما عرف في فصل العيب[٢]. الله أعلم.

في "البسيط" من هذه الكلمة الأخيرة الفاسدة[٣].

قوله: «**لأن له نظراً في دعواه الإصابة**»[٤] يعني أن الفسخ له تعلق بعدم دعواه الإصابة، و مدار هذا الأمر على الدعوى، و الإقرار، والإنكار، فلابد من الحاكم لفصل الأمر[٥].

قوله: في العنَّة «**فإذا قضى عليه بالعنة فسخت كما في الجبّ وسائر العيوب**»[٦] يعني أنه بعد حكم الحاكم بثبوت العنة يثبت لها الاستقلال بالفسخ، ولا يتوقف على أن يقول[٧] القاضي، حكمت بثبوت الفسخ[٨]، ويلتحق ذلك

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٣/ب.

(٢) الوسيط ٣/ق٢١/أ، انظر: المهذب: ٦٢/٢، ٦٦، فتح العزيز ١٤٠/٨، ١٥٨.

(٣) هكذا وقعت هذه الجملة في النسختين و لم يتبين لي المقصود منها. والله أعلم.

(٤) الوسيط ٣/ ق٢٤/ أ و لفظه قبله «... فإن مضت المدة و إن لم يجر وطء بالاتفاق رفعت الأمر إلى القاضي فإن له... الخ».

(٥) انظر: فتح العزيز ١٦٥/٨، الروضة ٥٣٠/٥.

(٦) الوسيط ٣/ ق٢٤/أ.

(٧) في (د): (قبول).

(٨) انظر: الحاوي ٣٧٤/٩ ـ ٣٧٥، الوجيز ٢٠/٢، الروضة ٥٣٠/٥، مغني المحتاج ٢٠٧/٣، نهاية المحتاج ٣١٥/٦.

بعد ثبوت العنة بالجب/[1]، والعيوب، فإن الفسخ يثبت فيها عنده غير متوقف على حكم الحاكم أصلاً، و هذا ما قطع به شيخه[2]، فإنه قال فيها: لا يتوقف نفوذ الفسخ على قضاء القاضي، و شهود مجلس الحكم قياساً على العيوب في البيع، و تختص العنة من بينها بالافتقار إلى مجلس الحكم[3]. و المقطوع به في "المهذب"[4] وغيره[5] أن العيوب يتوقف الفسخ فيها على حكم الحاكم[6].

قوله في "الوسيط "[7] **«وفيه وجه، أن القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ»** ليس معنى هذا أن المرأة لا تصح[8] مباشرتها للفسخ، بل الأمر فيه على ما ذكره شيخه في "النهاية"[9] وهو أن للحاكم على هذا الوجه أن يفسخ بنفسه، وله أن يفوض إليها، و تكون مأمورة مستنابة [10] في الفسخ المفوض إلى الحاكم[11] . والله أعلم.

---

(١) نهاية٢/ق٨٩/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب القسم الثالث/ص ٣٢١.

(٣) انظر: الروضة ٥١٥/٥، مغني المحتاج ٢٠٥/٣، نهاية المحتاج ٦/ ٣١٤.

(٤) ٦٢/٢.

(٥) كالحاوي ٣٤٨/٩، وانظر: الروضة ٥١٥/٥، مغني المحتاج ٢٠٥/٣، نهاية المحتاج ٦/ ٣١٤.

(٦) لأنه مجتهد فيه انظر: المصادر السابقة.

(٧) ٣/ ق٢٤/أ.

(٨) في (أ) (لا يصح) بالياء.

(٩) القسم ٣/ص ٣٢١.

(١٠) في (د): (مستبانة) وهو تصحيف و المثبت من (أ) و هو الصواب.

(١١) انظر: الحاوي ٣٧٤/٩ وما بعدها، الوجيز ٢٠/٢، الروضة ٥٣٠/٥، مغني المحتاج ٢٠٧/٣.

القسم الخامس[1]

قوله «و نهيٌ عن العزل على وجهٍ»[2] نهيٌ منون معطوف على قوله كراهية.

وقوله «على وجه» أي على جهة، و حالة من الجهات[3] والحالات، أي النهي عن العزل[4] وارد، إما على جهة الكراهة، و ذلك على رأي من قال: لا يحرم مطلقاً [5]، وإما على جهة التحريم، و ذلك على رأي من حرم[6].

قوله«و الصحيح إنه جائز مطلقاً»[7] عنى بالجواز هاهنا نفي الحرج لا استواء الطرفين، و ذلك اصطلاح شائع بين الفقهاء، و هذا؛ لأن هذا القائل يحمل النهي على الكراهة صرَّح به في " البسيط"[8] و هو كذلك و لولم يقله. والله أعلم.

---

(١) قال في الوسيط ٣/ق٢٤/ب، « القسم الخامس: في فصول متفرقة شذت عن الضوابط».

(٢) الوسيط ٣/ق٢٤/ب و لفظه قبله « ...فيحل للرجل جميع فنون الاستمتاع، ولا يستثنى عنه إلا كراهية في النظر إلى الفرج وتحريم مؤكد في الإتيان في الدبر ونهى عن ...الخ».

(٣) ساقط من (د).

(٤) العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج، انظر: المصباح المنير ص ٤٠٨.

(٥) انظر: المهذب ٢/٨٥، حلية العلماء ٦/٥٢٦، الروضة ٥/٥٣٧.

(٦) انظر: المصادر السابقة .

(٧) الوسيط ٣/ق٢٤/ب ، وتمامه (... ومنهم من منع مطلقاً، وقال هو الوأد الأصغر، ومنهم من أباح في المنكوحة الرقيقة دون الحرة خوفاً من إرقاق الولد، ومنهم من جوز برضى المرأة ... الخ ».

(٨) ٤/ق٦٦/أ .

ذكر أنه اتفق الأصحاب على أنه [١] في معنى [الوطء] [٢] في وجوب الكفارة، وقد ذكر في كتاب الصوم، فيه خلافاً [٣]. والله أعلم.

قال: «**و ترددوا في أربعة أمور، أحدها: النسب و الظاهر/ [٤] أنه يثبت... إلى أخره**» [٥] هذا متصور [٦] في السيد في أمته، لأن الوطء إنما يعتبر في إلحاق النسب في ملك اليمين [٧]، أما النكاح، فالنسب يثبت فيه بمجرد الإمكان [٨].

«**الثاني: تقرير المهر المسمّى في النكاح، و الظاهر أنه يتعلق به المسمى عند المراوزة، و إنما ذكر العراقيون فيه تردداً [٩]، مع قطعهم بوجوب مهر المثل في النكاح الفاسد، فكان [١٠] نقضاً وارداً عليهم**» [١١].

---

(١) يعنى الإتيان في الدبر. انظر: الوسيط ٣/ ق٢٤/ب.

(٢) في النسخ (الشرط) و هو تحريف و المثبت من الوسيط و هو الصواب.

(٣) حيث قال: « ... والإتيان في غير المأتي فالظاهر تعلق الكفارة به، لأنه في معنى الجماع» الوسيط ١/ق١٥٣/ب. قال النووي: وجه عدم وجوب الكفارة به في الصوم وغيره وجه شاذ منكر. انظر: الوجيز١/١٠٤ والمجموع ٥/١٦٥، والروضة ٢/٢٤٢، و٥/٥٣٥، ومغني المحتاج ١/٤٤٤.

(٤) نهاية٢/ق٨٩/ب.

(٥) الوسيط ٣/ق٢٥/أ.

(٦) في (د): (مصور).

(٧) الروضة ٥/٥٣٥.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) في (د): (تردد).

(١٠) في (د): (وكان).

(١١) الوسيط ٣/ق٢٥/أ.

قلت: و لهم أن يقولوا: إنما لم يقرر[١] المسمى، لأنه جعل في مقابلة الوطء المباح، فلا يتقرر[٢] بما لم يقابل به، ولم يعقد عليه.

وأما مهر المثل، فسببه الوطء غير[٣] المستحق، المقترن[٤] بشبهة وقد تحقق هاهنا. والله أعلم.

الثالث: من مواضع الخلاف[٥]، الجلد و الرجم، ثم قطع بأنه لا يجب الحد فيه، إذا جرى في المملوكة، و المنكوحة، و قطع بوجوب الحد في المملوك الذكر[٦]، فتبقى[٧] صورة الخلاف على هذا المرأة الأجنبية، و هذا فيه شيء[٨] سيذكره[٩] في كتاب الحد خلافاً في جميع الصور الأربع. والله أعلم.

«إذا قلنا! يثبت الاستيلاد و ينقل الملك في الجارية إلى الأب، فهل يجب عليه قيمة الولد فيه وجهان يبتنيان على أن الملك يقدر انتقاله بعد العُلُوق، أو مع العُلُوق»[١٠].

---

(١) في (أ) (لم يفرد).

(٢) في (أ) (ينفرد).

(٣) في (د): (عند).

(٤) في (د): (المتقرر).

(٥) في (د): زيادة (من) ولعل الصواب حذفها.

(٦) انظر: الوسيط ٣/ق٢٥/أ ذكره بالمعنى.

(٧) في (أ) (فيبقى).

(٨) في النسختين زيادة (الواو) ولعل الصواب حذفها.

(٩) في (أ) (سيذكر) بإسقاط الضمير، ويعني الغزالي

(١٠) الوسيط ٣/ق٢٥/أ.

و قوله «يقدر انتقاله» أي يحكم بإنتقاله، و ليس المراد به التقدير الذي هو فرض و جود الشيء مع عدمه، أو فرض عدمه مع وجوده.

فمنهم من قال: ينتقل بعد العُلُوق فتجب[1] قيمة الولد[2]؛ لأن العلة الشرعية، تترتب[3] عليها معلولها/[4] كما ترتب الملك على البيع، وغير ذلك.

ومنهم من قال: الملك ينتقل مع العُلُوق[5]؛ لأن المعلول مع العلة زماناً، وإنما يترتب عليها عقلاً فإنه متأخر عنها من حيث الرتبة لكونه ناشئاً منها، وأثراً لها. هذا ثابت في العلل العقلية كما عرف في حركة الخاتم مع حركة الأصبع والأصل أن العلل الشرعية تكون على وفق العلل العقلية.

وإذا كان الانتقال مع العلوق فيلزم منه أن لا تجب قيمة الولد على الأب، فإنه لا يمكن إطلاق القول حينئذٍ، بأنه[6] فوت الرق على الإبن لكونه كان مع ملك[7] الأب وهذا معنى قوله «**صادف العلوق ملك الأب**»[8].

و لنا وجه، أن فائدة هذا المذهب وجوب قيمة الولد إذ[9] الملك لم يسبقه، وهو بعيد.

---

(١) في (أ) (فيجب).

(٢) انظر: البسيط ٤/ق٧١/ب، الروضة ٥/٦٤١، مغني المحتاج ٣/٢١٤، نهاية المحتاج ٦/٣٢٧.

(٣) في (أ) (يترتب).

(٤) نهاية٢/ق٩٠/أ.

(٥) وهو اختيار إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب القسم ٣/ص ٢٤٧، الوجيز ٢/٢١، الروضة ٥/٥٤٠ ـ ٥٤١.

(٦) في (أ). (فإنه).

(٧) في (د): (تلك).

(٨) الوسيط ٣/ق٢٥/أ.

(٩) في (د): (إذا).

ومن أصحابنا[١] من زاد و قال: ينتقل الملك قبيل العلوق[٢]؛ لأن المقصود من النقل تعظيم حرمة الأب، فليقدم على العلوق حتى يقع علوق ولده في ملكه، و هذا انجرار إلى مذهب أبي حنيفة[٣]، حيث قدم الملك على الوطء، حتى يسقط المهر، وهذا الوجه ضعيف، لأن تقديم المعلول على العلة، إنما يصار إليه للضرورة[٤]، وهو من غير ضرورة ممتنع في العلل الشرعية، وأحكامها، و مستحيل في العلل العقلية على الإطلاق[٥] وفي كل حالٍ، وإنما خالفت العلل الشرعية في ذلك العلل العقلية، لأن الشرعية موضوعة وضعاً منصوبة[٦] أمارات على الأحكام. والله أعلم.

إذا كانت الجارية موطوءة الأب[٧] فالأحكام السابقة جارية فيها على التفصيل السابق، سوى أنها /[٨] يحرم على الأب وطؤها[٩] و يجب[١٠]

---

(١) في (أ) (الأصحاب).

(٢) و بهذا قطع البغوي: انظر: نهاية المطلب القسم٣/ص ٢٤٧، البسيط ٤/ق٧١/ب، التهذيب ٣٢٩/٥، الروضة ٥٤٠/٥، مغني المحتاج ٣١٤/٣، نهاية المحتاج ٣٢٧/٦.

(٣) انظر: المبسوط ١١٥/١٧.

(٤) في (د): (الضرورة).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (د): (منصوص).

(٧) كذا في النسختين (الأب) و هو خطأ بدليل ما بعده و الصواب (الابن) انظر: البسيط ٤/ق٧٢/أ، الوجيز ٢١/٢، مغني المحتاج ٢١٣/٣.

(٨) نهاية٢/ق٩٠/ب.

(٩) لأنها حرمت عليه بوطء الابن. انظر: البسيط ٤/ق٧٢/أ، الوجيز ٢١/٢، و مغني المحتاج ٢١٣/٣.

(١٠) في (د): (يحرم).

عليه بوطئها الحد على القول القديم[١] كما في الأخت المملوكة. والله أعلم.

قوله «**أما قولنا: الفاقد للمهر، أردنا به أنه لو وَجَدَ مالاً وهو[٢] بُلْغَةَ نفقته[٣] أياماً**»[٤] هذه العبارة[٥] توهم أن هذا هو المراد[بالعقد][٦] بالفاقد للمهر، وليس الأمر على ذلك، وإنما هذا المراد بالفاقد للمهر[٧]. والله أعلم.

«**النكاح طريحة العمر**»[٨] بفتح الطاء، وكسر الراء و الحاء[٩] المهملات هي وظيفة العمر، والله أعلم. وطلبت[١٠] الكلمة في عدة من كتب اللغة فما وجدتها[١١].

---

(١) إذا كان عالماً بالتحريم، وإن كان جاهلاً فلا حدَّ عليه قطعاً. انظر: الحاوي ١٧٧/٩، نهاية المطلب القسم٣/ص ٢٤٧، البسيط ٤/ق٧٢/أ، الروضة ٥٤٤/٥، مغني المحتاج ٢١٣/٣، نهاية المحتاج ٣٢٥/٦.

(٢) (وهو) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) (يعقبه).

(٤) الوسيط ٣/ق٢٥/ب. و تمامه « لكنه لا يفى بالمهر فيجب إعفافه؛ لأنه مستغن عن النفقة دون الإعفاف».

(٥) في (أ) (عبارة).

(٦) ما بين المعقوفتين وردت في (د) مع علامة الشطب عليها، وأثبتها لإمكان صحتها. والله أعلم.

(٧) كذا وقعت هذه الجملة في النسختين ولم يتبين لي وجهها. و الله أعلم.

(٨) الوسيط ٣/ق٢٥/ب. و لفظه قبله « فرعان: أحدهما: أنه يكفيه زوجة واحدة فلو ماتت لزمه أخرى، و فيه وجه بعيد أنه لا يلزمه لكن النكاح وظيفة (طريحة) العمر فيكفي مرة واحدة ».

(٩) في (أ) (و بالحاء).

(١٠) في (د): (بطلبت) كذا.

(١١) في (أ) (فلم وجدتهما) كذا.

قوله «أما[١] **إذا كان مطلاقاً**»[٢] هذا ليس من تمام الوجه الثالث، وهو مستأنف، و التجديد في حق المطلاق غير واجب على الوجوه كلها[٣]. والله أعلم.

قوله: **في نكاح الأب جارية الابن «هذا ينبني على أصلين»**[٤] يعني بالأصل الثاني ثبوت الاستيلاد بوطئه. والله أعلم.

و[٥]تعرض في العبد لانتفاء مانع الإستيلاد فحسب[٦] و مانع اليسار أيضاً منتف إذ لا يسار للعبد بمال و لده فإنه لا حق للرقيق في مال ولده الحر. والله أعلم.

قوله: في تعليل عدم انفساخ نكاح الأب بطارئ ملك الابن **«لأن هذه الشروط، والتوهمات إنما تعتبر[٧] في ابتداء العقد»**[٨] أشار بالشروط إلى مانع اليسار، فلا أثر في نكاح الأمة لليسار الطارئ[٩] كما عرف.

---

(١) في (د): (قواماً) بدل (قوله: أما).

(٢) الوسيط ٣/ق٢٦/أ و لفظه قبله «... أما إذا طلقها ففي التجديد ثلاثة أوجه... والثالث؟ أنه إن طلق بعذر ظاهر من ريبةٍ أو غيرها كان الرد بالعيب فيجب التجديد و إلا فلا، أما إذا كان مطلاقاً بحيث ينسب في العرف إليه فلا يجب التجديد».

(٣) انظر: الوجيز ٢/٢٢، الروضة ٥/٥٤٧، مغني المحتاج ٣/ ٢١٢ ـ٢١٣، نهاية المحتاج ٦/٣٢٤.

(٤) الوسيط ٣/ق٢٦/أ.

(٥) ساقطة من (د).

(٦) انظر: الوسيط ٣/ق٢٦/أ.

(٧) في: (أ) (يعتبر).

(٨) الوسيط ٣/ق٢٦/أ.

(٩) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الحاوي ٩/٢٤٢، الوجيز ٢/١٢ ـ ١٣، الروضة ٥/٤٧٠، مغني المحتاج ٣/ ٣/ ١٨٧.

وأشار بالتوهمات إلى مانع الاستيلاد فإن الاعتماد فيه[١] على توقع الإنفساخ لحصول الولد/[٢] كما سبق [٣].

و في المسألة وجه ـ ليس عند المصنف ـ غريب أنه ينفسخ[٤] كما يأتي مثله في المكاتب[٥] والله أعلم.

قوله: «**لأن تعطل منفعتها**»[٦] هذا تعليل لقوله: فلا يبطل الاستخدام بالتزويج، لا لقوله[٧] «**و إنما يحرم الاستمتاع**» والله أعلم.

قوله «**الثانية أن العاقد [هو الذي][٨] فوت معقود وليته**»[٩] ذكر شيخه في نهايته[١٠] أن هذه العلة يعتبر فيها ما سبق في العلة الأولى من الفوات قبل التسليم

---

(١) ساقط من (د).

(٢) نهاية٢/ق٩١/أ.

(٣) يعني في الوسيط ٣/ق٢٦/أ.، انظر: الوجيز ٢/٢٢، الروضة ٥/٤٧٠.

(٤) أي نكاح الأمة و به قال المزني انظر: الحاوي ٩/٢٤٢، الروضة ٥/٤٧٠.

(٥) في الوسيط بعد قليل.

(٦) الوسيط ٣/ق٢٦/ب، و لفظه قبله « الفصل الرابع: في تزويج الإماء و حكمه في الاستخدام و النفقة و المهر، لها الاستخدام فلا يبطل بالتزويج و إنما يحرم الاستمتاع، لأن تعطيل منفعتها على السيد ينفره من الرغبة في التزويج بخلاف الحرة ».

(٧) في (أ) (كقوله).

(٨) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط.

(٩) الوسيط ٣/ق٢٦/ب و لفظه قبله « ... أن الحرة لو ماتت أو قتلها أجنبي قبل المسيس استقر المهر، لأن ذلك نهاية النكاح، و لذلك يتعلق به الإرث، فمنهم من خرَّج قولاً في الأمة من الحرة، و منهم من قرر النص و علل بعلتين إحداهما: أن السيد زوج بحكم ملك اليمين فيسقط حقه بإتلافه قبل القبض كما في البيع و الثانية: أن العاقد .. الخ.

(١٠) القسم ٣/ص ٢٤٧.

المُشَبَّه بفوات المبيع قبل القبض مع خصلة أخرى، و هي أن المفوت هو المستحق للمهر ممتنع منه المطالبة، وكان الأولى بصاحب "الوسيط" أن يقول: المستحق للمهر هو الذي فوت المعقود عليه قبل التسليم، و لا نقول: العاقد، حتى لا نحتاج إلى أن نقول: بعد[1] هذا، المرأة عاقدة، وقال: فيه ما فيه. والله أعلم.

وأماً قوله «**فأما موت الأمة فلا خلاف أنه يقرر المهر**»[2] فلا ينبغي الاشتغال فيه بفرق، و تقرير، فإنه سهو وقع في النقل، فإن الخلاف فيه محفوظ في طريقي خراسان، و العراق[3]، وجمع شيخه في "نهاية المطلب"[4] بين موت الأمة وقتل الأجنبي لها[5] في إجرائهما على الخلاف تخريجا على العلتين المذكورتين.

والمعتبر في العلة الأولى الفوات قبل التسليم، و في الأخرى بقوله[6]: فيسقط بإتلافه قبل القبض، لا تأثير فيه لكونه بإتلافه، وهذا[7] أجراه فيما إذا قتل [الأمةَ][8] أجنبيُ، وبالفوات قبل التسليم، عند شيخه.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) الوسيط ٣/ق٢٦/ب.

(٣) قال النووي: « هلاك المنكوحة بعد الدخول، لا يسقط شيئاً من المهر حرة كانت، أو أمة، سواء هلكت بموت أو قتل. فأما إذا هلكت قبل الدخول فإن قتل السيد أمته المزوَّجة، فالنص في " المختصر" أن لا مهر، ونص في "الأم" في الحرة إذا قتلت نفسها لا يسقط شيء من المهر. وللأصحاب طريقان: أحدهما: تقرير النصين، وأشهرهما: طرد قولين فيهما...وأما الأمة فإن قتلها سيدها، أو قتلت نفسها، سقط على المذهب وهو نصه، وإن ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي، لم يسقط على الصحيح ». انظر: فتح العزيز ١٩٧/٨، الروضة٥/٥٤٩ـ٥٥٠.

(٤) القسم ٣/ ص٢٤٧.

(٥) في (د): (لهما).

(٦) في (أ) (فقوله)!.

(٧) في (أ) (و لهذا).

(٨) في النسختين (الأب) وهو تحريف المثبت من الوسيط ٣/ق٢٦/ب. وهو الصواب.

«جعل العتق معلول الصحة... إلى آخره»[١].

إعلم أنه لا يعني بالعلة هاهنا العلةَ الحقيقية/[٢]، وإنما يعنى بالعلة[٣] العلةَ الوضعيةَ فكل شرط يستلزم المشروط، ولا يتخلف عنه فهو علة بالوضع والمشروط معلول له، فإذا قال: إن خرجت فأنتِ طالقٌ، فالخروج علة، والطلاق معلول على هذا التفسير.

و قد أومى إلى هذا فيما نذكره من دور الطلاق، فإذا قال: إن وُجِدَ نكاح صحيح فأنت حرة، فقد علّق العتق على صحة النكاح، فيكون قد جعل العتق معلول الصحة لما بيناه، مع أن الصحة في نفسها معلولة للعتق؛ لأن العتق شرط الصحة من جهة الشرع.

فعلى هذا تكون الصحة، والعتق كل واحد منهما علة للآخر؛ لأن كل واحد منهما شرط لصاحبه، ويلزم أيضاً أن يكون كل واحد منهما معلولاً للآخر، فالصحة معلولة للعتق؛ لأن العتق علة له، و العتق معلول للصحة[٤]؛ لأن الصحة علة له.

فإذا [٥] ظهر هذا فتكون الصحة علة نفسها بواسطة؛ لأن علة [٦] الشيء كذلك الشيء، و لا يؤثر في وجود ذلك الشيء [٧]؛ ولكن بواسطة اتحادها لما

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٦/أ. و تمامه «.. إذ علق بها، والصحة معلول العتق ليكون الصحة على نفسها بواسطة، فإنها علة العتق الذي هو علتها، ولا يكون الشيء علة نفسه و لا معلول معلوله».

(٢) نهاية ٢/ق٩١/ب.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (د): (الصحة).

(٥) في (أ) (إذا).

(٦) تكرر في (د).

(٧) من قوله (و لا يؤثر في... الشيء) تكرر في (د).

يوجد ذلك الشيء، (و هو علته، فتصير الصحة علة نفسها ؛ لأنها علة علتها الذي هو العتق، وكذلك يلزم أيضاً أن تكون الصحة معلولة نفسها ؛ لأنها معلولة معلولها الذي هو العتق، ومعلول معلول الشيء معلول لذلك الشيء)[١] أيضاً لما بينا[٢].

فإذا[٣] ثبت هذا فلا يجوز أن يكون الشيء علة نفسه ؛ لأنه يلزم أن تكون[٤] نفسه متأخرة عنه بحكم كونها معلولة، و أن تكون[٥] نفسه متقدمة عليه أيضاً بحكم كونها علة[٦] متقدمة في الرتبة على معلولها، وذلك محال، وكذلك لا يجوز أن يكون الشيء معلول ؛ لأنه[٧] تكون نفسه متأخرة عن نفسه، ومتقدمة أيضاً /[٨] لما بيناه.

فإذا عرفت[٩] هذا، فلا يخفى أنه قد[١٠] كان الأجود أن يقول: فتكون الصحة علة نفسها، ومعلول نفسها بواسطة العتق، فإنها علة العتق الذي هو علتها، ومعلول العتق الذي هو معلولها، ولا يكون الشيء علة نفسه ولا معلول نفسه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٢) في (أ) (بيناه).

(٣) في (أ) (إذا).

(٤) في النسخ (يكون) بالياء و لعل الصواب ما اثبته.

(٥) في (أ) (يكون).

(٦) في (د): (عليه).

(٧) في (د): (فإنه).

(٨) نهاية٢/ق٩٢/أ.

(٩) في (أ) (عرف).

(١٠) ساقط من (أ).

فإن قلت: لِمَ كانت الصحة معلولة العتق، مع أن العتق في نفسه لا يستعقب الصحة في أكثر الصور، فلا يكون العتق علة بالوضع؟.

قلت: فنقول: إنه علة الصحة في نفسه أينما وجد، و إنما هو في هذه الصورة علة، لأن المعلق مقتضى كلامه أن الصحة، و العتق لا ينفكان. فاعلم. والله أعلم.

«**الدور الحكمى**»[1] ينشأ من حكين يتمانعان، وعلته[2] الدور اللفظي كما في مسألة دور الطلاق السريجية[3].

المسألة الثانية: [4] لم يستوف شرطها، (و من شرطها)[5]أن يكون ذلك قبل الدخول[6].

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق٢٧/ب.

(٢) في (د): (علة).

(٣) و هي الدورية المنسوبة لابن سريج و صورتها: ما إذا قال لزوجته: إذا، أو إن أو مهما، أو متى طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها فثلاثة أوجه:
أحدها: لا يقع عليها طلاق أصلاً، و هو المحكى عن ابن سريج و به اشتهرت المسألة، و به قال أكثر الأصحاب. والثاني: يقع المنجز فقط، والثالث: يقع ثلاث تطليقات المنجزة. انظر: المهذب ٢/١٢٧، الروضة ٦/١٤٣و ١٤٦، مغني المحتاج ٣/٣٢٣ وما بعدها ونهاية المحتاج ٧/٧٢.

(٤) قال: في ا لوسيط ٣/ق٢٨/أ « الثانية: المريض إذا زوج أمته عبداً ثم قبض صداقها، وأتلفه ثم أعتقها، فلا خيار لها، إذ لو فسخت لارتد المهر ولما خرجت عن الثلث فيبطل العتق، ويبطل الخيار».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٦) انظر: فتح العزيز ٨/٢١٢، الروضة ٥/٥٦٢.

و قوله «**فيبطل العتق**»[١] أي في بعضها.

شرح الدقيقة التي[٢] اختصرها في قطع الدور فيه[٣] أن الدور تارةً ينقطع من أوله، و أصله و تارةً من وسطه، و تارة من آخره والثيب كذا[٤] فيكون الدور إنما ينشأ من وجود ما يوجب حكماً[٥] و ذلك الحكم يوجب أحكاماً متنافرة متعاقبة لا يتصور[٦] اجتماعها بل يلزم من (نفي[٧] أخرها نفي أولها، و ذلك هو الدور.

فسبيلنا إبطال بعضها قاطعين للدور بذلك، ثم إنا نعين للابطال[٨] منها ما[٩] هو أولى بذلك، فإن كان الأولى بالإبطال، هو الحكم الأول أبطلناه، وكان ذلك قطعاً للدور من أوله و أصله، و إن كان المتوسط أبطلناه/[١٠] وكان قطعاً للدور من وسطه. و إن كان الأخير أبطلناه وكان قطعاً للدور من آخره.

مثال القسم الأول: مسألة بيع العبد من زوجته، فالتبايع[١١] يوجب صحة البيع، و صحة البيع يوجب الملك، والملك يوجب الانفساخ، و الإنفساخ

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٨/أ.

(٢) في (د): (الذي).

(٣) قال في الوسيط ٣/ق٢٨/أ «و هاهنا دقيقة في قطع الدور فإنه تارة يقطع من أوله ... الخ».

(٤) كذا في (د): و في (أ) (الثيب)بإسقاط(كذا) و لم يتبين لي معناه.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (د): (يتصور) بإسقاط(لا).

(٧) ساقط من (د).

(٨) في (د): (الإبطال).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) نهاية٢/ق٩٢/ب.

(١١) في (أ) (التتابع).

يوجب سقوط الثمن الموجب لبطلان البيع، فلم يمكنا أن نصحح البيع، ونبطل[١] شيئاً من هذه الأحكام، فإن الملك لا يتخلف عن صحة البيع وتمامه ولا باقي الأحكام تخلف[٢] عن الملك فنفينا صحة البيع فإن الصحة كثيراً ما تتخلف[٣] عنه بأسباب كثيرة[٤]، ولا يقال: في مثل هذا أدى إثباته إلى نفيه، ونفي غيره، فانتفى هو و بقى غيره.

و مثال قطع الدور من الوسط: مسألة إعتاق الأخ العبدين، بأن ذلك يوجب قبول الشهادة، وبقبولها ثبوت النسب، و بثبوت النسب الميراث، فالميراث[٥] حرمان الأخ، وحرمان الأخ بطلان الإعتاق[٦]، و بطلان الإعتاق نفي قبول الشهادة، فلم يقطع الدور من أوله بأن نقول: لا تقبل شهادتهما فلا يثبت النسب، و لا من آخره، بأن نقول: يحرم الأخ و لا يبطل إعتاقه، بل قطعناه من وسطه فقلنا: تقبل[٧] الشهادة و يثبت النسب و لا يثبت الميراث فكم من نسيب لا يرث لمانع، وكان ذلك أولى، فإن فيه ترك العمل بمقتضى الإرث، مع العمل بالمقتضى لقبول الشهادة، و ثبوت النسب، فهو أولى من ترك هذه

---

(١) في (أ) (يبطل).

(٢) كذا في النسختين ولعل الصواب (تتخلف) والله أعلم.

(٣) في (د): (كثير مما يختلف).

(٤) انظر: فتح العزيز ٨/٢١٥، الروضة ٥/٥٦٥.

(٥) في (أ) (والميراث).

(٦) في (أ) (العتق).

(٧) في (د): (بقبول).

المناقضات أجمع مع اندفاع محذور الدور بترك بعضها، ولم /[١] يكن هذا في مسألة البيع لما[٢] سبق، و هذا على قول أكثر الأصحاب[٣].

و منهم من خالف، و قطع الدور من أوله، و لم يقبل الشهادة [٤].

ومن مسائل قطع الدور من الوسط[٥] مسألة خيار المعتقة وغيرها[٦].

و مثال[٧] قطع الدور من آخره: و هو قريب من قطع الدور من الوسط[٨] أن يقول مهما انفسخ نكاحي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فإذا جرى قبله[٩] سبب فسخ من رضاع، أو ردَّةٍ، أو غيرهما إنفسخ النكاح، ولم يقع الطلاق المعلق قبله؛ لأنه أولى بالإبطال لكونه يقع بالاختيار، و الإنفساخ يحصل بلا اختيار[١٠]. والله أعلم.

---

(١) نهاية٢/٩٣/أ.

(٢) كذا في النسختين و لعل الصواب (كما) و الله أعلم.

(٣) انظر: فتح العزيز ٨/٢١٥، الروضة ٥/٥٦٤.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) في (د): (الوسيط).

(٦) انظر: الروضة ٥/٥٦٥.

(٧) في (د): زيادة (ذلك) ولعل الصواب حذفها.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: فتح العزيز ٨/٢١٦، الروضة ٥/٥٦٥.

الفصل السادس[١]

قوله «وإن ادعت المهر»[٢] يعني مضافاً إلى جهة النكاح صحت الدعوى وأقامت البينة على النكاح[٣].

قوله **«وفيه وجه أنه لا يقبل دعواها الزوجية لفساد صيغة الدعوى إذ تدعي أنها رقيقة لغيرها[٤] بدليل أنه يقبل دعواها إذا سكت الزوج»[٥].**

هكذا وقع فيما عندنا من النسخ وهو فاسد لا يخفى فساده على من تأمله، وإصلاحه، بأن يحذف قوله «بدليل» ونقول: ثم إنه يقبل دعواها إذا سكت الزوج، وهو بيان لصورة المسألة، وإنه[٦] على الوجه الأول يقبل دعواها إذا سكت الزوج. أما إذا أنكره فهو على الخلاف المذكور[٧].

ولم يقع هذا الخلل في "البسيط"[٨] بل ذكره على الصواب كما ذكرته، وهذا الكلام لا جريان له فيما إذا ادعت المهر، فإنه لا يسقط/[٩] دعواها بإنكار الزوج وإن جعلناه طلاقاً. والله أعلم.

---

(١) « في التنازع في النكاح» الوسيط ٣/ق٢٨/أ

(٢) الوسيط ٣/ق٢٨/ أ و تمامه «... صحت الدعوى».

(٣) انظر: الوجيز ٢/ ٢٤، الروضة ٥/ ٥٦٦.

(٤) كذا في النسختين ونسخة المطبوعة من الوسيط وفي نسخة الوسيط الخطية عندي (لغيره).

(٥) الوسيط ٣/ق٢٨/أ . ولفظه قبله «وإن ادعت الزوجية ولم تتعرض للوازم الدعوى فالظاهر قبول دعواها...وفيه وجه...الخ».

(٦) في (أ) (وإنما).

(٧) انظر: الوجيز ٢/ ٢٤، فتح العزيز٨/ ٢١٧، الروضة ٥/ ٥٦٦.

(٨) ٤/ق ٦٧/ب.

(٩) نهاية٢/ق٩٣/ب.

وقوله: في الفرع الذي بعده «**المسألة المفروضة: فيما إذا كان عمرو ساكتاً**»[١].

هذا إذا قبلنا دعواها الزوجية[٢]. والله أعلم.

(١) الوسيط ٣/ق٢٨/ب.

(٢) في (أ) (للزوجية).

من الصداق

قال : «**فنقول كل عين مملوكة**»[١].

وليس هذا من الحكم المذكور، و لكن هو مقدمة له، لأنه ينبغي أن تعرف[٢] الصداق الصحيح ما هو؟ ثم[٣] شرع[٤] في بيان حكمه.

قال: «**نصاب السرقة**»[٥]أي نصابها عنده و هو عشرة دراهم[٦].

«**مالو**[٧] **قال: لا يصدقها مَنفَعةَ حرٍّ**» مع أنه اعترف بجواز إجارته[٨].

«و[٩] **يستحب ترك المغالاة**»[١٠] و هذا ليس على الإطلاق، فإن الولي المجبر لا يجوز أن يزوج مجبرته إلا بمهر مثلها و إن كان فيه مُغالاة ذكره الإمام[١١]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٩/ أ و تمامه « ... يصح بيعها أو منفعة متقومة تصح الإجارة عليها فيصح تَسمِيتُها في الصداق، حتى تعليم القرآن».

(٢) في (أ) (يعرف) بالياء.

(٣) ساقط من (د).

(٤) في (أ) (يشرع).

(٥) الوسيط ٣/ق٢٩/أ و لفظه «فلا يتعين للصداق مقدار و لا جنس، وقال أبو حنيفة أقل الصداق نصاب السرقة».

(٦) انظر: المبسوط ٥/٨٠ ـ ٨١، فتح القدير ٣/٣١٧ ـ ٣١٩.

(٧) كذا في النسختين، وفي الوسيط ٣/ق٢٩/أ .(ولو) بدل (ما لو).

(٨) في (أ) (إجازته).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) الوسيط ٣/٢٩/أ و تمامه « ... في الصداق».

(١١) نهاية المطلب القسم٣/ ص٣٣٣ ـ ٣٣٤.

المضمون، ضمان العقد[١]. وهو الذي يضمن عند التلف بأن ينفسخ العقد، ويرجع إلى بدله الأخر إن أمكن، أو إلى بدله وإن تعذر كما في المبيع، إذا تلف قبل القبض يرجع إلى ما ذكر[٢] من الثمن أو إلى بدله إن كان تالفاً، لا إلى قيمة المبيع، والمضمون ضمان اليد هو الذي يضمن بقيمته عند التلف، وليس ثَمَّ انفساخ.

فعلى الأول إذا تلف الصداق ينفسخ العقد فيه[٣] كما ينفسخ في المبيع إذا تلف لكن ثَمَّ ينفسخ أيضاً في الثمن الذي هو العوض الآخر، و هاهنا لا ينفسخ في العوض الآخر الذي هو البضع؛ لأنه[٤]لم يوجد بالتلف إلا فوات الصداق، و العقد يصح في البُضْع/[٥] و إن لم يذكر الصداق أصلاً في[٦] المفوضة[٧]، و هذا معنى قوله **«لكن الصداق ليس ركناً في[٨] النكاح»**[٩] لا جرم بقي العقد صحيحاً في البُضْع، و رجعت إلى قيمته، وهو مهر المثل كما في ثمن المبيع التالف إذا كان رقيقاً قد أعتقه.

---

(١) قال في الوسيط ٣/ق٢٩أ «فالصداق في يد الزوج مضمون ضمان العقد، أو ضمان اليد فيه قولان مشهوران... الخ».

(٢) في (أ) (يذكر).

(٣) انظر: فتح العزيز ٢٣٥/٨، الروضة ٥٧٦/٥، مغني المحتاج ٢٢١/٣.

(٤) في (د): زيادة (لو) لعل الصواب حذفها.

(٥) نهاية٢/ق٩٤/أ.

(٦) كذا في النسختين ولعل الصواب (أصلاً كما في) والله أعلم.

(٧) انظر: الوجيز ٢٥/٢، المهذب ٧٧/٢.

(٨) في (د) (من).

(٩) الوسيط ٣/ق٢٩/أ.

قال: «**حتى يخرج على وجهين**»[١] في أنه يضمن بأقصى القيم[٢] على طريقته في المستام و المستعار، و لأن أحدها يضمن بالأقصى.

والثاني: بالقيمة يوم القبض[٣]. و على هذا أقوال: يضمن في الصداق بقيمته[٤] يوم العقد و الإصداق نظراً إلى أنه أول دخوله في ضمانه و ليست يد عدوان فيعتبر قدر[٥] الضمان بوقت انعقاد سببه، ولأن العقد على هذا القول يرد على قيمة الصداق إذا كان فاسداً من الابتداء كما في المغصوب، فإذا طرأ الفساد نزل منزلة المقارن، و يصير كأن العقد ما ورد إلا على قيمة الصداق، و لا يكون إلا كما يضمنه حال وروده. و الله أعلم.

وعلى هذه الطريقة يجري[٦] وجه ثالث في المستعار، أنه يضمن بقيمته[٧] يوم التلف[٨]، ولا يجري في[٩] المستام، والصداق.

---

(١) الوسيط ٣/ق٢٩/ب. و لفظه قبله «... والقول الثاني: أنه مضمون ضمان اليد كما في المستام و المستعار حتى يخرج على وجهين».

(٢) أي من يوم الصداق إلى يوم التلف. انظر: الحاوي ٩/٤٤٦، المهذب ٢/٧٤، الروضة ٥/٥٧٦، مغني المحتاج ٣/٢٢١.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (أ) (بقيمة).

(٥) في (أ) (وقت).

(٦) في (أ) زيادة (بجرى).

(٧) في (أ) (بقيمة).

(٨) انظر: المهذب ١/٤٧٨، الروضة ٤/٧٧.

(٩) في (د) زيادة (أن).

والمتولى[١]، أجراه أيضاً في الصداق، و هذا الذي ذكره إذا لم تطالب المرأة بالتسليم، فإن طالبت و امتنع عدواناً فعلى قولنا: يضمن بقيمة يوم الصداق[٢]، يضمن هاهنا بأكثر[٣] من قيمته يوم الاصداق[٤] أو قيمته من[٥] يوم[٦] الابتاع[٧] إلى التلف[٨] لأنه صار به[٩] متعدياً. والله أعلم.

«**الأولى: بيع الصداق**»[١٠] إذا كان عيناً[١١] قبل القبض لا يصح على قول ضمان العقد كالبيع/[١٢] ويصح على قول ضمان اليد[١٣] كالمستام فلو كان ديناً في الذمة فاستبدلت عنه شيئاً آخر صح على قول ضمان اليد[١٤].

---

(١) انظر: النقل عنه في فتح العزيز ٨/٢٣٥.

(٢) في (أ) (الإصداق).

(٣) في (أ) (بالأكثر).

(٤) هذا هو المذهب. انظر: الحاوي ٩/٤٥٠، و٤٥٧، فتح العزيز ٨/٢٣٥، الروضة ٥/٥٧٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٢١.

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) (وقت).

(٧) كذا في النسختين، و لعل الصواب (الإبتياع).

(٨) انظر: الحاوي: ٩/٤٥٠، ٤٥٧، فتح العزيز: ٨/٢٣٥، الروضة: ٥/٥٧٦، مغني المحتاج: ٣/٢٢١.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) يشير إلى مسائل أخرى و لفظ مقدمتها «و يتفرع على القولين النظر في التصرف في الصداق قبل القبض، وحكم الزوائد، و حكم التلف و بيانه بخمس مسائل: الأولى: بيع الصداق ... الخ» الوسيط ٣/ق٢٩/ب.

(١١) في (أ) (غنياً).

(١٢) نهاية ٢/ق٩٤/ب.

(١٣) انظر: المهذب ٢/٧٤، الروضة ٥/٥٧٦، تكملة المجموع ١٨/٢٥.

(١٤) انظر: فتح العزيز ٨/٢٣٤، الروضة ٥/٥٧٦.

وأما على قول ضمان العقد فهو كاستبدال البائع عن الثمن في الذمة، وفيه قولان[١]: وليس كاستبدال[٢] عن المسلم فيه حتى لا يصح قولاً واحداً؛ لأن الصداق عوَض كالثمن لا كالمسلم فيه، فإنه معوَّض.

«**الثانية: منافع الصداق**»[٣] إذا تلفت بمضي المدة من غير أن يستوفيها الزوج، فلا شيء عليه على القولين[٤]؛ لأن يده ليست يدعدوان، إلا إذا قلنا: إن ضمانه على قول ضمان اليد كضمان المغصوب (فيجب عليه أجرتها[٥] كما في المغصوب)[٦].

و أما إذا أتلفها[٧] الزوج، و استوفاها وجبت عليه أجرتها على قول ضمان اليد[٨] كما لو انتفع بالمستام، لأنه اتلف منفعة معصوم من غير إعارة و على قول ضمان العقد، هو كالبائع إذا انتفع بالبيع من غير إذن المشتري، و فيه **وجهان**:

أحدهما: يجب عليه الأجرة بناء على أن إتلافه كإتلاف الأجنبي.

---

(١) اظهر هما: الجواز، انظر: المصادر السابقة، والمهذب ٢/٧٤، تكملة المجموع ١٨/٢٥.

(٢) في (أ) (كالاستبدال).

(٣) انظر: الوسيط ٣/ق٢٩/ب.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/٢٤١، الروضة ٥/٥٨١ ـ ٥٨٢. مغني المحتاج ٣/٢٢٢، نهاية المحتاج ٦/٣٣٧ و ما بعدها.

(٥) أي أجرة المثل. انظر: المصادر السابقة.

(٦) مابين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من: (أ).

(٧) في (أ) (باعها).

(٨) انظر: السلسة ق١١٦، فتح العزيز ٨/٢٣٦، الروضة ٥/٥٧٧.

والثاني: أنها لا تجب بناء على أن إتلافه كالتلف بآفةٍ سماويةٍ[١].

قلت: و في هذا نظر؛ لأنا في الإتلاف إذا جعلناه كالتلف يجبر النقص بإثبات الخيار للمشتري، و في المنفعة يبعد إثبات الخيار في فسخ العقد، لأنا على هذا القول جعلنا تفويت البائع كالفوات بمضي المدة، فكيف يثبت الخيار فيه؟ والله أعلم.

فأما الزوائد: فإذا لم يجعل كالمغصوب فهي أمانة كالثوب/[٢] الذي تطيره الريح إلى داره.

الثالثة[٣]: إذا تعيب في يده، فللمرأة فسخ الصداق على القولين[٤]: أما على قول ضمان العقد فظاهر كالبيع، و أما على قول ضمان اليد فهو مشكل، لأن المضمون ضمان اليد لا يثبت في عيبه إلا[٥] الأرش كالمستام و غيره، لا تعلق لضمانه بعقد حتى يؤثر في فسخه فثبوت خيار الفسخ من أثار ضمان العقد، لا من أثار ضمان اليد فهذا إذاً دليل على ضعف قول ضمان اليد، لكن لم ينصر، هذا القول، عنه جوابان:

أحدهما: منع ثبوت الخيار على هذا القول، قاله ابن الوكيل[٦].

---

(١) هذا هو المذهب، انظر: المصادر السابقة والحاوي ٩/٤٥١، مغني المحتاج ٣/٢٢٢.

(٢) نهاية٢/ق٩٥/أ.

(٣) في (د): (الثانية) و هو خطأ.

(٤) انظر: فتح العزيز ٨/٢٣٧، الروضة ٥٧٨، مغني المحتاج ٣/٢٢٢.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: قول ابن الوكيل في الروضة ٥/٥٧٨. و هو عمر بن عبد الله بن موسى أبوحفص المعروف بابن الوكيل و بالباب شامي، كان فقيها جليلاً من نظراء ابن سريج، ومن كبار المحدثين و الرواة و أعيان النقلة مات بعد العشرة و ثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٥، والعقد المذهب ص٣٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٧، طبقات ابن هداية الله ص٢٠٠.

والثاني: إنا لم نثبت الخيار لكونه مضموناً باليد، وإنما أثبتناه، لأنه التزم في العقد أن يسلّمه إليه سليماً، ولم يحصل ذلك، فهو كسائر ما يلزم بالشرط في العقد، كالرهن وغيره، فإنه إذا لم يف به[١] ثبت الخيار، ولأجل هذا ثبت الخيار إذا كان العيب قديماً، وليس سبب هذا ضمان العقد ولا ضمان اليد. والله أعلم.

إذا ثبت هذا، فعلى قول ضمان العقد إن فسخت فلها مهر المثل[٢] لما ذكرناه في التلف، و إن أجازت فلا أرش[٣] كما في ا لمبيع.

وعلى[٤] قول ضمان اليد، إن فسخت فلها قيمته كما لو تلف، و إن أجازت فلها الأرش؛ لأن كل مضمون باليد يضمن عيبه كما يضمن عينه بخلاف المضمون بالعقد، فإن عينه مضمونة دون عيبه، لأن ضمانه إنما هو بالثمن، والصفة التي[٥] فاتت بالعيب لم يقابلها شيء من الثمن لما عرف.

أما إذا اطلعت على قديم فلها الخيار/[٦] على[٧] القولين[٨]، لأنه فات عند العقد السلامة الملتزمة بالعقد، ثم الحكم بعد الفسخ، والإجازة كما سبق في العيب الحادث، إلا أن الأرش هناك على قول ضمان اليد يثبت، و هنا ترددوا

---

(١) في (أ) (لم يعبه).

(٢) أي على الأظهر، انظر: السلسة ق ١١٦، التهذيب ٥/٤٨٧، الروضة ٥/٥٧٨، مغني المحتاج ٣/٢٢٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (د): (وكما في).

(٥) في (د): (الذي) والمثبت من (أ).

(٦) نهاية٢/ق٩٥/ب.

(٧) تكرر في (د).

(٨) انظر: التهذيب ٥/ ٤٨٧، فتح العزيز ٨/٢٣٧، الروضة ٥/٥٧٨، مغني المحتاج ٣/٢٢٢.

فيه : **فقيل** : لا يثبت[١] ، لأن الصفة الفائتة بالعيب القديم لم تدخل تحت يده أصلاً ، فكيف يضمن ضمان اليد.

و قيل : يثبت الأرش[٢] ، لأنه التزم بالعقد مقدار مالية[٣] سليم ، و قد فات بالعيب بعضها ، فيجب إتمامَها بالأرش.

و بيان هذا ، أن القول الثاني ، قول اليد له علتان ، في إيجاب قيمة الصداق إذاً ، ثم إنه[٤] إذا طرأ الفساد عليه بالتلف أو غيره ، أحدهما[٥] : أنه مضمون باليد ؛ لأنه ليس عوضاً حقيقةً حتى يضمنَ بالعقد كما تضمن الأعواض ، وهذا قد سبق.

الثانية : أن تعيب الصداق له فائدتان :

إحداهما : تعين حق الصداق في هذه العين.

والثاني[٦] : جعل هذا المعيب معياراً لمقدار مالية الحق ، فإذا انتفت الفائدة الأولى بتلف هذه العين ، بقيت الفائدة الثانية ، فتجب قيمة هذه[٧] العين ؛ لأنهما رضيا[٨] بقدر ماليتها[٩] ، ويدل على اعتبار هذه العلة أن الأصحاب اتفقوا على

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢٣٧/٨ ، الروضة ٥٧٨/٥.

(٢) هذا هو المذهب ، انظر : فتح العزيز ٢٣٧/٨ ، الروضة ٥٧٨/٨.

(٣) في (أ) (ماليته).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) كذا في النسختين ، ولعل الصواب (إحداهما) والله أعلم.

(٦) كذا في النسختين ، ولعل الصواب (الثانية).

(٧) في (أ) (هذا).

(٨) في (د) : (ما) كذا.

(٩) في (د) : (ماليتهما).

إجراء هذا القول فيما لو خرج الصداق مغصوباً، أو حراً فقالوا: يجب على هذا القول قيمة المغصوب، و قيمة الحر بتقدير كونه عبداً[١]، و زادوا إلا الشيخ أبا محمد في طائفة من الأصحاب، فقالوا: لو خرج خمراً، أو خنزيراً، قدرنا الخمر عصيراً، و الخنزير شاةً، و أوجبنا قيمتهما[٢]. و هذا لا يمكن تعليله/[٣] بضمان اليد، لأن ملك المرأة لم يثبت في هذه الأشياء حتى يضمن الزوج قيمتها بثبوت يده عليها، بل كان[٤] ذلك لما ذكرنا من أنه جعل[٥]ما سماه [٦]معياراً لمقدار مالية الصداق، و لهذا خصص الصيدلاني هذا بما إذا قال: أ صدقتها هذا العبد، فإذا هو حر[٧] وأ صدقتها هذا العصير فإذا هو خمر أمالو قال: أ صدقتها هذا الخنزير، أو الخمر، أو الحر، فلا يجري هذا القول؛ لأنه لم يسم ماله مالية[٨] حتى يكون معياراً لها، بل يثبت الرجوع إلى مهر المثل قولاً واحداً [٩].

---

(١) انظر: التنبيه ص ٢٣٣، الوجيز ٢/٢٧، الروضة ٥/٥٨٢، و ٥٨٨، مغني المحتاج ٣/٢٢٥، نهاية المحتاج ٦/٣٤٢.

(٢) في (أ) (قيمتها)، وهذا عند من يرى لهما قيمة. انظر: المصادر السابقة.

(٣) نهاية٢/ق٩٦/أ.

(٤) في (د): (كل).

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) (مسماه).

(٧) في (أ) (حراً).

(٨) في (أ) مالية ماله).

(٩) انظر: قول الصيدلاني في البسيط ٤/ق٧٧/أ، الروضة ٥/٥٨٢.

ولو قال: أصدقتها هذا و سكت فقد سوى المصنف[(١)] في حكايته عن الصيدلاني بينه، و بين قوله: هذا العبد، أو العصير، و هذا فيه نظر؛ لأنه لم يسم ما يجعل معياراً يعتمد عليه في التقويم، وليس تقديره عصيراً بأولى من تقديره خلاً، ولا ترجيح، ولا يمكن أن يعتبر قيمة[(٢)] الخمر عند من يرى لها قيمة، فإن ذلك إنما يتجه في الذمي إذا أصدقها خمراً، و أقبض البعض ثم أسلم[(٣)]، ولا أدري من أين نقله المؤلف و شيخه أبو المعالي[(٤)] يقول: في هذا لا أدري ما يقول هؤلاء: ـ يعني الصيدلاني و من وافقه ـ ثم قال: و يظهر أنه ينزل منزلة قوله: أصدقتك هذا الخمر. والله أعلم.

و اعلم، أن قوله: «**و زادوا**» بعد قوله «**اتفقوا**» ظاهره اتفاق الأصحاب عليه، ولم يتفقوا فإن الشيخ أبا محمد[(٥)] و طائفة من الأصحاب، حكموا فيه بالرجوع[(٦)]/[(٧)]إلى مهر المثل قولاً واحداً[(٨)]، لتعذر التقويم؛ لأن تقدير الخمر عصيراً، أو الخنزير شاة تغيير للصفة خلقة، بخلاف تقدير الحر رقيقاً، فإنه ليس فيه تغيير[(٩)] صفةٍ خلقيةٍ، بل حكمية، و ذلك محتمل[(١٠)] في التقديرات. والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق٢٩/ب.

(٢) في (د): (فيه).

(٣) انظر: الروضة ٥/٤٨٩، مغني المحتاج ٣/١٧٤، تكملة المجموع ١٨/١٥.

(٤) نهاية المطلب.

(٥) لم أقف على قول الشيخ أبي محمد عند غير المصنف.

(٦) من قوله « بعد قوله اتفقوا... فيه بالرجوع» تكرر في (د).

(٧) نهاية٢/ق٩٦/ب.

(٨) انظر: التنبيه ص ٢٣٣، الوجيز ٢/٢٧، الروضة ٥/٥٨٢ و٥٨٨، مغني المحتاج ٣/٢٢٥.

(٩) في (د): (يعتبر).

(١٠) في (أ) (يحتمل).

قوله في آخر المسألة الخامسة: «**لأن له فائدة في الخروج عن العُهدة**»[١] أي من عهدة الثمن بفسخ ليتخلص[٢] منه فاعلم أنه قد يشكل[٣]. والله أعلم.

قال: في سقوط حق الحبس بوطء الإكراه« **وجه سقوطه، أن العوض قد تقرر**»[٤].

قلت: هكذا ذكره غيره من غير بيان لتأثير هذا، ولعل تأثيرَه، أن العوضَ إذا تقرر عليه وجوب[٥] تقرير المعَوَّض في يده، وليس ذلك إلا بالمنع من الاسترداد. والله أعلم.

ولأن تقرر[٦] العوض من أثار القبض الصحيح للمعوض فوجب إدامة القبض كما لو طاوعت، والله أعلم بالصواب.

هذا آخر ما وجد بخط المصنف ـ رحمه الله ـ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله[٧].

---

(١) الوسيط ٣/ق٣٠/أ، ولفظه قبله « وإذا قلنا أنه يضمن ضمان المغصوب، وكان قيمته يوم التلف أكثر، فإن أجازت أخذت قيمته يوم التلف، وإن فسخت رجعت إلى قيمة يوم الإصداق فينقص حقُّها وتتضرر بالفسخ، وهذا بخلاف ما لو وجد بالمبيع عيباً وهو مع ذلك يساوي أضعاف الثمن، فإن له الرد، لأن له...الخ».

(٢) في (أ) (ليتحفص) كذا وهو خطأ.

(٣) في (أ) (شكل).

(٤) الوسيط ٣/ ق٣٠/ب.

(٥) كذا في النسختين و لعل الصواب (وجب).

(٦) في (أ) (تقرير).

(٧) هذا ما ورد في (د): و في (أ) «هذا ما وجد للمصنف ـ رحمه الله ـ والحمد لله وحده».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة